

رِبُ إِنْ فَيْ الْمُسْكِينِ الْمُرْسِكِينِ الْمُرْسِلِينِ الْمُرْ

نابد الإِمَامِرُأَ دِيْكِرِنَا يَحِيْ بُنْكِرَفِ النَّوَوِيِ الدِّمَامِيَّةِ عِنْ ١٦٠-١٧١م

> تعليق و تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل









طبعة دار ابن كثير الأولى 1428 هــ ـ 2007 م

حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق إلا من أراد طبع الكتاب طبعة خيرية فليتصل بالمحقق

Maher fahl@hotmail.com هاتف: 00964/7901430951

للطباعة و النشر و التوزيع دمشق ــ بیروت

الرقم الدولي: الموضوع: حديث

العنوان: رياض الصالحين

التأليف : الإمام النووي

المحقق: د. ماهر ياسين الفحل

نوع الورق: أبيض

ألوان الطباعة: لونان

عدد الصفحات: 700

القياس: 17×24 نوع التجليد: فني

الوزن: 1.25 كغ

التنفيذ الطباعى: مطبعة سمير نضر

التجليد: تجليد المنصور

دمشــــق _ حلبـــونى _ جادة ابن ســــينا _ بناء الجــابى ص.ب : 311 _ هاتف : 2225877 _ 2228450 _ فاكس : 2314 بسيروت _ بسرج أبي حيدر _ خلف دبوس الأصلى _ بناء الحديقة

ص.ب: 113/6318 ـ تلفاكس: 01/817857 - جوال: 03/204459 www.ibn-katheer.com - info@ibn-katheer.com





مقدمة المؤلف الإقام النووي

الحمْدُ لله الواحدِ القَهَّارِ، العَزيزِ الغَفَّارِ، مُكَوِّرِ (۱) اللَّيْلِ على النَّهَارِ، تَذْكِرَةً لأُولي القُلُوبِ والأَبْصَارِ، وتَبْصرةً لِذَوي الأَلْبَابِ والاعتِبَارِ، الَّذي أَيقَظَ مِنْ خَلْقهِ مَنِ اصطفاهُ فَزَهَدَهُمْ في هذهِ الدَّارِ، وشَعَلهُمْ بمُراقبَتِهِ وَإِدَامَةِ الأَفكارِ، ومُلازَمَةِ الاتِّعَاظِ والادِّكَارِ، ومُقلَّمُ مُن يُسْخِطُهُ ويُوجِبُ دَارَ ووَقَقهُمْ للدَّأْبِ في طاعَتِهِ، والتَّاهُّبِ لِدَارِ القَرارِ، والْحَذَرِ مِمَّا يُسْخِطُهُ ويُوجِبُ دَارَ البَوَارِ، والمُحافظةِ على ذلِكَ مَعَ تَغَايُرِ الأَحْوَالِ والأَطْوَارِ، أَحْمَلُهُ أَبلَغَ حمْدٍ وأَزكَاهُ، البَوَارِ، والمُحلَّمُ وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ البَرُّ الكَرِيمُ، الرؤُوفُ الرَّحيمُ، وأشهَدُ أَنَّ سَيِّدَنا مُحمِّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ، وحبِيبُهُ وخلِيلُهُ، الهَادِي إلى صِرَاطٍ مُسْتَقيم، والدَّاعِي إلى سَرَاطِ مُسْتَقيم، والدَّاعِي إلى في قَويمٍ، صَلَوَاتُ اللهِ وسَلامُهُ عَليهِ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّنَ، وَآلِ كُلِّ، وسَائِرِ الصَّالِحِينَ. ويَنْ قويمٍ، صَلَوَاتُ اللهِ وسَلامُهُ عَليهِ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّنَ، وَآلِ كُلِّ، وسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أما بعد، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنْ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعَبُدُونِ ﴿ مَا أُويدُ مِنهُم مِن زَنْ وَمَا أُويدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الدّاريَات: ٥-٥٠] وَهَذا تَصْريحٌ بِأَنَّهُمْ خُلِقوا لِلعِبَادَةِ، فَحَقَّ عَلَيْهِمُ الاعْتِنَاءُ بِمَا خُلِقُوا لَهُ وَالْإعْرَاضُ عَنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا بِالزَّهَادَةِ، فَإِنَّهَا دَارُ نَفَادٍ لَا مَحَلَّ إِخْلاَدٍ، وَمَشْرَعُ انْفَصَامِ لاَ مَوْطِنَ دَوَامٍ، فلِهذا كَانَ الأَيْقَاظُ مِنْ أَهْلِهَا وَمَرْكَبُ عُبُورٍ لاَ مَنْزِلَ حُبُورٍ، ومَشْرَعُ انْفصَامِ لاَ مَوْطِنَ دَوَامٍ، فلِهذا كَانَ الأَيْقَاظُ مِنْ أَهْلِهَا هُمُ الدُّهَادُ. قَالَ الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثُلُ الْحَيَوْةِ الدُّنِيَا كُمَا وَانْكُ مُنْ اللهُ تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثُلُ الْحَيَوْةِ الدُّنِيَا كُمَا وَانَيْكُ هُمُ الْعُبَادُ، وَأَعْقَلُ النَّاسِ فِيهَا هُمُ الرُّهَادُ. قَالَ الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثُلُ الْحَيَوْةِ الدُّنِيَا كُمَا وَانَيْكُ مُ مُنَا إِنَّا اللهُ عَنْ اللهُ وَالْمَعْنَ وَالْمَعْنَ وَالْمَعْنَ وَاللّهُ وَالْمَعْنَ اللّهُ مَعْلَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَمَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهَا كَوْمَ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْكُ اللّهُ اللهُ عَلَى كَثَيْلُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى كَثَيْرَا فَلَاكُ اللهُ اللهُ عَلَى كَثَيْمَ اللهُ اللهُ

⁽١) أي مُلحق ومدخل وفي التنزيل العزيز: ﴿ يُكَوِّرُ الْيَلَ عَلَى النَّهَادِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى الْيَلِّ ﴾ [النَّمَ: ٥]

أَحْسَنَ القَائِلُ (١):

إِنَّ لِللَّهِ عِبَاداً فُطُّنَا طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الفِتَنَا وَخَافُوا الفِتَنَا وَخَافُوا الفِتَنَا وَخَافُوا الفِتَنَا وَخَافُوا الفِتَنَا وَخَافُوا الفِتَنَا وَخَافُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ لِحَيِّ وَطَنَا جَعَلُوها فَيها سُفُنا جَعَلُوها لُجَّةً واتَّخَذُوا صَالِحَ الأَعمالِ فيها سُفُنا

فإذا كَانَ حالُها ما وصَفْتُهُ، وحالُنَا وَمَا خُلِقْنَا لَهُ مَا قَدَّمْتُهُ؛ فَحَقِّ عَلَى الْمُكلَّفِ أَنْ يَدْهَبَ بِنفسِهِ مَذْهَبَ الأَخْيارِ، وَيَسلُكَ مَسْلَكَ أُولِي النَّهَى وَالأَبْصَارِ، وَيَتَأَهَّبَ لِمَا أَشُرْتُ إليهِ، وَيَهْتَمَّ لِمَا نَبَهتُ عليهِ. وأَصْوَبُ طريقٍ لهُ في ذَلِكَ، وَأَرْشَدُ مَا يَسْلُكُهُ مِنَ المَسَالِكِ، التَّأَدُّبُ بِمَا صَحَّ عَنْ نَبِينَا سَيِّدِ الأَوَّلِينَ والآخرينَ، وَأَكْرَمِ السَّابِقِينَ السَّيلِ النَّبِيِّينَ. وقدْ قالَ الله تعالى: واللَّاحِقينَ، صَلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَلَيهِ وَعَلى سَائِرِ النَّبِيِّينَ. وقدْ قالَ اللهُ تعالى: واللَّاحِقينَ، صَلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَلَيهِ وَعَلى سَائِرِ النَّبِيِّينَ. وقدْ قالَ اللهُ تعالى: واللَّاحِقينَ، صَلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَلَيهِ وَعَلى سَائِرِ النَّبِيِّينَ. وقدْ قالَ اللهُ تعالى: عَوْنِ الْعَبْدِ وَاللَّهُ فِي اللَّهِ اللهِ عَلَى كَبْرِ فَلَهُ مِنْ اللهِ عَلَى عَوْنِ أَخِيهِ (٢)، وأَنَّهُ قالَ: (مَنْ دَعَا إلى هُدى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مِنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ فَي الْجُورِهِمْ شَيئاً (٤) وأَنَّهُ قالَ لِعَلِيِّ ضَلَّهُ: (قَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِي اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً فَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيئاً (٤) وأَنَّهُ قالَ لِعَلِيِّ ضَائِهُ إِنَّ الْعَبْمِ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً عَيْنَ لَكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيئاً (٤) وأَنَّهُ قالَ لِعَلِي ضَعْمُ لا يَنْقُصُ مَنْ مَعْرَاهُ مِنَ الأَخْورَةِ، ومُحَصِّلاً لأَنْ يَهْدِي اللهَ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً مَشْ مَنْ عَمْرٍ (٥) النَّعَمِ (١٠) وَرَاقَ المَاكِينَ ومُحَصِّلاً لآدَابِهِ البَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. كَالِيهُ اللهُ عَلَى مَا يَكُونُ طَرِيقاً لِصَاحِبِهِ إلى الآخِرَةِ، ومُحَصِّلاً لآدَابِهِ البَاطِنَةِ وَالطَّاهِرَةِ. كَالِمُ عَلَى مَا يَكُونُ طَرِيقاً لِصَاحِبِهِ إلى الآخِرَةِ، ومُحَصِّلاً لآدَابِهِ البَاطِنَةِ وَاللهَ واللهُ واللهُ اللهُ اللهُ عَلَى مَا يَكُونُ طَرِيقاً لِصَاحِبِهِ إلى الآخِرَةِ، ومُحَصِّلاً لآدَابِهِ البَاطِنَةِ والطَاقِرَاحِ وَإِلَا اللهُ وَاللهُ اللهُ والمَا السَالكينَ ومن أحاديث الزهد ورياضات والنَّولِ المَاعِقِ والمَاعِقِ والمَاعَلَةِ المَاعِوقِ والمَاعِقُونِ وَاللهُ اللْهُ والمَاءَ والمَاعِلَةِ والمَاعِقُ والمَاعِلَةُ الْ

⁽١) القائل هو الإمام الشافعي، والأبيات على بحر الرمل. وقد ضمّنها الأمير الصنعاني وهو من شعراء العصر العثماني في قصيدة له وقبلها قوله:

فاستمع ما قاله من قبلنا يصف الصوفي وصفاً بينا

⁽٢) أخرجه: مسلم ٨/ ٧١ (٢٦٩٩) (٣٨) من حديث أبي هريرة.

⁽٣) أخرجه: مسلم ١/٦٤ (١٨٩٣) من حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود الأنصاري.

⁽٤) أخرجه: مسلم ٨/ ٦٢ (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.

⁽٥) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٥٨/٨ (٢٤٠٦): «هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب».

⁽٦) أخرجه: البخاري ٤/٥٥ (٢٩٤٢)، ومسلم ١٢١/٧ (٢٤٠٦) (٣٤) من حديث سهل بن

اعْوِجَاجِهَا، وغَيرِ ذلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْعارفِينَ.

وَأَلْتَزِمُ فَيهِ أَنْ لَا أَذْكُرَ إِلا حَدِيثاً صَحِيحاً مِنَ الْوَاضِحَاتِ، مُضَافاً إِلَى الْكُتُبِ الصَّحِيحةِ الْمَشْهُوراتِ. وأُصَدِّر الأَبْوَابَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِآياتٍ كَرِيماتٍ، وَأُوشِّحَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ أَوْ شَرْحِ مَعْنى خَفِيِّ بِنَفَائِسَ مِنَ التَّبْيِهاتِ. وإِذَا قُلْتُ في آخِرِ حَدِيث: مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فمعناه: رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

وَأَرجُو إِنْ تَمَّ هِذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَائِقاً للمُعْتَنِي بِهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ حَاجزاً لَهُ عَنْ أَنْواعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُهْلِكَاتِ. وأَنَا سَائِلٌ أَخاً انْتَفَعَ بِشِيءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِي ('')، وَلِوَالِدَيَّ، وَمَشَايخي، وَسَائِرِ أَحْبَابِنَا، وَالمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. وعَلَى اللهِ الكَريمِ اعْتِمادي، وَإلَيْهِ وَمَشَايخي، وَاسْتِنَادي، وَحَسبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. الْتَحْكِيمِ.





⁽١) اللهم ارحم المصنف ومن ذكر عدد انتفاع الخلق بتصنيفه.





١- باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الِدِينَ حُنَفَآهَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا اللَّهَ خُنَفآهَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الرَّبَيْنَةَ: هَ]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَنَ يَنَالَ اللَّهَ لَحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَا مِمَاؤُهَا وَلَا مِمَاؤُهَا وَلَا مِمَاؤُهَا وَلَا مِمَاؤُهَا وَلَا مِمَاوُهِكُمْ أَوْ مَنْكُولِكُمْ يَنَالُهُ النَّقَوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحتج: ٣٠]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُودِكُمْ أَوْ ثَبَدُوهُ يَمَّلَمُهُ اللَّهُ ﴾ [آل عِمرَان: ٢٩].

١ - وعن أمير المؤمِنين أبي حَفْص عمرَ بنِ الخطابِ بنِ نُفَيْلِ بنِ عبدِ العُزّى بن رياحِ ابنِ عبدِ اللهِ بن قُرْطِ بن رَزاحِ بنِ عدِي بنِ كعب (١) بنِ لُؤَيِّ بنِ غالبِ القُرشِيِّ العَدويِّ وَ اللهِ عَلَيْهُ، قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ، يقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئِ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى ما هَاجَرَ إِلَيْه، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. هِجْرَتُهُ لِلْي مَا هَاجَرَ إِلَيْه، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَتِهِ. رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ، أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبراهِيمَ بْنِ المُغيرَةِ بنِ بَرْدِرْبهُ النَّيْسَابُورِيُّ وَاللهُ الْمُعْفِيُ النَّيْسَابُورِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ وَاللهُ وَي صحيحيهما اللَّذَيْنِ هما أَصَحُّ الكُتبِ المصنفةِ.

٢ - وعن أمِّ المؤمِنينَ أمِّ عبدِ اللهِ عائشةَ ﴿ اللهِ عَالَتُ اللهِ عَلَيْهِ : "يغْزُو
 جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ ». قَالَتْ: قلتُ: يَا

١ - أخرجه: البخاري ٢/١ (١)، ومسلم ٢/٨٤ (١٩٠٧).

٢ - أخرجه: البخاري ٣/ ٨٦ (٢١١٨)، ومسلم ٨/ ١٦٨ (٢٨٨٤). الألفاظ مختلفة والمعنى
 واحد.

⁽١) هنا يلتقى مع رسول الله ﷺ.

رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ (١) وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟! قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَنُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. هذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣ ـ وعن عائِشة ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّ

وَمَعناهُ: لا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إسلامٍ.

٤ ـ وعن أبي عبدِ اللهِ جابر بن عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ﴿ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فَي غَزَاةٍ، فَقَالَ: ﴿ إِنَّ بِالمدِينَةِ لَرِجَالاً ما سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ ﴾ . وَفي روَايَة: «إلَّا شَرَكُوكُمْ في الأُجْرِ » رواهُ مسلمٌ .

ورواهُ البخاريُّ عن أنس رَهِيُهُ، قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «إِنَّ أَقُواماً خَلْفَنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْباً (٣) وَلاَ وَادياً، إلاَّ وَهُمْ مَعَنَا؛ حَبَسَهُمُ العُذْرُ».

وعن أبي يزيد مَعْنِ بنِ يَزيدُ بنِ الأخنسِ ﴿ وهو وأبوه وَجَدُّه صحابيُّون، وَهُ وَعَن أبي يَزيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلِ في الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَالَ: كَانَ أبي يَزيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلِ في الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَالَ: فَأَخَلْتُ عَالَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «لكَ مَا نَوَيْتَ يَا يزيدُ، ولكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» رواهُ البخاريُّ.

٦ ـ وعن أبي إسحاقَ سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ مالِكِ بنِ أُهَيْب بنِ عبدِ منافِ بنِ زُهرَةَ بنِ

٣_ أخرجه: البخاري ٥/ ٧٢ (٣٩٠٠)، ومسلم ٢٨/٦ (١٨٦٤).

٤ . أخرجه: مسلم ٩/٦ (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله.
 وأخرجه: البخاري ٤/ ٣١ (٢٨٣٨) من حديث أنس.

اخرجه: البخاري ۱۳۸/۲ (۱٤۲۲).

٦- أخرجه: البخاري ١/ ٢٢ (٥٦)، ومسلم ٥/ ٧١ (١٦٢٨) (٥).

⁽۱) السوقة من الناس: الرعية ومن دون الملك ومن لم يكن ذا سلطان، والذكر والأنثى فيه سواء. اللسان ٦/٤٣٧ (سوق).

⁽٢) الاستنفار: الاستنجاد والاستنصار: أي إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة. النهاية ٥/ ٩٥.

⁽٣) الشِّعب: ما انفرج بين جبلين. اللسان ١٢٦/٧ (شعب).

كلابِ (١) بنِ مُرَّةَ بنِ كعبِ بنِ لُؤيِّ القُرشِيِّ الزُّهرِيِّ فَيْهِم، أَحَدِ العَشَرَةِ (٢) المشهودِ لهم بالجنةِ فَيْهِم، قَالَ: جاءنِي رسولُ اللهِ عَيْهُ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي قَدْ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مالٍ وَلا يَرِثُني إلا ابْنَةٌ لي، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فقالَ: «لا»، قُلْتُ: فالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فقالَ: «لا»، قُلْتُ: فالنَّلُولُ كَبْرُ - إنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَئَتَكَ قُلْتُ: فالنَّلُولُ كَبْرُ - أَوْ كَبيرُ - إنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَئَتَكَ أَفْتُ تَنَفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَى مَا تَجْعَلُ في فِي الْمَرَأَتِكَ»، قَالَ: فَقُلتُ: يَا رسولَ اللهِ اللهِ إلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَى مَا تَجْعَلُ في فِي الْمَرَأَتِكَ»، قَالَ: فَقُلتُ: يَا رسولَ اللهِ اللهِ إلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَى مَا تَجْعَلُ في فِي الْمَرَأَتِكَ»، قَالَ: فَقُلتُ: يَا رسولَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ إلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا وَبَعَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلِّفَ حَتّى يَنتَفِعَ بِكَ أَقُوامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخُرونَ. النَّاسُ سَعدُ بْنُ خَوْلَة اللهِ إلا أُورَتَ عِدِ وَبَعَةً وَرِفْعَةً، وَلَعلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتّى يَنتَفِعَ بِكَ أَقُوامٌ وَيُضَرَّ بِكَ وَرُخَةً وَرِفْعَةً، وَلَعلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتّى يَنتَفِعَ بِكَ أَقُوامٌ وَيُضَرَّ بِكَ الْبَائِسُ سَعدُ بْنُ خَوْلَة » اللهُ مَنْ النَّائِسُ سَعدُ بْنُ خَوْلَة » وَشُولُ اللهِ عَيْ أَنْ مَاتَ بَمَكَّة . مُثَقَلُ عليهِ .

٧ - وعنْ أبي هريرة عبدِ الرحمٰنِ بنِ صخرِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لا ينظُرُ إلى أَجْسَامِكُمْ، ولا إلى صُورِكمْ، وَلَكن ينظُرُ إلى قُلُوبِكمْ وأعمالكم» رواه مسلم.

٨ - وعن أبي موسى عبدِ اللهِ بنِ قيسِ الأشعريِّ فَظِيْهُ، قَالَ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقاتلُ شَجَاعَةً، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذلِكَ في سبيلِ الله؟ فقال رَسُول اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتكونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُلْيَا، فَهوَ في سبيلِ اللهِ» مُتَّفَقُ عَلَيهِ.

9 - وعن أبي بَكرة نُفيع بنِ الحارثِ الثقفيِّ فَيْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا التَقَى المُسلِمَان بسَيْفَيهِمَا فالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ في النّارِ» قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، هذا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المقْتُولِ ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَريصاً عَلَى قتلِ صَاحِبهِ» مُتَّفَقٌ عليهِ.

٧- أخرجه: مسلم ١١/٨ (٢٥٦٤) (٣٤).

٨- أخرجه: البخاري ٢/١٤ (١٢٣)، ومسلم ٢/٦٦ (١٩٠٤) (١٤٩) و(١٥٠).

٩- أخرجه: البخاري ١/١٤ (٣١)، ومسلم ١٦٩/٨ (٢٨٨٨) (١٤) و(١٥).

⁽١) هنا يلتقي في نسبه مع رسول الله ﷺ.

⁽٢) وهم كما رتبهم الشاعر:

سعد سعيد زبير طلحة وأبو

⁽٣) جمع عائل، وهو الفقير. النهاية ٣/٣٢٣.

⁽٤) التخلف: التأخر. النهاية ٢/ ٦٧.

عبيدة وابن عوف قبله الخلفا

وقوله ﷺ: «يَنْهَزُهُ» هُوَ بِفَتْحِ اليَاءِ والْهَاءِ وبالزَّايِ: أَيْ يُخْرِجُهُ ويُنْهِضُهُ.

11 - وعن أبي العبَّاسِ عبد اللهِ بنِ عباسِ بنِ عبد المطلب وللهَّا، عن رَسُول اللهُ عَلَيْ، فيما يروي عن ربهِ، تباركَ وتعالى، قَالَ: "إنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ والسَّيِّعَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذلِكَ، فَمَنْ هَمَّ (٢) بحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَها اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالى عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عَشْرَ حَسَناتٍ إلى سَبْعمعة ضِعْفِ إلى أضعافي كثيرة، وإنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيْئَةً فِلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيّئَةً وَاحِدَةً» مُتَفَقٌ عليهِ.

17 ـ وعن أبي عبد الرحمٰن عبدِ الله بنِ عمرَ بن الخطابِ الله ، قَالَ: سمعتُ رسولَ الله عَلَيْ، قَالَ: سمعتُ رسولَ الله عَلَيْ ، يقول: «انطَلَقَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ (٣) مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ المَبيتُ إلى غَارٍ فَدَخُلُوهُ، فَانْحَدرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا الله بصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ.

١٠- أخرجه: البخاري ١/١٢٩ (٤٧٧)، ومسلم ٢/١٢٨ (٦٤٩) (٢٧٢) و(٢٧٣).

١١ _ أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٨ (٦٤٩١)، ومسلم ١/ ٨٣ (١٣١) (٢٠٧) و(٢٠٨).

۱۲ _ أخرجه: البخاري ۳/ ۱۰۶ (۲۲۱۵)، ومسلم ۸/ ۸۹ (۲۷۶۳) (۱۰۰).

⁽١) البضع: في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التسع. وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة، لأنه قطعة من العدد. النهاية ١/١٣٢.

⁽٢) همّ بالأمريهم، إذا عزم عليه. النهاية ٥/ ٢٧٤.

⁽٣) نفر: هو أسم جمع، يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. النهاية ٩٣/٥.

قَالَ رجلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوانِ شَيْخَانِ كبيرانِ، وكُنْتُ لا أُغْبِقُ^(۱) قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مالاً، فَنَأَى (^{۲)} بِي طَلَب الشَّجَرِ يَوْماً فلم أَرحْ عَلَيْهمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُما نَائِمَينِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَنْ أُغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَو مالاً، فَلَبْتُ ـ والْقَدَحُ عَلَى يَدِي ـ أَنتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُما حَتَّى بَرِقَ الفَجْرُ والصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ (^{۳)} عِنْدَ قَدَميَّ، فاسْتَيْقَظَا عَلَى يَدِي ـ أَنتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُما حَتَّى بَرِقَ الفَجْرُ والصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ (^{۳)} عِنْدَ قَدَميَّ، فاسْتَيْقَظَا فَشَرِبا غَبُوقَهُما. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابتِغَاء وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هذِهِ الصَّحْرَةِ، فانْفَرَجَتْ شَيْئاً لا يَسْتَطْيعُونَ الخُروجَ مِنْهُ.

قَالَ الآخر: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمِّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ ـ وفي رواية: كُنْتُ أُحِبُّها كَأْشَدُ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النساءَ ـ فأرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا (٤) فامْتَنَعَتْ منِّي حَتَّى أَلْمَتْ بها سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمئةَ دينَارِ عَلَى أَنْ تُخلِّي بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا ـ وفي رواية: فَلَمَّا قَعَدْتُ بَينَ رِجْلَيْهَا، قالتْ: اتَفْسِهَا فَفعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا ـ وفي رواية: فَلَمَّا قَعَدْتُ بَينَ رِجْلَيْهَا، قالتْ: اتَق اللهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إلا بِحَقِّهِ (٥)، فَانصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إليَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ النَّاسِ إليَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ اللهُ مَا نَحْنُ فيهِ، الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيتُها. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابْتِعاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فيهِ، فانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ وأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غيرَ رَجُل واحدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءنِي بَعَدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبَدَ اللهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقَالَ: يَا عَبَدَ اللهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقَالَ: يَا عَبَدَ اللهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ: مِنَ الإبلِ وَالبَقَرِ والْغَنَمِ والرَّقيقِ، فقالَ: يَا عَبَدَ اللهِ، لاَ تَسْتَهْزِئ بِي! فَقُلْتُ: لاَ أَسْتَهْزِئ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتُوكُ مِنهُ شَيئاً. اللهُمَّ إِنْ كُنتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابتِغَاءَ وَجُهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»(٢) مُتَّفَقٌ عليهِ.

⁽١) لا أغبق: أي ما كنت أقدم عليهما أحداً في شرب نصيبهما من اللبن الذي يشربانه. والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح. النهاية ٣٤١/٣.

⁽٢) نأى: بَعُد.

⁽٣) أي: يتصايحون ويبكون.

⁽٤) كناية عن الجماع.

 ⁽٥) الفض: الكسر والفتح، والخاتم كناية عن الفرج وعذرة البكارة، وحقه التزويج المشروع.
 دليل الفالحين ١/ ٨٤.

⁽٦) في الحديث: استحباب الدعاء حال الكرب والتوسل بصالح العمل، وفيه فضيلة بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على من سواهما، وفيه فضل العفاف، وفيه فضل حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة في المعاملة وإثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل الحق. انظر: دليل الفالحين ١/٨٦٨.

٢. باب التوبة

قَالَ العلماءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْب، فإنْ كَانتِ المَعْصِيَةُ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بحقّ آدَمِيٍّ فَلَهَا ثَلاثَةُ شُرُوط:

أحَدُها: أَنْ يُقلِعَ عَنِ المَعصِيَةِ.

والثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

والثَّالثُ: أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لا يعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوبَتُهُ.

وإِنْ كَانَتِ المَعْصِيةُ تَتَعَلَقُ بِآدَمِيِّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هذِهِ النَّلاثَةُ، وأَنْ يَبْرَأ مِنْ حَقّ صَاحِبِها، فَإِنْ كَانَتُ مالاً أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْه، وإِنْ كَانَت حَدَّ قَذْفٍ ونَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وإِنْ كَانَت عَيْبَةً استَحَلَّهُ مِنْهَا. ويجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جميعِ النَّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِها صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وبَقِيَ عَلَيهِ البَاقي. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلائِلُ الكَتَابِ والسُّنَّةِ، وإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى وُجوبِ التَّوبةِ.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ ثُفْلِحُونَ ﴾ [النُّور: ٣١، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَنَاتُهُمُ اللَّذِينَ مَامَنُوا وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَنَاتُهُمُ اللَّذِينَ مَامَنُوا ثُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ [منود: ٣١، وقالَ تَعَالَى: ﴿ يَنَاتُهُمُ اللَّذِينَ مَامَنُوا ثُوبُوا إِلَهِ فَاللَّهِ تَوْبُهُ نَصُوحًا ﴾ [التّحريم: ٨١٠]

١٣ ـ وعن أبي هريرة رضيه، قَالَ: سمعْتُ رسولَ الله عَلَيْ، يقول: «والله إنّي الله عَلَيْهُ، يقول: «والله إنّي لأَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْه في اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه البخاري.

١٤ ـ وعن الأُغَرِّ بنِ يسار المَزنِيِّ رَبِيُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهُ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فإنِّي أَتُوبُ في اليَوم مئةَ مَرَّةٍ» رواه مسلم.

١٥ ـ وعن أبي حمزة أنسِ بنِ مالكِ الأنصاريِّ ـ خادِم رسولِ الله ﷺ - ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وقد أَضلَّهُ في أَرضِ فَلاةٍ (١)» مُتَّفَقٌ عليه.

۱۳ ـ أخرجه: البخاري ۸/ ۸۳ (۲۳۰۷).

أخرجه: مسلم ٨/٧٧ (٢٧٠٢) (٤١) و(٤١).

اخرجه: البخاري ٨/ ٨٤ (٩٠٩)، ومسلم ٨/ ٩٣ (٢٧٤٧) (٧) و(٨).

⁽١) الفلاة: الصحراء الواسعة. اللسان ١٠/ ٣٣٠ (فلا).

وفي رواية لمُسْلم: «للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يتوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتهِ بِأَرضٍ فَلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابِهُ فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتى شَجَرَةً فَاضَطَجَعَ في ظِلِّهَا وقد أيِسَ مِنْ رَاحلَتهِ، فَبَينَما هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِها قائِمَةً عِندَهُ، فَأَخَذَ فِاضَطَجَعَ في ظِلِّهَا وقد أيِسَ مِنْ رَاحلَتهِ، فَبَينَما هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِها قائِمَةً عِندَهُ، فَأَخَذَ بِخِطامِهَا (١)، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبدِي وأَنا رَبُّكَ! أَخْطَأ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبدِي وأَنا رَبُّكَ! أَخْطَأ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ.

١٦ - وعن أبي موسَى عبدِ اللهِ بنِ قَيسِ الأشْعرِيِّ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: ﴿إِنَّ اللهُ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، ويَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها ﴾ رواه مسلم.

١٧ ـ وعن أبي هُريرةَ ﴿ اللهِ عَلَهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها تَابَ اللهُ عَلَيهِ» رواه مسلم.

١٨ - وعن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ إلى عن النّبي على الله عن النّبي على الله عن النّبي على الله عن يقبلُ توبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ (٢) رواه الترمذي، وقالَ: «حديث حسن».

19 - وعن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ وَ الْمَالُهُ عَن الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ، فَقالَ: إِنَّ المَلائكَةَ تَضَعُ الخُفَيْنِ، فَقالَ: إِنَّ المَلائكَةَ تَضَعُ الْحُفَيْنِ، فَقالَ: إِنَّ المَلائكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالَبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَظْلُبُ. فقلتُ: إِنَّهُ قَدْ حَكَّ في صَدْري المَسْحُ عَلَى الخُفَيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ والبَولِ، وكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتُهُ النَّالِي عَلَى اللهَ اللهَ عَلَى يَلْمُرُنا إِذَا كُنَّا سَفراً ـ أَوْ مُسَافِرينَ ـ أَنْ لا نَنْزَعَ يَذَكُرُ في ذَلِكَ شَيئاً ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنا إِذَا كُنَّا سَفراً ـ أَوْ مُسَافِرينَ ـ أَنْ لا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، لكنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَولٍ ونَوْمٍ. فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ

۱۹ _ أخرجه: مسلم ۸/ ۹۹ _ ۱۰۰ (۲۷۵۹).

۱۷ ـ أخرجه: مسلم ۸/ ۷۳ (۲۷۰۳).

۱۸ ـ أخرجه: ابن ماجه (٤٢٥٣)، والترمذي (٣٥٣٧).

١٩ - أخرجه: ابن ماجه (٢٢٦)، والترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي ٨٣/١ و ٩٨.
 الروايات مطولة ومختصرة.

⁽١) الخطام: الحبل الذي يقاد به البعير. اللسان ٤/ ١٤٥ (خطم).

⁽٢) أي ما لم تبلغ روحه حلقومه. النهاية ٣/ ٣٦٠.

يَذْكُرُ فِي الهَوَى شَيئاً ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَيَنْنَا نَحْنُ عِندَهُ إِذْ نَادَاهِ أَعرابيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيُّ (1): يَا مُحَمَّدُ، فأجابهُ رسولُ الله ﷺ نَحْواً مِنْ صَوْتِه: «هَاوُمْ (٢)» فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ (٣)! اغْضُضْ مِنْ صَوتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِي ﷺ، وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَا إِنَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الأعرَابيُّ: المَرْءُ يُحبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يلْحَقْ بِهِمْ ؟ قَالَ النَّبِي ﷺ: «المَرْءُ يَحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يلْحَقْ بِهِمْ ؟ قَالَ النَّبِي ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَومَ القِيَامَةِ». فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَاباً مِنَ المَعْرِبِ مَسيرَةً عَرْضِهِ أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبعينَ عاماً ـ قَالَ شُفْيانُ أَحدُ الرُّواةِ: مَسيرَةُ عَرْضِهِ أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبعينَ عاماً ـ قَالَ شُفْيانُ أَحدُ الرُّواةِ: قَبَلَ الشَّامِ ـ خَلَقَهُ الله تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرْضَ مَفْتُوحًا للتَّوْبَةِ لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْ مِنْهُ . رواه الترمذي وغيره، وقالَ: «حديث حسن صحيح».

٢٠ وعن أبي سَعيد سَعْدِ بِنِ مالكِ بِنِ سِنَانِ الخدريِّ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الأرضِ،
 الكَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةٌ وتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأرضِ،
 الله فَقَتَلهُ فَكَمَّلَ بِهِ مَقَةٌ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلِ عَالِم. فقالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسعَةٌ وتِسْعِينَ نَفْساً فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوبَةٍ ؟ فقالَ: نَعَمْ، ومَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وبَيْنَ التَّوْبَةٍ ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرضِ كَذَا فَإِنَّ بِهَا أَناساً يَعْبُدُونَ الله تَعَالَى فاعْبُدِ الله مَعَهُمْ، ولا تَرْجِعْ إلى الرضِ كَذَا فإنَّ بِهَا أُناساً يَعْبُدُونَ الله تَعَالَى فاعْبُدِ الله مَعَهُمْ، ولا تَرْجِعْ إلى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا الرضُ سُوءٍ، فانْطَلَقَ حَتَى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فاعْبُدِ إلله مَعَهُمْ، ولا تَرْجِعْ إلى مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائِكَةُ العَذَابِ. فَقَالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِياً، مُقْبِلاً بِقَلِهِ إلى اللهِ تَعَالَى، وقالَتْ مَلائِكَةُ العَذَابِ. إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكُ في صورَةِ آدَمِيً نَعَالَى، وقالَتْ مَلائِكَةُ العَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكُ في صورَةِ آدَمِي فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ - أَيْ حَكَماً - فقالَ: قِيسُوا ما بينَ الأرضَينِ فَإِلَى أَيَتِهِما كَانَ أَدنَى فَهُو لَهُ.
 فَقَاسُوا فَوَجَدُّوهُ أَدْنَى إلى الأَرْضِ التي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحمةِ مُونَ أَنْ أَدنى فَهُو لَهُ.

٢٠ _ أخرجه: البخاري ٤/ ٢١١ (٣٤٧٠)، ومسلم ٨/ ١٠٣ (٢٧٦٦) (٤٦) و(٤٧) و(٤٨).

⁽١) أي عالٍ شديد. النهاية ١/ ٣٢١.

⁽٢) بمعنى تعال وبمعنى خذ، ويقال للجماعة. وإنما رفع صوته عليه الصلاة والسلام من طريق الشفقة عليه، لثلا يحبط عمله من قوله تعالى: ﴿لَا نَرْفَعُواْ أَصُّواتَكُمْ فَوْفَ صَوْتِ النَّيِ الدُجرَات: ٢] فعذره لجهله، ورفع النبي ﷺ صوته حتى كان مثل صوته أو فوقه، لفرط رأفته به. النهاية ٥/ ٢٨٤.

⁽٣) ويح: كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب. النهاية ٥/ ٢٣٥.

وفي رواية في الصحيح: «فَكَانَ إلى القَريَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَجُعِلَ مِنْ أَهلِهَا». وفي رواية في الصحيح: «فَأُوحَى الله تَعَالَى إلى هذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وإلَى هذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وقَالَ: قِيسُوا مَا بِيْنَهُما، فَوَجَدُوهُ إلى هذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ». وفي رواية: «فَنَاى بصَدْرِهِ نَحْوَهَا».

٢١ ـ وعن عبدِ الله بن كعبِ بنِ مالكِ، وكان قائِدَ كعبِ ﴿ اللهِ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عمِيَ، قَالَ: سَمِعتُ كَعْبَ بنَ مالكِ ضَلَّتُهُ يُحَدِّثُ بحَديثهِ حينَ تَخلُّفَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كعبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ غزاها قط إلا في غزوة تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ في غَزْوَةِ بَدْرٍ، ولَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهُ؛ إِنَّمَا خَرَجَ رسولُ الله ﷺ والمُسْلِمُونَ يُريدُونَ عِيرَ (١) قُرَيْشِ حَتَّى جَمَعَ الله تَعَالَى بَيْنَهُمْ وبَيْنَ عَدُوِّهُمْ عَلَى غَيْر ميعادٍ. ولَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ لَيلَةَ العَقَبَةِ حينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلام، ومَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وإِنْ كَانَتْ بدرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. وكانَ مِنْ خَبَرَي حينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لم أَكُنْ قَطُّ أَقْوى ولا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عِنْهُ في تِلكَ الغَزْوَةِ، وَالله ما جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا في تِلْكَ الغَزْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ رسولُ الله ﷺ يُريدُ غَزْوَةً إلَّا وَرَّى (٢) بِغَيرِها حَتَّى كَانَتْ تَلْكَ الغَزْوَةُ، فَغَزَاها رسولُ الله ﷺ في حَرِّ شَديدٍ، واسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً، وَاستَقْبَلَ عَدَداً كَثِيراً، فَجَلَّى للْمُسْلِمينَ أَمْرَهُمْ ليتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهمْ فأَخْبرَهُمْ بوَجْهِهِمُ الَّذِي يُريدُ، والمُسلِمونَ مَعَ رسولِ الله كثيرٌ وَلا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُريدُ بذلِكَ الدّيوَانَ (٣)) قَالَ كَعْبُ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُريدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سيخْفَى بِهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ الله، وَغَزا رَسُول الله ﷺ تِلْكَ الغَزوةَ حِينَ طَابَت الثِّمَارُ وَالظِّلالُ، فَأَنَا إلَيْهَا أَصْعَرُ (٤)، فَتَجَهَّزَ رسولُ الله ﷺ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ وطَلْفِقْتُ أَغْدُو لَكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُ،

٢١ ـ أخرجه: البخاري ٦/٣ (٤٤١٨)، ومسلم ٨/ ١٠٥ (٢٧٦٩) (٥٣) و(٥٥).

⁽١) العِير: الإبل بأحمالها. النهاية ٣/ ٣٢٩.

⁽٢) أي ستره وكني عنه، وأوهم أنه يريد غيره. النهاية ٥/١٧٧.

⁽٣) الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دوّن الدواوين عمر ﷺ. النهاية ٢/١٥٠.

⁽٤) أي أميل. النهاية ٣/ ٣١.

فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، وأَقُولُ في نفسي: أَنَا قَادرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَرَلْ يَتَمادى بي حَتَى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فأصبَحَ رسولُ الله ﷺ غَادياً والمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيئاً، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بي حَتَى أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيئاً، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بي حَتَى أَسْرَعُوا وتَفَارَطَ الغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لم يُقَدَّرْ ذَلِكَ لي، فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ في النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِي لا أَرَى لي أَسُوةً، إلا رَجُلاً مَعْمُوصاً (١) عَلَيْهِ في النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الشَّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ في القَوْمِ الشِّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُو جَالِسٌ في القَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بُنُ مَالِكِ ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بَتُكُوكَ: (مَا فَعَلَ كَعْبُ بُنُ مَالِكِ ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يا رَسُولَ اللهِ عَيْرَاً، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَيْنَا هُو عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلاً مُؤْفَونَ اللهِ عَلْمَنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرَاً، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَرُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُو آبُو خَيْثَمَةَ الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ كَعْبُ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدْ تَوجَّهَ قَافِلاً مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَهِي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدَاً ؟ وأَسْتَعِيْنُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْي مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيْلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً، زَاحَ عَنِي البَاطِلُ حَتَّى مَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيءِ أَبَداً، فَأَجْمَعْتُ صَدْقَهُ وأَصْبَعَ رَسُولُ الله ﷺ قَادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذلِكَ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذلِكَ جَاءُهُ المُخَلَّفُونَ يَعْتَذِرونَ إِلَيْه ويَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعاً وَثَمانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عَلَى اللهُ تَعَالَى، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا مَعْنَى اللهُ تَعَالَى، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا مَنْ اللهُ تَعَالَى، حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، عَلَى الله تَعَالَى، حَتَّى جَلَسُتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، سَلَمْتُ بَسَّمَ المُعْضَبِ. ثُمَّ قَالَ: (تَعَالَى، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي اللهُ نَعَالَى، عَلَى اللهُ تَعَالَى، حَتَّى جَلَيْتُ بَكُنْ فَدِ الْبَعْتُ ظَهْرَكَ ؟ قَالَ: قُلْتُ : يَا رسولَ الله، إِنِي قَالَ لَى: (قَالُ لَي: هَا خُلُهُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ ؛ لقَدْ وَلِلْ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ عَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيتُ أَنِّى سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ ؛ لقَدْ وَلِلْ لَلْ أَنْ الْمِومَ حَدِيثَ كَذَبٍ تَرْضَى به عنِي وَالله لَقَدْ عَلِمْتُ لَوْنَ حَدَّلًا اليوم حَدِيثَ كَذْبٍ تَرْضَى به عني المَعْضَ بَا عَلْمَ الْمُنْ فَلَ الْمِومُ حَدِيثَ كَذْبٍ تَرْضَى به عني

⁽١) أي مطعوناً في دينه متهماً بالنفاق. النهاية ٣٨٦/٣

⁽٢) البرود ثياب من اليمن فيها خطوط. وعطفاه: جانباه وهي كناية عن العجب. انظر: دليل الفالحين ١/ ١٢٥.

لَيُوشِكَنَّ الله أن يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وإنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إنِّي لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى الله ﷺ، والله ما كَانَ لي مِنْ عُذْرٍ، واللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فيكَ». وَسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَة فاتَّبَعُوني فَقالُوا لِي: واللهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لا تَكُونَ اعتَذَرْتَ إِلَى رَسُولَ الله ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إليهِ المُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولَ الله ﷺ لَكَ. قَالَ: فَوالله مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رسولِ الله ﷺ فَأَكَذُّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلانِ قَالاً مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُما ؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبيع الْعَمْرِيُّ، وهِلاَلُ بنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيُّ ؟ قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَينِ صَالِحَينِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً فيهِما أُسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُما لِي. ونَهَى رَسُول الله ﷺ عَنْ كَلامِنا أَيُّهَا النَّلاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فاجْتَنَبَنَا النَّاسُ - أَوْ قَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا - حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِي الأَرْض، فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانا وقَعَدَا في بُيُوتِهِمَا يَبْكيَان. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَومِ وأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ مَعَ المُسْلِمِينَ، وأَطُوفُ في الأَسْوَاقِ وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رسولَ الله ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْه برَدِّ السَّلام أَمْ لاَ ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَريباً مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ المُسْلِمينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدار حائِط أبي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَليَّ السَّلامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ ﷺ ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي في سُوقِ الْمَدِينة إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ (١) أَهْلِ الشَّام مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتباً.

⁽١) النبط: جيل ينزلون سواد العراق وهم الأنباط، والنسب إليهم نبطي. اللسان ٢٢/١٤ (نبط).

فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بدَارِ هَوانِ وَلاَ مَضْيَعَةٍ (١)، فَالْحَقْ بنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيضاً مِنَ البَلاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا النَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَتَ الْوَحْيُ إِذَا رسولُ رسولِ الله عَلَيْ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رسولَ الله عَلِيْ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأْتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ فَقالَ: لاَ، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذلِكَ. فَقُلْتُ لامْرَأْتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ (٢) فَكُوني عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ في هَذَا الأمْرِ. فَجَاءتِ امْرَأَةُ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ رسولَ الله ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا هِلاَلَ بْنَ أَمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لاَ يَقْرَبُنَّكِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ واللهِ ما بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ، وَوَالله مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَومِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَو اسْتَأْذَنْتَ رسولَ الله ﷺ في امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِن لامْرَأَةِ هلاَل بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ ؟ فَقُلْتُ: لاَ أَسْتَأْذِنُ فيها رسولَ الله ﷺ، وَمَا يُدْرِيني مَاذَا يقُول رسولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ! فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمُلَ (٣) لَنا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلاَمِنا، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلاَةً الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحالِ الَّتِي ذَكَرَ الله تَعَالَى مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سِمِعْتُ صَوْتَ صَارِخ أُوفَى عَلَى سَلْع (١) يَقُولُ بِأَعْلَى صَوتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً (٥)، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. فَأَذَنَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ الله ﴿ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاةَ الفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَساً وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءني الَّذِي

⁽۱) فيها لغتان: كسر الضاد وإسكان الياء، وإسكان الضاد وفتح الياء. صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ٨٤ (٢٧٦٩).

 ⁽۲) هذا دليل على أن هذا اللفظ ليس صريحاً في الطلاق، وإنما هو كناية، ولم ينو به الطلاق فلم يقع. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٨٤ (٢٧٦٩).

⁽٣) كمل: بفتح الميم وضمّها وكسرها. شرح النووي ٩/ ٨٤.

⁽٤) جبل بالمدينة معروف.

⁽٥) فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت أو نقمة ظاهرة اندفعت. شرح النووي ٩/ ٨٥ (٢٧٦٩).

سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُني نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبشارته، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذِ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبسْتُهُما، وَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رسولَ الله ﷺ يَتَلَقَّاني النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً يُهنِّئُونَني بالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِي: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ الله عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رسولُ الله ﷺ جَالِسٌ حَوْلَه النَّاسُ، فَقَامَ (١) طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ يُهَرُولُ حَتَّى صَافَحَني وَهَنَّأَنِي، والله مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرينَ غَيرُهُ - فَكَانَ كَعْبُ لاَ يَنْسَاهَا لِطَلْحَةً ..

قَالَ كَعْبُ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ وَهُو يَبْرُقُ وَجُهُهُ مِنَ السُّرُور: «أَبْشِرْ بِحَيْرِ يَومٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدَنْكَ أُمُكَ» فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُول الله أَمْ مِنْ عِنْدِ الله ؟ قَالَ: «لا مَنْ مِنْدِ الله عَلَى مِنْهِ الله عَلَى وَهُهُ حَتَّى كَانَّ وَجُهُهُ قَمَرٍ وَكُنَا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله الله الله وَالله و

⁽۱) قال أهل العلم: القيام على ثلاثة أقسام: قيام إلى الرجل، وقيام للرجل، وقيام على الرجل. فالأول: كما في قول النبي على: "قوموا إلى سيدكم" أي سعد بن معاذ وهذا لا بأس به. والثاني: وهو القيام للداخل إذا اعتاد الناس ذلك، وصار الداخل إذا لم تقم له يعد ذلك امتهاناً له فلا بأس به والأولى تركه. والثالث: كأن يكون جالساً ويقوم واحد على رأسه تعظيماً له فهذا منهي عنه. أما القيام على الرجل لحفظه أو لإغاظة العدو فلا بأس به انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٤٨ - ١٤٩٠.

قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللهُ للإِسْلامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدقِي رسولَ الله عَلَيْ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الوَحْيَ كَذَبُتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا؟ إِنَّ الله تَعَالَى قَالَ للَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدِ، فقال الله تَعَالَى: ﴿ سَيَعْلِفُونَ بِاللّهِ لَكُمْ إِنَا انقلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْكُمْ وَمَأُونِهُمْ جَهَنَمُ جَزَاءًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ فَي يَقِفُونَ عَنْهُمْ وَاللّهُ عَلَيْهُمْ وَمُأُونِهُمْ جَهَنَمُ جَزَاءًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ فَي يَقِفُونَ عَنْهُمْ وَاللّهُ عَنْهُمْ وَاللّهُ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَسِقِينَ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللهُ اللّهُ الللهُ الللّهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللللللهُ الللللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللللهُ الللللهُ الللهُ الللللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الله

وفي رواية: أنَّ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَومَ الخَميسِ وكانَ يُحِبُّ أَنْ يخْرُجَ يومَ الخمِيس.

وفي رواية: وكانَ لَا يقْدمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً في الضُّحَى، فإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

(١) في هذا الحديث فوائد كثيرة منها:

إباحة الغنيمة لهذه الأمة وأنه ينبغي لأمير الجيش إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها، لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير، وفيه جواز التأسف على ما فات من الخير، وفيه رد غيبة المسلم، وفضيلة الصدق وملازمته وإن كان فيه مشقة، واستحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته أول قدومه، واستحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً، واستحباب بكائه على نفسه إذا وقعت منه معصية، ومسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها، ووجوب إيثار طاعة الله ورسوله على مودة الصديق والقريب وغيرهما. وجواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة، وفيها: لم يجعلك الله بدار هوان، واستحباب الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها، واستحباب التبشير بالخير وتهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً، واستحباب إكرام ونحوها، واستحباب التبشير بالخير وتهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً، واستحباب إكرام المبشر، وجواز استعارة الثياب للبس، واستحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل، واستحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف. وقد عدّ النووي - رحمه الله ـ سبعاً وثلاثين فائدة لهذا الحديث. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/٨٨ (٢٧٦٩).

٢٧ ـ وعن أبي نُجَيد ـ بضَمِّ النُّونِ وفتحِ الجيم ـ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ الخُزَاعِيِّ فَهَا انَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رسولَ الله ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فقالتْ: يَا رسولَ الله السَّهِ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فقالتْ: يَا رسولَ الله الصَّبْتُ حَدَّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ الله ﷺ وَليَّها، فقالَ: «أَحْسِنْ (١) إِلَيْها، فإذا وَضَعَتْ أَصَبْتُ فَا فَتُنتِي » فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نبيُّ الله ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْها ثِيَابُها، ثُمَّ أَمَرَ بِها فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْها يَا رَسُولَ الله وَقَدْ زَنَتْ ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ عَمْدُ: تُصلِّي عَلَيْها يَا رَسُولَ الله وَقَدْ زَنَتْ ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بنفسِها فَهُ اللهِ وَاللهِ وَقَدْ رَنَتْ ؟ وَاللهُ مِنْ أَنْ جَادَتْ بنفسِها فَدَا اللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَاللّهُ وَلَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا وَاللّهُ وَالْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا وَاللّهُ وَاللّهُولُ وَلَا وَاللّهُ وَالل

٢٣ ـ وعن ابنِ عباسِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لَابِنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبِ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ مُتَّفَقٌ الْحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيانِ، وَلَنْ يَمْلاً فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ مُتَّفَقٌ عليه .

٣ باب الصير

قَـالَ الله تَـعَـالَـى: ﴿ يَكَالَيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا ﴾ [آل عِـمـرَان: ٢٠٠]، وقـال تـــعــالــــى: ﴿ وَلَنَبْلُونَكُم بِثَىٰءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ ٱلْأَمْوَلِ وَٱلْأَنفُسِ وَالثَّمَرَتِ وَبَشِّرِ

٢/ ٢٨١ (٢٩٢١).

۲۲ - أخرجه: مسلم ٥/ ١٢٠ (١٦٩٦).

٢٣ أخرجه: البخاري ٨/١١٥ (٦٤٣٦)، ومسلم ١٠٠/٣ (١٠٤٩).
 وفي هذا الحديث: ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها، ولا يزال حريصاً حتى يموت، ويمتلئ جوفه من تراب قبره. انظر: شرح صحيح مسلم ١٤١/٤

٢٤ _ أخرجه: البخاري ٢٨/٤ (٢٨٢٦)، ومسلم ٦/٠٤ (١٢٨) و(١٢٩).

⁽۱) قال النووي: «هذا الإحسان له سببان: أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك. والثاني: أمر به رحمةً لها، إذ قد تابت، وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله». شرح صحيح مسلم

الْتَهَدِينِ ﴿ البَقَرَة: ١٥٥]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّايِرُونَ أَجَرَهُم بِغَيْرِ حِسَابِ ﴿ [الزُّمْر: ١٠]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُ لَن عَزْمِ الْأَمْوِ ﴿ السَّودَىٰ: ١٤]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ السَّعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوةُ إِنّ اللّهَ مَعَ الصَّلْمِينَ ﴾ [السّقيرة: ١٥٣]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَنَا اللّهُ عَقَلُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللللللللّهُ اللّهُ ال

٢٥ - وعن أبي مالكِ الحارث بن عاصم الأشعري هيه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله عيه: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمان، والحَمدُ للهِ تَمْلاً الميزَانَ، وَسُبْحَانَ الله والحَمدُ لله تَملاًان - أَوْ تَمْلاً - مَا بَينَ السَّموات وَالأَرْضِ، والصَّلاةُ نُورٌ، والصَّدقةُ بُرهَانٌ، والصَّبْرُ ضِياءٌ، والقُرْآنُ حُجةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ (١). كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائعٌ نَفسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُويِقُها» رواه مسلم.

٢٦ - وعن أبي سَعيد سعدِ بن مالكِ بنِ سنانِ الخدري ﴿ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ ال

٢٧ - وعن أبي يحيى صهيب بن سنان ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «عَجَباً الْمُواللهُ وَالله ﷺ: «عَجَباً الْمُواللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ ا

٧٠ - أخرجه: مسلم ١٤٠/١ (٢٢٣).

٢٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٥١ (١٤٦٩)، ومسلم ٣/ ١٠٢ (١٠٥٣) (١٢٤).

۲۷ - أخرجه: مسلم ۸/ ۲۲۷ (۲۹۹۹).

⁽۱) حجة لك إذا امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه، وحجة عليك إن لم تمتثل أوامره ولم تجتنب نواهيه. دليل الفالحين ١/ ١٧١، وهذا ليس خاصاً بالقرآن بل يشمل كل العلوم الشرعية فما علمناه إما أن يكون حجة لنا وإما أن يكون حجة علينا، فإن عملنا به فهو حجة لنا وإن لم نعمل به فهو علينا وهو وبال أي إثم وعقوبة. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٤١.

⁽٢) في الحديث: الحث على التعفف والقناعة، والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا. شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١٤٥ (١٠٥٣).

٢٨ - وعن أنس على، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ^(١) النَّبيُّ عَلَى جَعلَ يَتَغَشَّاهُ الكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ: وَاكْرَبَ أَبَتَاهُ. فقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ، قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبَّا دَعَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، جَنَّةُ الفِردُوسِ مَأْوَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جبْريلَ نَنْعَاهُ! فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْفُوا عَلَى رَسُولَ الله عَلَىٰ التُرَابَ؟! رواه البخاري.

وفي الحديث: أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع العين حرام، وظن أن النبي ﷺ نسي فذكره، فأعلمه النبي ﷺ أن مجرد البكاء ودمع بعين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي 4/٤ (٩٢٣). وفيه دليل على وجوب الصبر لأن الرسول على أن هذه الصيغة من العزاء الرسول على أن هذه الصيغة من العزاء أفضل صيغة. وأفضل من قول بعض الناس: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك» هذه صيغة اختارها بعض العلماء لكن الصيغة التي اختارها الرسول على أفضل، لأن المصاب إذا سمعها اقتنع أكثر.

والتعزية في الحقيقة ليست تهنئة كما ظنها بعض العوام! يحتفل بها ويوضع لها الكراسي وتوقد لها الشموع ويحضر لها القراء والأطعمة!! لا. التعزية تسلية وتقوية للمصاب أن يصبر. شرح رياض الصالحين ١/ ٩١ ـ ٩٢.

۲۸ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ١٨ (٤٤٦٢).

۲۹ أخرجه: البخاري ۲/ ۱۰۰ (۱۲۸۶)، ومسلم ۳/ ۳۹ (۹۲۳).

⁽۱) ثقل: من شدة المرض. وفي الحديث: جواز التوجع للميت عند احتضاره، أما قولها بعد أن قبض، فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يمنع ذكره بها بعد موته، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهراً وهو في الباطن بخلاف ذلك أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل المنع. دليل الفالحين ١٨٠/١.

رَحمَةٌ جَعَلَها اللهُ تَعَالَى في قُلُوبِ عِبَادِهِ» وفي رواية: «فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَمَعنَى "تَقَعْقَعُ»: تَتَحرَّكُ وتَضْطَربُ.

٣٠ - وعن صهيب ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «كَانَ مَلِكُ فيمَنْ كَانَ قَبلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ للمَلِكِ: إنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَتْ إلَيَّ غُلاماً أُعَلِّمُهُ السِّحْرَ؛ فَبَعَثَ إلَيْهِ غُلاماً يُعَلِّمُهُ، وَكَانَ فِي طرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعدَ إلَيْه وسَمِعَ كَلامَهُ فَاعْجَبُهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ، مَرَّ بالرَّاهِ وَقَعَدَ إلَيْه، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا فَلْ إلَيْه، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا فَلْكَ إلَى الرَّاهِب، فَقَالَ: إِذَا خَشيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ المَّاحِرُ .

فَبَيْنَما هُوَ عَلَى ذلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: اليَوْمَ اعْلَمُ السَّاحِرُ افْضَلُ أَمْ الرَّاهِ افْضَلُ ؟ فَأَخَذَ حَجَراً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِ إَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هِذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمضِي النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَها ومَضَى النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَها ومَضَى النَّاسُ، فَأَخْرَهُ مَا أَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ الرَّاهِ : أَيْ بُنِيَّ أَنْتَ اليَومَ افْضَل منِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِن ابْتُلِيتَ فَلاَ تَدُلَّ عَلَيَّ ؛ وَكَانَ الغُلامُ يُبْرِئُ الأَخْمَة وَالأَبْرِصَ، أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِن ابْتُلِيتَ فَلاَ تَدُلَّ عَلَيَّ ؛ وَكَانَ الغُلامُ يُبْرِئُ الأَخْمَة وَالأَبْرِصَ، ويداوي النَّاسَ مِنْ سَاثِرِ الأَدْوَاء. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلملِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فأَتاه بَهَدَايا كَثِيرَةٍ، وَعَالَ : إنِّي لا أَشْفِي أَحَداً إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ وَعَالَ : مَا هَا هُنَا لَكَ أَجْمِعُ إِنْ أَنتَ شَفَيتَنِي، فَقَالَ : إنِّي لا أَشْفِي أَحَداً إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ تَعَالَى، فَأَلَى المُلِكُ : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ ؟ قَالَ : رَبِّي وَرَبُكَ اللهُ المَلِكُ : مَنْ رَدِّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ ؟ قَالَ : رَبِّي وَرَبُكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الغُلام، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ : مَنْ رَدِّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ ؟ قَالَ : رَبِّي وَرَبُكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الغُلام، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ : أَنْ بُنَيَ ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الأَكْمَةَ وَالأَبْرَصَ (٢٠) فَتَلَى المُلِكُ إِنْ أَلْهُ المَلِكُ عَلَى الغُلام، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ : أَيْ بُنَيَّ ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرَئُ الأَكْمَة وَالأَبْرَصَ (٢٠)

۳۰ أخرجه: مسلم ۱۲۹/۸ (۳۰۰۵).

⁽۱) جُوزَ ذلك إن قيل بإسلامه واستقامته لأنه رأى أن مصلحة تخلفه عنده تزيد على مفسدة تلك الكذبة، فهو نظير الكذب لإصلاح الخصمين، أو أنه من باب الكذب لإنقاذ المحترم من التعدي عليه بالضرب. دليل الفالحين ١٨٧/١.

⁽٢) الأكمه: الذي يولد أعمى. النهاية ١٠١/٤.

والبرص: داء معروف، نسأل الله العافية منه ومن كل داء، وهو بياض يقع في الجسد. اللسان ١/ ٣٧٧ (برص).

وتَفْعَلُ وتَفْعَلُ! فَقَالَ: إنِّي لا أَشْفي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي الله تَعَالَى. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهبِ؛ فَجِيء بالرَّاهبِ فَقيلَ لَهُ: ارجِعْ عَنْ دِينكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالمِنْشَارِ(١) فَوُضِعَ المِنْشَارُ في مَفْرق رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَليسِ المَلِكِ فقيل لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَوضِعَ المِنْشَارُ في مَفْرِق رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالغُلاَمِ فقيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينكَ، فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ ٱصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىَ جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الجَبَل، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفنيهم بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الجَبلُ فَسَقَطُوا (٢)، وَجاءَ يَمشي إِلَى المَلِكِ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ الله تَعَالَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ وتَوَسَّطُوا بِهِ البَحْرَ، فَإِنْ رَجِعَ عَنْ دِينِهِ وإِلَّا فَاقْذِنُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنيهمْ بِمَا شِئْتَ، فانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفينةُ فَغَرِقُوا، وَجَاء يَمْشي إِلَى المَلِكِ. فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: مَا فعلَ أَصْحَابُكَ ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهِ تَعَالَى. فَقَالَ لِلمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ. قَالَ: مَا هُوَ ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ في صَعيدٍ وَاحدٍ وتَصْلُبُني عَلَى جِذْع، ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتي، ثُمَّ ضَع السَّهْمَ في كَبدِ القَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللهِ رِبِّ الغُلاَمِ^{٣٦)}، ثُمَّ ارْمِني، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلَتَني، فَجَمَعَ النَّاسَ في صَعيد واحدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْع، ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ في كَبِدِ القَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِسمِ اللهِ ربِّ الغُلامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوقَعَ في صُدْغِهِ (١)، فَوَضَعَ يَدَهُ في صُدْغِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الغُلام، فَأُتِيَ المَلِكُ فقيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ والله نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ بِٱفْواْهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ (٥)

⁽١) وفيه لغة صحيحة أخرى هي بالهمزة وهي الأفصح (المنشار).

⁽٢) فيه نصر من توكل على الله سبحانه وانتصر به وفرج عن حول نفسه وقواها، وما أحوجنا إلى التوكل الخالص على الله مع التوحيد التام والرجوع والالتجاء إلى الله في هذه الأيام الشديدة نسأل الله العافة.

⁽٣) قصد الغلام من هذا الكلام إفشاء توحيد الله تعالى بين الناس وإظهار أن لا مؤثر في شيءٍ سواه، ولم يفطن الملك لذلك؛ لفرط غباوته.

⁽٤) الصدغ: ما بين العين إلى شحمة الأذن. ووضع يده لتألمه من السهم.

⁽٥) أي شقّت الأخاديد في الطرق وأشعلت فيها النار. انظر في هذا كله دليل الفالحين ١/ ١٩٢-١٩٧.

وأُضْرِمَ فيهَا النِّيرانُ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجعْ عَنْ دِينهِ فَأَقْحموهُ فيهَا، أَوْ قيلَ لَهُ: اقتَحِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءت امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٍّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فيهَا، فَقَالَ لَهَا الغُلامُ: يَا أُمهْ اصْبِري فَإِنَّكِ عَلَى الحَقِّ!» رواه مسلم.

« ذِروَةُ الجَبَلِ»: أَعْلاهُ، وَهِي - بكَسْر الذَّال المُعْجَمَة وَضَمِّهَا - و «القُرْقُورُ»: بضَمِّ القَافَينِ نَوعٌ مِنَ السُّفُن وَ «الطَّعيدُ» هُنَا: الأَرضُ البَارِزَةُ وَ «الأُخْدُودُ» الشُّقُوقُ في الأَرضِ كَالنَّهْرِ الصَّغير، وَ «أُضْرِمَ»: أَوْقدَ، وَ «انْكَفَأْتُ» أَي: انْقَلَبَتْ، وَ «تَقَاعَسَتْ»: تَوَقفت وجبنت.

٣١ - وعن أنس ظُهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ عَلَى بِامرأةٍ تَبكي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتِّقِي الله واضْبِري» فَقَالَتْ: إليْكَ عَنِّي؛ فإنَّكَ لم تُصَبْ بمُصِيبَتي وَلَمْ تَعرِفْهُ، فَقيلَ لَهَا: إنَّه النَّبيُّ عَالَتْ بَابَ النَّبيُّ فَقَالَ: «إِنَّهَ النَّبيُّ فَأَتَتْ بَابَ النَّبيُّ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فقالتْ: لَمْ أَعْرِفكَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولِي (١)» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية لمسلم: «تبكي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا».

٣٢ ـ وعن أبي هريرة ظله: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لَعَبدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ (٢) مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّةَ» رواه البخاري.

٣١ - أخرجه: البخاري ٢/ ٩٩ (١٢٨٣)، ومسلم ٣/ ٤٠ (٩٢٦) (١٥).

٣٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١١٢ (٦٤٢٤).

⁽۱) قال النووي: "في الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد، والاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم، وفيه ما كان عليه النبي على من التواضع، وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتج إلى بوّاب أن لا يتخذه". شرح صحيح مسلم ١١/٤ (٩٢٦).

⁽٢) يسمي العلماء هذا القسم من الحديث، الحديث القدسي؛ لأن الرسول على رواه عن الله. والصفيّ: من يصطفيه الإنسان ويختاره من ولد، أو أخ، أو عم، أو أب، أو أم، أو صديق، المهم أن ما يصطفيه الإنسان ويختاره ويرى أنه ذو صلة منه قوية. إذا أخذه الله عني ثم احتسبه الإنسان، فليس له جزاء إلا الجنة. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/

٣٣ ـ وعن عائشة رضيَ الله عنها: أَنَّهَا سَألَتْ رسولَ الله ﷺ عَنِ الطّاعُونِ (١)، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ تعالى رَحْمَةً للْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ في الطّّاعُونِ فيمكثُ في بلدِهِ صَابراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يصيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشّهيدِ. رواه البخاري.

٣٤ ـ وعن أنس رهيه، قَالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إنَّ الله ﷺ، قَالَ: إِذَا ابْتَكَيْتُ عبدي بحَبيبتَيه فَصَبرَ عَوَّضتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ» يريد عينيه، رواه البخاري.

٣٥ ـ وعن عطَاء بن أبي رَباح، قَالَ: قَالَ لي ابنُ عَباسٍ عَبَاسٍ اللهُ: أَلَا أُريكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّة ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هذِهِ المَرْأَةُ السَّوداءُ أتتِ النَّبَيَّ عَلَى، فَقَالَتْ: إنّي أَصْرَعُ (٢٠)، وإنِّ مُتَرَتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، أَصْرَعُ (٢٠)، وإنِّ مَثْتِ صَبَرتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شَعْتِ مَبَرتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شَعْتِ دَعُوتُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكِ فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إنِّي أَتَكَشَّفُ فَادعُ اللهُ أَنْ لا أَتَكَشَّف، فَذَعَ الله أَتكَشَّف عَلَيهِ.

٣٦ ـ وعن أبي عبد الرحمٰنِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﴿ اللهِ مَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رسولِ اللهِ عَلَيْهِ مَ فَرَبه قَوْمُهُ فَأَدْمُوهُ، وَهُوَ اللهِ عَلَيْهِمْ، ضَرَبه قَوْمُهُ فَأَدْمُوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَومِي، فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ» مُتَّفَقٌ علَيهِ.

٣٧ ـ وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ ﴿ عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يُصيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلا وَصَبٍ، وَلا هَمِّ، وَلا حَزَنٍ، وَلا أَذَىّ، وَلا غَمِّ، حَتَّى الشَّوكَةُ يُشَاكُهَا إلَّا كُفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَاياهُ (٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣٣ - أخرجه: البخاري ٢١٣/٤ (٣٤٧٤).

٣٤ أخرجه: البخاري ٧/ ١٥١ (٥٦٥٣).

٣٠ أخرجه: البخاري ٧/ ١٥٠ و١٥١ (٥٦٥٢)، ومسلم ١٦/٨ (٢٥٧٦).

٣٦ ـ أخرجه: البخاري ٢١٣/٤ (٣٤٧٧)، ومسلم ٥/١٧٩ (١٧٩٢).

٣٧ ـ أخرجه: البخاري ١٤٨/٧ (٥٦٤١)، ومسلم ١٦/٨ (٢٥٧٣) (٥٢).

⁽۱) الطاعون: قيل: إنه وباء معين. وقيل: إنه كل وباء عام يحل بالأرض فيصيب أهلها ويموت الناس منه مثل الكوليرا. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٠٣/١.

⁽٢) من الصرع وهو مرض معروف، نسأل الله العافية.

⁽٣) المصائب تكون على وجهين:

١ـ تارة إذا أُصيب الإنسان تذكّر الأجر واحتسب هذه المصيبة على الله، فيكون فيها فائدتان ـــ

و «الوَصَبُ»: المرض.

٣٨ - وعن ابنِ مسعودٍ رَفِيْهُ، قَالَ: دخلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو يُوعَكُ، فقلت: يَا رسُولَ الله، إنَّكَ تُوعَكُ رَجُلانِ مِنكُمْ، قَلْتُ: ولله، إنَّكَ تُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنكُمْ، قلْتُ: ذلِكَ أَن لَكَ أَجْرِينِ ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذلِكَ كَذلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِم يُصيبُهُ أَذَى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوقَهَا ذلِكَ أَن لَكَ أَجْرِينِ ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذلِكَ كَذلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِم يُصيبُهُ أَذَى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوقَهَا إلاّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّنَاتِهِ، وَحُطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَ «الوَعْكُ»: مَغْثُ الحُمَّى، وَقيلَ: الحُمَّى.

٣٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ» رواه البخاري. وَضَبَطُوا «يُصِبْ» بفَتْح الصَّاد وكَسْرِها (١٠).

٤٠ وعن أنس ﴿ عَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿ لا يَتَمَنَّيَنَ أَحَدُكُمُ المَوتَ لَضُرِّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فاعلاً، فَليَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيني مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيراً لِي، وَتَوقّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيراً لِي، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.
 إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيراً لي» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٤١ - وعن أبي عبد الله خَبَّاب بنِ الأرتِّ رَبِّيه، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رسولِ الله ﷺ وَهُوَ متَوسِّدٌ بُرْدَةً (٢) لَهُ في ظلِّ الكَعْبَةِ، فقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلاَ تَدْعُو لَنا؟ فَقَالَ: «قَدْ

٣٨ - أخرجه: البخاري ٧/ ١٤٩ (٥٦٤٨)، ومسلم ٨/ ١٤ (٢٥٧١) (٤٥).

٣٩ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٤٩ (٥٦٤٥).

٤٠ ـ أخرجه: البخاري ٧/١٥٦ (٥٦٧١)، ومسلم ٨/٦٤ (٢٦٨٠) (١٠).

ولهذا ينبغي للإنسان إذا أصيب ولو بشوكة، فليتذكر الاحتساب من الله على هذه المصيبة. شرح رياض الصالحين ١٠٩/١.

⁼ تكفير الذنوب، وزيادة الحسنات.

Y- وتارة يغفل عن هذا فيضيق صدره، ويغفل عن نية الاحتساب، والأجر على الله فيكون في ذلك تكفير لسيئاته، إذا هو رابح على كل حال في هذه المصائب التي تأتيه. فإما أن يربح تكفير السيئات، وحط الذنوب بدون أن يحصل له أجر لأنه لم ينو شيئاً ولم يصبر ولم يحتسب الأجر، وإما أن يربح شيئين كما تقدم.

⁽۱) قُرئت على وجهين وكلاهما صحيح، فمعناها بالكسر: أن الله يقدر عليه المصائب حتى يبتليه بها أيصبر أم يضجر؟ ومعناها بالفتح: أعم أي يصاب من الله ومن غيره. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٠١.

⁽٢) نوع من الثياب معروف. النهاية ١١٦٦١.

كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأرضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالمِنْشَارِ فَيُحْمَلُ الْحَديدِ مَا دُونَ لَحْمِه وَعَظْمِهِ، مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ الله هَذَا الأَمْر حَتَّى يَسيرَ الرَّاكبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَموتَ لاَ يَخَافُ إِلَّا اللهَ والذِّبُ عَلَى غَنَمِهِ، ولكنكم تَسْتَعجِلُونَ الواه البخاري.

وفي رواية: «وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَقَدْ لَقِينا مِنَ المُشْرِكِينَ شَدَّةً».

27 ـ وعن ابن مسعود ضيئة، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَومُ حُنَينٍ آثَرَ رسولُ الله ﷺ نَاساً في القسْمَة، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابسٍ مئةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَة بْنَ حَصن مِثْلَ ذلك، وَأَعْطَى نَاساً مِنْ أَشْرافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في القسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلُ: واللهِ إِنَّ هذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُريدَ فيهَا وَجْهُ اللهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لأُحْبِرَنَّ رسولَ الله ﷺ فَأَتَنْتُهُ فَأَخْبَرتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كالصِّرْفِ. ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَم يَعْدِلِ اللهُ وَرسولُهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبر». فَقُلْتُ: لاَ جَرَمَ لاَ أَرْفَعُ إِلَيْه بَعدَهَا حَدِيثاً (۱). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَقَوْلُهُ: «كالصَّرْفِ» هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ: وَهُوَ صِبْغٌ أَحْمَر.

٤٣ - وعن أنس ﴿ إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبدِهِ الشَّرَ الْمُسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوافِيَ بِهِ يومَ القِيَامَةِ».
 المُقُوبَةَ في الدُّنْيا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبدِهِ الشَّرَ الْمُسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوافِيَ بِهِ يومَ القِيَامَةِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ عِظْمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظْمِ البَلاَءِ، وَإِنَّ اللهُ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

٤١ أخرجه: البخارى ٤/ ٢٤٤ (٣٦١٢) و٥/٥٦ (٣٨٥٢).

٤٧ أخرجه: البخاري ٤/ ١١٥ (٣١٥٠)، ومسلم ٣/ ١٠٩ (١٠٦٢) (١٤٠).

٤٣ أخرجه: الترمذي (٢٣٩٦) بهذا اللفظ.

وأخرجه: ابن ماجه (٤٠٣١) باللفظ الثاني فقط. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

⁽۱) في الحديث: دليل على أن للإمام أن يعطي من يرى في عطيته المصلحة ولو أكثر من غيره، إذا كان في هذا مصلحة للإسلام، ليست مصلحة شخصية يحابي من يحب ويمنع من لا يحب، لا، إذا رأى في هذا مصلحة للإسلام وزاد في العطاء؛ فإن هذا إليه وهو مسؤول أمام الله، ولا يحل لأحد أن يعترض عليه فإن اعترض عليه فقد ظلم نفسه. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١١٦/١.

٤٤ - وعن أنس رهيه قَالَ: كَانَ ابنُ لأبي طَلْحَةَ وَهِ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أَمُّ سُلَيم وَهِي أَمُّ لَقَبِضَ الصَّبِيِّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أَمُّ سُلَيم وَهِي أَمُّ الصَّبِيِّ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إليه العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ منْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيِّ. فَلَمَّا أَصْبِحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رسولَ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ مَا فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رسولَ الله ﷺ فَولَدَتْ غُلاماً، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِتَمَراتٍ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيءٌ؟» قَالَ: طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُ ﷺ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِتَمَراتٍ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، تَمَراتُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُ عَلِيهِ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا في فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا في فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ قِيهِ فَجَعَلَهَا في فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَتَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبَدَ الله. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية للبُخَارِيِّ: قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ: فَرَأَيْتُ تِسعَةَ أَوْلادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَؤُوا القُرْآنَ، يَعْنِي: مِنْ أَوْلادِ عَبدِ الله المَولُودِ.

وَفِي رواية لمسلم: مَاتَ ابنُ لأبي طَلْحَة مِنْ أُمِّ سُلَيم، فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لا تُحَدِّنُوا أَبَا طَلْحَة بابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّنُهُ، فَجَاء فَقَرَّبَتْ إِلَيْه عَشَاءٌ فَأَكَلَ وَشَرِب، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَمَا أَعارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَة، أَرَأَيتَ لو أَنَّ قُوماً أعارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَهْلَ بَيتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَن يَمْنَعُوهُمْ \$ قَالَ: لا، فَقَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ، قَالَ: فَعَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: تَرَكْتِني حَتَّى أَن رسولُ الله عَلَيْ فَالْنَهُ بَيْ فَالْنَالُقَ حَتَّى أَتَى رسولَ الله عَلَيْ فَاكْنَ رسولُ الله عَلَيْ فَي لِيُلْتِكُمُنا ، قَالَ: فَحَمَلَتْ. قَالَ: وَكَانَ رسولُ الله عَلَيْ فِي رَسُولُ الله عَلَيْ إِذَا أَتَى المَدِينَة مِنْ سَفَرٍ لاَ يَطُرُقُهَا طُرُوقاً فَلَنُوا مِنَ سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رسولُ الله عَلَيْ إِذَا أَتَى المَدِينَة مِنْ سَفَرٍ لاَ يَطُرُقُهَا طُرُوقاً فَلَنُوا مِنَ سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رسولُ الله عَلَيْ إِذَا أَتَى المَدِينَة مِنْ سَفَرٍ لاَ يَطُرُقُهَا طُرُوقاً فَلَنُوا مِنَ الْمَدِينَة ، فَضَرَبَهَا المَحَافُ مُ فَا خُتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَة، وانْطَلَق رسولُ الله عَلَيْ إِذَا خَرَجَ مَعَ رسولِ الله عَلَيْ إِذَا خَرَجَ مَعَ رسولِ الله عَلَيْ إِنَا طَلْحَة ، مَا أَجِدُ وَيُو عَلَى مَعُولُ أُمُّ سُلَيْم: يَا أَنسُ، لا يُرْضِعْهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُولُ أَمُّ مَلَيْم وَيْنَ قَلِكَ السَالَيْم، فَانْطَلَقُنَا وَضَرَبَهَا المَخَاضُ حِينَ قَلِها قَلْدَ عَلَى الْسَالُونَ عَلَى الْمَالُونُ الله عَلَى قَلَالًا الْمَنَعَ احْتَمَلْتُهُ الْمُ الْمُعَ وَلَا الله عَلَى الْمَالُونُ الله عَلَى فَلَمًا أَصْبَحَ احْتَمَلُتُهُ الْمُتَعَ احْتَمَلُتُهُ أَلُونُ اللهُ عَلَى الْمَالُونُ الله عَلَى الْمَالُقُنَا وَصَرَبَهَا المَخَاصُ عَلَى وَلَو الله الله عَلَيْ الْمُعْمَلِ الله عَلَى المَالُونُ الْمُؤْمَ الْمُنَاقُلُونَ الْمَالُونُ الْمُعَلَى اللهُ الْمُعَلِي الْمَالِقُ الْمَلِيْ الْمُؤْمِ الْمُولُ الْمُؤْمُ الْمُومَةُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُعْمَا الْمُعَال

يستحب التسمية بعبد الله. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٢١/١.

٤٤ أخرجه: البخاري ٧/ ١٠٩ (٥٤٧٠)، ومسلم ٢/ ١٧٤ (٢١٤٤) (٢٣).
 وفي الحديث فوائد منها: دليل على قوة صبر أم سُليم رضي الله عنها، وفيه جواز التورية: أي أن يتكلم الإنسان بكلام تخالف نيته ما في ظاهر هذا الكلام، وفيه أنه

فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رسولِ الله ﷺ. . وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ.

٤٥ - وعن أبي هريرة هي أن رسول الله عليه ، قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّمَا الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَملكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» (١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

«وَالصُّرَعَةُ»: بضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وأَصْلُهُ عِنْدَ العَرَبِ مَنْ يَصْرَعُ النَّاسَ كَثيراً.

٤٦ ـ وعن سُلَيْمَانَ بن صُرَدٍ وَ اللهُ عَالَ: كُنْتُ جالِساً مَعَ النَّبِي ﷺ ، وَرَجُلانِ يَسْتَبَّانِ ، وَأَحَدُهُمَا قدِ احْمَرَ وَجْهُهُ ، وانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ (٢) ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إنّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إنّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ، لَا عَلَمَ مَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ: «تَعَوّذُ باللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ » ذَهَبَ منْهُ مَا يَجِدُ ». فَقَالُوا لَهُ: إنَّ النَّبِيَ ﷺ ، قَالَ: «تَعَوّذُ باللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ » مُنْهُ مَا يَجِدُ ».

٤٧ ـ وعن معاذِ بنِ أنس رَهِ اللهِ : أنَّ النَّبيَ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيظاً (٣)، وَهُو قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى عَلَى رُؤُوسِ الخَلاثِقِ يَومَ القِيامَةِ حَتَّى يُخَبِّرَهُ مِنَ الحُورِ العِينِ مَا شَاءَ (واه أَبو داود والترمذي، وَقالَ: «حديث حسن».

٥٤ - أخرجه: البخاري ٨/ ٣٤ (٦١١٤)، ومسلم ٨/ ٣٠ (٢٦٠٩) (١٠٧).

٤٦ ـ أخرجه: البخاري ١٥٠/٤ (٣٢٨٢)، ومسلَّم ٨/ ٣٠ (٢٦١٠) (١٠٩).

۲۶ - أخرجه: أبو داود (٤٧٧٧)، وابن ماجه (٤١٨٦)، والترمذي (٢٠٢١) وقال: حديث حسن غريب.

٤٨ - أخرجه: البخارى ٨/ ٣٥ (٦١١٦).

⁽۱) بيّن النبي على أن القوي الشديد ليس بالصرعة، بل القوي في الحقيقة هو الذي يصرع نفسه إذا صارعته وغضب، ملكها وتحكم فيها؛ لأن هذه هي القوة الحقيقية. ففي الحديث الحث على أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب، فإذا غضب، عليه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وإن كان قائماً فليقعد وإن كان قاعداً فليضطجع وإن خاف خرج من المكان الذي هو فيه حتى لا ينفذ غضبه فيندم. انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٢٤١ـ ١٢٥.

⁽٢) هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح. النهاية ٥/١٦٥.

⁽٣) الغيظ: هو الغضب الشديد، والإنسان الغاضب هو الذي يتصور نفسه أنه قادر على أن ينفذ لأن من لا يستطيع لا يغضب لكنه يحزن، ولهذا يوصف الله بالغضب. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/ ١٢٥.

٤٩ ـ وعن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَا يَزَالُ البَلاَءُ بِالمُؤمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ في نفسِهِ ووَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى الله تَعَالَى وَمَا عَلَيهِ خَطِيئَةٌ » رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح».

• • وعن ابْنِ عباس على الله الحُرِّ بن حِصْن، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بنِ قَيْس، وَكَانَ القُرَّاءُ أَنْ الْفَرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِس عُمَرَ عَلَيْهُ وَكَانَ القُرَّاءُ أَنْ أَصْحَابَ مَجْلِس عُمَرَ عَلَيْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولاً (٢) كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا بْنَ أَخِي، لَكَ وَجُهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيهِ، فاسْتَأْذَن فَأْذِنَ لَهُ عُمَرُ. فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِي (٣) يَا بنَ الخَطَّابِ، فَواللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ (٤) وَلا تَحْكُمُ فِينَا بالعَدْلِ. فَعَضِبَ عُمَرُ عَلَيْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ الله تَعَالَى قَالَ لِنَبيّهِ عَلَيْهِ: ﴿ فَذِ ٱلْعَقْوَ اللهِ مَا تُعْطِينَا الْجُولِينَ ﴿ وَلا تَحْكُمُ فِينَا بالعَدْلِ. فَعَضِبَ عُمَرُ عَلَيْهِ وَاللهِ مَا أَنْ يُوقِعَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ الله تَعَالَى قَالَ لِنَبيّهِ عَلَيْهِ: ﴿ فَذِ ٱلْعَقْوَ اللهُ مَا لَكُولُ اللهُ عَلَى اللهُ عَمَالَى قَالَ لِنَبيّهِ عَلَيْهِ: ﴿ وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ الْعَلْمِ اللهُ عَلَى اللهُ عَمَالُ عَمَلُ عَنَ الْجَاهِلِينَ، واللهِ مَا عَمْرُ حِينَ تَلاَهَا، وكَانَ وقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. رواه البخاري.

١٥ - وعن ابن مسعود ﷺ: أن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةُ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَها!» قَالُوا: يَا رَسُول الله، فَمَّا تَأْمُرُنا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسَأَلُونَ الله الَّذِي لَكُمْ (٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

«وَالْأَثْرَةُ»: الانْفِرادُ بالشَّيءِ عَمنَ لَهُ فِيهِ حَتٌّ.

٤٩ - أخرجه: الترمذي (٢٣٩٩).

٠٥ - أخرجه: البخاري ٢/٢٧ (٤٦٤٢).

٥١ ـ أخرجه: البخاري ٢٤١/٤ (٣٦٠٣)، ومسلم ٦/٧ (١٨٤٣).

⁽١) القراء: جمع قارئ، القارئ للقرآن المتفهم لمعانيه. دليل الفالحين ١/ ٢٣٩.

⁽٢) الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل: من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين، وقيل: أراد بالكهل الحليم العاقل. النهاية ٢١٣/٤.

⁽٣) بكسر الهاء وسكون التحتية كلمة تهديد. دليل الفالحين ١/٢٤٠.

⁽٤) أي ما تعطينا العطاء الكثير. دليل الفالحين ١/ ٢٤١.

⁽٥) قال جعفر الصادق رحمه الله: «ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه». دليل الفالحين ٢٤١/١.

⁽٦) أي أنه يستولي على المسلمين ولاة يستأثرون بأموال المسلمين يصرفونها كما شاؤوا ويمنعون المسلمين حقهم فيها. والواجب على المسلمين في ذلك السمع والطاعة وعدم الإثارة وعدم التشويش عليهم واسألوا الحق الذي لكم من الله. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٢٧/١.

٧٥ - وعن أبي يحيى أُسَيْد بن حُضَير ﴿ إِنْ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رسولَ الله، أَلاَ تَسْتَعْمِلُني كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً، فَقَالَ: ﴿ إِنكُمْ سَتَلْقُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى الله، أَلاَ تَسْتَعْمِلُني كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً، فَقَالَ: ﴿ إِنكُمْ سَتَلْقُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى الله عَلَى الحَوْضِ (١) » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

«وَأُسَيْدٌ»: بضم الهمزة. «وحُضيْرٌ»: بحاءٍ مهملة مضمومة وضاد معجمة مفتوحة، والله أعلم.

٣٥ - وعن أبي إبراهيم عبدِ الله بن أبي أوفى ﴿ إِنَّ رَسُول الله ﷺ في بعض أيامِهِ التي لَقِيَ فِيهِمْ اللهَ عَلَيْ في بعض أيامِهِ التي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فيهمْ، فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا الله العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا (٢)، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّة تَحْتَ ظِلالِ الشَّيوفِ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، المُوفيق. الْمُرْمُهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وبالله التوفيق.

٤ باب الصدق

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّندِقِينَ ﴿ وَالسَّدِيةِ: ١١٩، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَوْ اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ وَاللهِ وَاللهِ اللهِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَوْ صَكَدَقُوا اللهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [محمَّد: ٢١].

۲۰ - أخرجه: البخاري ٥/ ٤١ (٣٧٩٢)، ومسلم ١٩/٦ (١٨٤٥).

٥٣ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٦٢ (٢٩٦٦)، ومسلم ٥/ ١٤٣ (١٧٤٢).

⁽۱) هذا الحوض الذي يكون في يوم القيامة في مكان وزمان أحوج ما يكون الناس إليه؛ لأنه يحصل على الناس من الهم والغم والكرب والعرق والحر ما يجعلهم في أشد الضرورة إلى الماء، فيردون حوض الرسول على حوض عظيم طوله شهر وعرضه شهر، يصب عليه ميزابان من الكوثر وهو نهر في الجنة أعطيه النبي على ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأطيب من رائحة المسك، وفيه أوان كنجوم السماء في اللمعان والحسن والكثرة، من شرب منه شربة واحدة لم يظمأ بعدها أبداً. اللهم اجعلنا ممن يشرب منه. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/٨٢٨.

⁽۲) في الحديث: أن لا يتمنى الإنسان لقاء العدو، وهذا غير تمني الشهادة، تمني الشهادة جائز بل قد يكون مأموراً به. وفيه أن يسأل الله العافية والسلامة، وإذا لقيت العدو فاصبر، وينبغي لأمير الجيش أن يرفق بهم ويختار الوقت المناسب من الناحية اليومية والفصلية، وفيه الدعاء على الأعداء بالهزيمة. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٣١/١.

٥٤ ـ وأما الأحاديث فالأول: عن ابن مسعود ﴿ عن النّبي ﷺ ، قَالَ: "إنّ الصّدة يَهْدِي إِلَى البرّ، وإنّ البريهدي إلى الجَنّةِ، وإنّ الرّجُلَ لَيَصدُقُ حَتّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيةً . وإنّ الكَذِبَ يَهْدِي إلَى الفُجُورِ، وَإِنّ الفُجُورَ يَهدِي إلَى النّادِ، وَإِنَّ الرّجُلَ لَيَصدُقُ عَلَيهِ . لَيَكْذِبُ حَتّى يُكتَبَ عِنْدَ الله كَذَّاباً » مُتّفَقٌ عَلَيهِ .

٥٥ ـ الثاني: عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب وإلى الله عَالَ: حَفظْتُ مِنْ
 رَسُول الله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ؛ فإنَّ الصِّدقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالكَذِبَ رِيبَةٌ»
 رواه الترمذي، وَقالَ: «حديث صحيح».

قوله: «يَريبُك» هُوَ بفتح الياء وضمها: ومعناه اتركْ مَا تَشُكُّ في حِلِّهِ وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشُكُّ فيهِ. لا تَشُكُّ فِيهِ.

٥٦ - الثالث: عن أبي سفيانَ صَخرِ بنِ حربٍ ﴿ فَهَا فَي حديثه الطويلِ في قصةِ هِرَقْلَ (١) ، قَالَ هِرقلُ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ - يعني: النَّبِي ﷺ - قَالَ أبو سفيانَ: قُلْتُ: يقولُ: «اعْبُدُوا اللهَ وَحدَهُ لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً ، وَاثْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ ، ويَأْمُرُنَا بالصَلاةِ ، وَالصِّلَةِ ، وَالصِّلَةِ » وَالصِّلَةِ » وَالصِّلَةِ » وَالصِّلَةِ » وَالصِّلةِ » وَالصِّلةِ » وَالصِّلةِ » وَالصَّلةِ » (٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

٥٧ ـ الرابع: عن أبي ثابت، وقيل: أبي سعيد، وقيل: أبي الوليد، سهل بن حُنَيْفٍ وَهُوَ بدريٌ (٣) وَهُوَ بدريٌ (٣) وَهُوَ بدريٌ (٣) وَهُوَ بدريٌ (٣) وَهُوَ بَلْغَهُ مَنَاذِلَ اللهُ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ مَنَاذِلَ اللهُ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ مَنَاذِلَ اللهُ هَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ (٤) رواه مسلم.

٤٥ - أخرجه: البخاري ٨/ ٣٠ (٦٠٩٤)، ومسلم ٨/ ٢٩ (٢٦٠٧) (١٠٣).

٥٥ - أخرجه: الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٨/٣٢٧ وفي «الكبرى»، له (٢٢٠٥).

٥٦ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٥ (٧)، ومسلم ٥/ ١٦٣ ـ ١٦٦ (١٧٧٣).

اخرجه: مسلم ۲/۸۶ (۱۹۰۹).

⁽١) اسم ملك الروم. النهاية ٥/ ٢٦٠.

⁽٢) العفاف: الكف عن المحارم وخوارم المروءة. والصلة: صلة الأرحام. دليل الفالحين ١/ ٢٥٧.

⁽٣) شهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

⁽٤) في الحديث: أن صدق القلب سبب لبلوغ الأرب، وأن من نوى شيئاً من عمل البر أثيب عليه وإن لم يتفق له عمله. دليل الفالحين ٢٥٨/١.

«الخَلِفَاتُ» بفتحِ الخَاءِ المعجمة وكسر اللامِ: جمع خِلفة وهي الناقة الحامِل.

٥٨ - أخرجه: البخاري ١٠٤/٤ (٣١٢٤)، ومسلم ٥/ ١٤٥ (١٧٤٧).

٩٥ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٧٦ (٢٠٧٩)، ومسلم ٥/ ١٠ (١٥٣٢) (٤٧).

⁽١) فرج المرأة.

⁽٢) نهى النبيُّ قومه عن اتباعه على أحد هذه الأحوال لأن أصحابها يكونون متعلقي النفوس بهذه الأسباب فتضعف عزائمهم وتفتر رغباتهم في الجهاد والشهادة وربما يفرط ذلك التعلق فيفضى إلى كراهة الجهاد وأعمال الخير.

⁽٣) هذا من معجزات النبوة.

⁽٤) كانت عادة الأنبياء ﷺ في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها، فيكون ذلك علامة قبولها وعدم الغلول فيها، فلما جاءت هذه النار فلم تأكلها علم أن فيها غلولاً.

⁽٥) الخيانة في المغنم.

⁽٦) كانت علامة الغلول عندهم التصاق يد الغال بيد النبي. انظر في هذا كله دليل الفالحين ١/ ٢٦٥. ٢٦٠.

⁽٧) البيعان: البائع والمشتري. بالخيار: كل منهما يختار ما يريد ماداما في مكان العقد. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٦٧/١.

ه باب المراقبة

٦٠ أخرجه: مسلم ٢٨/١ (٨) (١).

⁽۱) قال الطبري في تفسيره ۲۲/ ٣٨٧: «وهو شاهد لكم أيها الناس أينما كنتم يعلمكم، ويعلم أعمالكم ومتقلبكم ومثواكم، وهو على عرشه فوق سمواته السبع».

⁽٢) قال العلماء: وضع كفيه على فخذي نفسه لا على فخذي النبي على، وذلك من كمال الأدب في جلسة المتعلم أمام المعلم، بأن يجلس بأدب، واستعداد لما يسمع مما يقال من الحديث. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٨٢/١.

⁽٣) أي: لا معبود بحق إلا الله.

الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ في البُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلقَ فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ «بَا حُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يَعَلَّمُكُمْ أَمْرَ دِينكُمْ» (١). رواه مسلم.

ومعنى «تَلِدُ الأَمَةُ رَبَّتَهَا» أَيْ سَيِّدَتَهَا؛ ومعناهُ: أَنْ تَكْثُرَ السَّراري حَتَّى تَلِدَ الأَمَةُ السُّرِّيَّةُ بِنْتاً لِسَيِّدِهَا وبنْتُ السَّيِّدِ في مَعنَى السَّيِّدِ وَقيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَ«العَالَةُ»: الفُقَراءُ. وقولُهُ: «مَلِيًا» أَيْ زَمَناً طَويلاً وَكانَ ذَلِكَ ثَلاثاً.

٦١ - الثاني: عن أبي ذر جُنْدُب بنِ جُنادَة وأبي عبدِ الرحمٰنِ معاذِ بنِ جبلِ ﴿
 عن رسولِ الله ﷺ، قَالَ: «اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ وَٱثْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رواه الترمذي، وقالَ: «حديث حسن».

77 - الثالث: عن ابنِ عباس على قَالَ: كنت خلف النَّبي عَلَى يُعلَّى يَوماً، فَقَالَ: "يَا غُلامُ، إِنِّى أُعلَّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ (٢)، احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسَأَلْتَ فَاسْتَعِنْ باللهِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبهُ اللهُ لَكَ، وَإِن اجتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ يَشَيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبهُ اللهُ لَكَ، وَإِن اجتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ يَشَيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصَّحفُ (٣)» رواه الترمذي، وقالَ: «حديث حسن صحيح».

وفي رواية غيرِ الترمذي: «احْفَظِ الله تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعرَّفْ إِلَى اللهِ في الرَّخَاءِ يَعْرِفكَ في الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ مَا أَخْطَأْكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئكَ، وَاعْلَمْ: أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً».

٦٦ ـ أخرجه: الترمذي (١٩٨٧) عن أبي ذر ومعاذ. وقال: «حديث حسن صحيح».

٦٢ ـ أخرجه: الترمذي (٢٥١٦). وأخرج اللفظ الثاني: أحمد ٧٠٧/١.

⁽۱) فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم. وليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد، ولا منع بيعهن، وفيه أن أهل الحاجة والفقر تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان، وفيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً. وأن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو أصل الإسلام. شرح صحيح مسلم للنووى ١٤٨/١.

⁽٢) أي: امتثال أوامره واجتناب نواهيه. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢٥٨/١.

⁽٣) أي فرغ من الأمر وجفّت كتابته، كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد. دليل الفالحين ٢٨٨/١.

٦٣ ـ الرابع: عن أنس ﴿ مَنْ اللهُ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ مِنَ المُوبِقاتِ. رواه البخاري.

وَقَالَ: «المُوبِقَاتُ»: المُهلِكَاتُ.

٦٤ ـ الخامس: عن أبي هريرة رهي الله عن النّبي على الله عن النّبي على الله تعالى يَغَارُ،
 وَغَيرَةُ الله تَعَالَى: أَنْ يَأْتِيَ المَرْءُ مَا حَرَّمَ الله عَلَيهِ (١) متفق عَلَيهِ.

و ﴿الغَيْرُةُ »: بَفْتِحِ الغَينِ، وَأَصْلُهَا الْأَنْفَةُ.

70 - السادس: عن أبي هريرة رها الله أنْ يَبْتَلِيهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُ إلَيْك؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسنٌ، وَجِلدٌ حَسنٌ، وَيَذْهِبُ عَنِي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وَأَعْطِيَ لَوناً حَسناً. فَقَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُ إِلَيك؟ قَالَ: الإِبلُ- أَوْ قَالَ: بَارِكَ الله لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَذِرَني النَّاسُ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهبَ عَنْهُ وأُعْطِيَ شَعراً حَسَناً. قالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقالَ: بَارَكَ الله لَكَ فِيهَا.

فَأْتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ الله إِلَيَّ بَصَرِي (٢) فَأُبْصِرُ النَّاسَ؛ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرهُ. قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ، فَأُعْطِيَ

٦٣ ـ أخرجه: البخاري ١٢٨/٨ (٦٤٩٢).

٦٤ أخرجه: البخاري ٧/ ٤٥ (٥٢٢٣)، ومسلم ٨/ ١٠١ (٢٧٦١).

٦٥ أخرجه: البخارى ٢٠٨/٤ (٣٤٦٤)، ومسلم ٢١٣/٨ (٢٩٦٤).

⁽۱) في الحديث إثبات الغيرة لله تعالى، وسبيل أهل السنة والجماعة فيه، وفي غيره من أحاديث الصفات وآيات الصفات أنهم يثبتونها لله سبحانه على الوجه اللائق به، يقولون: إن الله يغار لكن ليست كغيرة المخلوق، وإن الله يفرح ولكن ليس كفرح المخلوق، وإن الله له من الصفات الكاملة ما يليق به، ولا تشبه صفات المخلوقين. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢٦٢/١.

⁽٢) تأمل قول الأعمى هذا فإنه لم يسأل إلا بصراً يبصر به الناس فقط، أما الأبرص والأقرع فإن كل واحد منهما تمنى شيئاً أكبر من الحاجة؛ لأن الأبرص قال: جلداً حسناً ولوناً حسناً، وذاك قال: شعراً حسناً. فليس مجرد جلد أو شعر أو لون، بل تمنيا شيئاً أكبر، أما هذا فإن عنده زهداً، لذا لم يسأل إلا بصراً يبصر به فقط.

شَاةً والداً، فَأَنْتَجَ هذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهذَا وَادٍ مِنَ الإِبلِ، وَلِهذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهذَا وَادٍ مِنَ الغَنَم.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ في صُورَتِهِ وَهَيئَتِهِ، فَقَالَ: رَجلٌ مِسْكينٌ قَدِ انقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ في سَفَري فَلا بَلاغَ لِيَ اليَومَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّونَ الحَسَنَ، وَالمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّعُ بِهِ في سَفَري، فَقَالَ: الحُقُوقُ كثِيرةٌ. فَقَالَ: كأنِي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فقيراً فأعْطَاكَ اللهُ!؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المالَ كَابِراً عَنْ كَابِر، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ الله إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَقْرَعَ في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذا، وَرَدَّ عَلَيهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَعْمَى في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وابنُ سَبيلِ انْقَطَعتْ بِيَ الحِبَالُ في سَفَرِي، فَلا بَلاغَ لِيَ اليَومَ إلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَركَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا في سَفري؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا في سَفري؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللهِ مَا أَجْهَدُكَ اليَومَ بِشَيءٍ أَخَذْتَهُ للهِ عَلى. فَقَالَ: أَمْسِكْ مالكَ فإنَّمَا ابْتُلِيتُمْ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مالكَ فإنَّمَا ابْتُلِيتُمْ. فَقَدْ رضي الله عنك، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيكَ» (١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

و «النّاقةُ العُشَرَاءُ» بضم العين وفتح الشين وبالمد: هي الحامِل. قوله: «أنتُجَ» وفي رواية: «فَنتَجَ» معناه: تولّى نِتاجها، والناتج لِلناقةِ كالقابِلةِ للمرأةِ. وقوله: «وَلَّهُ هَذَا» هُوَ بتشديد اللام: أي تولى ولادتها، وَهُوَ بمعنى أنتج في الناقة، فالمولّد، والناتج، والقابلة بمعنى؛ لكن هَذَا لِلحيوان وذاك لِغيرهِ. وقوله: «انْقطَعَتْ بي الحِبَالُ» هُوَ بالحاءِ المهملةِ والباءِ الموحدة: أي الأسباب. وقوله: «لا أجْهَدُكَ» معناه: لا أشق عليك في رد شيء تأخذه أوْ تطلبه من مالي. وفي رواية البخاري: «لا أحمَدُكَ» بالحاءِ المهملة والميم ومعناه: لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليّه، كما قالوا: لَيْسَ عَلَى طولِ الحياة ندم: أي عَلَى فواتِ طولِها.

⁽۱) في الحديث: أن شكر النعمة من أسباب بقائها وزيادتها، وفيه آيات من آيات الله كإثبات الملائكة وأنهم قد يكونون على صورة بني آدم، وفيه أنه يجوز الاختبار للإنسان كما جاء الملك، وفيه إثبات الرضا والسخط لله. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢٦٦/١ و٧٢٠.

٦٦ ـ السابع: عن أبي يعلى شداد بن أوس في عن النّبي على قال: «الكيّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بعدَ المَوتِ، والعَاجِرُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَواهَا وَتَمنَّى عَلَى اللهِ وواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

قَالَ الترمذي وغيره من العلماء: معنى «دَانَ نَفْسَهُ»: حاسبها.

٦٨ ـ التاسع: عن عُمَرَ رَهِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى اللَّهُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ المُرْأَتَهُ واللهُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ الْمُرَأَتَهُ واللهُ واللهُ واللهُ واللهُ واللهُ المُرَأَتَهُ واللهُ واللهُ واللهُ واللهُ واللهُ اللهُ ال

٦- باب في التقوى

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ يَكَانَّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَنَّقُوا اللّهَ حَقَّ ثُقَالِمِهِ ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٠]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَاللّهُ مَا السَّطَعْتُمُ ﴿ اللّغَابُن: ١٦]. وهذه الآية مبينة للمراد مِنَ الأُولى. وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا للّهِ اللّهِ عَبِيلًا ﴿ الْاحزَابِ: ٧٠]، وَالآيات في تَعَالَى: ﴿ وَلَمَ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلَ لَلهُ يَحْرَبُنَا ﴾ والآيات في الأمر بالتقوى كثيرة معلومة ، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَتِّقِ اللّهَ يَجْعَل لَهُ مَحْرَبًا ﴾ وَلَا يَعَالَى: ﴿ وَمَن يَتِّقِ اللّهَ يَجْعَل لَهُ مَحْرَبًا ﴾ وَلَا يَعَالَى عَنْ إِلَى اللّهُ يَعْمَل لَهُ مَحْرَبًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَتِّقِ اللّهَ يَجْعَل لَهُ مَحْرَبًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ يَعْمَل لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ حَيْثُ لا يَعْتَسِبُ ﴾ والسّلة في البابِ عَنْ الله عَلَى اللهُ عَلَيْهِ ﴾ والآيات في البابِ كثيرة معلومة .

7٦ ـ أخرجه: ابن ماجه (٤٢٦٠)، والترمذي (٢٤٥٩)، وإسناد الحديث ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

ومعنى الحديث: أن العاقل من حاسب نفسه وعمل للآخرة، والعاجز من اهتم بالدنيا وفرط بالأوامر والنواهي، وتمنى على الله، فيقول: الله غفورٌ رحيم، وسوف أتوب... شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/٢٦٨.

٦٧ أخرجه: ابن ماجه (٣٩٧٦)، والترمذي (٢٣١٧). وقال: «حديث غريب».

٦٨ - أخرجه: أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمٰن المُسلى.

٦٩ _ أخرجه: البخاري ١٠٠/٤ (٣٣٥٣)، ومسلم ١٠٣/٧ (٢٣٧٨).

 ⁽١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكُرُمُكُمْ عِندَ اللَّهِ أَنْقَنكُمْ ﴾ [الحُجرَات: ١٦].

ابنُ نَبِيِّ اللهِ ابنِ نَبيِّ اللهِ ابنِ خليلِ اللهِ اللهِ قالوا: لَيْسَ عَن هَذَا نسألُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ (٢) تَسْأَلُوني؟ خِيَارُهُمْ في الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا اللهُ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. العَرَبِ (٢)

و ﴿ فَقُهُوا ﴾ بِضم القافِ عَلَى المشهورِ وَحُكِيَ كَسْرُها: أَيْ عَلِمُوا أَحْكَامَ الشَّرْعِ.

٧٠ ـ الثَّاني: عن أبي سعيد الخدري ﴿ عَنْهُ ، عن النَّبِيّ ﷺ ، قَالَ: ﴿إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرةٌ ، وإِنَّ اللهُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاء؛ فإنَّ أَخُلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاء؛ فإنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إسرائيلَ كَانَتْ في النِّسَاءِ » رواه مسلم .

٧١ ـ الثالث: عن ابن مسعود في الله النّبي الله كان يقول: «اللّهُمّ إنّي أسألُكَ اللّهُدَى، وَالتُّقَى، وَالعَفَاف، وَالغِنَى (٣)» رواه مسلم.

٧٢ ـ الرابع: عن أبي طريفٍ عدِيِّ بن حاتم الطائيِّ فَهُهُ، قَالَ: سمعتُ رسولَ الله عَلَى الله عَلَى عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى مِنْهَا فَليَأْتِ التَّقْوَى» رواه مسلم.

٧٧ ـ الخامس: عن أبي أُمَامَةَ صُدَيِّ بنِ عجلانَ الباهِلِيِّ عَلَيْهُ، قَالَ: سَمِعتُ رسولَ الله عَلَيْ عَلَيْهُ مَ قَالَ: سَمِعتُ رسولَ الله عَلَيْ يَخْطُبُ في حجةِ الوداع، فَقَالَ: «اتَّقُوا الله وَصلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَرَاءكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» رواه الترمذي، في آخر كتابِ الصلاةِ، وَقالَ: «حديث حسن صحيح».

٧ باب في اليقين والتوكل(٤)

قَـالَ الله تَـعَـالَـى: ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَخْزَابَ قَالُواْ هَنذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ ٱللَّهُ

٧٠ - أخرجه: مسلم ٨/ ٨٩ (٢٧٤٢).

٧١ - أخرجه: مسلم ٨/ ٨١ (٢٧٢١).

٧٢ - أخرجه: مسلم ٥/ ٥٨ (١٦٥١) (١٥).

٧٣ ـ أخرجه: أبو داود (١٩٥٥)، والترمذي (٢١٦).

⁽١) هو يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. عليهم الصلاة والسلام.

⁽٢) يعني أصولهم وأنسابهم. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/ ٢٧٥.

⁽٣) في الحديث دليل على أن النبي على لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، وفيه دليل على إبطال من تعلقوا بالأولياء والصالحين في جلب المنافع ودفع المضار. شرح رياض الصالحين ا/ ٢٧٩.

⁽٤) اليقين: هو قوة الإيمان والثبات حتى كأن الإنسان يرى بعينه ما أخبر الله به ورسوله من شدة يقينه. والتوكل: هو اعتماد الإنسان على ربه في ظاهره وباطنه في جلب المنافع ودفع المضار. شرح رياض الصالحين ٢٨٣/١.

وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلّا إِيمَنَا وَتَسَلِيمًا إِنّا اللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ اللّهِ مَا لَهُمُ النّاسُ إِنّ النّاسُ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَنَا وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَيَعْمَ الْوَحِيلُ اللّهُ وَالنّاسُ إِنّ النّاسُ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَنَا وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَيَعْمَ الْوَحِيلُ اللّهُ فَالْقَلْمُواْ بِنِعْمَةِ مِنَ اللّهِ وَفَضّلٍ لَمْ يَمْسَمُهُمْ شُوّهُ وَاتَّتَبَعُواْ مِضُونَ اللّهِ وَاللّهُ ذُو فَضَلٍ عَظِيمٍ اللّهِ فَالنّانِ اللّهُ عَلَيْهُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَوْحَكُلُ عَلَى الْمَعْ اللّهِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَوْحَكُلُ عَلَى اللّهِ عَالَى اللّهُ وَقَالَ اللّهُ وَقَالَ اللّهُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ لَكُونُ كُلُومُ اللّهِ فَهُو حَسَّبُهُ ﴿ وَ الطّهُ وَاللّهُ وَمِلْتُ فَعَلَى اللّهُ وَعَلّى اللّهُ وَعَلَّى اللّهُ وَاللّهُ وَعَلَّى اللّهُ وَعَلَّ اللّهُ وَعَلَّ لَكُومُ اللّهُ وَاللّهُ وَهُو حَسَّبُهُ وَ الطّلَاقَ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَومُهُ إِلَيْ اللّهُ وَعَلَّ لَكُومُ اللّهُ وَعَلَّى اللّهُ وَعَلّى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَوهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا لَعُولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَا لَوْ اللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَلَا كَثِيلُهُ مُولُولًا عَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا لَعُولُ اللّهُ اللّهُ وَلَا لَعُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا لَا وَلَا لَا اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الل

٧٤ ـ وأما الأحاديث: فالأول: عن ابن عباس أن قَالَ: قَالَ رسولُ الله على المُوضَتْ عَلَيَّ الْأُمُم، فَرَأَيْتُ النَّبِي وَمَعَهُ الرُّهَيطُ، والنبي وَمَعَهُ الرَّجُلانِ، والنبي لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فقيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَومُهُ، لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِنَى الْأُنُقِ، فَنَظَرتُ فَإِذَا سَوادٌ عَظِيمٌ، فقيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأَنْقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوادٌ عَظِيمٌ، فقيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأَنْقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوادٌ عَظِيمٌ، فقيلَ لِي: هذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ (١) أَلفا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ ولا عَذَابٍ، ثُمَّ نَهَضَ فَدَحَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ في أُولئكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ولا عِذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ صَحِبوا رسولَ الله عَنِي، وَقَالَ بعْضُهُمْ: فَلَعَلَهُمْ الَّذِينَ صَحِبوا رسولَ الله عَنْهِ، وَقَالَ بعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ صَحِبوا رسولَ الله عَنْهِ، وَقَالَ بعْضُهُمْ: فَلَعَلَهُمْ الَّذِينَ صَحِبوا رسولَ الله عَنْهِ، وَقَالَ بعْضُهُمْ: فَلَعْ لَكُمُ يُشْرِكُوا بِالله شَيئاً - وذَكَرُوا أَشيَاءَ - فَخَرجَ عَلَيْهِمْ رسولُ الله عَنْهُمْ الَّذِينَ وُلِدُوا في الإِسْلامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِالله شَيئاً - وذَكَرُوا أَسْيَاءَ - فَخَرجَ عَلَيْهِمْ رسولُ الله عَنْهُمْ الَّذِينَ وَلِدُونَ الْهَ يَوْهُ وَنَالَ : «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ لَا يَرْقُونَ لَا يَرْقُونَ لَا يَوْهُ وَنَ لَا يَرْقُونَ لَا يَرْقُونَ الْهُ اللهَ عَلَى اللهُ اللهُ

٧٤ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٦٣ (٥٧٠٥)، ومسلم ١/ ١٣٧ (٢٢٠) (٣٧٤).

⁽۱) وقد ورد أن مع كل واحد من السبعين الألف سبعين ألفاً أيضاً، فتكون النتيجة بعد الضرب (۱) وقد ورد أن مع كل واحد من السبعين الألف سبعين ألفاً أيضاً، فتكون الجنة بغير حساب ولا عذاب. اللهم اجعلنا منهم. شرح رياض الصالحين ۲۹۰/۱.

⁽٢) قال ابن عثيمين: "والمؤلف رحمه الله قال: إنه متفق عليه، وكان ينبغي أن يبين أن هذا اللفظ لفظ مسلم دون رواية البخاري، وذلك أن قوله: "لا يرقون"، كلمة غير صحيحة، ولا تصح عن النبي على الأن معنى "لا يرقون" أي: لا يقرؤون على المرضى، وهذا باطل، فإن الرسول على كان يرقي المرضى". شرح رياض الصالحين ٢٩٠/١.

وَلا يَسْتَرقُونَ (١) ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ (٢) ؛ وعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوكَّلُون » فقامَ عُكَّاشَةُ بنُ محصن ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ اللهُ أَنْ يَجْعَلني مِنْهُمْ ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلني مِنْهُمْ ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

«الرُّهَيْطُ» بضم الراء تصغير رهط: وهم دون عشرة أنفس، وَ«الأَفقُ» الناحية والجانب. و «عُكَّاشَةُ» بضم العين وتشديد الكاف وبتخفيفها، والتشديد أفصح.

٧٥ ـ الثاني: عن ابن عباس على أيضاً: أنَّ رَسُول الله على كَانَ يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ أَعُوذُ السَّلَمْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِعَزِّتِكَ؛ لا إلهَ إلَّا أَنْتَ أَنْ تُضلَّني، أَنْتَ الحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ، وَالجِنُّ والإنْسُ يَمُوتُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وهذا لفظ مسلم واختصره البخاري.

٧٦ ـ الثالث: عن ابن عباس في أيضاً، قَالَ: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، قَالَهَا إِبرَاهِيمُ وَلِيْ النَّاسِ قَدْ جَمَعُوا إِبرَاهِيمُ وَلِيَّ حِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَاناً وَقَالُوا: حَسْبُنَا الله ونعْمَ الوَكيلُ. رواه البخاري.

وفي رواية لَهُ عن ابن عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: كَانَ آخر قَول إِبْرَاهِيمَ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ في النَّارِ: حَسْبِي الله ونِعْمَ الوَكِيلُ.

٧٧ ـ الرابع: عن أبي هريرةَ عَلَيْهُ، عن النَّبيّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَقُوامٌ الْغَيْدَةُ هُوامٌ الْغَيْدَةُ الطَّيرِ» رواه مسلم.

قيل: معناه متوكلون، وقيل: قلوبهم رَقيقَةٌ.

٧٨ ـ الخامس: عن جابر ﴿ اللهُ عَزَا مَعَ النبي ﷺ قِبلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَسُولُ اللهِ ﷺ قَفْلَ مَسُولُ اللهِ ﷺ

٧٠ أخرجه: البخاري ٩/ ١٤٣ (٧٣٨٣)، ومسلم ٨/ ٨٠ (٢٧١٧) (٦٨).

٧٦ - أخرجه: البخاري ٦/ ٤٨ (٤٥٦٣) و(٤٥٦٤).

٧٧ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٤٩ (٢٨٤٠) (٢٧).

۸۷ - أخرجه: البخاري ٤٧/٤ (٢٩١٠) و٥/١٤٧ (٤١٣٦)، ومسلم ٢/٤١٦ (٨٤٣) (٣١١)
 و٧/ ٦٢ (٨٤٣) (١٣) و(١٤).

⁽١) أي لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم إذا أصابهم شيء.

⁽٢) أي لا يتشاءمون ويعتمدون على الله وحده. شرح رياض الصالحين ١/٢٩٠.

⁽٣) القائلة: أي الظهيرة. دليل الفالحين ٢/ ١٧.

وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَة فَعَلَّقَ بِهَا سَيفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رسولُ الله ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيفِي وَأَنَا نَائمٌ فَاسْتَيقَظْتُ وَهُوَ في يَدِهِ صَلتاً، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: الله ـ ثلاثاً ـ " وَلَمْ يُعاقِبْهُ وَجَلَسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لرسول الله ﷺ معلَّقٌ معلَّقٌ بالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا» فَقَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «الله».

قَولُهُ: «قَفَلَ» أي رجع، وَ«الْعِضَاهُ» الشجر الَّذِي لَهُ شوك، و«السَّمُرَةُ» بفتح السين وضم الميم: الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلْح، وهي العِظَامُ مِنْ شَجَرِ العِضَاءِ، وَ«اخْتَرَطَ السَّيْف» أي سلّه وَهُوَ ني يدو. «صَلْتاً» أي مسلولاً، وَهُوَ بفتحِ الصادِ وضَمِّها.

٧٩ - السادس: عن عُمَر ﴿ الله عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله ع

معناه: تَذْهِبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خِمَاصاً: أي ضَامِرَةَ البُطُونِ مِنَ الجُوعِ، وَتَرجعُ آخِرَ النَّهَارِ بطَاناً. أي مُمْتَلِئَةَ البُطُونِ.

٨٠ ـ السابع: عن أبي عُمَارة البراءِ بن عازب رها قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا فَلانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فراشِكَ، فَقُل: اللَّهُمَّ أَسْلَمتُ نَفْسي إلَيْكَ، وَوَجَّهتُ وَجْهِي إلَيْكَ،

٧٩ - أخرجه: ابن ماجه (٤١٦٤)، والترمذي (٢٣٤٤)، وقال: «حديث حسن صحيح».

۸۰ ـ أخرجه: البخاري ۱/۱۷ (۲٤۷) و۹/ ۱۷۶ (۷٤۸۸)، ومسلم ۸/۸۸ (۲۷۱۰) (۵۷) و(۸۵).

وَفَوَّضَتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلجأْتُ ظَهرِي إِلَيْكَ رَغَبَةً وَرَهَبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَا وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيلَتِكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيراً»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية في الصحيحين، عن البراء، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولَ الله ﷺ: ﴿إِذَا أَتَبْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأُ وُصُوءَكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيمَنِ، وَقُلْ... وذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ».

٨١ ـ الثامِنُ: عن أبي بكر الصِّديق ﷺ عبدِ اللهِ بنِ عثمان بنِ عامرِ بنِ عمر بنِ كعب بن لُؤيِّ بن غالب القرشي التيمي ﷺ ـ وَهُوَ وَأَبُّهُ صَحَابَةٌ ﷺ وَ قَالَ: نَظَرتُ إِلَى أَقْدَامِ المُشْرِكِينَ وَنَحنُ في الغَارِ وَهُمْ عَلَى رُؤُوسِنا، فقلتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيهِ لأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظُنُّكَ يَا أَبا بَكْرِ باثنيْنِ الله ثَالِئُهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٨٢ - التاسع: عن أم المُؤمنينَ أمِّ سَلَمَةَ وَاسمها هِنْدُ بنتُ أَبِي أَمِيةَ حذيفةَ المخزومية وَلَّنَا: أَنَّ النَّبِيّ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيّ محديثُ صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحةٍ. قَالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح» وهذا لفظ أبي داود.

٨٣ ـ العاشر: عن أنس على، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله على: "مَنْ قَالَ ـ يَعْني: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيتِهِ ـ: بِسمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يُقالُ لَهُ: هُدِيتَ

٨١ ـ أخرجه: البخاري ٥/٤ (٣٦٥٣)، ومسلم ٧/١٠٨ (٢٣٨١) (١).

۸۲ أخرجه: أبو داود (٥٠٩٤)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي ٨/
 ٢٦٨ و ٢٨٨، وسند الحديث منقطع.

٨٣ ـ أخرجه: أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩١٧). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

⁽۱) في الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة، ليست بواجبة: الوضوء عند إرادة النوم، والنوم على الشق الأيمن، وذكر الله تعالى؛ ليكون خاتمة عمله. شرح صحيح مسلم ٩/ ٣١ (٢٧١٠).

⁽٢) هنا يلتقي مع رسول الله ﷺ.

وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى^(۱) عَنْهُ الشَّيطَانُ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وَقَالَ الترمذي: «حديث حسن»، زاد أبو داود: «فيقول ـ يعني: الشيطان ـ لِشيطان آخر: كَيفَ لَكَ بِرجلِ قَدْ هُدِي وَكُفِي وَوُقِي؟».

٨٤ ـ وعن أنس ظليه، قَالَ: كَانَ أَخُوانِ عَلَى عهد النَّبِيّ ﷺ وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَمَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَمَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». رواه الترمذي بإسناد صحيح عَلَى شرطِ مسلم.

«يحترِف»: يكتسب ويتسبب.

۸ باب في الاستقامة^(۲)

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كُمَّا أُمِرْتَ ﴾ [مئود: ٢١١٦]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهِ ثَالُوا رَبُّنَا اللّهُ ثُمَّ اسْتَقَدْمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَيْهِكُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا يَحْزَنُوا وَاَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُشتُمْ ثُوعَدُونَ ﴿ يَحْنُ أَوْلِيَا وَكُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنِيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِى أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ ﴿ ثَلُا مِنْ عَفُورٍ رَحِيمٍ ﴿ وَلَا هُمْ يَعْزَنُونَ ﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللّهُ ثُمَّ اسْتَقَدُوا فَلَا خَرْقُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْزَنُونَ ﴾ [فطيك أصحنُ الجُنَة خيلاين فيها جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الاحقاف: ١٢-١٤].

٨٥ ـ وعن أبي عمرو، وقيل: أبي عَمرة سفيان بن عبد الله عَلَيْه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول الله، قُلْ لي في الإسلامِ قَولاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ استَقِمْ» رواه مسلم.

٨٦ ـ وعن أبي هريرةَ رَبُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: "قَارِبُوا وَسَدُّدُوا، وَاعْلَمُوا

٨٤ ـ أخرجه: الترمذي (٢٣٤٥). وقال: ؟ هذا حديث حسن صحيح؟.

مهد أخرجه: مسلم ١/٤٧ (٣٨). أي الإيمان بوجود الله عز وجل وبربوبيته وبأسمائه وصفاته واحكامه وأخباره، واستقم على شريعة الله. شرح رياض الصالحين ١/٣٠٤.

٨٦ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٥٧ (٣٧٣)، ومسلم ٨/ ١٤١ (٢٨١٦) (٧٦).

⁽١) تنحى: أي مال عن جهته وطريقه. دليل الفالحين ٢/٣٢.

⁽٢) الاستقامة: هي أن يثبت الإنسان على شريعة الله سبحانه وتعالى، كما أمر الله ويتقدمها الإخلاص. شرح رياض الصالحين ١/٣٠٢.

أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولِ الله؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَني الله برَحمَةٍ مِنهُ وَفَصْلٍ» (١) رواه مسلم.

وَ «المُقَارِبَةُ»: القَصدُ الَّذِي لا غُلُوَّ فِيهِ وَلَا تَقْصيراً، وَ «السَّدادُ»: الاستقامة والإصابة. وَ «يتَغَمَّدني»: يلبسني ويسترني.

قَالَ العلماءُ: مَعنَى الاستقامَةِ لُزُومُ طَاعَةِ الله تَعَالَى، قالوا: وهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الكَلِم، وَهِيَ نِظَامُ الأُمُورِ؛ وبِاللهِ التَّوفِيقُ.

٩. باب في التفكر (٢) في عظيم مخلوقات الله تَعَالَى

وفناء الدنيا وأهوال الآخرة وسائر أمورهما وتقصير النفس

وتهذيبها وحملها عَلَى الاستقامة

ومن الأحاديث الحديث السابق: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» (٣).

١٠. باب في المبادرة إلى الخيرات

وحثِّ من توجه لخير على الإقبال عليه بالجد من غير تردد

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَتِّ ﴾ [البَفرَة: ١٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ﴿ وَسَادِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّيِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَمْشُهَا ٱلسَّمَنَوَتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿ ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣].

⁽۱) في الحديث: أن الإنسان لا يعجب بعمله مهما كان، وفيه الإكثار من ذكر الله وسؤال الرحمة، وفيه حرص الصحابة على العلم. شرح رياض الصالحين ٢٠٦/١.

⁽٢) التَّفَكر: هو أن الإنسان يعمل فكره في الأمر حتى يصل فيه إلى نتيجة، وقد أمر الله به. شرح رياض الصالحين ٧/٢٠١.

⁽٣) انظر الحديث (٦٦).

٨٧ ـ وأما الأحاديث: فالأولُ: عن أبي هريرة ﴿ الله عَلَى الله عَرْضِ مِنَ الدُّنيا الله واه مسلم.

٨٨ - الثّاني: عن أبي سِروْعة - بكسر السين المهملة وفتحها - عُقبة بن الحارث وَلَيْهُ، قَالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيهمْ، فَرأى أَنَّهمْ قَدْ عَجبُوا مِنْ سُرعَتِه، قَالَ: «فَكُرتُ شَيئاً مِنْ تِبرٍ عِندَنَا فَكَرِهتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَامَرتُ قَدْ عَجبُوا مِنْ سُرعَتِه، قَالَ: «فَكُرتُ شَيئاً مِنْ تِبرٍ عِندَنَا فَكَرِهتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَامَرتُ بِقِسْمَتِهِ» (١) رواه البخاري.

وفي رواية لَهُ: «كُنتُ خَلَّفتُ في البَيْتِ تِبراً مِنَ الصَّدَقةِ فَكَرِهِتُ أَنْ أُبَيَّتُهُ». «التَّبْرُ»: قِطَعُ ذَهَبِ أَوْ فِضَّةٍ.

• ٩ - الرابع: عن أبي هريرة ﴿ الله عَلَهُ ، قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رسولَ الله ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظُمُ أَجْرَاً ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ ، تَخشَى الفَقرَ وَأَنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ ، تَخشَى الفَقرَ وَأَلْتُ الخِنَى ، وَلَا تُمهِلُ (٢ حَتَّى إِذَا بَلَغتِ الحُلقُومَ قُلْتَ لِفُلانِ كذا ولِفُلانِ كذا ، وقَدْ كَانَ لِفُلانِ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

«الحُلقُومُ»: مَجرَى النَّفَسِ. وَ«المَرِيءُ»: مجرى الطعام والشرابِ.

٨٧ - أخرجه: مسلم ٧٦/١ (١١٨). وفي الحديث: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة.

٨٨ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٢١٥ (٨٥١) و٢٠/ ١٤٠ (١٤٣٠).

٨٩ أخرجه: البخاري ١٢١/٥ (٤٠٤٤)، ومسلم ٢/٣٤ (١٨٩٩) (١٤٣). وفي الحديث:
 ثبوت الجنة للشهيد.

٩٠ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٧ (١٤١٩)، ومسلم ٣/ ٩٣ (١٠٣٢).

⁽۱) في الحديث: جواز تخطي الرقاب بعد السلام من الصلاة ولا سيما إذا كانت لحاجة، بخلاف تخطي الرقاب قبل، فإن ذلك منهي عنه، لأنه إيذاء للناس، وفيه أن النبي على كغيره من البشر يلحقه النسيان، وفيه المبادرة إلى أداء الأمانة. شرح رياض الصالحين ١/٣٢٣.

⁽٢) أي لا تترك الصدقة.

اسم أبي دجانة: سماك بن خَرَشة. قوله: «أحجَمَ القَومُ»: أي توقفوا. وَ«فَلَقَ مِهِ»: أي شق. «هَامَ المُشرِكينَ»: أي رُؤُوسَهم.

٩٢ ـ السادس: عن الزبير بن عدي، قَالَ: أتينا أنسَ بن مالك ﴿ فَهُ فَشَكُونَا إِلَيْهُ مَا لَقَى مِنَ الحَجَّاجِ. فَقَالَ: «اصْبرُوا؛ فَإِنَّهُ لا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا والَّذِي بَعدَهُ شَرُّ مِنهُ حَتَّى تَلقَوا رَبَّكُمْ ﴾ سَمِعتُهُ مِنْ نَبِيَّكُمْ ﷺ. رواه البخاري.

٩٣ ـ السابع: عن أبي هريرة ﷺ: أن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «بادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعاً، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقراً مُنسياً، أَوْ غِنى مُطغِياً، أَوْ مَرَضاً مُفسِداً، أَوْ هَرَماً مُفْنداً، أَوْ مَرَضاً مُفسِداً، أَوْ هَرَماً مُفْنداً، أَوْ مَوتاً مُجهزاً، أَو الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ فالسَّاعَةُ أَدهَى وَأَمَرُ (واه الترمذي، وَقالَ: «حديث حسن».

98 ـ الثامن: عَنْهُ: أَن رَسُول الله ﷺ، قَالَ يَومَ خيبر: «لأُعْطِيَنَ هذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيهِ» قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا أَحبَبْتُ الإِمَارَة إِلَّا يَومَئِذِ، فَتَسَاوَرتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا، فَدَعا رسولُ الله ﷺ عليّ بن أبي طالب ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشِ وَلا تَلتَفِتْ حَتَّى يَفْتَح اللهُ عَلَيكَ» فَسَارَ عليٌّ شيئاً ثُمَّ وَقَفَ ولم

٩١ ـ أخرجه: مسلم ٧/ ١٥١ (٢٤٧٠) (١٢٨).

۹۲ _ أخرجه: البخاري ۹/ ۲۱ (۲۰۲۸).

⁹⁷ _ أخرجه: الترمذي (٢٣٠٦). وقال: «حديث حسن غريب»، على أنَّ إسناد الحديث ضعيف جداً، فيه محرز بن هارون متروك.

٩٤ أخرجه: مسلم ٧/ ١٢١ (٢٤٠٥).

⁽١) الفقر المنسي: ينسي طاعة الله وذكره، والغنى المطغي: يتجاوز به الحد حتى يشغله عن الدين، والمرض المفسد للبدن، والهرم المفند: حتى لا يمكن معه الحركة. والموت المجهز: الذي يقضي على العبد بالفناء. عارضة الأحوذي (٢٣٠٦).

يلتفت فصرخ: يَا رَسُول الله، عَلَى ماذا أُقَاتِلُ النّاسَ؟ قَالَ: «قاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إله إلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمداً رسولُ الله، فَإِذَا فَعَلُوا فَقَدْ مَنَعوا مِنْكَ دِمَاءهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بحَقِّهَا، وحسَابُهُمْ عَلَى الله» رواه مسلم.

«فَتَسَاوَرْثُ» هُوَ بالسين المهملة: أي وثبت متطلعاً.

١١- باب في المجاهدة

قَــالَ الله تَــعــالَــى: ﴿وَالَذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهُدِينَهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿ وَقَالَ اللّهَ تَـعـالَــى: ﴿وَالْقَبِدُ وَبَكَ حَتَى يَأْلِيكَ ٱلْيَقِيثُ ﴿ وَالْ اللّهِ اللّهِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَبْدُ وَبَكَ حَتَى يَأْلِيكَ ٱلْيَقِيثُ ﴿ وَاللّهِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذَكُرِ النّمَ رَبِّكَ وَبَبَتُلَ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا لُقَلِمُوا لِأَنْشُولُو اللّهُ اللّهِ مُو خَيْرًا وَاعْظَم أَجُراكُ وَالنّهُ اللهِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا ثُعَلِمُوا مِنْ خَيْرٍ مِنْ فَكُولُ مِنْ خَيْرًا وَاللّهُ مِنْ اللّهِ مُو خَيْرًا وَأَعْظَم أَجُراكُ [الدُرْمل: ٢٠]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا ثُعَلُوا مِنْ خَيْرٍ مِنْ خَيْرٍ مَجْدُوهُ عِنْدَ اللّهِ هُو خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجُراكُ [الدُرْمل: ٢٠]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا ثُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِلَى اللّهُ بِهِ عَلِيكُ ﴾ [البُرْمل: ٢٠]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا ثُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِلّهُ اللّهُ بِهِ عَلِيكُ ﴾ [البُرْمل: ٢٠]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا ثُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِلَى اللّهُ بِهِ عَلِيكُ ﴾ [البُرْمل: ٢٠]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا ثُولَا مُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ عَبِدُوهُ عِنْدُ اللّهِ هُو خَيْرًا وَأَعْظَم أَجُراكُ و الأَيْاتِ فِي البَابِ كثيرة معلومة.

90 ـ وأما الأحاديث: فالأول: عن أبي هريرة ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "إنَّ الله تَعَالَى قَالَ: مَنْ عادى لي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدي بشَيءٍ

أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقرَّبُ إِلَيَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا

أَحَبَتُهُ كُنْتُ سَمَعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، ويَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ

الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ وال البخاري.

«آذَنتُهُ»: أعلمته بأني محارِب لَهُ. «اسْتَعَاذَني» روي بالنون وبالباءِ.

٩٦ ـ الثاني: عن أنس رضيه عن النَّبي على فيما يرويه عن ربه على قال: «إِذَا تَقَرَبُ العَبْدُ إِلَى العَبْدُ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

^{90 -} أخرجه: البخاري ٨/ ١٣١ (٦٥٠٢).

٩٦ - أخرجه: البخاري ٩/ ١٩١ (٧٥٣٦).

⁽١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٢٨/١٣ (٧٥٣٦): «معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله، وتقربه سبحانه من عبده: إثابته».

٩٧ ـ الثالث: عن ابن عباس عنى قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله عَلَى: «نِعْمَتَانِ مَغبونٌ فيهما كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالفَرَاغُ» رواه البخاري.

٩٨ ـ الرابع: عن عائشة ﴿ النَّابِي ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ (١٠ قَدَمَاهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصنَعُ هَذَا يَا رسولَ الله، وَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟
 قَالَ: ﴿ أَفَلا أُحِبُ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، هَذَا لفظ البخاري.

ونحوه في الصحيحين من رواية المغيرة بن شعبة.

والمراد: العشر الأواخر مِنْ شهر رمضان. و «المِعْزَرُ»: الإزار، وَهُوَ كناية عن اعتزالِ النساءِ. وقيلَ: المُرادُ تَشْمِيرُهُ للعِبَادةِ، يُقالُ: شَدَدْتُ لِهَذَا الأَمْرِ مِئْزَري: أي تَشَمَّرْتُ وَتَفَرَّغْتُ لَهُ.

المَوْمِنُ اللَّهُوْمِنُ اللَّهُوْمِنِ الطَّعيفِ وَفِي كُلِّ خَيرٌ (٢). احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، خَيرٌ وَأَحَبُ إِلَى اللهِ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَالْمَوْمِنِ الضَّعيفِ وَفِي كُلِّ خَيرٌ (٢). احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدرُ (٣) اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعلَ؛ فإنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيطَانِ " رواه مسلم.

٩٧ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٠٩ (٦٤١٢).

٩٨ - أخرجه: البخاري ٦/ ١٦٩ (٤٨٣٧)، ومسلم // ١٤١ (٢٨٢٠) (٨١).
 وأخرجه: البخاري ٦/ ١٦٩ (٤٨٣٦)، ومسلم // ١٤١ (٢٨١٩) (٧٩) و(٨٠) من
 حديث المغيرة.

٩٩ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٦٦ (٢٠٢٤)، ومسلم ٣/ ١٧٥ (١١٧٤) (٧).

۱۰۰ ـ أخرجه: مسلم ۲/۲۸ (۲۲۲۲) (۳٤).

⁽١) أي تشققت.

 ⁽۲) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٨٢ (٢٦٦٤): «معناه في كل من القوي والضعيف خير، لاشتراكهما في الإيمان».

⁽٣) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «قَدَرُ الله وما شاء فعل، وبعضهم ضبطها (قدَّرَ الله وما شاء فعل) أي قدّر الشيء الواقع، والمعنى الأول أظهر، أي: أن هذا الواقع هو قدر الله أي مقدور الله، وما شاء الله فعل». شرح كتاب التوحيد: ٢٥٠.

١٠١ - السابع: عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَواتِ، وَحُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَواتِ، وَحُجِبَتِ

وفي رواية لمسلم: «حُقَّتْ» بدل «حُجِبَتْ» وَهُوَ بمعناه: أي بينه وبينها هَذَا الحجاب فإذا فعله دخلها.

1.1 - الثامن: عن أبي عبد الله حُذَيفَة بنِ اليمانِ ﴿ الله عَلَى النَّبِي ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ فَا ذَاتَ لَيلَةٍ فَافْتَتَحَ البَقَرَة، فَقُلْتُ: يَرْكُعُ عِنْدَ المئةِ، ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّى بِهَا في ركعة فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُركعُ (١) بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقرَأُ مَّى مَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكُعُ (١) بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النّسَاءَ فَقرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقرَأَهَا، يَقرَأُ مُتَرَسِّلاً: إِذَا مَرَّ بِلَية فِيهَا تَسبيحُ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالِ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوَّذِ تَعَوَّذَ، ثُمَّ مُتَرَسِّلاً: إِذَا مَرَّ بِلَية فِيهَا تَسبيحُ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوَّذِ تَعَوَّذَ، ثُمَّ مَرَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبخانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَويلاً قَريباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبخانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَريباً مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم.

١٠٣ ـ التاسع: عن ابن مسعود ﴿ عَلَيْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً، فَأَطَالَ القِيامَ
 حَتَّى هَمَمْتُ بأمْرِ سُوءٍ! قيل: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٠٤ ـ العاشر: عن أنس رهي عن رَسُول الله على الله على الله على الله على المَيتَ ثكاثة : أهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَملُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.
 وَمَالُهُ وَعَملُهُ، فَيَرجِعُ اثنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَملُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٠٥ ـ الحادي عشر: عن ابن مسعود رَهِي الله قَالَ: قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ (٢)، وَالنَّارُ مِثلُ ذلِكَ» رواه البخاري.

١٠١ - أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٧ (٦٤٨٧)، ومسلم ١٤٣/٨ (٢٨٢٣).

۱۰۲ - أخرجه: مسلم ۲/ ۱۸۲ (۷۷۲) (۲۰۳).

١٠٣ - أخرجه: البخاري ٢/ ٦٤ (١١٣٥)، ومسلم ٢/ ١٨٦ (٧٧٣) (٢٠٤).

١٠٤ - أخرجه: البخاري ٨/ ١٣٤ (٢٥١٤)، ومسلُّم ٨/ ٢١١ (٢٩٦٠) (٥).

١٠٥ - أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٧ (٦٤٨٨).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٥٥ (٧٧٢): «معناه: ظننت أنه يسلّم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان، ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده. وعلى هذا فقوله: ثم مضى، معناه: قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذ قلت: يركع الركعة الأولى بها. فجاوز وافتتح النساء».

⁽٢) الشراك: أحد سيور النعل. دليل الفالحين ٢/ ٧٩.

١٠٦ - الثاني عشر: عن أبي فِراسٍ ربيعة بنِ كعبِ الأسلميِّ خادِمِ رَسُول الله ﷺ، ومن أهلِ الصَّفَّةِ (١) وَهُنِهُ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ فَآتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «أَوَ غَيرَ ذلِكَ»؟ قُلْتُ: هُوَ فَقَالَ: «أَوَ غَيرَ ذلِكَ»؟ قُلْتُ: هُوَ ذَكَ، قَالَ: «فَا عَنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه مسلم.

رَسُولَ اللهُ ﷺ مَثْلُثُ عَشْرَ: عَنَ أَبِي عَبْدُ اللهُ، ويقالَ: أَبُو عَبْدُ الرَّحَمْنُ ثُوبَانَ - مُولَى رَسُولَ اللهُ ﷺ، يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرجَةً، وَحَطَّ عَنكَ بِهَا خَطِيئةً وواه مسلم.

١٠٨ ـ الرابع عشر: عن أبي صَفوان عبد الله بنِ بُسْرِ الأسلمي وَ الله عَالَ: قَالَ وَالله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَاللهُ وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَاللهُ وَالله وَاللهُ وَالله وَالله وَال

«بُسُر» بضم الباء وبالسين المهملة.

1.9 ـ الخامس عشر: عن أنس هُ الله ، غَبْتُ عَنْ أوّل قِتال قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ ، لَيْن اللهُ أَشْهَدَنِي قِتالِ بدرٍ ، فَقَالَ: يَا رسولَ الله ، غِبْتُ عَنْ أوّل قِتال قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ ، لَيْن اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشرِكِينَ لَيُرِينَ اللهُ مَا أَصْنَعُ . فَلَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدِ انْكَشَفَ المُسْلِمونَ ، فَقَالَ: اللّهُمَّ أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاءِ - يعني : أَصْحَابه وأبرا أُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاء - يعني : أَصْحَابه وأبرا أُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاء - يعني : المُشركِينَ وَثُمَّا صَنَعَ هؤُلاء المَعْدُ بنَ معاذٍ ، الجَنَّةُ وربِّ الكُعْبَةِ إِنِّي أَجِدُ ريحَهَا (٢) مَنْ دُونِ أُحُدٍ . قَالَ سعدٌ : فَمَا اسْتَطَعتُ يَا رسولَ الله مَا صَنَعَ! قَالَ أَنسٌ : فَوَجَدُنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرِبَةً بالسَّيفِ ، أَوْ طَعْنةً بِرمْحٍ ، أَوْ رَمْيَةً صَنَعَ! قَالَ أَنسٌ : فَوَجَدُنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرِبَةً بالسَّيفِ ، أَوْ طَعْنةً بِرمْحٍ ، أَوْ رَمْيَةً

١٠٠ أخرجه: مسلم ٢/٢٥ (٤٨٩) (٢٢٦).

١٠٧ _ أخرجه: مسلم ٢/ ٥١ (٤٨٨) (٢٢٥).

١٠٨ ـ أخرجه: الترمذي (٢٣٢٩) وقال: "حديث حسن غريب".

١٠٩ _ أخرجه: البخاري ٢٣/٤ (٢٨٠٥)، ومسلم ٢/ ٤٥ (١٩٠٣) (١٤٨).

⁽۱) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة. النهاية ٣/ ٣٧.

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ٤٤ (١٩٠٣): «وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمئة عام».

بسَهْم، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أنس: كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَن هَذِهِ الآية نزلت فِيهِ وفي أشباهه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَنهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْـــ ﴿ اللَّاحْرَابِ: ٢٣] إِلَى آخِرِها. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

قوله: «لَيُرِيَنَّ اللهُ» روي بضم الياء وكسر الراء: أي لَيُظْهِرَنَّ اللهُ ذلِكَ للنَّاس، وَرُويَ بفتحهما ومعناه ظاهر، والله أعلم.

وَ «نُحَامِلُ» بضم النون وبالحاء المهملة: أي يحمل أحدنا عَلَى ظهره بالأجرة ويتصدق بِهَا.

الخولاني، عن أبي ذر جندب بن جُنادة على عن النّبيّ على فيما يروي، عن الله تباركَ وتعالى، أنّه قَالَ: «يَا عِبَادي، إنّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسي وَجَعَلْتُهُ بِيْنَكُم مُحَرَّماً فَلا وَتعالى، أنّهُ قَالَ: «يَا عِبَادي، إنّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسي وَجَعَلْتُهُ بِيْنَكُم مُحَرَّماً فَلا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادي، كُلُّكُمْ صَالٌ إلّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاستَهدُونِي الْهدِكُمْ. يَا عِبَادي، كُلُّكُمْ عَارٍ إلّا مَنْ كَسُوتُهُ فَاستَطعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادي، كُلُّكُمْ عَارٍ إلّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَعْمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادي، كُلُّكُمْ عَارٍ إلّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَعْمُونِي الْسَّيْمُ وَالنَّهارِ وَأَنَا أُغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً فَاسْتَعْفُونِي الْقَيْلِ وَالنَّهارِ وَأَنَا أُغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً فَاسْتَعْفُونِي الْقَيْلِ وَالنَّهارِ وَأَنَا أُغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً فَاسْتَعْفُونِي الْقَيْلِ وَالنَّهارِ وَأَنَا أُغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً فَاسْتَعْفُونِي اغْفِرُ اللَّيلِ وَالنَّهارِ وَأَنَا أُغْفِرُ اللَّيلِ وَالنَّهارِ وَأَنَا أُغْفِرُ اللَّيلِ وَالنَّهِ وَالْتَعْمُ وَالْتُهُمُ وَالْتَعْمُ وَالْتُهُمُ وَالْتُونِي الْقُورُ اللَّيلِ وَالنَّهُ وَالْمَالُونِي الْسُكُمْ وَجِنَّكُمْ وَالْمُونِي الْمُولِ وَالْمَلْمُ وَالْمَالُونِي الْمُولِ وَالْمَلِ وَالْمُولُونِي الْمُولِ وَالْمِدِ وَالْمُولُونِي الْمُولُونِي وَالْمُولُونِي الْمُولُونِي فَامُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَالُونِي فَاعْطِيتُ وَاحِدٍ فَسَالُونِي فَاعُونِ وَاحِدُ وَالْمُوا فَي وَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَالُونِي فَاعْطِيتُ وَاحِدُ وَاحِدُ وَالْمُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَالُونِي فَاعُونُوا عَلَى اللَّهُ الْمُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَالُونِي فَاعُونُ وَاعِدُونُ وَاعِلَا وَاحِدُونِي وَاحِدُ وَاحِدُولُ وَاعِدُونِ وَاحِدُولُونُ وَالْمُوا فِي وَاعِدُو

١١٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٦ (١٤١٥)، ومسلم ٣/ ٨٨ (١٠١٨) (٧٧).

١١١ ـ أخرجه: مسلم ٨/١٧ (٢٥٧٧) (٥٥).

كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كما يَنْقصُ المِخْيَطُ^(١) إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيراً فَلْيَحْمَدِ الله وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ سعيد: كَانَ أَبُو إدريس إِذَا حَدَّثَ بهذا الحديث جَثا(٢) عَلَى رُكبتيه. رواه مسلم.

وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، قَالَ: لَيْسَ لأهل الشام حديث أشرف من هَذَا الحديث (٣).

١٢ـ باب الحث عَلَى الازدياد من الخير في أواخر العمر

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرُكُمْ مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ﴾ [فاطر: ٢٧] قَالَ ابن عباس والمُحَقِّقُونَ: معناه أو لَمْ نُعمِّرُكُمْ سِتِّينَ سَنَةً؟ وَيُؤيِّدُهُ الحديث الَّذِي سَنَةً، وقيل: أَرْبَعينَ سَنَةً، قاله سنذْكُرُهُ إِنْ شاء الله تَعَالَى، وقيل: معناه ثماني عَشْرَة سَنَةً، وقيل: أَرْبَعينَ سَنَةً، قاله الحسن والكلبي ومسروق ونُقِلَ عن ابن عباس أيضاً. وَنَقَلُوا أَنَّ أَهْلَ المدينَةِ كانوا إِذَا بَلَخَ أَحَدُهُمْ أَرْبُعينَ سَنَةً تَفَرَّغَ للعِبادَةِ، وقيل: هُوَ البُلُوغُ. وقوله تَعَالَى: ﴿ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ﴾ [فاطر: ٢٧] قَالَ ابن عباس والجمهور: هُوَ النَّبِي ﷺ، وقيل: الشَّيبُ، قاله عُرْمَةُ وابن عُيَيْنَة وغيرهما. والله أعلم.

الله إلى المُرِيُّ أَخَّرَ أَجَلُهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً » رواه البخاري.

قَالَ العلماء: معناه لَمْ يَتْرُكْ لَهُ عُذراً إِذْ أَمْهَلَهُ هَذِهِ المُدَّةَ. يقال: أَعْذَرَ الرجُلُ إِذَا بَلَغَ الغايَةَ في العُذْرِ.

١١٣ ـ الثاني: عن ابن عباس ﴿ قَالَ: كَانَ عمر ﴿ عَلَيْهِ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدرٍ فَكَانَ بَعْضَهُمْ وَجَدَ في نفسِهِ، فَقَالَ: لِمَ يَدْخُلُ هَذَا معنا ولَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟! فَقَالَ عُمَرُ:

١١٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١١١ (٦٤١٩).

١١٣ ـ أخرجه: البخاري ٥/ ١٨٩ (٤٢٩٤).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣١٠/٨ (٢٥٧٧): «قال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه لا ينقص شيئاً أصلاً. والمخيط: الإبرة».

⁽٢) أي جلس على ركبتيه. النهاية ١/٢٣٩.

⁽٣) انظر تعليق المصنف في كتابه «الأذكار» (١١٢٧).

إِنَّهُ مَنْ حَيثُ عَلِمْتُمْ! فَدعانِي ذاتَ يَومٍ فَأَدْخَلَنِي مَعَهُمْ فما رَأَيتُ أَنَّهُ دعاني يَومَئذِ إلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُون في قولِ الله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّهِ وَالْفَتْحُ ﴿ النَصر: ١] فَقَالَ بعضهم: أُمِرْنَا نَحْمَدُ اللهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا، وَسَكتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ فَقَالَ بعضهم: أُمِرْنَا نَحْمَدُ الله وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا، وَسَكتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيئًا. فَقَالَ لي: أَكَذَلِكَ تَقُول يَا بنَ عباسٍ؟ فقلت: لا. قَالَ: فما تقول؟ قُلْتُ: هُو أَجَلُ رَسُول الله ﷺ أَعلَمهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّهِ وَالْفَتْحُ ﴿ النّصر: ٣] وذلك علامة أَجَلِكَ وفَسَيّح بِحَمْدِ رَبِكَ وَاسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا ﴿ إِللّهِ وَالنّصِونِ اللهِ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ إِللّهُ وَالنّصِونِ اللهُ عَلَيْهُ أَمْ اللّهُ واللّهُ اللّهُ عَلَيْكَ مَا تقول. رواه البخاري.

118 ـ الثالث: عن عائشة ﴿ الله عَالَثَ: مَا صلَّى رَسُول الله ﷺ صلاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيهِ: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۞ [النّصر: ١] إلَّا يقول فِيهَا: «سُبحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية في الصحيحين عنها: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ في ركُوعِه وسُجُودهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ القُرآنَ. معنى: «يَتَأَوَّلُ القُرآنَ» أي يعمل مَا أُمِرَ بِهِ في القرآن في قوله تَعَالَى: ﴿فَسَيِّعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرُهُ ﴾ [التصر: ٣].

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قَالَتْ عائشة: قُلْتُ: يَا رَسُول الله، مَا هذِهِ الكَلِماتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَها تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لي عَلامَةٌ في أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُها قُلتُها اللهَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [التصر: ١] . . . إِلَى آخِرِ السورة».

وفي رواية لَهُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ مِنْ قَولِ: «سَبْحَانَ اللهِ وَبِحَمدِهِ أَسْتَغفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، أَراكَ تُكثِرُ مِنْ قَولِ سُبحَانَ اللهِ وَبِحَمدهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «أخبَرني رَبِّي أَنِّي سَارَى عَلامَةً في أُمَّتي فإذا رَأَيْتُهَا أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَإِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصَرُ اللهِ وَإِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصَرُ اللهِ وَإِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصَرُ اللهِ وَإِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ فَصَرُ اللهِ وَالْفَرْتُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ فَصَدُ اللهِ وَالْفَرْتُ فِي دِينِ اللهِ أَنْوَابُا لَيْهِ وَالْفَرْتُ فِي دِينِ اللهِ أَنْوَابُا لَيْهِ وَالْفَرْتُ فِي دِينِ اللهِ أَنْهُمْ إِنْكُ وَالسَتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابُا لَيْهِ وَالْفَرِي وَاللهِ وَيَعْمُ إِلَيْهُ وَالْفَرْتُ فِي دِينِ اللهِ اللهِ وَالْفَرْقُ فِي دِينِ اللهِ وَالْفَرْقُ فِي دِينِ اللهِ وَالْمُولَ فِي دِينِ اللهِ وَالْفَرْقُ فِي دِينِ اللهِ وَالْمُ لَلْهُ وَالْفَرْقُ فِي دِينِ اللهِ وَالْتُعْرِقُ فِي وَالْفَرَاقُ فَى وَالْفَرَاقُ فِي وَالْفَالَ فَي وَالْمُ اللهِ وَالْمُ اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْعَلَى وَلَى اللّهِ وَالْمَالَاقُ فَى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَاللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُولُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

۱۱٤ - أخرجه: البخاري ٦/ ٢٢٠ (٤٩٦٧) و(٤٩٦٨)، ومسلم ٢/ ٥٠ (٤٨٤) (٢١٧) و(٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠).

١١٥ ـ الرابع: عن أنس رها الله على الله على

المجامس: عن جابر ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَاتَ عَلَيهِ» رواه مسلم.

١٣ـ باب في بيان كثرة طرق الخير

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَقَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِعِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البَترَة: ٢١٥]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا نَفَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللّهُ ﴾ [البَقرَة: ١٩٧]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا نَعْمَلُ مِنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾ [الجائية: ذَرَّةٍ خَيْرُ يَدَرُهُ ﴿ إِلَيْ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللل

وأما الأحاديث فكثيرة جداً وهي غيرُ منحصرةٍ فنذكُرُ طرفاً مِنْهَا:

11۷ ـ الأول: عن أبي ذر جُنْدبِ بنِ جُنَادَةَ وَ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ الله، أَيُّ الأَعمالِ أَفْضَلُ؟ الأَعمالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإيمانُ باللهِ وَالحِهادُ في سَبيلِهِ». قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْفَسُهَا (۱) عِنْدَ أهلِهَا وَأَكْثَرَهَا ثَمَناً». قُلْتُ: فإنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعينُ صَانِعاً أَوْ قَالَ: «تَكُفُّ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أرأيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ العَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فإنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» مُتَّفَقٌ عليه.

«الصَّانِعُ» بالصاد المهملة هَذَا هُوَ المشهور، وروي «ضائعاً» بالمعجمة: أي ذا ضِياع مِنْ فقرٍ أَوْ عيالٍ ونحوَ ذلِكَ، «وَالأَخْرَقُ»: الَّذِي لا يُتقِنُ مَا يُحَاوِل فِعلهُ.

١١٥ _ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٢٤ (٤٩٨٢)، ومسلم ٢٣٨/٨ (٣٠١٦).

١١٦ أخرجه: مسلم ٨/ ١٦٥ (٢٨٧٨).

١١٧ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٨٨ (٢٥١٨)، ومسلم ١/ ٦٢ (٨٤).

١١٨ ـ أخرجه: مسلم ٢/١٥٨ (٧٢٠).

⁽١) أي: أرفعها وأجودها. شرح صحيح مسلم ١/ ٢٨٠ (٨٤).

«السُّلامَى» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم: المفصل.

119 - الثالث: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّنِي حَسَنُهَا وَسَيِّنُهَا وَسَيِّنُهَا فَوَجَدْتُ في وَجَدْتُ في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ (١) عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ في مَسَاوِئِ (٢) أَعمَالِهَا النَّخَاعَةُ تَكُونُ في المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ (واه مسلم.

17٠ - الرابع: عَنْهُ: أَنَّ ناساً قالوا: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهلُ الدُّثُور بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: "أَوَلَيسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ: إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكبيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكبيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحدِيكُمْ تَكبيرَةٍ صَدَقَةً، وَهُلِّ تَحدِيكُمْ تَعَلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وني بُضِع (٣) أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قالوا: يَا رسولَ اللهِ، أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ؟ وَال مسلم.

«الدُّثُورُ» بالثاء المثلثة: الأموال وَاحِدُهَا: دثْر.

١٢١ ـ الخامس: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لي النَّبيِّ ﷺ: «لاَ تَحْقِرنَّ مِنَ المَعرُوفِ شَيئاً وَلَوْ أَنْ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَليقٍ» رواه مسلم.

177 ـ السادس: عن أبي هريرةَ ﴿ مَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: ﴿ كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ سُلامَى أَللَّهُ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوم تَطلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَينَ الاثْنَينِ صَدَقَةٌ، وتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وبكلِّ فَي دَابَتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ صَدَقَةٌ، وبكلِّ خَطْوَةٍ تَمشيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وتُميطُ الأذَى عَنِ الطَّريقِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١١٩ ـ أخرجه: مسلم ٢/٧٧ (٥٥٥).

۱۲۰ ـ أخرجه: مسلم ۳/ ۸۲ (۱۰۰۳).

۱۲۱ - أخرجه: مسلم ۸/ ۳۷ (۲۲۲۲).

۱۲۲ ـ أخرجه: البخاري ۲۸/۶ (۲۹۸۹)، ومسلم ۳/۸۳ (۱۰۰۹). وأخرجه: مسلم ۳/۸۲ (۱۰۰۷) عن عائشة.

⁽١) يُزال ويُنحى. النهاية ٤/ ٣٨٠.

⁽۲) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٧ (٥٥٣): «هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه».

⁽٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠٠/٤ (١٠٠٦): «فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف».

ورواه مسلم أيضاً من رواية عائشة ﴿ قَالَتْ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ : ﴿ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ الله الله الله عَلَى سِتِّينَ وثلاثمئة مفْصَل، فَمَنْ كَبَّرَ الله، وحَمِدَ الله، وَهَلَّلَ الله، وَسَبَّحَ الله، وَاسْتَغْفَرَ الله، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً ، أَوْ عَظماً عَن طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً ، أَوْ عَظماً عَن طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوف، أَوْ نَهَى عَنْ منكر، عَدَدَ السِّتِينَ والثَّلاثِمَّة فَإِنَّهُ يُمْسِي يَومَئِذٍ وقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

١٢٣ ـ السابع: عَنْهُ، عن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِد أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ في الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

«النُّزُلُ»: القوت والرزق وما يُهيأُ للضيف.

١٢٤ ـ الثامن: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاقٍ» (١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

قَالَ الجوهري: الفرسِن منَ البَعيرِ كالحَافِرِ مِنَ الدَّابَةِ قَالَ: وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ في الشَّاةِ.

١٢٥ ـ التاسع: عَنْهُ، عن النَّبِي ﷺ، قَالَ: «الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبِعُونَ أَوْ بِضِعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةٌ: فَأَفْضَلُهَا قَولُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّريقِ، والحياءُ شُعبَةٌ مِنَ الإيمان» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

«البِضْعُ» من ثلاثة إِلَى تسعة بكسر الباء وقد تفتح. وَ«الشُّعْبَةُ»: القطعة.

١٢٦ ـ العاشر: عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «بَينَما رَجُلٌ يَمشي بِطَرِيقِ اشْتَدَّ عَلَيهِ المُعَطَثُ، فَوَجَدَ بِعراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشربَ، ثُمَّ خَرَجَ فإذَا كُلْبٌ يَلْهَثُ يأْكُلُ الثَّرَى (٢) مِنَ

۱۲۳ ـ أخرجه: البخاري ١/١٦٨ (٦٦٢)، ومسلم ٢/ ١٣٢ (٦٦٩).

۱۲٤ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٠١ (٢٥٦٦)، ومسلم ٣/ ٩٣ (١٠٣٠).

١٢٥ أخرجه: البخاري ٩/١ (٩)، ومسلم ١/١٦ (٣٥) (٥٨).

۱۲۱ ـ أخرجه: البخاري ١/٤٥ (١٧٣) و٣/ ١٤٧ (٢٣٦٣) و٤/ ٢١١ (٢٤٦٧)، ومسلم ٧/ ٤٤ (٢٣٦٣) (٢٢٤٤) ، ومسلم ٧/ ٤٤ (٢٢٤٤)

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٢٣/٤ (١٠٣٠): «معناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسّر وإن كان قليلاً كفرسن شاة، وهو خير من العدم».

⁽۲) الثرى: التراب. النهاية ١/ ٢١١.

العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبُ مِنَ العَطْشِ مِثلُ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلاً خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بفيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» البِئْرَ فَمَلاً خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بفيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْراً؟ فقَالَ: «في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرً» (١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية للبخاري: «فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ» وفي رواية لهما: «بَيْنَما كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يقتلُهُ العَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيُّ (٢) مِنْ بَغَايَا بَنِي إسْرَائِيل، فَنَزَعَتْ مُوقَها فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ».

«المُوقُ»: الخف. وَ«يُطِيفُ»: يدور حول «رَكِيَّةٍ»: وَهِي البئر.

١٢٧ ـ الحادي عشر: عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ في الجَنَّةِ في شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَرِيقِ كَانَتْ تُؤذِي المُسْلِمِينَ» رواه مسلم.

وفي رواية: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لأُنْحِيَنَّ هَذَا عَنِ المُسْلِمينَ لا يُؤذِيهِمْ، فَأُدخِلَ الجَنَّةَ».

وفي رواية لهما: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشي بِطَريقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوكٍ عَلَى الطريقِ فَاخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

١٢٨ ـ الثاني عشر: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّاً فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ،
 ثُمَّ أَنَى الجُمعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنِ الجُمعَةِ وَزِيادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ
 مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا» (٣) رواه مسلم.

۱۲۷ - أخرجه: البخاري ١/١٦٧ (٢٥٢)، ومسلم ٦/١٥ (١٩١٤) و٨/٣٤ (١٩١٤) (١٢٧) و (١٢٧) و (١٢٨) و (١٢٨)

۱۲۸ - أخرجه: مسلم ۸/۳ (۲۷) (۲۷).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٨/٧ (٢٢٤٤): «فيه الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله».

⁽٢) بغي: فاجرة زانية. النهاية ١/ ١٤٤.

⁽٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٢٨ (٨٥٧): "في الحديث: استحباب وتحسين الوضوء، وإحسانه الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً، ودلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة، وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب، وفيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة».

المُوْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَينيهِ مَعَ المَاءِ، أَو مَعَ آخِرِ المُوْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَينيهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيهِ كُلُّ خَطِيئَة كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مشتها رِجْلَاهُ مَعَ المَاء أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ خَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم.

١٣٠ ـ الرابع عشر: عَنْهُ، عن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّراتُ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِيَتِ الكَبَائِرُ» رواه مسلم.

الله عند عنه عنه عنه عنه عنه عنه عنه عنه على ما يمعو الله على الله على ما يمعو الله على ما يمعو الله يه المنه على ما يمعو الله به المنه الم

١٣٢ ـ السادس عشر: عن أبي موسى الأشعرِيِّ ﴿ مَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

«البَرْدَانِ»: الصبح والعصر.

١٣٣ ـ السابع عشر: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً» رواه البخاري.

۱۳۶ ـ الثامن عشر: عن جَابِر ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري، ورواه مسلم مِنْ رواية حُذَيفة ﷺ.

۱۲۹ أخرجه: مسلم ١/١٤٨ (٢٤٤) (٣٢).

١٣٠ ـ أخرجه: مسلم ١/٤٤ (٢٣٣) (١٦).

١٣١ ـ أخرجه: مسلم ١/١٥١ (٢٥١).

١٣٢ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٥٠ (٥٧٤)، ومسلم ٢/ ١١٤ (٦٣٥).

۱۳۳ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٧٠ (٢٩٩٦).

۱۳۴ - أخرجه: البخاري ۱۳/۸ (۲۰۲۱) عن جابر.
 وأخرجه: مسلم ۳/ ۸۲ (۱۰۰۵) عن حذيفة.

⁽۱) قال النووي ٢/ ١٢٢ (٢٥١): «إسباغ الوضوء تمامه، والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم...».

١٣٥ - التاسع عشر: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِم يَغْرِسُ غَرْساً إلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً» رواه مسلم.

وفي رواية لَهُ: «فَلَا يَغْرِسُ المُسْلِمُ غَرْساً فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقة إِلَى يَومِ القِيَامةِ». وفي رواية لَهُ: «لَا يَغرِسُ مُسْلِمٌ غَرساً، وَلَا يَزرَعُ زَرعاً، فَيَاكُلَ مِنهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَةٌ وَلَا شَيءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

وروياه جميعاً من رواية أنس ﴿ اللهِ عَلَيْهِ . قوله: ﴿ يَرْزَؤُهُ ۗ أَي ينقصه .

۱۳٦ - العشرون: عَنْهُ، قَالَ: أراد بنو سَلِمَةَ أَن يَنتقِلوا قرب المسجِدِ فبلغ ذلِكَ رسولَ الله ﷺ، فَقَالَ لهم: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَني أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنتَقِلُوا قُربَ المَسجِد؟» فقالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُول اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ، وواه مسلم.

وفي رواية: «إنَّ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً» رواه مسلم.

رواه البخاري أيضاً بِمَعناه مِنْ رواية أنس رَفِّيُّهُ.

وَ«بَنُو سَلِمَةَ» بكسر اللام: قبيلة معروفة مِنَ الأنصار ﴿ مَنْ وَ «آتَارُهُمْ»: خطاهُم.

۱۳۷ ـ الحادي والعشرون: عن أبي المنذِر أُبيِّ بنِ كَعْب رَهِهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلُّ لا أَعْلَمُ رَجلاً أَبْعَدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ، فَقَيلَ لَهُ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ في الظَّلْمَاء وفي الرَّمْضَاء؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أريدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمشَايَ إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذلِكَ كُلَّهُ» (١) رواه مسلم.

۱۳۵ - أخرجه: مسلم ۲۷/۵ (۱۰۵۲) (۷) و(۸) و (۱۰) من حدیث جابر.
 وأخرجه: البخاري ۳/ ۱۳۵ (۲۳۲۰)، ومسلم ۲۸/۵ (۱۵۵۳) (۱۲) و (۱۳) من حدیث أنس.

^{1971 -} أخرجه: مسلم ٢/ ١٣١ (٦٦٤) (٢٧٩) و(٦٦٥) (٢٨٠) من حديث جابر. وأخرجه: البخاري ٣/ ٢٩ (١٨٨٧) من حديث أنس.

۱۳۷ - أخرجه: مسلم ۲/ ۱۳۰ (۲۲۳).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/١٤٦ (٦٦٣): «فيه إثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب».

وفي رواية: «إنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

«الرَّمْضَاءُ»: الأرْضُ التي أصابها الحر الشديد.

١٣٨ ـ الثاني والعشرون: عن أبي محمد عبدِ اللهِ بنِ عمرو بن العاصِ رفيها، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَعْلَاهَا مَنيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَة مِنْهَا؟
 رَجَاءَ ثَوَابِهَا وتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ» رواه البخاري.

«المَنيحَةُ»: أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا لِيَأْكُلَ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ.

١٣٩ ـ الثالث والعشرون: عن عَدِي بنِ حَاتِمٍ رَهُ اللهُ، قَالَ: سمعت النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: سمعت النَّبيِّ ﷺ، يَقُلِمُ، يَقُلُمُ عَلَيهِ النَّارَ وَلَوْ بشقِّ (١) تَمْرَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وفي رواية لهما عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدِ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَينَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنظُرُ بَيْنَ يَدَيهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارِ تِلقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيْبَةٍ».

العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَّكْلَةَ، فَيَحَمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» (٢) رواه مسلم.

وَ «الأَكْلَةُ» بفتح الهمزة: وَهيَ الغَدْوَةُ أُو العَشْوَةُ.

١٤١ ـ الخامس والعشرون: عن أبي موسى ﴿ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: ﴿ عَلَى كُلِّ

۱۳۸ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢١٧ (٢٦٣١).

۱۳۹ - أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٦ (١٤١٧) و٩/ ١٨١ (٧٥١٢)، ومسلم٣/ ٨٦ (١٠١٦)(٦٧) و(٨٦).

١٤٠ - أخرجه: مسلم ٨/ ٨٨ (٢٧٣٤).

۱٤۱ ـ أخرجه: البخاري ۸/۱۳ (۲۰۲۲)، ومسلم ۳/۸۳ (۱۰۰۸).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠٩/٤ (١٠١٦): «شق التمرة ـ بكسر الشين ـ نصفها وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأن قليلها سبب للنجاة من النار. والترجمان: هو المعبر عن لسان بلسان وفيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار».

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٤٥ (٢٧٣٤): «الأكلة: المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء، وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، ولو اقتصر على الحمد لله حصّل أصل السنة».

مُسْلِم صَدَقَةٌ قَالَ: أَرأيتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: أُرأيتً إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَرأيتً إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَرأيتً إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: أَرأيتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِ» قَالَ: «يَامُرُ بِالمعْرُوفِ أَوِ الخَيْرِ » قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ » مُثَّقَتُ عَلَيهِ.

١٤. باب في الاقتصاد في العبادة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ الله عَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰ ۞ [ط: ١-٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ مَا اللهُ ا

١٤٢ ـ وعن عائشة ﴿ النَّبِيّ ﷺ دخل عَلَيْهَا وعِندها امرأةٌ، قَالَ: «مَنْ هذِهِ؟» قَالَتْ: هنْ هذه عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَواللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَ «مهْ»: كَلِمَهُ نَهْي وَزَجْر. ومَعْنَى «لَا يَمَلُّ اللهُ»: لَا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ ويُعَامِلُكُمْ مُعَامَلةَ المَالِّ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَتْرُكُوا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيهِ لَيَدُومَ ثَوابُهُ لَكُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ.

١٤٢ ـ أخرجه: البخاري ١/١٧ (٤٣)، ومسلم ٢/١٨٩ (٧٨٥) (٢٢١).

١٤٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/٧ (٥٠٦٣)، ومسلم ١٢٩/٤ (١٤٠١) (٥).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠١/٤ (١٠٠٨): «الملهوف يطلق على المتحسر والمظلوم».

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥/١٤٧ (١٤٠١): «معناه من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه».

١٤٤ - وعن ابن مسعود رهي أن النّبي علي ، قَالَ: (هَلَكَ المُتَنَطّعُونَ) قالها ثلاثاً.
 رواه مسلم.

«المُتَنَطِّعونَ»: المتعمقون المشددون في غير موضِع التشديدِ.

١٤٥ ـ عن أبي هريرة ﴿ اللَّهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادً الدِّينُ الدِّينُ الدِّينَ يُسُرّ ، وَلَنْ يُشَادً الدِّينُ اللَّهُ وَوَ وَالرَّوْحَةِ وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ » رواه البخاري .

وفي رواية لَهُ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا».

قوله: «الدِّينُ»: هُوَ مرفوع عَلَى مَا لَمْ يسم فاعله. وروي منصوباً وروي «لن يشادَّ الله يشادَّ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدِّينَ أحدٌ». وقوله ﷺ: ﴿ إِلا خَلَبَهُ »: أي غَلَبَهُ الدِّينُ وَعَجَزَ ذلِكَ المُشَادُّ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدِّينِ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. وَ«الغَدْوَةُ»: سير أولِ النهارِ. وَ«الرَّوْحَةُ»: آخِرُ النهارِ. وَ«الدُّلْجَةُ»: آخِرُ النهارِ. وَ«الدُّلْجَةُ»: آخِرُ اللّيل.

وهذا استعارة وتمثيل، ومعناه: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللهِ عَلَى بِالأَعْمَالِ في وَقْتِ نَشَاطِكُمْ وَفَرَاغٍ قُلُوبِكُمْ بِحَيثُ تَسْتَلِذُونَ العِبَادَةَ ولا تَسْأَمُونَ وتبلُغُونَ مَقْصُودَكُمْ، كَمَا أَنَّ المُسَافِرَ الحَاذِقَ يَسيرُ في هذِهِ الأَوْقَاتِ ويستريح هُوَ وَدَابَّتُهُ في غَيرِهَا فَيَصِلُ المَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَب، واللهُ أعلم.

السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا خَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مُا هَذَا الحَبْلُ؟» قالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ (١٠ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «حُلُّوهُ، لِيُصلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٤ ـ أخرجه: مسلم ٨/٨ه (٢٦٧٠) (٧).

١٤٥ أخرجه: البخاري ١٦/١ (٣٩) و٨/١٢٢ (٦٤٦٣).

١٤٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٧ (١١٥٠)، ومسلم ٢/ ١٨٩ (٧٨٤) (٢١٩).

⁽١) فترت: أي كسلت عن القيام في الصلاة. دليل الفالحين ٢/ ١٦٨.

١٤٧ ـ وعن عائشة ﴿ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : ﴿ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّومُ، فإِنَّ أحدكم إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِشُ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُ نَفْسَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

1٤٨ - وعن أبي عبد الله جابر بن سمرة ﴿ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانتْ صَلاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. رواه مسلم.

قوله: «قَصْداً»: أي بين الطولِ والقِصرِ.

119 - وعن أبي جُحَيْفَة وَهْبَ بِنِ عبد اللهِ عَلَيْهُ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ عَلَيْهُ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْداءِ مُتَبَذِّلَةٌ (١) مَقَالَ: مَا شَأَنُكِ؟ وَأَبِي الدَّرْداءِ مُتَبَذِّلَةٌ (١) مَقَالَ: مَا شَأَنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكَلِ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَل، فَلَمَّا كَانَ اللَّيلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرَدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِن آخِر اللَّيلِ اللَّرَدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِن آخِر اللَّيلِ قَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِنَمْ النَّيَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِنَمْ لَكُ مَلَاكَ حَقًا، وَإِنَّ لِنَمْ لَكُولُ فَقَالَ النَّبِي عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِنَامِ كَلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِي عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِلْكَ لَهُ مَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِنَامِ لَهُ فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِلْكَ عَلَيكَ حَقًا، وَإِنَّ لِلْكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِي عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِلْكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِي عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لَاكَ فَقَالَ النَّبِي عَلَيْكَ حَقًا، وَالْمَانُ النَّبِي عَلَيْكَ حَقًا، وَالْمَانُ النَّبِي عَلَيْكَ حَقًا مَا النَّبِي عَلَيْكَ مَقَالَ النَّبِي عَلَيْكَ مَقَالَ النَّبِي عَلَيْكَ مَقَالَ النَّبِي عَلَيْكَ مَلَامَانُ النَّهُ وَقَالَ النَّبِي عَلَيْكَ مَلَاقًا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَقَالَ النَّبِي عَلَيْكَ مَا لَا اللَّهُ عَلَيْكَ مَقَالَ النَّهُ اللَّهُ ا

10٠ ـ وعن أبي محمد عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بن العاصِ ﴿ قَالَ: أُخْبرَ النَّبيُ ﷺ أَنِّي اللَّهِ اللَّهُ الللللللِّهُ اللللللِّهُ اللللللِّهُ اللللللِّهُ الللللللِّهُ اللللللللللِّهُ اللللللللللِهُ اللَّهُ اللللللللللللللللللللللللللللللِهُ اللللللللللِمُ اللللللللللللللللِمُ اللللللللللللللللللللِمُ الللللللِمُولِمُ الللللللل

١٤٧ ـ أخرجه: البخاري ١/٣٣ (٢١٢)، ومسلم ٢/ ١٩٠ (٧٨٦) (٢٢٢).

١٤٨ ـ أخرجه: مسلم ٣/١١ (٨٦٦) (٤٢).

١٤٩ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٤٠ (٦١٣٩).

۱۵۰ _ أخرجه: البخاري ۲/۳۲ (۱۱۳۱) و۳/۱۰ (۱۹۷۵) و(۱۹۷۱) و(۱۹۷۷) و(۱۹۷۷) و(۱۹۷۹) و(۱۹۷۹) و (۱۹۷۹) و (۱۹۷۹) و (۱۸۱) (۱۸۱) و (۱۸۱) و (۱۸۱) و (۱۸۱) و (۱۸۲) و (۱۸۲)

⁽١) متبذلة: أي لابسة ثياب المهنة تاركة ثياب الزينة. دليل الفالحين ٢/ ١٧١.

وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوماً وَأَفْطِرْ يَوماً فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُد ﷺ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصيام».

وفي رواية: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيامِ» فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ الله ﷺ ولا أفضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، وَلأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ الَّتي قَالَ رَسُولَ الله ﷺ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

وفي رواية: "أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وتَقُومُ اللَّيلَ؟" قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُول الله، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ: صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ؛ فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقَّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيكَ عَلَيْكَ حَقَّا، وَإِنَّ لِجَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ في حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ مَقَاءً وَإِنَّ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ مَقَاءً وَإِنَّ لِزَوْدِكَ اللهُ وَاللهُ وَلَا تَصُومَ في كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فإنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَشَدَّذتُ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فإنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذلِكَ صِيَامُ اللهُ وَلَا تَوْد وَلَا تَزِد فَكَ عَلَيْ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ يَقُول بَعَدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي فَيِلْتُ رُخْصَة رَسُول الله ﷺ.

وَفِي رَوَايَةً: ﴿ وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ۗ ﴾.

وفي رواية: ﴿لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ﴾ ثلاثاً.

وفي رواية: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُد، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صَلاهُ دَاوُد، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صَلاهُ دَاوُدَ: كَانَ ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لاقَى».

⁽١) الزور: أي الزائر. النهاية ٢/٣١٨.

وفي رواية قال: «أنْكَحني أبي امرأةً ذَاتَ حَسَبٍ وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتُهُ - أي: امْرَأَةَ وَلَدِهِ - فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا. فَتَقُولُ لَهُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يُفَتِّشْ وَلَدِهِ - فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا. فَتَقُولُ لَهُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يُفَتِّشُ لَنَا كَنَفاً (١) مُنْذُ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيهِ ذَكَرَ ذَلِكَ للنَّبِيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «القِنِي بِهِ» فَلَقيتُهُ بَعد ذلك، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَوم، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَعِم، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَعِم، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَق، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبُعَ الَّذِي يَقْرَؤُهُ، يَعْرِضُهُ مِنَ لَيْلَةٍ، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَق، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبُعَ الَّذِي يَقْرَؤُهُ، يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لَيَكُونَ أَخْفَ عَلَيهِ بِاللَّيلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّاماً وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَرُكَ شَيئاً فَارَقَ عَلَيهِ النَّبِي ﷺ.

كل هذِهِ الرواياتِ صحيحةٌ، مُعظمُها في الصحيحين، وقليل مِنْهَا في أحدِهِما.

101 - وعن أبي رِبعِي حنظلة بنِ الربيعِ الأُسَيِّدِيِّ الكاتب أحدِ كتّاب رَسُول الله عَلَيْ، قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكر عَلَيْ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ! قَالَ: سُبْحَانَ الله مَا تَقُولُ؟! قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُول الله عَلَيْ يُذَكِّرُنَا بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأَي عَيْنِ (٢) فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُول الله عَلَيْ عَافَسْنَا الأَزْواجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسينَا كَثِيراً، قَالَ أَبُو بكر عَلَيْهُ: فَوَالله إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فانْطَلَقْتُ أَنَا وأبُو بَكْر حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُول الله! فَقَالَ رَسُول الله عَلَيْ : "وَمَا عَلَى رَسُول الله فَقَالَ رَسُول الله عَلَيْ : "وَمَا خَلْلَهُ يَا رَسُول الله إِنَّ لَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ والجَنَّةِ كَأَنَّا رَأِيَ العَيْن فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْواجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسينَا كَثِيراً. فَقَالَ رَسُول الله عَنْدُ مَرَات. رواه خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْواجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسينَا كَثِيراً. فَقَالَ رَسُول الله عَيْدِ : "وَاللَّيْعِولُ الله الله عَلَيْدِي نَفْسَى بِيَدِهِ، لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفي الذِّكُو، لَصَافَحَتُكُمُ الله الله إلَى الله عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفي الذِّكُو، لَمَافَةُ وَسَاعَةً " ثَلَاثَ مَرَات. رواه مسلم.

قولُهُ: «رِبْعِيٌّ» بِكسر الراء. وَ«الأُسَيِّدِي» بضم الهمزة وفتح السين وبعدها ياء مكسورة مشددة. وقوله: «عَافَسْنَا» هُوَ بِالعينِ والسينِ المهملتين أي: عالجنا ولاعبنا. وَ «الظَّيْعاتُ»: المعايش.

١٥١ _ أخرجه: مسلم ٨/ ٩٤ (٢٧٥٠) (١٢).

⁽١) كنفاً: أي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها وتعني لم يقربها. النهاية ٢٠٤/٤.

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٥٥ (٢٧٥٠): «أي نراها رأي عين».

١٥. باب في المحافظة عَلَى الأعمال

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنْ غَضْعَ قُلُوبُهُمْ لِنِكِ مِ اللّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِ وَلَا يَكُونُواْ كَالَّذِينَ أُونُواْ الْكِنْبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۚ [الحديد: ١٦]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ مُنْ مَ قَفَيْنَا عَلَىٰ ءَاشَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَيْنَا بِعِيسَى أَبْنِ مَرْيَدَ وَءَاتَيْنَكُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ اللّهِ عَلَىٰ ءَاشَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَيْنَا بِعِيسَى أَبْنِ مَرْيَدَ وَءَاتَيْنَكُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ اللّهِ عَلَى اللّهِ فَمَا رَعَوْهَا اللّهِ عَلَى اللّهِ فَمَا رَعَوْهَا اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ فَمَا رَعَوْهَا مَا كَنْبَنَهَا عَلَيْهِمْ إِلّا ٱبْتِعَلَهُ وَرَحْمَةً وَرَحْمَةً وَرَهُمَا إِنّهُ آبَتَكُوهُا مَا كَنْبَنَهَا عَلَيْهِمْ إِلّا ٱبْتِعَلَهُ وَضُونِ اللّهِ فَمَا رَعَوْهَا مَا كَنْبَنَهُا عَلَيْهِمْ إِلّا ٱبْتِعَلَهُ وَرَحْمَةً وَرَحْمَةً وَرَحْمَةً وَرَحْمَةً وَرَحْمَةً وَرَعْمَا مَا كَنْبَنَهَا عَلَيْهِمْ إِلّا ٱبْتِعَلَهُ وَلَى اللّهِ فَمَا رَعَوْهَا مَا كَنْبَنَهُا عَلَيْهِمْ إِلّا اللّهُ عَلَيْكُ وَاللّهُ وَمَا أَنْ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاللّهُ مَا كَنْبُنُهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ ال

وَأُمَّا الأحاديث فمنها:

حديث عائشة: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّين إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيهِ. وَقَدْ سَبَقَ في البَابِ

١٥٣ - وعن عمر بن الخطاب ﴿ مَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ جَالَة اللَّهُورِ، كُتِبَ لَهُ حَزْبهِ (٢) مِنَ اللَّيلِ، أَوْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَانَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ، رواه مسلم.

١٥٤ - وعن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ﴿ أَن قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: ﴿ يَا عبدَ اللهِ عَلَيْ وَمَن عِبْلَ فَلان ، كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

۱۰۲ ـ أخرجه: البخاري ۱۷۸/۸ (۲۷۰٤).

۱۵۳ - أخرجه: مسلم ٢/ ١٧١ (٧٤٧) (١٤٢). قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٢٦/٣ (٧٤٧): «وفي الحديث استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضى».

١٥٤ - أخرجه: البخاري ٢/ ٦٨ (١١٥٢)، ومسلم ٣/ ١٦٤ (١١٥٩) (١٨٥).

⁽١) انظر الحديث (١٤٢).

⁽٢) الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة. النهاية ١/٣٧٦.

١٥٥ ـ وعن عائشة ﷺ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا فَاتَنْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيلِ مِنْ
 وَجَعِ أَوْ غَيرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهارِ ثُنتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً. رواه مسلم.

١٦ـ باب في الأمر بالمحافظة عَلَى السنة وآدابها

107 ـ وَأَمَا الأحاديث: فَالأُول: عِن أَبِي هريرةَ وَ النَّبِيّ عَلَيْهُ، عَنِ النَّبِيّ عَلَيْهُ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أُنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاثْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاثْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

10٧ ـ الثاني: عن أبي نَجيح العِرباضِ بنِ سَارية وَهَانَ وَعَظَنَا رسولُ اللهِ ﷺ مَوعظةً بَليغة وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رسولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظةً بَليغة وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رسولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظةُ مُودِّعِ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّر عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ بَسُنَتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ عَبْدٌ حَبَشِيًّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اختِلافاً كثيراً، فَعَلَيْكُمْ بسُنَتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيئِيِّ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّواجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كلَّ بدعة ضلالة» رواه أَبُو داود والترمذي، وَقالَ: «حديث حسن صحيح».

١٥٥ _ أخرجه: مسلم ٢/ ١٧١ (٧٤٦) (١٤٠).

١٥٦ ـ أخرجه: البخاري ١١٦/٩ (٧٢٨٨)، ومسلم ٧/ ٩١ (١٣٣٧) (١٣١١).

١٥٧ _ أخرجه: أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣)، والترمذي (٢٦٧٦).

«النُّواجِذُ» بالذال المعجمةِ: الأنيَابُ، وَقِيلَ: الأضْراسُ.

١٥٨ ـ النَّالثُ: عَنْ أَبِي هريرةَ رَهُ اللهُ عَلَيْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهُ عَلَيْهُ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدخُلُونَ اللَّجُنَّةَ إِلَّا مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّة، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» رواه البخاري.

١٥٩ ـ الرابع: عن أبي مسلم، وقيل: أبي إياس سَلمة بنِ عمرو بنِ الأكوع عَلَيْه: أنَّ رَجُلاً أكلَ عِنْدَ رَسُول الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينكَ» قَالَ: لا أَسْتَطيعُ. قَالَ: «لا استَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إلَّا الكِبْرُ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم.

١٦٠ ـ الخامس: عن أبي عبدِ الله النعمان بن بشير ﴿ مَا اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ عَلَيهِ. وَسُول الله عَلَيهِ. وَهُو مِكُمُ اللهُ مَتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حتى كأنَّما يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ (٢) حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوماً فقامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فرأَى رَجلاً بَادِياً صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ الله، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

١٦١ ـ السادس: عن أبي موسى ﴿ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّ اللَّيلِ، فَلَمَّ اللَّيلِ، فَلَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: ﴿ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوَّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَلْفِعُوهَا عَنْكُمْ اللَّيْلِ مَتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٦٢ - السابع: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: ﴿إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ مِنَ الهُدَى والعِلْم كَمَثَلِ غَيثٍ أَصَابَ أَرْضاً فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفةٌ طَيْبَةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلاَّ

١٥٨ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ١١٤ (٧٢٨٠).

١٥٩ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٠٩ (٢٠٢١) (١٠٧).

^{17.} أخرجه: البخاري ١/ ١٨٤ (٧١٧)، ومسلم ٢/ ٣١ (٤٣٦) (١٢٧) و(١٢٨). قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٣٤ (٤٣٦): «في الحديث الحث على تسوية الصفوف».

١٦١ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٨٨ (٦٢٩٤)، ومسلم ٦/ ١٠٧ (٢٠١٦) (١٠١).

١٦٢ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٣٠ (٧٩)، ومسلم ٧/ ٦٣ (٢٢٨٢) (١٥).

⁽١) أي امتنع.

⁽٢) القداح: وهو خشب السهام. دليل الفالحين ٢/٢١٠.

والعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ^(١) أمسَكَتِ المَاء فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَربُوا مِنْهَا وَسَقُوا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائفةً مِنْهَا أَخْرَى إِنَّمَا هِيَ قيمَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلاً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ لَمْ كَلاً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ لَمْ كَلاً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ لَمْ يَوْفَعُ بِهَا بَعَثَنِي الله بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً وَلَمْ يَقْبَلُ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ " مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

«فَقُهُ» بضم القافِ عَلَى المشهور وقيل بكسرِها: أي صار فقيهاً.

177 ـ الثامن: عن جابر ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: "مَثْلِي وَمَثْلُكُمْ كَمَثْلِ رَجُلٍ الله ﷺ: "مَثْلِي وَمَثْلُكُمْ كَمَثْلِ رَجُلٍ اوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَ الجَنَادِبُ والفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخذُ بحُجَزكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدَيَّ (٢)» رواه مسلم.

«الجَنَادِبُ»: نَحوُ الجرادِ وَالفَرَاشِ، هَذَا هُوَ المَعْرُوف الَّذِي يَقَعُ في النَّارِ. وَ«الحُجَزُ»: جَمْعُ حُجْزَة وَهِيَ مَعْقدُ الإِزَارِ وَالسَّراويلِ.

١٦٤ ـ التاسع: عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ^(٣) الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ^(٤)، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أَيِّها البَرَكَةُ» رواه مسلم.

وفي رواية لَهُ: ﴿إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَا خُذْهَا، فَلَيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَىّ، وَلْيَاكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيطَانِ، وَلا يَمْسَعْ يَدَهُ بالمنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي في أيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ».

وفي رواية لَهُ: ﴿إِنَّ الشَّيطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمُ عِنْدَ كُلِّ شَيءٍ مِنْ شَانِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَمَامِهِ، فَإِذَ سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلَيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، فَلْيَأْكُلُهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيطَانِ».

١٦٣ _ أخرجه: مسلم ٧/ ٦٤ (٢٢٨٥) (١٩).

¹⁷٤ _ أخرجه: مسلم ٦/ ١١٤ (٢٠٣٣) (١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥).

⁽١) الأجادب: أي صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعاً. النهاية ١/٢٤٢.

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٤٤ (٢٢٨٥): «شبه ﷺ الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع فيها، مع منعه إياهم، بتساقط الفراش في نار الدنيا، لهواه وضعف تمييزه».

⁽٣) لعق: أي لطع ما عليها من طعام. النهاية ٢٥٤/٤.

⁽٤) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها. النهاية ٣/١٣.

«غُرْلاً»: أي غَيرَ مَخْتُونِينَ.

177 ـ الحادي عشر: عن أبي سعيد عبد الله بن مُغَفَّل ظَلَمْ، قَالَ: نَهَى رَسُولَ الله عَنِ الخَذْفِ (٢)، وقالَ: ﴿إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ (٣) العَدُوَّ، وإنَّهُ يَفْقَأُ (٤) العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية: أنَّ قَريباً لابْنِ مُغَفَّل خَذَفَ فَنَهَاهُ، وَقالَ: إنَّ رَسُول الله ﷺ نَهَى عَن الخَذْفِ، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَن عَنْهُ، ثُمَّ عُدْتَ تَخذَفُ!؟ لا أُكَلِّمُكَ أَبَداً (٥٠).

١٦٧ - وعَن عابس بن رَبيعة، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بن الخطاب وَ اللهُ لَهُ لِللهُ الحَجَرَ -

١٦٥ أخرجه: البخاري ٤/ ١٦٩ (٣٣٤٩)، ومسلم ٨/ ١٥٧ (٢٨٦٠) (٥٨).

١٦٦ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٦٠ (٦٢٢٠)، ومسلم ٦/ ٧٢ (١٩٥٤) (٥٦).

١٦٧ ـ أخرجه: البخاري ٢/١٨٣ (١٥٩٧)، ومسلم ٤/٦٧ (١٢٧٠) (٢٥١).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٦/٩ (٢٨٦٠): «المقصود أنهم يحشرون كما خُلقوا لا شيء معهم، ولا يفقد منهم شيء».

⁽٢) الخذف: هو أخذ حصاة أو نواة بين السبابتين ويرمى بها. النهاية ١٦/٢.

⁽٣) ينكأ: أي لا يقتل. دليل الفالحين ٢/ ٢٢١.

⁽٤) أي يشقها. النهاية ٣/ ٤٦١.

⁽٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ٩٤ (١٩٥٤): «فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم».



يَعْنِي: الأَسْوَدَ ـ وَيَقُولُ: إِنِي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَولا أَنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكُ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٧ في وجوب الانقياد لحكم الله وما يقوله من دُعِيَ إِلَى ذلِكَ وأُمِرَ بمعروف أَوْ نُهِيَ عن منكر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا نَسْلِيمًا ﴿ وَالنِساء: ١٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ اللَّمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمُ أَن يَقُولُوا سَيعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَتِهِكَ هُمُ اللّهُ وَلَا لَمُعْلِحُونَ ﴾ [النّور: ١٥].

وفيه من الأحاديث: حديث أبي هريرة المذكور (٢) في أول الباب قبله وغيره من الأحاديث فِيهِ.

17٨ - عن أبي هريرة هله ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُول الله على: ﴿ لِلَهُ مَا فِي السَّمَوَتِ وَمَا فِي اَلاَّرُضُ وَإِن تُبَدُوا مَا فِي اَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبَكُمْ بِهِ الله الله الله الله الله عَلَى الرُّكِ ، فَقَالُوا: ذلك عَلَى أَصْحَابِ رَسُول الله عَلَى الله عَلَى الرُّكِ ، فَقَالُوا: ذلك عَلَى أَصْحَابِ رَسُول الله عَلَى أَن الطَّمَا وَالصَّيامَ والصَّدَقَةَ ، أَنْزِلَتْ عَلَيْكَ هذِهِ الآيَةُ وَلا نُطيقُها. قَالَ رَسُول الله عَلَى: «أَتُويدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هذِهِ الآيَةُ وَلا نُطيقُها. قَالَ رَسُول الله عَلَى: «أَتُويدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكَتَابَينِ (عَن قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا سَمِعنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَلَا الله تَعَلَى في إثرِهَا: وَإِلَيْكَ المَصِيرُ » فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا () القومُ ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسَنتُهُمْ أَنْزَلَ الله تَعَالَى في إثرِهَا: وَإِلَيْكَ المَصِيرُ » فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا أَلْاقُومُ ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسَنتُهُمْ أَنْزَلَ الله تَعَالَى في إثرِهَا: وَالمَن الرَّسُولُ بِمَا أَنْوَلَ إِلَيْهِ وَمَلَيْكِيهِ وَكُنُهُم وَرُسُلِهِ لَا نُعْرَفُ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ عَامَنَ السَّنَعُهُمْ أَنْزَلَ الله تَعَالَى في إثرِهَا: وَالمَارَ اللهُ المُعْنَا وَلَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » فَلَهُ إِلَيْكَ الْمَعِيدُ وَكُنُهُم وَلُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَ وَإِلَيْكَ الْمَصِيدُ الْكَوْمُ وَلَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَ وَإِلَيْكَ الْمَعِيدُ وَكُنْ اللهُ الْمَارِقُ الْمَانِ اللهُ عَلَالَ عَلْمَا وَلَا الْعَلَى الْمُعَلِي وَلَالَهُ وَالْمَالَ وَالْمَالُونَ سَعْمَا وَلَا الْمُعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُطْعَنَا وَلَالُوا سَعْمَا وَلَولُوا سَمِعْنَا وَأَطُعْنَا عُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَاكَ الْمُعَلِي وَلَالِكُوا سَعِمَا وَالْمَعْنَا وَلَمُ الْمُعْرَافِهُ وَالْمَوْلُوا اللهُ الْعَالَ اللهُ اللهُ الْفَوْلُولُهُ اللهُ الْعَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُعْلَقُولُوا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُؤَلِلُهُ اللهُ الله

١٦٨ ـ أخرجه مسلم ١/ ٨٠ (١٢٥) (١٩٩).

⁽١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٨٤ (١٥٩٧): «في الحديث التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها».

⁽٢) انظر الحديث (١٥٦).

⁽٣) حرف لنداء القريب.

⁽٤) اليهود والنصاري.

⁽٥) أي قرأها. انظر في هذا كله دليل الفالحين ١/٢٢٩.

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ الله ﷺ : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَآ إِن نَسِينَآ أَوْ أَخْطَأَنَا ﴾ [البَقرَة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ وُرَبَّنَا وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ, عَلَى الَّذِيرِثِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [البَقرَة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ وُراَعْفُ عَنَا وَاقْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَلا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةً لَنَا بِهِ ﴿ وَالبَقرَة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاعْفُ عَنَا وَاقْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْ وَارْحَمْنَا أَنْ وَالْعَلَى اللهُ عَلَى الْقَوْمِ الْكَنْدِينِ ﴾ [البَقرَة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿ وَاعْفُ عَنَا وَاقْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْ وَالْعَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُو

١٨. باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْعَقِي إِلَّا ٱلطَّلَكُ ۚ [يُونو: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّا فَرَطْنَا فِي اللَّهِ الْمَالِكُ ۗ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن لَنَزَعْتُمْ فِي ثَمَّ وِ فَرُدُوهُ إِلَى اللّهِ وَالْكِتَكِ مِن شَيْعُ وَ الانعام: ٣٥]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَ هَذَا صِرَطِى مُسْتَقِيمًا وَالسُّنَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَ هَذَا صِرَطِى مُسْتَقِيمًا وَالسَّبُوهُ وَلا تَنْبِعُوا السُّبُلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِوْ ﴾ [الانعام: ٣٥]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا إِن كُنتُمْ تَكُونُونَ اللّه فَاتَبِعُونِ يُحْيِبَكُمُ اللّه وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [الانعام: ٣٥]، وَالآياتُ في البَابِ كُشِرَةُ مَعلُومَةٌ .

وَأُمَّا ٱلأحادِيثُ فَكَثيرَةٌ جداً، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فَنَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا:

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدُّ^(٢)».

١٦٩ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٤١ (٢٦٩٧)، ومسلم ٥/ ١٣٢ (١٧١٨) (١٧) و(١٨).

١٧٠ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١١ (٨٦٧) (٤٣).

⁽١) أي مردود عليه. النهاية ٢/٣١٣.

⁽٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٢١٣/٦ (١٧١٨): «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات».

وَكُلَّ بِدْعَة ضَلالَةً» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمُنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً (١) فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ (٢) رواه مسلم.

وعن العرباض بن سَارية ﴿ عَلَيْهُ حَدِيثُهُ السَّابِقُ (٣) في بابِ المحافظةِ عَلَى السَّنةِ.

١٩. باب فيمن سن سنة حسنة أَوُ سيئة

قَــالَ الله تَــعَــالَــى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَلَجِنَا وَذُرِّيَّذِنَا قُـرَّةَ أَعْبُنِ وَأَجْعَكُنْنَا لِلْمُنَّقِينَ إِمَامًا ﴿ إِمَامًا ﴿ إِلَىٰ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَا لَكُ اللَّهِ اللَّهُمُ أَيِمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبيّاء: ٧٣].

١٧١ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٨٦ (١٠١٧) (٦٩).

⁽١) الضياع: العيال. النهاية ٣/ ١٠٧.

⁽٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٣٩ (٨٦٧): "فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، واستحباب قول: "أما بعد" في خطب الوعظ والجمعة والعيد، وكذا في خطب الكتب المصنفة".

⁽٣) انظر التحديث (١٥٧).

⁽٤) أي شدة الاحتياج. دليل الفالحين ٢/ ٢٣٧.

⁽٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١١٠/٤ (١٠١٧): «فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات».

قُولُهُ: «مُجْتَابِي النِّمَارِ» هُو بالجيم وبعد الألِف با مُوجَدةٌ، والنِّمَارِ جَمْعُ نَمِرَةٍ وَهِي كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطُ. وَمَعْنَى «مُجْتَابِيهَا»، أي: لَابِسيهَا قَدْ خَرَقُوهَا في رُوْوسِهِم. وَ«الجَوْبُ» القَطْعُ، ومِنْهُ قَولُهُ تعالى: ﴿وَثَمُودَ النَّينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴿ وَقُولُهُ: (وَقُولُهُ: ﴿ وَقُولُهُ: ﴿ وَقُولُهُ: ﴿ وَقُولُهُ: ﴿ وَقُولُهُ: ﴿ وَقُولُهُ: ﴿ وَقُولُهُ: ﴿ وَقَولُهُ مَدْهَبَةٌ ﴾ هُو بالنال (رَأَيْتُ كُومَينِ » بفتح الكافِ وَضَمِّهَا: أي صُبْرَتَيْنِ. وَقُولُهُ: ﴿ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ﴾ هُو بالذال المُعْجَمَةِ وفتح الهاءِ والباءِ الموجّدةِ قالَهُ القاضي عِيَاضٌ وَغَيرُهُ وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ: ﴿ مُدْهُنَةٌ » بدَال مهملة وَضَمِّ الهاءِ وبالنونِ وكذا ضبطه الحميدي (١٠). والصحيح المشهور هُو الأول. والمراد بهِ عَلَى الوجهين: الصَفَاءُ والاستنارة.

١٧٢ - وعن ابنِ مسعود ﴿ إِنَّهُ أَنَ النَّبِي إِنَّهُ عَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْس تُقْتَلُ ظُلْماً إلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأوْلِ كِفْلٌ (٢) مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ القَتلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٠. باب في الدلالة عَلَى خير والدعاء إِلَى هدى أَوِّ ضلالة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَدْعُ إِلَى رَبِكُ ﴾ [القَصَص: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَثَاوَثُوا عَلَى الْبِيلِ رَبِكَ إِلَى سَبِيلِ رَبِكَ إِلَى اللَّهُ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النَّصل: وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَثُوا عَلَى الْبِرِ وَالنَّقُوكَ ﴾ إِلَى الْحَيْرِ ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤]. [المالذ: ٢]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَتَكُن مِنكُمُ أُمَّةٌ كَذَعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤].

۱۷۳ ـ وعن أبي مسعود عُقبةَ بنِ عمرو الأنصاري البدري ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَبْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ فَاعِلِهِ» رواه مسلم.

١٧٤ - وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىً، كَانَ لَهُ مِنْ الْجُورِ مِثْلُ الْجُورِ مِثْلُ الْجُورِ مَنْ تَبِعَه، لَا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ الْجُورِهمْ شَيئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ،
 كَانَ عَلَيهِ مِنَ الْإِنْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيئًا» رواه مسلم.

١٧٢ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ١٢٧ (٧٣٢١)، ومسلم ٥/ ١٠٦ (١٦٧٧) (٢٧).

١٧٣ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٤١ (١٨٩٣) (١٣٣).

١٧٤ - أخرجه: مسلم ٨/ ٢٦ (٢٦٧٤) (١٦).

⁽١) الجمع بين الصحيحين ١/٣٢٧ (٥٠٦).

⁽٢) أي نصيب. لسان العرب ١٢٨/١٢ (كفل).

1٧٥ ـ وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي و أن رَسُول الله عَلَى يَدَبِهِ، يُحبُّ الله وَرَسُولُهُ، ويُحبُّهُ الله وَرَسُولُهُ، ويُحبُّهُ الله وَرَسُولُهُ، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوًا عَلَى رَسُولِ الله عَلَيْ بَنُ أَبِي طالب؟ فقيلَ: رسولِ الله عَلَيْ بَنُ أَبِي طالب؟ فقيلَ: يَا رسولَ الله عَلَيْ بِهُ فَبَصَقَ رسولُ الله عَلَيْ فِي يَا رسولَ الله ، هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْه» فَأْتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رسولُ الله عَلَيْ فِي عَيْنَيهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرِئَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُن بِهِ وَجَعٌ، فأعطاهُ الرَّايَةَ. فقالَ عَلَيْ وَلَيْه؛ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَقَالَ عَلَيْ وَلَيْهِ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْ وَمَعَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الل

قوله: «يَدُوكُونَ»: أي يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ. وقوله: «رِسْلِك» بكسر الراءِ وبفتحها لغتانِ، والكسر أفصح.

٢١ـ باب في التعاون عَلَى البر والتقوى

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْمِرِ وَالنَّقُوكَا ﴾ [الماندة: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَنَ لَفِي خُسْرٍ ﴿ ﴾ [المَصر: ١-٢] قَالَ الإمام الشافعي ـ رَحِمَهُ الله ـ كلاماً معناه: إنَّ النَّاسَ أَوْ أكثرَهم في غفلة عن تدبر هذِهِ السورة (١١).

۱۷۷ ـ وعن أبي عبد الرحمٰن زيد بن خالد الجهني ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله عَلَيْ : «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيرٍ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيرٍ فَقَدْ غَزَا، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٧٥ ـ أخرجه: البخاري ٥/ ١٧١ (٤٢١٠)، ومسلم ٧/ ١٢١ (٢٤٠٦) (٣٤). .

١٧٦ - أخرجه: مسلم ٦/١٦ (١٨٩٤) (١٣٤).

١٧٧ _ أخرجه: البخاري ٤/ ٣٢ (٢٨٤٣)، ومسلم ٦/ ١٤ (١٨٩٥) (١٣٥).

⁽١) ذكر ذلك ابن كثير. انظر مختصر تفسيره ٣/٦٤٣.

١٧٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﴿ الله عَلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَاللّٰهِ ﷺ بعث بعثاً إِلَى بني لِحْيَان مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: ﴿ لِيَنْبَعِثُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا ﴾ رواه مسلم.

العَوْمُ؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنتَ؟ قَالَ: «رَسُول الله عَلَيْ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحَاءِ(١)، فَقَالَ: «مَنِ الطَّوْمُ؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنتَ؟ قَالَ: «رَسُول الله»، فرفعت إلَيْه امرأةُ صبياً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجُرٌ» رواه مسلم.

١٨٠ ـ وعن أبي موسى الأشعري ﴿ اللَّهُ عن النَّبِيّ ﷺ ، أنَّه قَالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الْأَمِينُ اللَّذِي يُنفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَظَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية: «الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ» وضبطوا «المُتَصَدِّقَينِ» بفتح القاف مَعَ كسر النون عَلَى التثنية، وعكسه عَلَى الجمع وكلاهما صحيح.

٢٢. باب في النصيحة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً ﴾ [الصُجرَات: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: إخباراً عن نُوحٍ ﷺ: ﴿ وَأَنصَتُ لَكُمْ ﴾ [الاعرَاف: ٢٦]، وعن هود ﷺ: ﴿ وَأَنَا لَكُو نَاصِعُ أَمِينُ ﴾ [الاعرَاف: ٢٦].

النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحةُ» قلنا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَأَئِمَّةِ النَّ النَّبيِّ عَلَيْهَ، أَنَّ النَّبيِّ عَلَيْهُ، قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَأَئِمَّةِ النَّبيِّ عَلَيْهِ، وَلَكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَأَئِمَّةِ النَّبيِّ عَلَيْهِ، قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَأَئِمَّةِ النَّهُ النَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللِّهُ الللللِّهُ اللللْ

۱۷۸ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٤٢ (١٨٩٦) (١٣٧).

١٧٩ ـ أخرجه: مسلم ١٠١/٤ (١٣٣٦) (٤٠٩).

١٨٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٤٢ (١٤٣٨)، ومسلم ٣/ ٩٠ (١٠٢٣) (٧٩).

١٨١ ـ أخرجه: مسلم ١/٣٥ (٥٥) (٩٥).

⁽١) موضع على نحو أربعين ميلاً من المدينة. مراصد الاطلاع ٢/ ٦٣٧.

⁽٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٢٤٨/١ ـ ٢٥٠ (٥٥): «النصيحة لله تعالى: معناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال، وأما النصيحة لكتابه سبحانه: فالإيمان بأنه كلام الله تعالى..، وأما النصيحة لرسوله على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به... وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه.. وأما نصيحة عامة المسلمين: فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.. والنصيحة لازمة على قدر الطاقة».

١٨٢ ـ الثاني: عن جرير بن عبد الله و الله عَلَيْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رسولَ الله ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الثالث: عن أنس ﴿ عَن النَّبِيّ ﷺ ، قَالَ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لَأَخِيهِ مَا يُحبُّ لِنَفْسِهِ» (١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢٣ـ باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَتَكُن مِنكُمْ أُمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْرِ وَيَاْمُرُونَ بِالْعَرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ الْمُنكِرِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ وَأَفْرَتُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكِرِ ﴿ [آل عِمرَان: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا الْمَعْرُوفِ وَتَنْهُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضِ عَنِ الْمُنكُوبِ وَلَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكُوبِ وَالنَّوبَةِ: ١٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضِ عَنِ الْمُنكُوبِ وَلَنْهُونَ عَنِ الْمُنكُوبِ وَالنَّوبَةِ: ١٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضِ عَنِ الْمُنكُوبِ وَلَنْهُونَ عَنِ الْمُنكُوبِ وَالنَّوبَةِ وَلَيْهُ وَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ تَعَالَى اللّهُ وَعَلَى اللّهُ وَقَالَ اللّهُ اللّهُ وَقُلُ الْحَقِقُ مِن تَرَبِكُمْ فَمَن شَاةً فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاةً وَلَكُمُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ وَقُلُ الْحَقِي الْمُعَلُولِ عَمْلُولُ اللّهُ وَمَالَعُ اللّهُ وَعَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَقُلُ اللّهُ وَمُ اللّهُ وَعَلَى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَقُلْ الْمُعُولُ وَعَلَى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَعَلَى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّ

1۸٤ ـ وأما الأحاديث: فالأول: عن أبي سعيد الخدري رهي ، قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ، قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ، يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلَيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ (٢) الإيمَانِ » رواه مسلم.

١٨٥ ـ الثاني: عن ابن مسعود عَلَيْهُ: أن رَسُول الله عَلَيْهُ، قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيِّ بَعَثُهُ اللهُ

١٨٢ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٣٩ (٥٢٤)، ومسلم ١/ ٥٤ (٥٦) (٩٧).

١٨٣ ـ أخرجه: البخاري ١٠/١ (١٣)، ومسلم ١/ ٤٩ (٤٥) (٧١).

١٨٤ - أخرجه: مسلم ١/٥٥ (٤٩) (٧٨).

۱۸۰ - أخرجه: مسلم ۱/۰۰ (۰۰) (۸۰).

⁽١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ١/ ٢٣٠ (٤٥): «معناه لا يؤمن الإيمان التام».

⁽٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٢٨٨١ (٤٩): «معناه والله أعلم أقله ثمرة».

في أمَّة قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ (١) وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسَنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ (٢) يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلسَانِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلسَانِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلسَانِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ، وَلَي مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلُ (واه مسلم.

1۸٦ ـ الثالث: عن أبي الوليدِ عبادة بن الصامِت ﷺ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُول الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ في العُسْرِ واليُسْرِ، والمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثْرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ في اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

«المَنْشَطُ وَالمَكْرَهُ» بفتح ميمَيْهِما: أي في السهل والصعب. و «الأثرَةُ»: الاختِصاص بالمشترَكِ وقد سبق بيانها. «بَوَاحاً» بفتح الباءِ الموحدة بعدها واو ثُمَّ ألف ثُمَّ حاءٌ مهملة: أي ظاهِراً لا يحتمل تأويلاً.

الله الله والوابع: عن النعمان بن بشير الله عن النَّبِي الله عن النَّبِي الله قال: «مَثَلُ القَائِم في حُدُودِ اللهِ وَالوَاقع فِيهَا، كَمَثُلِ قَومِ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلاها وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا، وَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقُوا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ انَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُوذِ مَنْ فَوقنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيدِيهِمْ نَجُوا وَنَجَوْا جَمِيعاً» رواه البخاري.

«القَائِمُ في حُدُودِ اللهِ تَعَالَى» معناه: المنكر لَهَا، القائم في دفعِها وإزالتِها، وَالمُرادُ بالحُدُودِ: مَا نَهَى الله عَنْهُ. «اسْتَهَمُوا»: اقْتَرَعُوا.

1۸۸ ـ الخامس: عن أُمِّ المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة ﴿ النَّبِيّ عن النَّبِيّ اللهِ اللهِ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعرِفُونَ وتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ النَّبِيّ أَنه قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعرِفُونَ وتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ الْكَبَرُ مَنْ رَضِي وَتَابَعَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نُقَاتِلهم؟ قَالَ: «لا، مَا أَقَامُوا فيكُمُ الصَّلاةَ وواه مسلم.

١٨٦ _ أخرجه: البخاري ٩/ ٥٩ (٧٠٥٥) و٩٦ (٧١٩٩)، ومسلم ١٦/٦ (١٧٠٩) (٤١).

١٨٧ _ أخرجه: البخاري ٣/ ١٨٢ (٢٤٩٣).

۱۸۸ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٢٣ (١٨٥٤) (٦٣).

⁽١) الحواريون: خلصاؤه وأنصاره. النهاية ١/ ٤٥٨.

⁽٢) الخلف: كل من يجيء بعد من مضى. النهاية ٢/٦٦.

معناه: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَاراً بِيَدٍ وَلا لِسَانٍ فَقَدْ بَرِئ مِنَ الإِثْمِ، وَأَدَّى وَظيفَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هذِهِ المَعْصِيَةِ وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ فَهُوَ العَاصِي.

1۸۹ - السادس: عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنتِ جحش ﴿ إِنَّ النَّبِيّ ﷺ وَمِلُ للْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَلَجُوجَ وَمَا جُوجَ مِثلَ هَذِهِ ، وحلّق بأُصبُعيهِ الإبهامِ والتي تليها، فقلتُ: يَا رَسُول الله، أَنَهْ لِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ(١)» مُتَفَقَّ عَلَيهِ.

19. - السابع: عن أبي سعيد الخُدري ﴿ عن النَّبِي ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطَّرُقَاتِ! فقالوا: يَا رَسُول الله، مَا لنا مِنْ مجالِسِنا بُدُّ، نتحدث فِيها. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: "فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ». قالوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رسولَ الله ؟ قَالَ: "خَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ إِللَّمْرُوفِ، والنَّهِيُ عن المُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

191 - الثامن: عن ابن عباس في: أن رَسُول الله على رأى خاتَماً مِنْ ذهبِ في يدِ رجلٍ فنَزعه فطرحه، وَقالَ: «يَعْمدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ!»فقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَما ذهب رَسُول اللهِ عَلَيْهَ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لا والله لا آخُذُهُ أَبَداً وَقَدْ طَرَحَهُ رسولُ الله عَلَيْ. رواه مسلم.

197 ـ التاسع: عن أبي سعيد الحسن البصري: أن عائِذَ بن عمرو على دخل عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ زياد، فَقَالَ: أي بُنَيَّ، إني سمعت رَسُول الله ﷺ، يقول: «إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ المُطَمَةُ (٢) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّد المُحَطَمَةُ (٢) فَإِيَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّد عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وهل كَانَتْ لَهُم نُخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتِ النَّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفي غَيْرِهِمْ. رواه مسلم.

١٨٩ ـ أخرجه: البخاري ١٦٨/٤ (٣٣٤٦)، ومسلم ٨/١٦٦ (٢٨٨٠) (٢).

١٩٠ ـ أخرجه: البخاري ٨/٦٣ (٦٢٢٩)، ومسلم ٦/ ١٦٥ (٢١٢١) (١١٤).

۱۹۱ - أخرجه: مسلم ٦/ ١٤٩ (٢٠٩٠) (٥٢).

۱۹۲ - أخرجه: مسلم ۹/۲ (۱۸۳۰) (۲۳).

⁽١) الخبث: الفسق والفجور. النهاية ٢/٢.

⁽٢) أي العنيف برعاية الإبل. النهاية ٢/ ٤٠٢.

١٩٣ ـ العاشر: عن حذيفة ﷺ، عن النَّبيّ ﷺ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهُوُنَّ عَنْ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوْنَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» رواه الترمذي، وَقالَ: "حديث حسن».

194 ـ الحادي عشر: عن أبي سعيد الخدري ﴿ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ، قَالَ: ﴿ أَفْضَلُ اللَّهِ عَالَ اللَّهُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائرٍ » رواه أَبُو داود والترمذي ، وَقَالَ: «حديث حسن» .

190 ـ الثاني عشر: عن أبي عبدِ الله طارِقِ بن شِهابِ البَجَليِّ الأَحْمَسِيّ ﷺ: أنَّ رجلاً سأل النَّبيّ ﷺ وقد وضع رِجله في الغَرْزِ: أيُّ الجِهادِ أفضلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقِّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائرٍ» رواه النسائي بإسناد صحيح.

«الغرز» بغين معجمة مفتوحة ثُمَّ راء ساكنة ثُمَّ زاي: وَهُوَ ركاب كَوْرِ الجملِ إِذَا كَانَ من جلد أَوْ خشب وقيل: لا يختص بجلد وخشب.

197 - الثالث عشر: عن ابن مسعود ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ : "إِنَّ أُوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ الله وَمُعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلا يَمْنَعُهُ فَلِكَ أَنْ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَمِنُهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا فَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا فَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَكُونَ النِينَ كَفَرُوا مِنْ بَغِتَ إِسَرَّهِ يَلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى آبْنِ مَرْيَعً ذَلِكَ بِمَا عَصُوا وَكُونَ اللّهِ يَعْدُونَ عَن مُنكِرٍ فَعَلُوهُ لَيْلَسَ مَا صَانُوا بَعْمُونَ مَنَ مَنْكُر فَاللّهُ بَعْلُونَ عَن مُنكِر فَاللّهُ بَعْلُونَ اللّهِ لَعَلَمُ اللّهُ بَعْلُونَ اللّهُ بَعْلُونَ اللّهُ بَعْلُونَ اللّهُ بَعْلُونَ اللهُ بَعْلُونَ اللّهُ بَعْلُونَ اللّهُ بَعْلُونَ اللّهُ بَعْلُونَ عَنِ المُنكرِ، وَلَتَأَخُذُنَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطُولًا، وَلَعْ فَلُولًا مَنْ اللهُ بَعْلُونِ بَعْضِيمُ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيلُعَنتُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمُ وَلَا الْحَقِّ قَصْراً، أَوْ لَيَضْرِبَنَ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيلُعَنتُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ وَلَا : "حديث حسن".

١٩٣ ـ أخرجه: الترمذي (٢١٦٩).

¹⁹⁴ _ أخرجه: أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، والترمذي (٢١٧٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

^{190 -} أخرجه: النسائي ١٦١/٧.

۱۹٦ ـ أخرجه: أبو داود (٤٣٣٦)، وابن ماجه (٤٠٠٦) (م)، والترمذي (٣٠٤٧). وقال: «حديث حسن غريب» على أنَّ سند الحديث منقطع.

هَذَا لَفَظَ أَبِي دَاود، ولَفَظَ الترَمَذي، قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي المَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَسَارَبُوهُمْ، فَضَرِبَ اللهُ قُلُوبَ بَعضِهِمْ بِبعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسانِ دَاوُد وعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَربَ اللهُ قُلُوبَ بَعضِهِمْ بِبعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسانِ دَاوُد وعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ فَلِكَ بما عَصَوا وَكَانُوا يَعتَدُونَ اللهَ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى الحَقِّ أَطْراً».

قوله: «تَأْطِرُوهم»: أي تعطفوهم. «ولتقْصُرُنَّهُ»: أي لتحبِسُنَّه.

19۷ - الرابع عشر: عن أبي بكر الصديق ﴿ الله عَنْ أَيّ الله النَّاس، إنّكم لتَقرؤُون هَذِهِ الآية: ﴿ الله اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ

۲٤ باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ النَّاسَ وَالْبِرِ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ نَتْلُونَ الْكِنَبُّ أَفَلَا تَعْقِلُونَ النَّاسَ وَالْبِرِ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ نَتْلُونَ الْكِنَبُ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البّقرة: 13]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهُا الَّذِينَ المَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ وقبًا إليه الله عن مَقْتًا عِندَ اللّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ والبّقيف: ٢-٣]، وقالَ تَعَالَى إخباراً عن شعيب عَيْثُ : ﴿ وَمَا أَنهُ لِللّهُ إِلَى مَا أَنهُ لِكُمْ عَنْهُ ﴾ ومود: ٨٨].

19۸ - وعن أبي زيد أسامة بن حارثة في النّارِ، قَالَ: سمعت رَسُول الله عَيْهُ، يقول: «يُؤْتَى بالرَّجُلِ يَوْمَ القيَامَةِ فَيُلْقَى في النّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ في الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْه أَهْلُ النّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُ تَأْمُرُ الحِمَارُ في الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْه أَهْلُ النّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُ تَأْمُرُ بالمعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ، مُتَفَقٌ عَلَيهِ.

قوله: «تَنْدلِقُ» هُوَ بالدالِ المهملةِ، ومعناه تَخرُجُ. وَ«الأَقْتَابُ»: الأمعاءُ، واحدها قِتْبُ.

۱۹۷ - أخرجه: أبو داود (٤٣٣٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، والترمذي (٣٠٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٥٧).

۱۹۸ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ١٤٧ (٣٢٦٧)، ومسلم ٨/ ٢٢٤ (٢٩٨٩) (٥١).

٢٥. باب الأمر بأداء الأمانة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُوكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلأَمْنَنَتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النَّساء: ١٥٨، وقالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلأَمَانَةَ عَلَى ٱلشَّمَلُوَتِ وَٱلْإَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَجَمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلُهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﷺ [الاحزَاب: ٧٧].

١٩٩ ـ وعن أبي هريرة عَلَيْهُ: أن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «آيةُ (١) المُنافقِ ثلاثُ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ (٢)، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية (٣): «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

١٩٩ ـ أخرجه: البخاري ١/١٥ (٣٣)، ومسلم ١/٦٥ (٥٩) (١٠٧) و(١٠٩).

۲۰۰ _ أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٩ (٦٤٩٧)، ومسلم ١/ ٨٨ (١٤٣) (٢٣٠).

⁽١) أي علامته.

⁽٢) أي جعل الوعد خلافاً بأن لا يفي به، لكن لو كان عازماً على الوفاء فعرض مانع فلا إثم عليه. فيض القدير ٨٣/١.

⁽٣) عند مسلم.

⁽٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/ ٣٦٢ (١٤٣): «معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب



قوله: «جَذْرُ» بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة: وَهُوَ أصل الشيء وَ «الوكت» بالتاء المثناة من فوق: الأثر اليسير. وَ «المَجْلُ» بفتح الميم وإسكان الجيم: وَهُوَ تَنَقُّظُ في اليدِ ونحوها من أثرِ عمل وغيرِو. قوله: «مُنْتَبراً»: مرتفِعاً. قوله: «ساعِيهِ»: الوالى عَلَيهِ.

7٠١ - وعن حُذَيفَة وأبي هريرة ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولَ الله ﷺ : "يَجمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ المُؤمِنُونَ حَتَّى تُزْلُفَ () لَهُمُ الجَنَّةُ، فَيَاتُونَ آدَمَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِ، فَيقُولُونَ : يَا أَبَانَا المُتَقْبِعُ لَنَا الجَنَّةِ، فَيقُولُ: وَهَلْ الْجَرَجُكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا خَطِيقةُ أبيكُمُ السَّتُ بِصَاحِبِ ذلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْراهِمِمَ خَلِيلَ اللهِ. قَالَ: فَيَاتُونَ إِبرَاهِيمَ فَيقُولُ السَّتُ بِصَاحِبِ ذلِكَ، اخْمَبُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي اللهِ وَرُاءَ وَرَاءَ، اغْمَدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكليماً. فَيَاتُونَ مُوسَى، فَيقُولُ: لستُ بِصَاحِبِ ذلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِبسى كلمةِ اللهِ ورُوحِه، فيقول عيسى: لستُ بصَاحِبِ ذلِكَ، فَيَاتُونَ مُحَمَّداً ﷺ فَيَقُومُ فَيُؤذَنُ لَهُ، اللهِ ورُوحِه، فيقول عيسى: لستُ بصَاحِبِ ذلِكَ، فَيَاتُونَ مُحَمَّداً ﷺ فَيقُومُ فَيُؤذَنُ لَهُ، وتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ () فَيقُولُ: السَّتُ بِصَاحِبِ ذلِكَ، فَيَاتُونَ مُحَمَّداً ﷺ فَيقُومُ فَيُؤذَنُ لَهُ، وتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ () فَيقُولُ: السَّدِ وَقَدْ مَوْا كَيْفَ بِمُونَ وَيَرْجِعُ في طَرْفَةٍ وَرُوحِه، فيقول عيسى: لستُ بصَاحِبِ ذلِكَ، فَيَاتُونَ مُحَمَّداً عَلَيْ فَيَعُومُ فَيُؤذَنُ لَهُ، وتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ () فَيقُومُ البَرْقِ؟ قَالَ: "أَلَمْ نَرُوا كَيْفَ بِمُ الْمَالُهُ فَيَعُومُ الْمُؤذَةُ عَلَى الشَّرِي وَشَدُ اللهِ اللهُ الْمِالِ عَلَيْ اللهُ الْمِبَادِ، حَتَّى يَجِيء قَلْ اللهِ اللهُ الْمِبَادِ، مَعَلَّةُ مَامُورَةً بِإَخْذِ مَنْ أَبِي اللهِ اللهِ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفاً، وَفِي حَافَتِي الصَّراطِ كَلَالِيبُ مَعَلَقَةٌ مَامُورَةً بِإَخْذِ مَنْ أَبِهُ السَّيْرَ اللهِ الْمُعَلِي السَّرِي السَّارِ اللهُ الْمِبَادِ، عَلَى السَّرِهُ الْمُعَلِي السَّرِي السَّهُ السَّيْرَةُ بِيلِهِ، فَمَحُدُوشٌ نَاحٍ، وَمُكَرْدَسٌ () في خَافَتِي الصَّراطِ كَلَالِيبُ مَعَلَقَةٌ مَامُورَةً بِيلِهِ، النَّ قَعْرَ السَّرَعُ اللهُ الْمِبَادِ، ومُكَرَدُسُ () في خَافِي النَّارِ اللهُ الْمِبَادِ الْمَالِمُ الْمَالُهُ الْمَالِمُ اللهُ الْمُورَةُ بِيلِهُ اللهُ الْمُ الْمُورَةُ بِيلَادٍ اللهُ الْمُعَلِقُ اللهُ الْمُعَلِقُ اللهُ الْمُعَلِقُ

۲۰۱ - أخرجه: مسلم ١/٩٢١ (١٩٥) (٣٢٩).

وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط. والمبايعة هنا البيع والشراء، فإذا كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافراً فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه».

⁽١) تقرب.

⁽٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٢/ ٦٠ (١٩٥): «لعظم أمرها وكبر موقعها فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى».

⁽٣) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٢/ ٦١: «أي عدوها البالغ وجريها. وتجري بهم أعمالهم، معناه أنهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم».

⁽٤) المكردس: الذي جُمعت يداه ورجلاه وأُلقي إلى موضع. النهاية ٤/١٦٢.

⁽٥) الخريف: السنة.

قوله: «وراء وراء» هُوَ بالفتح فيهما. وقيل: بالضم بلا تنوين ومعناه: لست بتلك الدرجة الرفيعة، وهي كلمة تذكر عَلَى سبيل التواضع. وقد بسطت معناها في شرح صحيح مسلم (١)، والله أعلم.

7٠٢ - وعن أبي خُبيب - بضم الخاء المعجمة - عبد الله بن الزبير والله عن الله وقف الزُّبيْرُ يَوْمَ الجَمَل (٢) دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبه، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لاَ يُقْتُلُ اليَومَ اللّهِ وَاللّهِ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لا أراني إلَّا سَأْقُتَلُ اليوم مظلوماً، وإنَّ مِنْ أكبرَ هَمِّي لَدَيْنِي، ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وإنِّي مِن مَالِنا شَيئاً؟ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بعْ مَا لَنَا وَاقْضِ دَيْنِي، وَأُوْصَى بِالنَّلُثِ وَثُلُيْهِ لِبَنِيهِ، يعني لبني عبد الله بن الزبير ثُلُثُ النَّلُث. قَالَ: فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنا بَعْدَ قَضَاءِ وَثُلُيْهِ لِبَنِيهِ مَ فَلُلُهُ لِبَنِيكَ. قَالَ هِشَام: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازى (٣) بَعْضَ بَنِي النَّبِرِ خُبيب وَعَبَّادٍ، وَلهُ يَوْمَئذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَات. قَالَ عَبدُ الله: فَجَعلَ يُوصينِي الزُّبَيْرِ خُبيب وَعَبَّادٍ، وَلهُ يَوْمَئذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَات. قَالَ عَبدُ الله: فَجَعلَ يُوصينِي بلَيْنِهِ وَيَقُولُ : يَا بُنِيَّ ، إِنْ عَجَرْتَ عَن شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيهِ بِمَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ في كُرْبةٍ مِنْ دَيْنِهِ إلا قُلْتُ : يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهُ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ في كُرْبةٍ مِنْ دَيْنِهِ إلا قُلْتُ : يَا مَوْلَى الزَّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهُ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ في كُرْبةٍ مِنْ دَيْنِهِ إلا قُلْتُ وَدَاراً بالمُوينَة ، وَدَاراً بمِصْرَ . قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ اللّذِي كَانَ عَلَيهِ أَنَّ الرَّجُلِ اللهُ إِنْ عَلَيهِ أَنَّ الرَّجُلُ وَدَاراً بالمُلِينَةِ ، وَدَاراً بالمُوينَة ، وَلَا مُؤْلُولُ الزَّبَيْرُ: لا ، وَلَكِنْ هُو سَلَقٌ إِنَّ الْ أَنْ يَكُونَ في الطَّيْمُ وَلَا هُ مَا وَلَيَ إِمَاوَلَ إِلَى اللّهُ الْ يُكُونَ في الشَّهُ إِلَى الْمُولِي إِمْالَةً وَلًا وَلا خِراجاً (٣) وَلَا هُنِي قَلَلَ أَنْ يَكُونَ في الشَّهُ إِلَا أَنْ يَكُونَ في الشَّهُ إِلَا أَنْ يَكُونَ في اللّهُ الْ يُكْونَ في الْمَاهُ في الْمُنَا إِلَا الْعَلَا ولا خراجاً (٣) ولا خراجاً (٣) ولا غراء اللهُ الْمُنَا اللهُ الْمُنَا اللهُ الْمُنْ ال

۲۰۲ أخرجه: البخاري ١٠٦/٤ (٣١٢٩).

⁽١) شرح صحيح مسلم ٢/ ٦١.

⁽٢) يوم الجمل: هي الوقعة المشهورة بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة ومن معها، وسميت بهذا الاسم لأن عائشة كانت راكبة على جمل عظيم والناس يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل. دليل الفالحين ١٨/١.

⁽٣) الموازاة: المقابلة والمواجهة. النهاية ٥/١٨٢.

⁽٤) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام. مراصد الاطلاع ٢/٩٨٠.

⁽٥) الضيعة: أن يُضيع ويتلف. النهاية ٣/١٠٨.

⁽٦) الجباية: استخراج الأموال من مظانها. النهاية ١/٢٣٨.

⁽٧) الخراج: هو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. اللسان ٤/٤٥ (خرج).

غَزْوٍ مَعَ رسولِ الله ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﴿ مَا عَبُدُ اللهُ: فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيهِ مِن الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمئَتَي أَلْف! فَلَقِيَ حَكِيمُ بنُ حِزَام عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا بْنَ أُخِي، كَمْ عَلَى أُخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمْتُهُ وَقُلْتُ: مِئَةُ أَلْف. فَقَالَ حَكِيمٌ: واللهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ هذِهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَرَأَيْتُكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَي ألف وَمِئْتَيْ أَلْف؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيرُ قَد اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ ومئة ألف، فَبَاعَهَا عَبدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْف وَسِتّمِئَةِ أَنْف، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيرِ شَيْء فَلْيُوافِنَا بِالغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ جَعَفَر، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيرِ أَرْبَعَمئةِ أَلْف، فَقَالَ لَعَبِدِ الله: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ؟ قَالَ عَبِدُ الله: لا، قَالَ: فَإِنْ شِئتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ إِخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبدُ الله: لا، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قَطْعَةً، قَالَ عَبدُ الله: لَكَ مِنْ هاهُنَا إِلَى هَاهُنَا. فَبَاعَ عَبدُ اللهِ مِنهَا فَقَضَى عَنْهُ دَينَه وَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُم وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَة وَعَنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْم بمئّة ألف، قَالَ: كُمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُم وَنصْفٌ، فَقَالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيرِ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهِماً بِمِئَةِ أَلْف، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْماً بمئَةِ أَلْف. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلْف، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كُمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: سَهْمٌ ونصْفُ سَهْم، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمئَةِ أَلْف. قَالَ: وَبَاعَ عَبدُ اللهُ بْنُ جَعفَر نَصيبهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ بِسَتِّمِئَةِ أَلْف، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيرِ: اقسمْ بَينَنَا ميراثَنا، قَالَ: وَاللهِ لا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنَادِي بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سنينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. فَجَعَلَ كُلِّ سَنَةٍ يُنَادِي في المَوْسِم، فَلَمَّا مَضَى أرْبَعُ سنينَ قَسَمَ بيْنَهُمْ وَدَفَعَ الثُّلُثَ. وَكَانَ للزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَصَابَ كُلَّ امرَأَةٍ أَلْفُ ألف وَمِئَتَا أَلْف، فَجَميعُ مَالِه خَمْسُونَ أَلْف أَلْف وَمِئْتَا أَلْف. رواه البخاري.

٢٦ـ باب تحريم الظلم والأمر بردِّ المظالم

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غـَانو: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَصِيرٍ﴾ [الحـتج: ٧١].

وأمَّا الأحاديث فمنها: حديث أبي ذر صِّيَّتُهُ المتقدم(١) في آخر باب المجاهدة.

⁽١) انظر الحديث (١١١).

٢٠٣ ـ وعن جابر ﴿ الله عَلَيْهِ : أَن رَسُول الله ﷺ ، قَالَ : «اتَّقُوا الظَّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظَّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمَ القِيَامَةِ . وَاتَّقُوا الشُّحَّ ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ » رواه مسلم .

٢٠٤ ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: ﴿ لَتُوَدُّنَ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ (١) مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ » رواه مسلم.

٢٠٥ - وعن ابن عمر على قال: كُنّا نَتَحدَّ عُنْ حَجَّةِ الوَدَاع ، والنّبيُّ عَلَيهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَظُهُرِنَا ، وَلا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الوَدَاع حَتَّى حَمِدَ الله رَسُول الله على وَأَنْنَى عَلَيهِ ثُمَّ ذَكَرَ المَسْيحَ الدَّجَّال فَأَطْنَبَ في ذِكْرِه ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبيِّ إِلّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِه ، وَإِنّهُ إِنْ يَخْرُجْ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأَنِه فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُم ، إِنَّ رَبّكُمْ لَيْسَ بِاعْوَرَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةٌ طَافِيَةً . ألا إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُم ، إِنَّ وَمَا خُومَ عَلْنُكُمْ مِنْ شَافِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُم ، إِنَّ مَا عَلَيْكُمْ وَأَمُوالَكُمْ كُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، في بلدكم هذا ، في شَهْرِكُمْ هَذَا ، ألا هَلْ بَلَغْتُ؟ وَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثلاثاً «وَيُلكُمْ - أَوْ وَيْحَكُمْ - ، انْظُروا: لا تَرْجعُوا بَعْدِي كُفّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » رواه البخاري ، وروى مسلم بعضه .

٢٠٦ ـ وعن عائشة ﴿ إِنَّا: أَن رَسُول الله ﷺ ، قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

٧٠٧ ـ وعن أبي موسى فَ أَن قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: "إِنَّ الله لَيُمْلِي لِلظَّالِم، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفُلِثُهُ"، ثُمَّ قَرَأً: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِكَ إِذَا أَخَذَ ٱلْفُرَىٰ وَهِى ظَلَامُةُ إِنَّ أَخَذَهُۥ ٱللِّمُ شَدِيدُ ﴿ اللَّهُ اللَّ

٢٠٨ ـ وعن معاذ رفي ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ

۲۰۳ _ أخرجه: مسلم ۸/ ۱۸ (۲۵۷۸).

۲۰۶ أخرجه: مسلم ١٨/٨ (٢٥٨٢).

٠٠٠ أخرجه: البخاري ٥/ ٢٢٣ (٤٤٠٢)، ومسلم ٥٨/١ (٢٦) (١١٩) و(١٢٠).

٢٠٦ _ أخرجه: البخاري ٣/ ١٧٠ (٢٤٥٣)، ومسلم ٥٩/٥ (١٦١٢). قال المصنف في شرح صحيح مسلم: «فيه تحريم الظلم، وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته».

۲۰۷ أخرجه: البخاري ٦/ ٩٣ (٤٦٨٦)، ومسلم ٨/ ١٩ (٢٥٨٣).

٢٠٨ أخرجه: البخاري ١٥٨/٢ (١٤٩٦). عن ابن عباس أن النبي على قال لمعاذ: . . .
 وأخرجه: مسلم ١/٣٧ (٢٩) (١٩).

⁽١) الجلحاء: التي لا قرن لها. النهاية ١/ ٢٨٤.

أهلِ الكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رسولُ اللهُ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلْلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلْلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَا يُهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى أَطَاعُوا لِللَّكِ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ (١) أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فإِنَّهُ فَقُرَائِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ (٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢٠٩ - وعن أبي حُمَيدٍ عبد الرحمٰن بن سعد السَّاعِدِي رَفِيْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ وَجُلاً مِنَ الأَرْدِ (٣) يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّنْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعدُ، فَإِنِي اللهُ، فَيَانِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ بَعدُ، فَإِنِي اللهُ، فَيَانِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِينَ أُهْدِينَ إِلَيَّ، أَفَلا جَلَسَ في بيت أبيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً، واللهِ لا يَأْخُذُ أَحَدُ مِنْكُمْ شَيئاً بِغَيرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهُ تَعَالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلا أَعْرِفَنَ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللهُ يَعْمِ لَقِي اللهُ تَعَالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلا أَعْرِفَنَ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللهُ يَعْمِ لَعَهِ إِلَّا لَقِيَ اللهُ تَعَالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلا أَعْرِفَنَ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللهُ يَعْمِ لَعَهِ إِلَّا لَقِيَ اللهُ تَعَالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلا أَعْرِفَنَ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللهُ يَعْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُفَاءً (١٠)، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارً، أَوْ شَاةً فَلا أَعْرِفَنَ أَحَداً مِنْكُمْ مُنْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثلاثاً مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢١١ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ منْ سَلِمَ اللهُ عَنْهُ» مُتَفَقّ عَلَيهِ. سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ » مُتَفَقّ عَلَيهِ.

۲۰۹ ـ أخرجه: البخاري ۳/۲۰۹ (۲۰۹۷)، ومسلم ۲/۱۱ (۱۸۳۲) (۲۲).

۲۱۰ - أخرجه: البخاري ۳/ ۱۷۰ (۲٤٤٩).

٢١١ ـ أخرجه: البخاري ٩/١ (١٠)، وأخرجه: مسلم ٧/١٤ (٦٤) (٤٠) بالشطر الأول فقط.

⁽١) كرائم أموالهم: أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها لها. النهاية ٤/١٦٧.

⁽٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ١/١٧٧ (٢٩): «أي أنها مسموعة لا ترد».

⁽٣) الأزد: تجمع قبائل وعمائر كثيرة في اليمن. اللسان ١٣٠/١ (أزد).

⁽٤) الرغاء: صوت الإبل. والخوار: صوت البقر. وتيعر: تصيح وصوتها اليعار. النهاية ٢/ ٨٧ و٢٤٠ و٢٤٧.

٢١٢ ـ وعنه ﴿ كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْه، فَوَجَدُوا عَبَاءةً قَدْ غَلَّهَا. رواه البخاري.

٢١٣ - وعن أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث في عن النّبي في الله وَالَّمْ النّبي الله وَالله وَرَجَبُ مُضَرَ الله وَرَجَبُ مُضَرَ اللّهِ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أيُ شَهْر هَذَا؟ قُلُنا: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَى ظَننا أنّهُ سَبُسَمّيهِ بِغَيْرِ السّمِهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَد هَذَا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَى ظَننا أنّهُ سَبُسَمّيهِ بِغَيْرِ السّمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَة؟» قُلْنَا: الله ورَسُولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَى ظَننا أنّهُ سَيُسَمّيهِ بِغَيْرِ السّمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَة؟» قُلْنَا: الله ورَسُولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَى ظَننا أنّهُ سَيُسَمّيهِ بِغَيْرِ السّمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَة؟» قُلْنَا: الله ورَسُولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَى ظَننا أنّهُ سَيُسَمّيهِ بغيرِ السّمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَة؟» قُلْنَا: الله ورَسُولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَى ظَننا أنّهُ سَيُسَمّيهِ بغيرِ السّمِهِ. قَالَ: «قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَة؟» قُلْنَا: عَلَى فَلَا أَنْ عَلَى اللّهُ سَيُسَمّيهِ بغيرِ السّمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَة؟» قُلْنَا: الله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَى ظَننا أنّهُ سَيُسَمّيهِ بغيرِ السّمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النّعُورِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاء كُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ اللّهُ سَيْسُمّيهِ بغيرِ عَنْ أَعْمُ أَلُهُ سَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ مَا لَكُمْ اللّهُ عَلْ اللّه عَلْ أَعْدُ الْعَلْ بَعْضَ مَنْ يَلُكُمُ أَنْ اللّهُ اللّهُ الله مَلْ بَلَعْتُ ، أَلَا هَلْ بَلْعُتُ ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللّهُمُّ اللهُدُهُ مُنْ بَعْضَ مَنْ سَمِعَهُ »، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلْعُثُ ، أَلَا هَلْ بَلْعُثُ ، قَالَ: «اللّهُمُّ اللهُمُّ اللهُدُهُ مُ مَنْ بَعْضَ مَنْ سَمِعَهُ »، ثُمَّ قَالَ: «اللّهُمُّ اللهُوهُ اللهُدُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضَ مَنْ سَمِعَهُ »، ثُمَّ اللّهُ اللهُ عَلْ اللهُمُ اللهُ ا

٢١٥ ـ وعن عَدِيّ بن عُميْرة وَ الله عَلَى عَمل، فَكتَمنا مِخْيطاً فَما فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي به يَومَ القِيَامَةِ » فَقَامَ اسْتَعْمَلْناهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَل، فَكتَمنا مِخْيطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي به يَومَ القِيَامَةِ » فَقَامَ

۲۱۲ ـ أخرجه: البخاري ١٩١/٤ (٣٠٧٤).

٢١٣ ـ أخرجه: البخاري ٥/ ٢٢٤ (٤٤٠٦)، ومسلم ٥/ ١٠٨ (٢٦٧٩) (٢٩).

٢١٤ - أخرجه: مسلم ١/ ٨٥ (١٣٧) (٢١٨).

۲۱۰ أخرجه: مسلم ۲/۲۱ (۱۸۳۳) (۳۰).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦/١٥١ (١٦٧٩): «أضافه النبي ﷺ إلى مضر لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم».

إليه رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأنْصَارِ، كَأْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُه الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُه الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيله وَكَثيره، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى» رواه مسلم.

٢١٦ - وعن عمر بن الخطاب رضيه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيبَرِ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَى وَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا(١) ـ أَوْ عَبَاءة ـ » رواه مسلم.

٧١٧ - وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي ظله، عن رَسُول الله على: أَنَّهُ قَامَ فيهم، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْحِهَادَ في سبيلِ الله، وَالإِيمَانَ بالله أَفْضَلُ الأعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُول الله يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ في سبيلِ الله، تُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُول الله عَلَيْ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ في سبيلِ الله، وَأَنْتَ صَابرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيرُ مُدْبرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُول الله عَلِيْ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ في سبيلِ الله، أَتُكفَّرُ عَنِي رَسُول الله عَلَيْ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيرُ مُدْبِرٍ، إلّا خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُول الله عَلَيْ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيرُ مُدْبِرٍ، إلّا اللهُ يَنْ جَبريلَ قَالَ لِي ذلِكَ (٢)» رواه مسلم.

٢١٨ - وعن أبي هُريرةَ وَ اللهُ عَنَا اللهُ عَلَيْهُ، قَالَ: «أتدرونَ مَنِ المُفْلِسُ؟» قالوا: المِفْلسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يأتِي يَومَ القيامَةِ المِفْلسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يأتِي يَومَ القيامَةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزَكاةٍ، ويأتي وقَدْ شَتَمَ هَذَا، وقَذَفَ (٣) هَذَا، وَأَكُلَ مالَ هَذَا، وسَفَكَ دَمَ مَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَناتِهِ، وهَذَا مِنْ حَسناتِهِ، فإنْ فَنِيَتْ حَسَناتُه قَبْل أَنْ مُقضى مَا عَلَيهِ، أُخِذَ منْ خَطَاياهُم فَطُرِحَتْ عَلَيهِ، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ» رواه مُسلم.

۲۱٦ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٧٥ (١١٤) (١٨٢).

۲۱۷ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٣٧ (١٨٨٥) (١١٧).

۲۱۸ ـ أخرجه: مسلم ۱۸/۸ (۲۵۸۱) (۹۹).

⁽١) البردة: نوع من الثياب، والغلول: السرقة من الغنيمة. النهاية ١١٦١ و٣/ ٣٨٠.

⁽٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٧ (١٨٨٥): «المحتسب: هو المخلص لله تعالى. وفي الحديث تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى».

⁽٣) القذف: رمي المرأة بالزنى أو ما كان في معناه. النهاية ٢٩/٤.

٢١٩ ـ وعن أم سلمة على: أنَّ رَسُول الله على قَالَ: النَّمَا أنا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجِّتِهِ مِنْ بَعْض، فأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مَا السَّمُ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّما أَقطَعُ لَهُ قِطعةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

«ألْحَن» أي: أعلم.

٢٢٠ ـ وعن ابن عمر في، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ (١) مِنْ دِينهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً» رواه البخاري.

٧٢١ ـ وعن خولة بنتِ عامر الأنصارية، وهي امرأة حمزة وعنها، قَالَتْ: سمعت رَسُول الله ﷺ، يقول: «إنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ (٢) في مَالِ الله بغَيرِ حَقَّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَومَ القِيَامَةِ» رواه البخاري.

۲۷ باب تعظیم حرمات المسلمین وبیان حقوقهم والشفقة علیهم ورحمتهم

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَتِ اللّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ [الحتج: ٣٠]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَكَبِرَ اللّهِ فَإِنّهَا مِن تَقْرَف الْقُلُوبِ ﴾ [الحتج: ٣٢]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْخَفِضْ جَنَامَكَ لِلْمُوْمِنِينَ ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المئائدة: ٣٢].

٢٢٧ ـ وعن أبي موسى رهيه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «المُؤْمِنُ للْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ
 يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضَاً» وشبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٢٣ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ مَرَّ في شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنا، أَوْ

٢١٩ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٨٦ (٧١٦٩)، ومسلم ٥/ ١٢٨ (١٧١٣) (٤).

۲۲۰ أخرجه: البخاري ۹/۲ (۲۸۲۲).

۲۲۱ أخرجه: البخاري ١٠٤/٤ (٣١١٨).

۲۲۲ _ أخرجه: البخاري ٣/ ١٦٩ (٢٤٤٦)، ومسلم ٨/ ٢٠ (٢٥٨٥) (٦٥).

٣٢٣ _ أخرجه: البخاري ٩/ ٦٢ (٧٠٧٥)، ومسلم ٣٣/٨ (٢٦١٥) (١٢٤).

⁽١) فسحة: سعة. النهاية ٣/ ٤٤٥.

⁽٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦/٦٣٦ (٣١١٨): «أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل».

أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا(١) بِكَفّه؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْء» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢٧٤ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله عَلَى: قَالَ رَسُول الله عَلَى: «مَثَلُ المُؤْمِنينَ في تَوَادِّهِمْ وتَرَاحُمهمْ وَتَعَاطُفِهمْ، مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ إِلَا السَّهَرِ والحُمَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٢٥ - وعن أبي هريرة ﴿ مَنْ اللَّهُ مَ قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ ﴿ وَعِنْدَهُ الأَفْرَعُ بْنُ حَابِس، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إن لِي عَشرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ لا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ لا يُرْحَمْ لا يُرْحَمْ اللهُ عَلَيهِ.

٢٢٦ - وعن عائشة ﴿ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى رسولِ الله ﷺ ، فقال رَسُول الله ﷺ ، فقالوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ » قالوا: لَكِنَّا والله مَا نُقَبِّلُ ! فَقَالَ رَسُول الله ﷺ : «أَوَ أَمْلِك إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُم الرَّحْمَةَ ! » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

٧٢٧ - وعن جرير بن عبد الله ظليه، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ الله » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢٢٨ - وعن أبي هريرة ﴿ مَنْ اللّهِ عَلَيْهُ : أَنَّ رَسُول الله عَلَيْ ، قَالَ : ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنّاسِ فَلْيُحَفِّفُ ، فَإِن فيهِم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّل مَا ضَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وفي رواية: «وذَا الحَاجَةِ».

٢٢٩ - وعن عائشة رَبُّنا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُول الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ علَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣٢٤ - أخرجه: البخاري ١١/٨ (٢٠١١)، ومسلم ٨/ ٢٠ (٢٥٨٦) (٢٦).

٧٢٥ أخرجه: البخاري ٨/٨ (٦٠١١)، ومسلم ٧/ ٧٧ (٣١٨) (٦٥).

۲۲٦ ـ أخرجه: البخاري ٨/٩ (٩٩٨)، ومسلم ٧/٧٧ (٢٣١٧) (٦٤).

۲۲۷ ـ أخرجه: البخاري ۹/ ۱٤۱ (۷۳۷۷)، ومسلم ۷/ ۷۷ (۲۳۱۹) (۲۲).

۲۲۸ _ أخرجه: البخاري ١/ ١٨٠ (٧٠٣)، ومسلم ٢/٣٤ (٢٦٧) (١٨٥).

۲۲۹ ـ أخرجه: البخاري ۲/۲۲ (۱۱۲۸)، ومسلم ۲/۲۰۱ (۷۱۸) (۷۷).

⁽١) أي حديدة السهم. اللسان ١٦٧/١٤ (نصل).

٢٣٠ - وَعَنْهَا رَبِيًا، قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُ عَلَيْ عِنِ الوِصَال(١) رَحمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إنَّكَ تُواصِلُ؟ قَالَ: "إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أبيتُ يُطْعمُني رَبِّي وَيَسقِيني مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

مَعنَاهُ: يَجْعَلُ فِيَّ قُوَّةَ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ.

٢٣١ - وعن أبي قَتادةَ الحارثِ بن رِبعِي ﴿ مَنْ اللهُ عَلَى أَمُو اللهُ عَلَى أَمُو اللهُ عَلَى أَمُو اللهُ عَلَى أُمُّهِ اللهُ اللهُ عَلَى أُمِّهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى أُمِّهِ اللهُ اللهُ

٢٣٢ ـ وعن جندب بن عبد الله ظله، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصَّبْحِ فَهُوَ في ذِمَّةِ (٢) الله فَلَا يَطْلُبُنَّكُمُ الله مِنْ ذِمَّته بشَيءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مَنْ ذَمَّته بشَيءٍ يُدُركُهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ» رواه مسلم.

٢٣٤ - وعن أبي هريرة ظليه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله عَلَى: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمُ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَخُذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِم حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالهُ وَدَمُهُ، يَخُونُهُ، وَلَا يَخُذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِم عَلَى المُسْلِم حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالهُ وَدَمُهُ، التَّقُوى هاهُنَا، بحَسْب امْرئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِم» رواه الترمذي، وَقالَ: «حديث حسن».

٣٣ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٤٨ (١٩٦٤)، ومسلم ٣/ ١٣٤ (١١٥٠) (٦١).

٢٣١ - أخرج : البخاري ١/١٨١ (٧٠٧). أتجوز: أخففها وأقللها. أشق: أي أثقل عليهم ،
 من المشقة. النهاية ١/ ٣١٥ و٢/ ٤٩١.

۲۳۲ ـ أخرجه: مسلم ۲/ ۱۲۵ (۲۵۷) (۲۲۲).

٣٣٣ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٦٨ (٢٤٤٢)، ومسلم ٨/ ١٨ (٢٥٨٠) (٥٨).

٢٣٤ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٨٢)، وابن ماجه (٣٩٣٣)، والترمذي (١٩٢٧) وقال: «حديث حسن غريب».

⁽١) أي لا يفطر يومين أو أياماً. النهاية ٥/١٩٣.

⁽٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٣/ ١٣٧ (٢٥٧): «الذمة: هنا الضمان. وقيل: الأمان».

٣٣٥ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَا فَضُوا، وَلَا يَبعُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَيْع بَعْض، وَكُونُوا عِبَادَ الله إخْوَاناً، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم: لَا يَظْلِمُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هاهُنَا ـ ويشير إِلَى صدره ثلاث مرات ـ بحَسْب امْرئ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِم عَلَى المُسْلِم حَرَامٌ، دَمُهُ ومَالُهُ وعرْضُهُ واه مسلم.

«النَّجْشُ»: أَنْ يزيدَ في ثَمَنِ سلْعَة يُنَادَى عَلَيْهَا في السُّوقِ وَنَحْوه، وَلَا رَغْبَةَ لَهُ في شَرَائهَا بَلْ يَقْصِدُ أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وهَذَا حَرَامٌ.

وَ «التَّذَابُرُ»: أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الإِنْسَانِ ويَهْجُرَهُ وَيَجْعَلهُ كَالشَّيءِ الَّذِي وَرَاء الظَّهْرِ وَالدُّبُرِ.

٢٣٦ ـ وعن أنس ﴿ عن النَّبِي ﷺ ، قَالَ: «لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبُّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لنَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٣٧ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً» فَقَالَ رَجَل: يَا رَسُول اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تحْجُزُهُ ـ أَوْ تَمْنَعُهُ ـ مِنَ الظُلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصِرُهُ» رواه البخاري.

٢٣٨ - وعن أبي هريرة ﴿ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى المُسْلِم عَلَى المُسْلِم عَلَى المُسْلِم خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِبَادَةُ المَريض، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَة، وتَشْميتُ (١) العَاطِس» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية لمسلم: «حَقُّ المُسْلِم عَلَى المُسْلِم ستُّ: إِذَا لَقيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَبَعْهُ».

۲۳۰ أخرجه: مسلم ۱۰/۸ (۲۵۶۶) (۳۲).

٢٣٦ ـ انظر الحديث (١٨٣).

۲۳۷ ـ أخرجه: البخاري ۲۸/۹ (۲۹۵۲).

٣٣٨ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٩٠ (١٢٤٠)، ومسلم ٧/٣ (٢١٦٢) (٤) و(٥).

⁽١) أي الدعاء بالخير والبركة. النهاية ٢/ ٤٩٩.

٢٣٩ ـ وعن أبي عُمَارة البراء بن عازب إلى قال: أمرنا رَسُول الله عَلَى بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطسِ، وَإِبْرار المُقْسِم، ونَصْرِ المَظْلُوم، وَإَجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، ونَهَانَا عَنْ خَواتِيمٍ أَوْ تَخَتُّم بالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بالفِضَّةِ، وَعَن المياثِرِ الحُمْرِ، وَعَن القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَريرِ والإسْتبْرَقِ وَالدِّيبَاج. مُتَّقَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية: وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ في السَّبْعِ الأُوَل.

«المَيَاثِرُ» بياء مَثَنَّاة قبل الألفِ، وثاء مُثَلَّثَة بعدها: وهي جَمْعُ ميثَرة، وهي شيء يُتَّخَذُ مِنْ حرير وَيُحْشَى قطناً أَوْ غيره، وَيُجْعَلُ في السَّرْجِ وَكُور البَعير يجلس عَلَيهِ الراكب. «القَسِّيُّ» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: وهي ثياب تنسج مِنْ حرير وَكتَّانٍ مختلِطينِ. «وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ»: تعريفها.

۲۸. باب ستر عورات المسلمینوالنهی عن إشاعتها لغیر ضرورة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَنجِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَمُمَّ عَذَابُ أَلِيمٌ فِي اللَّذِينَ ءَامَنُواْ لَمُمَّ عَذَابُ أَلِيمٌ فِي اللَّذِينَ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّ

٢٤٠ ـ وعن أبي هريرة ﴿ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: ﴿ لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً في الدُّنْيَا إِلَّا صَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ » رواه مسلم .

٢٤١ ـ وعنه، قَالَ: سمعت رَسُول الله ﷺ، يقول: "كُلُّ أُمَّنِي مُعَافى إلَّا المُجَاهِرِينَ (١)، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ المُجَاهِرِينَ (١)، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ وَيُصبحُ اللهُ عَلَيهِ، فَيقُولُ: يَا فُلانُ، عَمِلت البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصبحُ يَحْشِفُ سَنْرَ اللهِ عَنْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢٣٩ ـ أخرجة: البخاري ٢/ ٩٠ (١٢٣٩)، ومسلم ٦/ ١٣٥ (٢٠٦٦) (٣).

۲٤٠ أخرجه: مسلم ٨/ ٢١ (٢٥٩٠) (٧٢).

۲٤١ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٢٤ (٦٠٦٩)، ومسلم ٨/ ٢٢٤ (٢٩٩٠) (٥٢).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٧٢ (٢٩٩٠): «هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة أو حاجة».

٢٤٢ ـ وعنه، عن النَّبيّ ﷺ، قَالَ: ﴿إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ النَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ النَّالِئَةَ فَلْنَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعَرٍ» مُثَّفَقٌ عَلَيهِ.

«التثريب»: التوبيخ.

٢٤٣ ـ وعنه، قَالَ: أُتِيَ النَّبِي ﷺ برجل قَدْ شَرِبَ خَمْراً، قَالَ: «اضْربُوهُ» قَالَ أَبُو هريرة: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعضُ القَوم: أَخْزَاكَ الله، قَالَ: «لا تَقُولُوا هكذا، لَا تُعِينُوا عَلَيهِ الشَّيْطَانَ» رواه البخاري.

٢٩ باب قضاء حوائج المسلمين

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَأَفْكُلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴾ [الحَج: ٧٧].

740 - وعن أبي هريرة وهنه عن النّبي على القيامة ، وَمَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ اللّهُ الله اللهُ الله عَنْهُ كُربَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّر عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، والله في عَونِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَونِ أُخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَريقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ الله لَهُ طَريقاً إِلَى الجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيت مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِينُهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّنْهُمُ المَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ الله في عِندَهُ . وَمَنْ بَطَّا بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِع بِهِ نَسَبُهُ (١) واه مسلم .

٢٤٢ _ أخرجه: البخاري ٣/ ٩٣ (٢١٥٢)، ومسلم ٥/ ١٢٣ (١٧٠٣) (٣٠).

۲٤٣ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٩٦ (٦٧٧٧).

٢٤٤ - انظر الحديث (٢٣٣).

۲٤٥ أخرجه: مسلم ۱/۱۷ (۲۲۹۹) (۳۸).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠/٩ (٢٦٩٩): «نفّس الكربة: أزالها. وفي الحديث: فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسّر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة

٣٠. باب الشفاعة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَنَعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [النِّسَاء: ١٨٥٠٠

وفي رواية: «مَا شَاءَ».

٧٤٧ ـ وعن ابن عباس رضي في قِصَّةِ برِيرَةَ وَزَوْجِهَا، قَالَ: قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. رَاجَعْتِهِ؟» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. رواه البخاري.

٣١. باب الإصلاح بَيْنَ الناس

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرِ مِن نَجْوَطُهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصَلَتِج بَيْنَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَالصَّلَحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٦٨]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَالصَّلَحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخُويَكُمْ ﴾ [الانفال: ١]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخُويَكُمْ ﴾ [المحجزات: ١٠]٠

٢٤٨ - وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، وَتُعينُ الرَّجُلَ في عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْم تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَينِ صَدَقَةٌ، وَتُعينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّلِيَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمشِيهَا إِلَى الطَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُميطُ الأَذى عَنِ الطَّريقِ صَدَقَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

ومعنى «تَعدِلُ بينهما»: تُصْلِحُ بينهما بالعدل.

٧٤٩ - وعن أمِّ كُلْثُوم بنت عُقْبَة بن أبي مُعَيط عِينًا، قَالَتْ: سمِعتُ رسول الله

٣٤٦ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ١٧١ (٧٤٧٦)، ومسلم ٨/ ٣٧ (٢٦٢٧) (١٤٥).

٧٤٧ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٦٢ (٥٢٨٣).

٢٤٨ - انظر الحديث (١٢٢).

٢٤٩ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٤٠ (٢٦٩٢)، ومسلم ٨/ ٢٨ (٢٦٠٥) (١٠١).

أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين، وفضل إنظار المعسر، وفضل المشي في طلب العلم، وفيه أن من كان عمله ناقصاً، لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي ألا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء، ويقصر في العمل».

عَلَيْهِ، يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية مسلم زيادة، قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلَّا في ثَلاثٍ، تَعْنِي: الحَرْبَ، وَالإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأْتَهُ، وَحَدِيثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا (١).

٢٥٠ ـ وعن عائشة وإلا قَالَتْ: سَمِعَ رسولُ الله و صُوْتَ خُصُوم بِالبَابِ عَالِيةً أَصُواتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَر وَيَسْتَرْفِقُهُ في شَيء، وَهُوَ يَقُولُ: والله لا أَضْوَاتُهُمَا، فَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَر وَيَسْتَرْفِقُهُ في شَيء، وَهُوَ يَقُولُ: والله لا أَفْعَلُ، فَخَرجَ عَلَيْهِمَا رسولُ اللهِ وَاللهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رسولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

معنى «يَسْتَوضِعُهُ»: يَسْأَلهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعضَ دَيْنِهِ. «وَيَسْتَرفِقُهُ»: يَسأَلُهُ الرِّفْقَ. «وَالمُتَأَلِّي»: الحَالِفُ.

٢٥١ ـ وعن أبي العباس سهل بن سَعد الساعِدِي

إلى عَمرو بن عَوْفِ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرَّ، فَخَرَجَ رسولُ الله

إلى عَمرو بن عَوْفِ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرَّ، فَخَرَجَ رسولُ الله اللهِ يَكُمْ بَينَهُمْ في أَنَاس مَعَهُ، فَحُرِبَ رَسُول الله اللهِ اللهُ اللهُ

[.] ٢٥٠ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٤٤ (٢٧٠٥)، ومسلم ٥/ ٣٠ (١٥٥٧) (١٩).

۲۰۱ _ أخرجه: البخاري ۲/۸۸ (۱۲۳٤)، ومسلم ۲/۲۵ (۲۲۱) (۱۰۲).

⁽۱) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٣١ (٥٦٠٥): «معناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس، بل هذا محسن، ولا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور».

⁽٢) أي يمشي إلى خلفه. دليل الفالحين ٣/ ٢٤.

للنّساء. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يقُولُ: سُبْحَانَ الله، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يقُولُ: سُبْحَانَ الله، إلَّا الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكُر: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي بِالنَّاسِ جِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول الله ﷺ. مُثَّقَقٌ عَلَيهِ.

معنى «حُبِسَ»: أمْسَكُوهُ لِيُضِيفُوهُ.

٣٢. باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَـدَوْةِ وَالْمَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَةُ. وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٦]٠

٢٥٢ - وعن حارثة بن وهب ظه، قَالَ: سمعت رَسُول الله ﷺ، يقولُ: «ألا أُخبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيف مُتَضَعَّف (١)، لَوْ اقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلَا أُخبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلِّ جَوّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

«العُتُلُّ»: الغَلِيظُ الجَافِي. «وَالجَوَّاظُ»: بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة: وَهُوَ الجَمُوعُ المَنُوعُ، وَقِيلَ: الضَّحْمُ المُخْتَالُ في مِشْيَتِهِ، وَقِيلَ: القَصِيرُ البَطِينُ.

٢٥٣ - وعن أبي عباس سهل بن سعد الساعِدِيِّ هَانَ ، مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِي ﷺ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ . فَسَكَتَ رسولُ الله ﷺ ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ . فَسَكَتَ رسولُ الله ﷺ ، مُذَا رَجُلٌ مِنْ الْحَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فَقَالَ لَهُ رسولُ الله ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فَقَراءِ المُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَقَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقُولِهِ . فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ : «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْ عِلْ هَذَا» مُتَّقَقٌ عَلَيهِ .

۲۰۲ _ أخرجه: البخاري ٦/١٩٨ (٤٩١٨)، ومسلم ٨/١٥٤ (٢٨٥٣) (٤٦).

۲۰۳ - أخرجه: البخاري ۱۱۸/۸ (۲٤٤٧)، ولم أقف على رواية مسلم، وانظر: تحفة الأشراف ٣/ ٦٤٩ (٤٧٢٠) مع التعليق عليه.

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ١٦١ (٢٨٥٣): "ضبطوا قوله: (متضعف) بفتح العين وكسرها المشهور الفتح، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا، وأما رواية الكسر فمعناها: متواضع متذلل خامل واضع من نفسه، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين».

قوله: «حَرِيُّ» هُوَ بفتح الحاءِ وكسر الراء وتشديد الياءِ: أي حَقيقٌ. وقوله: «شَفَعَ» بفتح الفاءِ.

٢٥٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﴿ إِنَّهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ والنَّارُ، فقالَ: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ والنَّارُ، فقالتِ النَّارُ: فِيَّ الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالتِ الجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا: إنَّكِ الجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكَلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا» رواه مسلم.

٥٥٥ ـ وعن أبي هريرة ظَيْه، عن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ العَجْلُ السَّمِينُ العَظِيمُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَناحَ بَعُوضَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢٥٦ ـ وعنه: أنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابَّا، فَفَقَدَهَا، أَوْ فَقَدَهُ رسولُ الله ﷺ، فَضَأَلَ عَنْهَا، أو عنه، فقالوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرهُ، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ هذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ الله تعالى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

قوله: «تَقُمُّ» هُوَ بِفتح التاءِ وضم القاف: أي تَكْنُسُ. «وَالقُمَامَةُ»: الكُنَاسَةُ، «وَالقُمَامَةُ»: الكُنَاسَةُ، «وَالَّذَنْتُمُونِي» بِمد الهمزة: أيْ: أعْلَمْتُمُونِي.

٢٥٧ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «رُبَّ أَشْعَتَ أَعْبِرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبُوابِ لَوْ أَشْعَتَ أَعْبِرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبُوابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ واه مسلم.

٢٥٨ ـ وعن أسامة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: "قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

«وَالْجَدُّ»: بفتح الجيم: الحَظُّ وَالغِنَى. وَقُولُه: «مَحْبُوسُونَ» أَيْ: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ في دُخُولِ الجَنَّةِ.

٢٥٤ أخرجه: مسلم ١٥١/٨ (٢٨٤٧).

٥٠٠ ـ أخرجه: البخاري ٦/١١٧ (٤٧٢٩)، ومسلم ٨/١٢٥ (٢٧٨٥) (١٨).

٢٥٦ أخرجه: البخاري ١/ ١٢٤ (٤٥٨)، ومسلم ٣/ ٥٦ (٩٥٦) (٧١).

۲۵۷ _ أخرجه: مسلم ۸/ ۱۵۶ (۲۸۵۶) (٤٨).

۲۵۸ _ أخرجه: البخاري ٧/ ٣٩ (٥١٩٦)، ومسلم ٨/ ٨٨ (٢٧٣٦) (٩٣).

٢٥٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ في المَهْدِ إلَّا ثَلاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْج، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا، فَأَنَّتُهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَأَ جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَنَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّى، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِثْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ المُومِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرائِيل جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِنْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأْتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُريج، فَأْتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأَنْكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بهذِهِ البَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ. قَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُ ؟ فَجَازُوا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّي، فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعنَ في بَطْنِهِ، وَقالَ: يَا غُلامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلانٌ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجِ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَب. قَالَ: لَا، أْعِيدُوهَا مِنَّ طِينِ كَمَا كَانَتْ؛ فَفَعلُوا. وبَينَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ منْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَّنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَل ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ النَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ اقْبَلَ عَلَى ثَدْيه فَجَعَلَ يَرتَضِعُ»، فَكَأنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتَضَاعَهُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ في فِيه، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُم يَضْرِبُونَهَا، ويَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ. فَقَالَتْ أَمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَل ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَركَ الرَّضَاعَ ونَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مثْلَهَا، فَهُنَالِكَ تَرَاجَعَا الحَديثَ، فَقَالَتْ: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بهذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، فقلتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟! قَالَ: إنَّ ذلك الرَّجُل كَانَ جَبَّاراً، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هذِهِ يَقُولُونَ: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ وَسَرِقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا»(١) مُتَّفَقُ عَلَيهِ.

٢٠٩ أخرجه: البخاري ٢٠١/٤ (٣٤٣٦)، ومسلم ٨/٤ (٢٥٥٠) (٨).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٨٦/٨ (٢٥٥٠): «في حديث جريج فوائد منها: عظم بر الوالدين، وتأكد حق الأم، وأن دعاءها مجاب، وأنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها».

«المُومسَاتُ» بِضَمِّ الميمِ الأُولَى، وَإسكان الواو وكسر الميم الثانية وبالسين المهملة؛ وهُنَّ الزَّواني. وَالمُومِسَةُ: الزَّانِيَةُ. وقوله: «دَابَّةٌ فَارِهَةٌ» بِالفَاءِ: أي حَاذِقَةٌ نَفيسةٌ. «وَالشَّارَةُ» بِالفَاءِ: أي حَاذِقَةٌ نَفيسةٌ. «وَالشَّارَةُ» بِالشين المعجمة وتخفيف الرَّاءِ: وَهِيَ الجَمَالُ الظَّاهِرُ في الهَيْئَةِ والمَلبَسِ. ومعنى «تَراجَعَا الحَديث» أي: حَدَّثت الصبي وحَدَّثها، والله أعلم.

٣٣. باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَالْخَفِضْ جَنَاحَكَ اِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحِجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاَصْبِرْ
نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْفَدَوْةِ وَالْفَشِيّ يُرِيدُونَ وَجْهَةٌ، وَلَا تَعَدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ
الْحَيَوْةِ الدُّنِيَّ اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

٢٦١ ـ وعن أبي هُبَيرَة عائِذ بن عمرو المزنِي وَهُوَ مِنْ أَهْل بيعة الرضوان ﴿ أَبُّ أَبَّا لَهُ مِنْ عَدُوًّ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عَدُوًّ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عَدُوًّ

۲۲۰ أخرجه: مسلم ٧/ ١٢٧ (٢٤١٣) (٤٦).

٢٦١ ـ أخرجه: مسلم ١٧٣/٧ (٢٥٠٤) (١٧٠).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٥٠/ (٢٥٠٤): «هذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية.

قوله: «لا، يغفر الله لك. . . ». قال: روي عن أبي بكر أنه نهى عن مثل هذه الصيغة، أي لا تقل قبل الدعاء (لا) فتصير صورته صورة نفي الدعاء. قال بعضهم: قل: لا . . . ويغفر لك الله ».

الله مَأْخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ وَ اللَّهِ: أَتَقُولُون هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشِ وَسَيدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعلَّكَ أَغْضَبتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبتَ رَبَّكَ» فَأَخْبَرهُ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قالوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ. رواه مسلم.

قُولُهُ: «مَأْخَذَهَا» أَيْ: لَمْ تَسْتَوفِ حقها مِنْهُ. وقوله: «يَا أُخَيَّ»: رُوِي بفتحِ الهمزةِ وكسرِ الخاءِ وتخفيف الياءِ، وَرُوِيَ بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد الياءِ.

٢٦٢ ـ وعن سهل بن سعد ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: ﴿ أَنَا وَكَافَلُ الْيَتِيمِ فَي الْجَنَّةِ هَكَذَا ﴾ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا. رواه البخاري.

و «كَافَلُ الْيَتِيم»: القَائِمُ بِأُمُوره.

٢٦٣ ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «كَافِلُ الْيَتْيِمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَا تَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ الرَّاوِي وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى. رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «اليَتِيمُ لَهُ أَوْ لِغَيرِهِ» مَعْنَاهُ: قَريبُهُ، أَو الأَجْنَبِيُّ مِنْهُ، فالقَريبُ مِثلُ أَنْ تَكْفَلهُ أُمُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ غَيرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ، والله أَعْلَمُ.

٢٦٤ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي بَتَعَقَّفُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية في الصحيحين: «لَيْسَ المِسكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّهْمَتانِ، وَالتَّمْرَةَانِ، وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غنىً يُغْنِيه، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيهِ، وَلَا يُقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

٧٦٥ ـ وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالمُجَاهِدِ في سَبيلِ اللهِ، وَأحسَبُهُ قَالَ: «وَكَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ، وَكَالْصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ» مُتَّفَقُ عَلَيهِ.

٢٦٦ ـ وعنه، عن النَّبيّ ﷺ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولُهُ» رواه مسلم.

۲٦٢ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٦٨ (٥٣٠٤).

۲۶۳ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٢١ (٢٩٨٣) (٤٢).

۲۶۶ ـ أخرجه: البخاري ۲/ ۱۰۶ (۱۶۷۹) و٦/ ۳۹ (۶۵۳۹)، ومسلم ۳/ ۹۰ (۱۰۳۹) (۱۰۱) و(۱۰۲).

٢٦٥ أخرجه: البخاري ٨/ ١١ (٢٠٠٧)، ومسلم ٨/ ٢٢١ (٢٩٨٢) (٤١).

٢٦٦ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٣٢ (١٧٧)، ومسلم ٤/ ١٥٤ (١٤٣٢) (١٠٧) و(١١٠).

وفي رواية في الصحيحين، عن أبي هريرة من قوله: «بِثْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأُغْنِيَاءُ ويُتْرَكُ الفُقَراءُ».

٢٦٧ ـ وعن أنس ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَالَ^(١) جَارِيَتَيْن حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وضَمَّ أصَابِعَهُ. رواه مسلم.

«جَارِيَتَيْنِ» أيْ: بنتين.

٢٦٨ ـ وعن عائشة ﴿ إِنَّا، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابنتان لَهَا، تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْها ولَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُ ﷺ عَلَينَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذِهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتراً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢٧٠ ـ وعن أبي شُرَيح خُوَيْلِدِ بن عمرو الخزاعِيِّ ﴿ مَالَ: قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَينِ: اليَتِيم وَالمَرْأَةِ، حديث حسن رواه النسائي بإسناد جيد.

ومعنى «أُحَرِّجُ»: أُلْحِقُ الحَرَجَ وَهُوَ الإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأُحَذِّرُ مِنْ ذلِكَ تَحْذِيراً بَليغاً، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زجراً أكيداً.

٢٧١ ـ وعن مصعب بن سعد بن أبي وقّاص ﴿ الله عَلَى مَالَ : رَأَى سعد أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبيّ ﷺ : «هَلْ تُنْصرُونَ وتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ الله البخاري هكذا

۲۶۷ ـ أخرجه: مسلم ۸/ ۳۸ (۲۶۳۱) (۱٤۹).

٢٦٨ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٦ (١٤١٨)، ومسلم ٨/ ٣٨ (٢٦٢٩) (١٤٧).

۲۲۹ أخرجه: مسلم ۸/ ۳۸ (۲۲۳۰) (۱٤۸).

۲۷۰ - أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٩١٥٠).

٢٧١ ـ أخرجه: البخاري ٤٤/٤ (٢٨٩٦).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٥١ (٢٦٣١): «أي قام عليها بالمؤنة والتربية».

٢٧٢ ـ وعن أبي الدَّرداءِ عُويمر ﴿ اللهُ عَالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ ، يقول: «ابْغُوني الضُّعَفَاء، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ، بِضُعَفَائِكُمْ » رواه أَبُو داود بإسناد جيد.

٣٤ باب الوصية بالنساء

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النَّسَاء: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآهِ وَلَوْ حَرَصْتُمُ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَقَةُ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ النَّسَاء: ١٢٩].

وفي رواية في الصحيحين: «المَرأةُ كالضَّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِن اسْتَمتَعْتَ بِهَا، اسْتَمتَعْتَ

وفي رواية لمسلم: «إنَّ المَرأةَ خُلِقَت مِنْ ضِلَع، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَريقة، فإن اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفيهَا عوَجٌ، وإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَها، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

قوله: «عَوَجٌ» هُوَ بَفتح العينِ والواوِ.

٢٧٤ - وعن عبد الله بن زَمْعَةَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِي ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقرَهَا، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُولِ النَّعَثَ أَشْقَنْهَا ﴿ السَّمِسِ: ١٦] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَرَرٌ، عَارِمٌ مَنيعٌ في رَهْطِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوعَظَ فِيهِنَّ، فَقَالَ: «يَمْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأْتَهُ جَلْدَ العَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِر يَومِهِ " ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟! (١٠) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢٧٢ ـ أخرجه: أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي ٦/ ٤٥-٤٦.

۲۷۳ ـ أخرجه: البخاري ١٦١/٤ (٣٣٣١) و٧/٣٣ (١٨٤٥)، ومسلم ١٧٨/٤ (١٤٦٨) (٥٩) و(٦٠) و(٦٥).

٢٧٤ - أخرجه: البخاري ٦/ ٢١٠ (٤٩٤٢)، ومسلم ٨/ ١٥٤ (٢٨٥٥) (٤٩).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ١٦٢ (٢٨٥٥): «في الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب، وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره».

«وَالْعَارِمُ» بالعين المهملة والراء: هُوَ الشِّرِّيرُ المفسِدُ، وقوله: «انْبَعَثَ»، أيْ: قَامَ بسرعة.

٢٧٥ ـ وعن أبي هريرة رهي قال: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنةً إِنْ
 كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ» رواه مسلم.

وقولُهُ: «يَفْرَكْ» هُوَ بفتح الياءِ وإسكان الفاء وفتح الراءِ معناه: يُبْغِضُ، يقالُ: فَرِكَتِ المَرأةُ زَوْجَهَا، وَفَرِكَهَا زَوْجُهَا، بكسر الراء يفْرَكُهَا بفتحها: أيْ أَبْغَضَهَا، والله أعلم.

٢٧٦ ـ وعن عمرو بن الأحوصِ الجُشَمِي وَهُمُّذَ سَمِعَ النَّبِيّ عَلَيْهِ فَي حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ الله تَعَالَى، وَأَنْنَى عَلَيهِ وَذَكَّرَ وَوَعظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلا وَاسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِع، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرباً غَيْرَ مُبَرِّح، فإنْ إِفَا حِشَةٍ (١) مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِع، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرباً غَيْرَ مُبَرِّح، فإنْ اطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيهِنَّ سَبِيلاً؛ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا؛ الله يُوطِئنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ؛ فَع كِسُوتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ وَاه الترمذي، وَقالَ: «الا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ وَالا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَ الْمَذِي وَقَالَ: «وَقَالَ: «الله عَنْ عَلَيْكُمْ عَلَى فِي كِسُوتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ وَاه الترمذي، وَقالَ: «الله عَنْ حسن صحيح».

قوله ﷺ: «عَوان» أيْ: أَسِيرَاتٌ جَمْع عَانِيَة، بالعَيْنِ المُهْمَلَةِ، وَهِيَ الأَسِيرَةُ، وَاللهَّهِ وَهِيَ الأَسِيرَةُ، وَاللهَاني: الأَسير. شَبَّهَ رسولُ الله ﷺ المرأة في دخولِها تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بالأَسيرِ «وَالطَّرْبُ المبَرِّحُ»: هُوَ الشَّاقُ الشَّدِيد وقوله ﷺ: «فَلَا تَبْغُوا عَلَيهنَّ سَبِيلاً» أيْ: لَا تَطْلُبُوا طَرِيقاً تَحْتَجُونَ بِهِ عَلَيهِنَّ وَتُؤْذُونَهُنَّ بِهِ، والله أعلم.

٧٧٧ ـ وعن معاوية بن حيدة ظَيْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَق زَوجَةِ أَحَدِنَا عَلَيهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلا

٧٧٠ ـ أخرجه: مسلم ٤/ ١٧٨ (١٤٦٩) (٦١).

٢٧٦ _ أخرجه: ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٩).

۲۷۷ _ أخرجه: أبو داود (۲۱٤۲)، وابن ماجه (۱۸۵۰)، والنسائي في «الكبرى» (۹۱۷۱). وأخرج ابن ماجه روايته عن معاوية أن رجلاً سأل النبي ﷺ.

⁽١) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٣/ ٨٨ (١١٦٣): «يريد بمعصية ظاهرة لا تحل ولا تجد منها مخرجاً ولا تتبين فيها عذراً، فحينتل يملك الزوج عليها الأدب والهجران في المضجع".

تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلَّا في البَيْتِ، حديثٌ حسنٌ رواه أَبُو داود وَقالَ: معنى الا تُقَبِّعْ، أي: لا تقل: قبحكِ الله.

٢٧٨ - وعن أبي هريرة رهيه الله عليه الله عليه الله عليه الله الله المؤمنين إيماناً الحسنهم خُلُقاً، وخِيَارُكُمْ خياركم لِنِسَائِهِمْ (واه الترمذي، وَقالَ: «حديث حسن صحيح».

٢٧٩ - وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب هذا قال: قال رَسُول الله على: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاء الله فَحَاء عُمَرُ هَ إِلَى رسولِ الله على أَذْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ: ذَثِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُول الله على نِسَاءٌ كثيرٌ يَشْكُونَ أَزْواجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُول الله على: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كثيرٌ يَشْكُونَ أَزْواجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُول الله على: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كثيرٌ يَشْكُونَ أَزْواجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئكَ بِحَيَارِكُمْ» رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

قوله: «فَوْرِنَ» هُوَ بِذَال مُعْجَمَة مفْتوحَة، ثُمَّ هَمْزة مَكْسُورَة، ثُمَّ راءِ سَاكِنَة، ثُمَّ نُون، أي: اجْتَرَأْنَ، قوله: «أطّاف» أيْ: أَحَاطَ.

٢٨٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص على: أنَّ رَسُول الله على قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رواه مسلم.

٣٥. باب حق الزوج عَلَى المرأة

قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَكَلَ ٱللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمَوْلِهِمْ فَالصَّلِحَاتُ قَدِيْنَتُ حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللّهُ ﴾ [النّساء: ٣٤].

وأما الأحاديث فمنها حديث عمرو بن الأحوص السابق في الباب قبله (١٠).

٢٨١ - وعن أبي هريرة ظلى قال: قَالَ رَسُول الله على: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امرَأْتَهُ إِلَى فَرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

۲۷۸ أُجرجه: أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، ورواية أبي داود اقتصرت على الجزء
 الأول من الحديث.

۲۷۹ ـ أخرجه: أبو داود (۲۱٤٦)، وابن ماجه (۱۹۸۵)، والنسائي في «الكبري» (۹۱٦٧).

۲۸۰ ـ أخرجه: مسلم ٤/ ١٧٨ (١٤٦٧) (٦٤).

۲۸۱ - أخرجه: البخاري ۷/ ۳۹ (۱۹۳۰) و(۱۹۱۶)، ومسلم ۱۵۶/۶ (۱۲۳۱) (۱۲۰) و۱۵۷ (۱۲۲) (۱۲۱) و(۱۲۲).

⁽١) انظر الحديث (٢٧٦).

وفي رواية لهما: «إِذَا بَاتَت المَراثُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَاثِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وفي رواية قَالَ رَسُول الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأْتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاء سَاخطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنها».

٢٨٣ ـ وعن ابن عمر ﴿ عن النَّبِي ﷺ قَالَ: «كلكم رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيْتِهِ: وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجها وَوَلَدهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢٨٤ ـ وعن أبي على طَلْق بن على ظَلْهِ: أنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ رَوْجَتهُ لَحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّور(١١)». رواه الترمذي والنسائي، وقالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٢٨٥ ـ وعن أبي هريرة رهيه عن النّبي ﷺ، قال: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ الْحَدِ الْمَرْتُ المَراأةَ أَنْ تَسْجُدَ لزَوجِهَا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢٨٦ ـ وعن أم سَلَمَة ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَقِ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا
 عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ» رواه الترمذي، وَقالَ: «حديث حسن».

٧٨٧ ـ وعن معاذ بن جبل رضي عن النَّبيّ ﷺ، قَالَ: ﴿ لَا تُؤذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا في

۲۸۲ _ أخرجه: البخاري ۷/ ۳۹ (٥١٩٥)، ومسلم ۳/ ۹۱ (١٠٢٦) (٨٤).

٣٨٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٤١ (٥٢٠٠)، ومسلم ٦/٧ (١٨٢٩) (٢٠).

۲۸٤ ـ أخرجه: الترمذي (١١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧١). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

٢٨٥ أخرجه: الترمذي (١١٥٩) وقال: «حديث حسن غريب».

٢٨٦ ـ أخرجه: ابن ماجه (١٨٥٤)، والترمذي (١١٦١) وقال: «حديث حسن غريب» على أنَّ إسناد الحديث ضعيف لجهالة مساور الحميري وأمه.

٧٨٧ _ أخرجه: ابن ماجه (٢٠١٤)، والترمذي (١١٧٤) وقال: "حديث حسن غريب".

⁽١) التنور: الذي يخبز فيه. النهاية ١/١٩٩.

الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ لَا تُؤذِيهِ قَاتَلكِ اللهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ^(١) يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا» رواه الترمذي، وَقالَ: «حديث حسن».

٢٨٨ ـ وعن أسامة بن زيد ﴿ عن النَّبِيّ ﷺ ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِنْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّساء» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣٦. باب النفقة عَلَى العيال

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ ﴾ [البَقرَة: ٢٣٣]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ لِلنَفِقَ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِةٍ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقَ مِمَّا ءَائنَهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا السَّلَاقَ دُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَمُنَّ وَمَا آنَفَقْتُم مِن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ [سَبَا: ٣٩]. وَالنَاهُ اللهُ مَا السَّلَاق: لا اللهُ الل

٧٩٠ ـ وعن أبي عبد الله، ويُقالُ لَهُ: أبو عبد الرحمٰن ثَوبَان بن بُجْدُد مَوْلَى رَسُول الله عَلَيْ مَنْ الله عَلَيْ عَبَالِهِ، الله عَلَيْ عَبَالِهِ، الله عَلَيْ عَبَالِهِ، وَدِينَارُ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عَبَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ في سَبيلِ اللهِ اللهِ وواه مسلم.

٢٩١ - وعن أمِّ سَلَمَة ﴿ إِنَّهَا ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُول الله ، هَلْ لِي أَجرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَة أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكتهمْ هكذَا وَهكذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجُرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢٩٢ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رفي الله على عليثه الطويل الَّذِي قدمناه في أول

٣٨٨ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١١ (٥٠٩٦)، ومسلم ٨/ ٨٩ (٢٧٤٠) (٩٧).

٢٨٩ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٧٨ (٩٩٥) (٣٩).

۲۹۰ أخرجه: مسلم ۳/ ۷۸ (۹۹۶) (۳۸).

۲۹۱ _ أخرجه: البخاري ٧/ ٨٦ (٥٣٦٩)، ومسلم ٣/ ٨٠ (١٠٠١) (٤٧).

۲۹۲ ـ انظر الحديث (٦).

⁽١) الدخيل: الضيف والنزيل. النهاية ١٠٨/٢.

الكتاب في باب النِّيَّةِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ لَهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ في في امرأتِك مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢٩٣ ـ وعن أَبِي مسعود البدري رَهِينَهُ، عن النَّبِي ﷺ، قَالَ: ﴿إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى السَّبِ عَلَى الرَّجُلُ عَلَى السَّبُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىهِ.

٢٩٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رفي الله عَلَي : قَالَ رَسُولَ الله عَلَي : «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمَا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» حديث صحيح رواه أَبُو داود وغيره.

ورواه مسلم في صحيحه بمعناه، قَالَ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمَا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

٢٩٥ - وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّهُ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً» مُثَقَّقٌ عَلَيهِ.

٢٩٦ - وعنه، عن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «البَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ البَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنيّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ» رواه البخاري.

٣٧ باب الإنفاق مِمَّا يحبُّ ومن الجيِّد

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ لَنَ لَنَالُواْ اللِّهِ حَتَى تُنفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ ﴾ [آل عِمرَان: ٩٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَكَا يُعَالَى اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنَ الْأَرْضُ وَلَا تَيَمَّمُوا النَّجَيْثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البَعَرَة: ٢٦٧].

٧٩٧ - عن أنس ﴿ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﴿ فَهُ الْكُثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْل، وَكَانَ أَحُبُ أَمُوالِهِ إِلَيْه بَيْرَحَاء، وَكَانتُ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُول الله ﷺ

۲۹۳ ـ أخرجه: البخاري ۱/۲۱ (۵۵)، ومسلم ۳/۸۸ (۱۰۰۲) (٤٨).

۲۹٤ - أخرجه: أبو داود (۱۲۹۲)، والنسائي في «الكبرى» (۹۱۷٦)، وأخرج مسلم الحديث الثاني ٣/ ٧٨ (٩٩٦) (٤٠).

٧٩٠ أخرجه: البخاري ٢/ ١٤٢ (١٤٤٢)، ومسلم ٣/ ٨٣ (١٠١٠) (٥٧).

۲۹٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٩ (١٤٢٨).

۲۹۷ _ أخرجه: البخاري ۱٤٨/٢ (١٤٦١)، ومسلم ٣/ ٧٩ (٩٩٨) (٤٢).

قوله ﷺ: «مالٌ رابحٌ»، رُوِيَ في الصحيحين «رابحٌ» و«رايحٌ» بالباء الموحدة وبالياءِ المثناةِ، أي: رايح عَلَيْكَ نفعه، وَ«بَيرَحَامُ»: حديقة نخلٍ، وروي بكسرِ الباءِ وَفتحِها.

٣٨ باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين

وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى ونهيهم عن المخالفة وتأديبهم ومنعهم من ارتكاب مَنْهِيٍّ عَنْهُ

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِٱلصَّلُوٰةِ وَٱصْطَيْرِ عَلَيْهَ ۚ ۖ [طنه: ١٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيْهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّالَاللَّالَا اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ ال

٢٩٨ ـ عن أبي هريرة ﴿ مَنْ تَمْر الصَّدَقَةِ وَالَ: أخذ الحسن بن علي ﴿ تَمْرَةً مِنْ تَمْر الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «كَمْ كَمْ ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ!؟» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رُواية: «أنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

وقوله: «كَمْ كَمْ» يقال: بإسكان الخاء، ويقال: بكسرها مَعَ التنوين وهي كلمة زجر للصبي عن المستقذراتِ، وكان الحسن رها صبيّاً.

٢٩٩ ـ وعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسدِ ربيبِ رَسُول الله عليه عبد الأسدِ ربيبِ رَسُول الله عليه عليه عليه عليه الله عليه عليه عليه المسلمة عليه عليه المسلمة عليه المسلمة عليه المسلمة عليه المسلمة عليه المسلمة عليه المسلمة المسلمة

۲۹۸ _ أخرجه: البخاري ۲/۱۵۷ (۱٤۹۱)، ومسلم ۳/۱۱۷ (۱۰۲۹) (۱۲۱).

۲۹۹ _ أخرجه: البخاري ٧/ ٨٨ (٥٣٧٦)، ومسلم ٦/ ١٠٩ (٢٠٢٢) (١٠٨).

⁽١) بخ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة. النهاية ١٠١/١.

لي رَسُول الله ﷺ: "يَا غُلامُ، سَمِّ الله تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتي بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

«وَتَطِيشُ»: تدور في نواحِي الصحفة.

٣٠٠ - وعن ابن عمر ﴿ مَا اللهُ عَنْ رَعِبَّتهِ: الإَمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِبَّتِهِ، يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسْؤُولٌ عَنْ رَعِبَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ ني اهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِبَّتِهِ، والمَرْأَةُ رَاعِيةٌ في بينتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِبَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِبَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣٠١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ظله، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المضاجِعِ عديث حسن رواه أَبُو داود بإسناد حسن.

٣٠٢ - وعن أبي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بن معبدِ الجُهَنِيِّ فَ اللهَ عَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيِّ الصَّبِيِّ الصَّبِيِّ الصَّبِيِّ الصَّلاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ» حديث حسن رواه أَبُو داود والترمذي، وَقالَ: «حديث حسن».

ولفظ أَبي داود: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

٣٩- باب حق الجار والوصية بِهِ

قَـالَ الله تَـعَـالَـى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا نَشَرِكُوا بِدِهِ شَيْعًا ۗ وَبِالْوَلِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِى ٱلْفُـرَيَى وَٱلْيَتَكَمَىٰ وَالْمَسَكِكِينِ وَٱلْجَـادِ ذِى ٱلْفُـرَيَى وَٱلجَـادِ ٱلْجُنُبِ وَالضَّاحِبِ بِٱلْجَنَابِ وَآبَنِ ٱلسَّكِيلِ وَمَا مَلَكَتَ أَيْسَنَكُمُ ﴾ [النّساء: ٣٦].

٣٠٣ - وعن ابن عمر وعائشة رضي ، قالا: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْريلُ يُوصِيني بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّنُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣٠٠ - انظر الحديث (٢٨٣).

٣٠١ - أخرجه: أبو داود (٤٩٥).

٣٠٢ - أخرجه: أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧).

۳۰۳ - أخرجه: البخاري ۱۲/۸ (۲۰۱۶) و(۲۰۱۵)، ومسلم ۳۱/۸ (۲۲۲۶) (۱٤۰) و۸/۳۷ (۳۷/۸) و ۳۸/۸ (۲۲۲۵)

٣٠٤ ـ وعن أبي ذر ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٌ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرُ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جيرَانَكَ» رواه مسلم.

وفي رواية لَهُ عن أَبِي ذر، قَالَ: إنّ خليلي ﷺ أَوْصَاني: ﴿إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرُ مَاءها، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأْصِبْهُمْ مِنْهَا بِمعرُوفٍ».

٣٠٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أن النَّبيّ ﷺ، قَالَ: «واللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ!» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وفي رواية لمسلم: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

«البَوَاتِقُ»: الغَوَائِلُ والشُّرُورُ.

٣٠٦ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «يَا نِسَاء المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارةٌ لِجَارةٌ

٣٠٧ ـ وعنه: أن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ»، ثُمَّ يقُولُ أَبُو هريرة: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضينَ! وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكُمْ عَنْهَا مُعْرِضينَ! وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

رُوِيَ «خَشَبَهُ» بالإضَافَة وَالجمع. وَرُويَ «خَشَبَةً» بالتنوين عَلَى الإفرادِ. وقوله: مَا لي أراكم عَنْهَا مُعْرِضينَ: يَعْني عَنْ هذِهِ السُّنَّة.

٣٠٨ ـ وعنه: أَن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَومِ الآخرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣٠٩ ـ وعن أبي شُرَيْح الخُزَاعيِّ ﷺ: أن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ،

٣٠٤ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٣٧ (٢٦٢٥ م) (١٤٢) و(١٤٣).

٣٠٥_ أخرجه: البخاري ٨/ ١٢ عقيب (٦٠١٦)، ومسلم ١/ ٤٩ (٤٦) (٧٣).

٣٠٦ لنظر الحديث (١٢٤).

٣٠٧_ أخرجه: البخاري ٣/١٧٣ (٢٤٦٣)، ومسلم ٥/٥٥ (١٦٠٩) (١٣٦).

٣٠٨ أخرجه: البخاري ٨/ ٣٩ (٦١٣٦)، ومسلم ١/ ٤٩ (٤٧) (٧٥).

٣٠٩ ـ أخرجه: البخاري ١٣/٨ (٦٠١٩)، ومسلم ١/٥٠ (٤٨) (٧٧).

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ» رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاري بعضه.

٣١٠ ـ وعن عائشة ﷺ، قَالَت: قُلْتُ: يَا رَسُول الله، إنَّ لِي جارَيْنِ، فإلى أيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَثْرَبِهِمَا مِنكِ بَاباً**» رواه البخاري.

٣١١ ـ وعن عبدِ الله بن عمر ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهُ عَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» رواه الترمذي، وَخَيرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ الله تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

٤٠ باب بر الوالدين وصلة الأرحام

قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ وَاعْبُدُوا الله وَلا تَشْرِكُوا يِهِ شَيْئًا وَإِلْوَلِدَنِي إِحْسَنًا وَبِذِى الْقُرْبِي وَالْمَسَكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبِي وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالْصَاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّهِيلِ وَمَا مَلَكَتَ أَيْمَنْكُمْ ﴾ [النِّساء: ٢٦] (١) ، وقال تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا الله الّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْعَامُ ﴾ [النِّساء: ١] ، وقال تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِي اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

٣١٧ - وعن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن مسعود ﴿ مَالَ: سألت النبي ﷺ: أَيُّ اللَّهُ مَلَى وَقْتِهَا »، قُلْتُ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ: «بِرُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا »، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سبيلِ الله » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

۳۱۰ أخرجه: البخاري ٣/ ١١٥ (٢٢٥٩).

٣١١ ـ أخرجه: الترمذي (١٩٤٤) وقال: «حديث حسن غريب».

٣١٣ ـ أخرجه: البخاري ١٧/٤ (٢٧٨٢)، ومسلم ١/ ٦٢ (٨٥) (١٣٧).

⁽۱) الجار ذو القربى: الجار الذي بينك وبينه قرابة. والجار الجنب: الجار الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة. والصاحب بالجنب: الزوجة. قاله ابن الجوزي من بين أقوال أخرى. زاد المسير ۲/ ۷۹.

٣١٣ ـ وعن أبي هريرة ظلم، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيهُ فَيُعْتِقَهُ واه مسلم.

٣١٤ ـ وعنه أيضاً على: أن رَسُول الله على، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية للبخاري: فَقَالَ الله تَعَالَى: «مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

٣١٦ ـ وعنه ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: جاء رجل إِلَى رَسُول الله ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله ، مَنْ اَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: ﴿ أُمُّكَ » قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ﴿ أُمُّكَ »، قَالَ: ﴿ أَمُّكَ »، قَالَ: ﴿ أَمُّكَ » مُثَمَّفَقُ عَلَيهِ .

«وَالصَّحَابَةُ» بمعنى: الصحبةِ. وقوله: «ثُمَّ أباك» هكذا هُوَ منصوب بفعلٍ محذوفٍ، أي: ثُمَّ بُرَّ أباكَ. وفي رواية: «ثُمَّ أبوك»، وهذا واضح.

٣١٧ ـ وعنه، عن النَّبيّ ﷺ، قَالَ: «رغِم أنفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَويهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أَحَدهُما أَوْ كِليهمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ» رواه مسلم.

٣١٣ أخرجه: مسلم ٢١٨/٤ (١٥١٠) (٢٥).

٣١٤ أخرجه: البخاري ٨/ ٣٩ (٦١٣٨)، ومسلم ١/ ٤٩ (٧٤) (٧٤).

٣١٥_ أخرجه: البخاري ٨/٦ (٩٨٧) و٨/٧ (٩٨٨)، ومسلم ٨/٧ (٢٥٥٤) (١٦).

٣١٦ أخرجه: البخاري ٨/٨ (٩٧١)، ومسلم ٨/٨ (٢٥٤٨) (١) و(٢).

٣١٧ _ أخرجه: مسلم ٨/٥ (٥٥١) (٩).

٣١٨ - وعنه ﴿ إِنَّهُ الْمَلُ وَ رَجِلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُوني ، وَأُحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، وَأُحْلِمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَانَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ » رواه مسلم.

"وَتُسِفُّهُمْ" بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء، "وَالْمَلُ" بفتح الميم، وتشديد اللام وَهُوَ الرَّمادُ الحَارُّ: أَيْ كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الحَارُّ، وَهُوَ تَشبِيهٌ لِمَا يَلْحَقَهُمْ مِن الإثم بِما يلحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الحَارِّ مِنَ الأَلْمِ، وَلَا شَيءَ عَلَى هَذَا المُحْسِنِ إليهمْ، لكِنْ يَنَالُهُمْ إثمٌ عَظيمٌ بتَقْصيرِهم في حَقِّهِ، وَإِذْ خَالِهِمُ الأَذَى عَلَيهِ، وَاللهُ أعلم.

٣١٩ ـ وعن أنس ﷺ: أن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «من أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَيْلِمَّ لَهُ في رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ في أَنْرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» مُتَّفَقٌ عَليهِ.

ومعنى «ينسأ لَهُ في أثرِو»، أي: يؤخر لَهُ في أجلِهِ وعمرِهِ.

٣٢٠ وعنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدينَةِ مَالاً مِنْ نَحْل، وَكَانَ أَمُو الله عَلَيْهُ يَدُخُلُهَا، أَمُواله إلَيْهِ بَيْرَحاء، وكَانَتْ مَسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُول الله عَلَيْهُ يَدُخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاء فِيهَا طَيِّب، فَلَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيةُ: ﴿ نَ نَنَالُوا اللهِ حَتَى تُنفِقُوا مِمَا يُحِبُونَ ﴾ وَلَى رَسُول الله، إنَّ الله تبارك وتَعَالَى، يقول: ﴿ نَ نَنَالُوا اللهِ حَتَى تُنفِقُوا مِمَا يَجُبُونَ ﴾ وآل عِمرَان: ١٩٦ وَإِنَّ أَحَبَ مَالِي إِلَيَّ وَتَعَالَى، يقول: ﴿ نَ نَنَالُوا اللهِ عَتَى تُنفِقُوا مِمَا يَحُبُونَ ﴾ وآل عِمرَان: ١٩٦ وَإِنَّ أَحَبُ مَالِي إِلَيَّ وَتَعَالَى، عَوْل نَنَالُوا اللهِ عَتَى تُنفِقُوا مِمَا يَخُورُهَا عِنْدَ الله تَعَالَى، فَضَعْهَا يَا رَسُول الله عَلَى الله عَلْمَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله تَعَالَى، فَضَعْهَا يَا رَسُول الله، حَيْثُ أَرَاكَ الله. فَقَالَ رَسُول الله عَلَيْ: ﴿ بَعْ الْخُرْبِينَ »، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُول الله، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَة : أَفْعَلُ يَا رَسُول الله ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَة : أَفْعَلُ يَا رَسُول الله، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَة في أَقَارِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وسبق بيان ألفاظِهِ في باب الإنْفَاقِ مِمَّا يحب.

٣٢١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص را الله عنه الله عنه الله عنه الله على الله على الله على الله على الله عنه الله عنه الله على الله الله على الله الله على الله عل

٣١٨ - أخرجه: مسلم ٨/٨ (٢٥٥٨) (٢٢).

٣١٩ - أخرجه: البخاري ٣/ ٧٣ (٢٠٦٧)، ومسلم ٨/٨ (٢٥٥٧) (٢١).

٣٢٠ انظر الحديث (٢٩٧).

٣٢١ - أخرجه: البخاري ١/١٧ (٣٠٠٤)، ومسلم ٨/٣ (٢٥٤٩) (٥) و(٦).

وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيُّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغي الأَجْرَ مِنَ الله تَعَالَى؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وهذا لَفْظُ مسلِم.

وفي رواية لَهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأَذَنَهُ في الجِهَادِ، فقَالَ: «أَحَيُّ وَالِداكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفيهِمَا فَجَاهِدْ».

٣٢٢ ـ وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا» رواه البخاري.

وَ«قَطَعَتْ» بِفَتح القَاف وَالطَّاء. وَ«رَحِمُهُ» مرفُوعٌ.

٣٢٣ ـ وعن عائشة ﴿ إِنَّا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي، وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣٧٤ ـ وعن أم المؤمنين ميمونة بنتِ الحارث ﴿ الله الْعَتَقَتْ وَليدَةً وَلَمْ تَستَأذِنِ النَّبِيَ عَيِيْةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُول الله، أنِّي أَعَقْتُ وَليدَتِي؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣٢٥ ـ وعن أسماءَ بنتِ أبي بكر الصديق ﴿ مَا اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ أُمِّي وَهِيَ مُشركةٌ في عَهْدِ رسولِ اللهُ عَلَيْ أُمِّي وَهِيَ مُشركةٌ في عَهْدِ رسولِ اللهُ عَلَيْ أُمِّي وَهِيَ رَسُولَ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأْصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَقُولُهَا: «رَاغِبَةٌ» أيْ: طَامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُني شَيْئاً؛ قِيلَ: كَانَتْ أُمُّهَا مِن النَّسَبِ، وقيل: مِن الرَّضَاعَةِ، وَالصحيحُ الأول.

٣٢٦ ـ وعن زينب الثقفية امرأة عبدِ الله بن مسعود ﴿ وعنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولَ اللهُ عَلَيْدُ وَعَنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولَ اللهُ عَلَيْدُ وَاللهُ عَلَيْدُ وَاللهُ عَلَيْدُ وَاللهُ عَلَيْدُ وَاللهُ عَلَيْدُ وَاللهُ عَلَيْهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ مسعود، فقلتُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ اليَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهُ عَلَيْهِ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ

٣٢٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/٧ (٩٩١).

٣٢٣ ـ أخرجه: البخاري ٨/٧ (٩٨٩٥)، ومسلم ٨/٧ (٢٥٥٥) (١٧).

٣٢٤ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٠٧ (٢٥٩٢)، ومسلم ٣/ ٧٩ (٩٩٩) (٤٤).

٣٢٥ _ أخرجه: البخاري ٣/ ٢١٥ (٢٦٢٠)، ومسلم ٣/ ٨١ (١٠٠٣) (٥٠).

٣٢٦_ أخرجه: البخاري ٢/١٥٠ (١٤٦٦)، ومسلم ٣/ ٨٠ (١٠٠٠) (٤٥).

٣٢٧ - وعن أبي سفيان صخر بن حرب ﴿ الله في حديثِهِ الطويل في قِصَّةِ هِرَقْلَ: أَنَّ هَرَقْلَ: أَنَّ هَرَقْلَ: أَنَّ هَرَقْلَ: أَنَّ هَرَقْلَ: أَنَّ هَرُقُلَ: يقول: «اعْبُدُوا الله وَحْدَهُ، وَيَامُرُنَا بِالصَّلاةِ، وَالصَّدْقِ، وَالصَّدَةِ، وَالصَّدْقِ، وَالصَّدْقِ، وَالصَّدْقِ، وَالصَّدْقِ، وَالصَّدَةِ، وَالصَّدْقِ، وَلَا تُعْرِفِهُ اللَّهُ وَالْمَنْ اللَّهُ وَالْمَالِقِ، وَالصَّدْقِ، وَلَا مُنْ اللَّهُ وَالْمَنْ اللَّهُ وَلَا تُعْرِفُونَا مِنْ وَمَا مَا يَقُولُ اللَّهِ اللَّهُ وَالْمَالِقِ، وَالصَّلْقِ، وَالصَّلْقِ، وَلَا مَنْ اللَّهُ وَالْمَالَةِ اللَّهُ وَالْمَالِقَ اللَّهُ وَالْمَالَةِ اللَّهُ وَالْمُؤْرُا اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُؤْلِ اللَّهُ وَالْمُؤْلِ اللَّهُ وَالْمَالِقَ اللَّهُ وَالْمَالَةِ اللَّهُ وَالْمَالِقَ اللْمَالَةِ اللْمَالِقَ اللْمَالِقَ اللْمَالِقَاقِ الْمَالِقِ الْمَالَةِ اللْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

قَالَ العلماء: «الرَّحِمُ»: الَّتِي لَهُمْ كَوْنُ هَاجَرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ، «وَالصَّهْرُ»: كَوْن مَارِية أُمِّ إِبْراهِيمَ ابن رَسُول الله ﷺ مِنْهُمْ.

٣٢٩ - وعن أبي هريرة ﴿ مَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَاللَّهُ عَلَيْ وَخَصَّ، وَقَالَ: ﴿ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهُ عَبْدِ اللَّهُ عَالَ اللَّهُ عَلْمُ مِنَ النَّادِ، يَا بَنِي مُرَّةً بن كَعْبٍ، أَنْقِذُوا شَمْسٍ، يا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُويِّ، أَنقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّادِ، يَا بَنِي مُرَّةً بن كَعْبٍ، أَنْقِذُوا

٣٢٧ - انظر الحديث (٥٦).

٣٢٨ أخرجه: مسلم ٧/١٩٠ (٢٥٤٣) (٢٢٦) و(٢٢٧).

٣٢٩ - أخرجه: مسلم ١/١٣٣ (٢٠٤) (٣٤٨).

⁽١) القيراط: جزء من أجزاء الدينار. لسان العرب ١١٠/١١ (قرط).

أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاف، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يَا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُهَا بِبِلالِهَا» رواه مسلم.

قوله ﷺ: «بِبِلالِهَا» هُوَ بفتح الباء الثانيةِ وكسرِها، «وَالبِلَالُ»: الماءُ. ومعنى الحديث: سَأْصِلُهَا، شَبّه قَطِيعَتَهَا بالحَرارَةِ تُطْفَأُ بِالماءِ وهذِهِ تُبرَّدُ بالصِّلَةِ.

٣٣٠ ـ وعن أبي عبد الله عمرو بن العاص على قال: سمعت رَسُول الله على جِهَاراً غَيْرَ سِرِّ، يَقُولُ: «إِنَّ آل بَنِي فُلَان لَيْسُوا بِأُولِيَاثِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ ٱبُلُّهَا بِبلَالِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، واللفظ للبخاري.

٣٣١ ـ وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري ﴿ اللهُ عَالَ : أَنَّ رَجِلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهُ ، أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّة ، وَيُبَاعِدُني مِنَ النَّارِ . فَقَالَ النَّبيُ ﷺ : «تَعْبُدُ الله ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلاة ، وتُوتِي الزَّكَاة ، وتَصِلُ الرَّحم » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

٣٣٧ ـ وعن سلمان بن عامر ﴿ عَنْ النَّبِي ﷺ ، قَالَ: ﴿إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطُرُ عَلَى مَعْرِ النَّبِي ﷺ ، قَالَ: ﴿إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطُرُ عَلَى تَمْرٍ ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً ، فالمَاءُ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » ، وَقَالَ: ﴿ الصَّدَقَةُ عَلَى المِسكينِ صَدَقةٌ ، وعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » رواه الترمذي ، وقالَ: ﴿ حديث حديث ﴾

٣٣٣ ـ وعن ابن عمر ﴿ الله قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أَحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكُنْ مُواَةٌ، وَكُنْتُ أَحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكُنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَلَقُهَا» رواه أَبُو داود والترمذي، وَقالَ: «حديث حسن صحيح».

٣٣٤ ـ وعن أبي الدرداءِ فَيُهُ: أن رجلاً أتاه، قَالَ: إنّ لي امرأةً وإنّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ، يقول: «الوَالِدُ أَوْسَطُ ٱبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِطْلاقِهَا؟ فَقَالَ: «حديث حسن صحيح». شِئْتَ، فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ، أَو احْفَظْهُ» رواه الترمذي، وَقالَ: «حديث حسن صحيح».

٣٣٠ أخرجه: البخاري ٧/٧ (٥٩٩٠)، ومسلم ١٣٦١ (٢١٥) (٣٦٦).

٣٣١ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٠ (١٣٩٦)، ومسلم ١/ ٣٣ (١٣) (١٤).

٣٣٢ أخرجه: أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩) و(١٨٤٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «الكبري» (٣٣٢٠).

٣٣٣ _ أخرجه: أبو داود (١٣٨٥)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، والترمذي (١١٨٩).

٣٣٤ ـ أخرجه: ابن ماجه (٢٠٩٨)، والترمذي (١٩٠٠) وقال: «حديث صحيح».

٣٣٥ ـ وعن البراء بن عازب رضي عن النّبي على قال: «الخَالةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» رواه الترمذي، وَقالَ: «حديث حسن صحيح».

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة؛ مِنْهَا حديث أصحاب الغار^(۱)، ومِنْ السحيح حذفتها اختِصَاراً، وَمِنْ وحديث جُرَيْج^(۲) وقد سبقا، وأحاديث مشهورة في الصحيح حذفتها اختِصَاراً، وَمِنْ أَهُمِّهَا حديث عَمْرو بن عَبسَة رَفِيْ الطَّويلُ المُشْتَمِلُ عَلَى جُمَلِ كثيرةٍ مِنْ قَواعِدِ الإسْلامِ وآدابِهِ، وَسَأَذْكُرُهُ بَتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى في باب الرَّجَاءِ^(۳)، قَالَ فِيهِ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ ـ يَعْني: في أَوَّلِ النَّبُوَّةِ ـ فقلتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَرْسَلنِي اللهُ تَعَالَى»، فقلت: بأيِّ شَيءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلنِي اللهُ تَعَالَى»، فقلت: بأيِّ شَيءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكُسْرِ الأَوثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيء...» وَذَكرَ تَمَامَ الحَدِيث. والله أعلم.

٤١. باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم

٣٣٦ ـ وعن أبي بكرة نُفَيع بن الحارث رَهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله عَلَيْ: «ألا أَنْبُنُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَاثِرِ؟» ـ ثلاثاً ـ قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُول الله، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ

٣٣٥ ـ أخرجه: البخاري ٢٤١/٣ (٢٦٩٩)، والترمذي (١٩٠٤) وقال: «حديث صحيح».

٣٣٦ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٢٥ (٢٦٥٤)، ومسلم ١/ ٢٤ (٨٧) (١٤٣).

⁽١) انظر الحديث (١٢).

⁽٢) انظر الحديث (٢٥٩).

⁽٣) انظر الحديث (٤٣٨).

الوَالِدَيْنِ»، وكان مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣٣٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رفي عن النّبي على مال و الكبَائِرُ: «الكَبَائِرُ: الكَبَائِرُ: اللّهُ مَالُ اللّهُ مَاللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَاللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَاللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَاللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مِن اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مِن اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مِن اللّهُ مَا اللّهُ مِنْ اللّهُ مِلَّ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ الللّهُ مِل

«اليمين الغموس»: التي يحلفها كاذباً عامداً، سميت غموساً؛ لأنها تغمس الحالِفَ في الإثم.

٣٣٨ ـ وعنه أن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «مِنَ الكَبَائِر شَتْمُ الرَّجُل وَالِدَيهِ!»، قالوا: يَا رَسُول الله، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاه، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاه، وَيَسُبُّ أَبَاه، وَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقُ عَلَيهِ.

وفي رواية: "إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ!»، قِيلَ: يَا رَسُول الله، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أَمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٣٣٩ ـ وعن أبي محمد جبيرِ بن مطعم ﷺ: أن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّا اللللَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

٣٤٠ ـ وعن أبي عيسى المغيرة بن شعبة و النَّبيّ عَلَيْهُ، عن النَّبيّ عَلَيْهُ، قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعاً وهاتِ، وَوَأْد البَنَاتِ، وكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

قوله: «مَنْعاً» مَعنَاهُ: مَنْعُ مَا وَجَب عَلَيهِ، وَ«هَاتِ»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ. وَ«وَأُد البَنَاتِ» مَعنَاهُ: دَفنُهُنَّ في الحَيَاةِ، وَ«قيلَ وَقالَ» مَعْنَاهُ: الحَديث بكُلِّ مَا يَسمَعهُ، فيقُولُ: قِيلَ كَذَا، وقَالَ فُلانٌ كَذَا مِمَّا لا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَلا يَظُنَّهَا، وَكَفَى بالمَرْءِ كَذِباً

٣٣٧ أخرجه: البخاري ٨/ ١٧١ (٦٦٧٥).

٣٣٨ أخرجه: البخاري ٣/٨ (٩٧٣)، ومسلم ١/٦٤ (٩٠) (١٤٦).

٣٣٩_ أخرجه: البخاري ٦/٨ (٥٩٨٤)، ومسلم ٨/٧ (٢٥٥٦) (١٨).

٣٤٠ أخرجه: البخاري ٨/٤ (٥٩٧٥)، ومسلم ٥/ ١٣٠ (٩٩٣) (١٢).

أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. وَ ﴿إِضَاعَةُ المَالِ»: تَبذِيرُهُ وَصَرفُهُ في غَيْرِ الوُجُوهِ المأذُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الآخِرةِ وَالدُّنْيَا، وتَرْكُ حِفظِهِ مَعَ إمكانِ الحِفظِ. وَ «كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: الإلحَاحُ فيما لا حَاجَة إِلَيْهِ.

وفي الباب أحاديث سبقت في الباب قبله كحديث: «وأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَك»، وحديث: «مَنْ قَطَعني قَطَعهُ الله»(١).

٢٤- باب فضل بر أصدقاء الأبوالأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه

٣٤١ ـ عن ابن عمر ﴿ أَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «إِنَّ أَبَرَّ البرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدًّ أَبِيهِ ».

٣٤٢ ـ وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر الله : أنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيهُ بطَريق مَكَّة، فَسَلَّم عَلَيهِ عبدُ الله بْنُ عُمَر، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ ابنُ دِينَار: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ الله، إنَّهُمُ الأَعرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ باليَسير، فَقَالَ عبد الله بن عمر: إن أَبَا هَذَا كَانَ وُدَّا لِعُمَرَ بنِ الخطاب عَلَيْهُ، وإنِّي سَمِعتُ رَسُول الله عَلَيْهُ، يقول: "إنَّ أبرً البِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أبيهِ».

وفي رواية عن ابن دينار، عن ابن عمر: أنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبِيْنَا هُوَ يَوماً عَلَى ذلِكَ الحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ فُلَانَ بْنَ فُلَان؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الحِمَارَ، فَقَالَ: الشَّدُهُ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بعضُ أَصْحَابِهِ: فَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَأَعْطَاهُ العِمَامَةَ وَقالَ: اشْدُهُ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بعضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ الله لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيهِ، وعِمَامةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَأُسِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدُ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُولِّيَ وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَديقاً لَعُمَرَ فَيْهِ.

رَوَى هٰذِهِ الرواياتِ كُلُّهَا مسلم.

٣٤١ أخرجه: مسلم ٦/٨ (٢٥٥٢) (١٢).

٣٤٢ أخرجه: مسلم ٦/٨ (٢٥٥٢) (١١) و(١٣).

⁽١) انظر الحديثين (٣١٥) و(٣٢٣).

٣٤٣ ـ وعن أبي أُسَيد ـ بضم الهمزة وفتح السين ـ مالك بن ربيعة الساعدي رها الله عَلَيْهُ ، قَالَ: بَا رسولَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُول الله عَلَيْهِ إِذ جَاءهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ ، هَلْ بَقِيَ مِنْ برِّ أَبَوَيَّ شَيء أبرُّهُما بِهِ بَعْدَ مَوتِهما؟ فَقَالَ: «نَعَمْ ، الصَّلاةُ (١) عَلَيْهِمَا ، والاسْتغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِما ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا ، وَإِكْرامُ صَدِيقهمَا » رواه أبُو داود.

وفي رواية: وإنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاءَ، فَيُهْدِي في خَلَائِلِهَا(٢) مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ.

وفي رواية:كَانَ إِذَا ذبح الشاة، يقول: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَديجَةً».

وفي رواية: قَالَت: اسْتَأْذَنتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِد أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُول الله ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئذَانَ خَديجَةَ، فَارتَاحَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالهُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

قولُهَا: «فَارِتَاحَ» هُوَ بالحاء، وفي الجمعِ بَيْنَ الصحيحين للحُميدِي^(٣): «فارتاع» بالعينِ ومعناه: اهتم بهِ.

٣٤٥ ـ وعن أنس بن مالك فطيه، قَالَ: خرجت مَعَ جرير بن عبد الله البَجَليّ فطيه في سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُني، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَل، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأنْصَارَ تَصْنَعُ برسول الله ﷺ شيئاً آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لا أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. مُتَّقَقٌ عَلَيهِ.

٣٤٣ ـ أخرجه: أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته.

٣٤٤ - أخرجه: البخاري ٥/٨٤ (٣٨١٨) و(٣٨٢١)، ومسلم ٧/ ١٣٤ (٢٤٣٥) (٧٤) و(٥٥) و(٥٥)

٣٤٥_ أخرجه: البخاري ٤/ ٤٢ (٢٨٨٨)، ومسلم ٧/ ١٧٦ (٢٥١٣) (١٨١).

⁽١) أي الدعاء لهما. النهاية ٣/٥٠.

⁽٢) أي صدائقها. دليل الفالحين ٣/ ٢٥٢.

⁽٣) الحديث (٣٢٢٣).

٤٣. باب إكرام أهل بيت رَسُول الله ﷺ وبيان فضلهم

قَالَ الله تَعَالَسِي: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنَكُمُ ٱلرِّحْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُو تَطْهِيرًا ﴾ [الاحرَاب: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَكَيْرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحَج: ٣٢].

٣٤٦ ـ وعن يزيد بن حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَة، وَعَمْرُو بن مُسْلِم إِلَى زَيْدُ بْنِ أَرْقَمَ فَيْ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْن: لَقَدْ لقِيتَ يَا زَيْدُ حَيْراً كَثِيراً، حَدِّثُهُ، وعَزوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ حديثَهُ، وغَزوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رسولِ الله عَيْ قَالَ: يَا بْنَ أَخِي، وَاللهِ لقد كَيْراً كَثِيراً، حَدِّثُنُكُمْ، فَاقْبَلُوا، ومَا لا فَلَا تُكلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قام رَسُول الله عَيْ يَوماً فينا خَطِيباً حَدَّثُتُكُمْ، فَاقْبَلُوا، ومَا لا فَلَا تُكلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قام رَسُول الله عَيْ يَوماً فينا خَطِيباً بمَاء يُدْعَى خُمَّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيه، وَوعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: بمَاء يُدْعَى خُمَّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيه، وَوعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: في مَا يَدْعَى خُمَّا بَيْنَ مَكَّةً وَالمَدِينَةِ، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيه، وَوعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: في مَا يَدْعَى خُمَّا بَيْنَ مَكَّةً وَالمَدِينَةِ، فَحَمِدَ الله، وَأَنْنَى عَلَيه، وَوعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: فيكم ثَقَلَيْنِ: أَقُلُهُمَا كِتَابُ الله، وَرَغَّبَ فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكتابِ الله، وَاسْتَمْسِكُوا فيكم ثَقَلَيْنِ: أَوْلُهُمَا كِتَابُ الله، وَرَغَّبَ فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكتابِ الله، وَاسْتَمْسِكُوا فيكم نَقَلَيْنِ أَوْلُ بَيْتِهِ مَنْ خُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعَدَهُ، قَالَ: بَنْهُمُ مَا لَا عَلَى اللهُ في أَهل بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعَدَهُ، قَالَ: فَمَ مُنْ الْمُل بَيْتِهِ؟ قَالَ: فَمَ الله في أَهل بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعَدَهُ، قَالَ: فَمَ الله في أَهل بَيْتِهِ وَلَكُ وَلَا عَقِيلُ وَلَلُ جَعْفَرَ وَالُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هؤلاء حُرِمَ الصَّدَةَ وَلَا عَنْ اللهُ في أَهل عَلْهُ وَلاء حُرِمَ الصَّدَةَ وَلَا عَنْ اللهُ عَلْهُ وَلاء حُرَمَ الصَّدَةَ وَلَا عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ في أَلَا اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْدَا اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ ال

وفي رواية: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكُ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُما كِتَابُ الله وَهُوَ حَبْلُ الله، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى ضَلالَة».

٣٤٧ ـ وعن ابن عمر ﷺ، عن أبي بكر الصديق ﷺ، مَوقُوفاً عَلَيهِ ـ أَنَّهُ قَالَ: ارْقَبُوا مُحَمداً ﷺ في أهْلِ بَيْتِهِ. رواه البخاري.

معنى «ارقبوه»: راعوه واحترموه وأكرموه، والله أعلم.

٣٤٦ أخرجه: مسلم ٧/ ١٢٢ (٢٤٠٨) (٣٦) و(٣٧).

٣٤٧ أخرجه: البخاري ٥/ ٢٦ (٣٧١٣).

٤٤. باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم عَلَى غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا ٱلْأَلْبَبِ ﴾ [الزُّسَر: ١] ·

٣٤٨ - وعن أَبِي مسعودٍ عقبةَ بن عمرو البدري الأنصاري رضي الله عَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله عَلَيْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله عَلَيْهُ الْقَوْمَ الْقَرْمَ الْقَرْمَ الْحَرَابِ الله ، فَإِنْ كَانُوا في القِراءةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِناً ، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِناً ، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِناً ، وَلَا يَقْمُدُ في بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنهِ » رواه مسلم .

وفي رواية لَهُ: «فَاقْدَمُهُمْ سِلْماً» بَدَلَ «سِنّاً»: أيْ إسْلاماً. وفي رواية: «يَوُمُّ القَومَ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِراءةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءتُهُمْ سَوَاءً فَيَوُمُّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَواء، فَليَوُمُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً».

والمراد «بِسلطانهِ»: محل ولايتهِ، أو الموضعِ الَّذِي يختص بِهِ «وتَكرِمتُهُ» بفتح التاءِ وكسر الراءِ: وهي مَا ينفرد بِهِ من فِراشٍ وسَريرٍ ونحوهِما.

٣٤٩ ـ وعنه، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلاةِ، ويَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا يَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفُ اللَّهِ مَنْكُمْ أُولُو الأَخْلَامِ وَالنَّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَاللَّهُمْ، وَاللَّهُمْ، وَاللَّهُمْ، وواه مسلم.

وقوله ﷺ: «لِيكِني» هُوَ بتخفيف النون وليس قبلها ياءٌ، وَرُوِيَ بتشديد النُّون مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا. «وَالنُّهَى»: العُقُولُ. «وَأُولُو الأحْلام»: هُم البَالِغُونَ، وقَيلَ: أَهْلُ الحِلْمِ وَالفَصْلِ.

٣٥٠ ـ وعن عبد الله بن مسعود ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: ﴿ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الله ﷺ: ﴿ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلام وَالنَّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ۗ ثَلاثاً ﴿ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ (١) الْأَسْوَاقَ ﴿ رَوَاهُ مَسَلَمَ.

٣٤٨ - أخرجه: مسلم ٢/ ١٣٣ (٦٧٣) (٢٩٠) و(٢٩١).

٣٤٩ أخرجه: مسلم ٢/ ٣٠ (٤٣٢) (١٢٢).

٣٥٠ أخرجه: مسلم ٢/٣٠ (٤٣٢ م) (١٢٣).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٣٣ (٣٤٢): «أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها».

٣٥١ ـ وعن أبي يَحيَى، وقيل: أبي محمد سهلِ بن أبي حَثْمة ـ بفتح الحاءِ المهملة وإسكان الثاءِ المثلثةِ ـ الأنصاري وَ الله عَلَيْهُ، قَالَ: انطَلَقَ عَبدُ اللهِ بنُ سهلٍ وَمُحيِّصَة بن مَسْعُود إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَومَئذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأتَى مُحيِّصَةُ إِلَى عبدِ اللهِ بنِ سهل وَهُوَ يَتشَحَّطُ (١) في دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبدُ الرحمٰن بنُ سهل وَمُحيِّصَةُ وَحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِي ﷺ، فَذَهَبَ عَبدُ الرحمٰن يَتكلَّمُ، فَقَالَ: «كَبُّرْ كَبُّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ القَوم، فَسَكَتَ، فَتَكلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُونَ قَاتِلَكُمْ؟...» وذكر تمام الحديث. مُتَّقَقٌ عَلَيهِ.

وقوله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» معناه: يتكلم الأكبر.

٣٥٢ ـ وعن جابر ﷺ: أن النَّبيِّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُد يَعْنِي فِي القَبْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُما أَكْثَرُ أَخِذاً للقُرآنِ؟» فَإِذَا أُشيرَ لَهُ إِلَى أُحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّهْدِ. رواه البخاري.

٣٥٣ ـ وعن ابن عمر ﴿ أَن النَّبِيّ ﷺ ، قَالَ: «أَرَانِي فِي المَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ ، فَجَاءنِي رَجُلانِ ، أَحَدُهُما أكبر مِنَ الآخرِ ، فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الأَصْغَرَ ، فَقِيلَ لِي : كَبِّرْ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا » رواه مسلم مسنداً والبخاري تعليقاً .

٣٥١ أخرجه: البخاري ١٢٣/٤ (٣١٧٣)، ومسلم ٩٨/٥ (١٦٦٩) (١).

٣٥٢ أخرجه: البخاري ١١٤/٢ (١٣٤٣).

٣٥٣ _ أخرجه: مسلم ٧/ ٥٧ (٢٢٧١) (١٩)، وعلَّقه البخاري ١/ ٧٠ (٢٤٦).

٣٥٤ أخرجه: أبو داود (٤٨٤٣).

⁽١) أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. النهاية ٢/ ٤٤٩.

⁽٢) أي المسلم الذي شاب شعره. دليل الفالحين ٣/ ٢٧٨.

⁽٣) أي المتجاوز الحد في التشدد والعمل. دليل الفالحين ٣/ ٢٧٨.

⁽٤) أي العادل. النهاية ٢٠/٤.

٣٥٥ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرِنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبيرِنَا» حديث صحيح رواه أَبُو داود والترمذي، وَقالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وفي رواية أبي داود: «حَقَّ كَبيرِنَا».

٣٥٦ ـ وعن ميمون بن أبي شبيب رحمه الله: أنَّ عائشة على مَرَّ بِهَا سَائِلٌ، فَأَعْطَتُهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتهُ، فَأَكُلَ، فقِيلَ لَهَا في ذلِكَ؟ فقالتْ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» رواه أبو داود. لكن قال: ميمون لم يدرك عائشة. وقد ذكره مسلم في أول صحيحه تعليقاً فقال: وذكر عن عائشة على قالت: أمرنا رسول الله على أن ننزل الناس منازلهم، وَذَكَرَهُ الحَاكِمُ أَبُو عبد الله في كتابه «مَعرِفَة عُلُومِ الحَديث» وَقالَ: «هُوَ حديث صحيح».

٣٥٧ - وعن ابن عباس على قَالَ: قَلِمَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْن، فَنزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بنِ قَيس، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَاب مَجْلِس عُمَرَ وَمُشَّاوَرَتِهِ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لاَبْنِ أَخِيهِ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَاب مَجْلِس عُمَرَ وَمُشَّاوَرَتِهِ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُييْنَةُ لاَبْنِ أَخِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِي يَا بنَ الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيهِ، فاسْتَأَذَن له، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ وَ الله المَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ وَلا يَحْكُمُ فِينَا بالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ وَ الله حَتَّى هَمَّ أَنْ الخَطْلَبِ، فَواللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَلا تَحْكُمُ فِينَا بالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ وَ الله حَتَّى هَمَّ أَنْ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيهِ عَلَيْهِ: ﴿ فَذِ الْمَعْوَ وَأَمْنُ اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى قَالَ لِنَبِيهِ عَلَيْهِ: ﴿ فَذِ الْمَعْوَ وَأَمْنُ عَنِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى قَالَ لِنَبِيهِ عَلَيْهِ وَلَهُ مَا أَنْ اللهُ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيهِ عَلَيْهِ وَلَهُ مَا أَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى قَالَ لِنَبِيهِ عَلَيْهِ وَلَهُ مَا أَنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

٣٥٨ - وعن أبي سعيد سَمُرة بنِ جُندب ﴿ اللهِ عَنْهُ ، قَالَ: لقد كنت عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهُ عَلْمًا ، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ القَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَاهُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

٣٥٥ ـ أخرجه: أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠).

٣٠٦ أخرجه: أبو داود (٤٨٤٢)، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ١/٥، والحاكم في معرفة علم علوم الحديث: ٢١٧، وهو ضعيف غير صحيح، وانظر تعليقي على معرفة أنواع علم الحديث: ٤١٠ ـ ٤١١، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/٣٧٢.

٣٥٧ ـ انظر الحديث (٥٠).

۳۰۸ - أخرجه: البخاري ۲/ ۱۱۱ (۱۳۳۱)، ومسلم ۳/ ۲۰ (۹۶۶) (۸۸). ورواية البخاري مختصرة.

٣٥٩ ـ وعن أنس رَهِ اللهِ عَلَى: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخاً لِسِنّهِ إِلَّا وَيَضَ (١) الله لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنّه وواه الترمذي، وَقالَ: «حديث غريب».

ه١٠ باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَنَاهُ لَا أَبَرَحُ حَقَّ أَبَلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَو أَمْضِى حُقُبًا ﴿ الله تَعَالَى: ﴿ وَالله لَهُ مُوسَىٰ هَلَ أَتَبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِمْتَ رُشْدًا ﴿ اللهِ اللهُ اللهُولِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُولِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُو

٣٦١ ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّهُ ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخَاً لَهُ في قَرِيَة أُخْرَى ، فَأَرْصَدَ الله تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيهِ ، قَالَ: أَيْنَ تُريدُ؟ قَالَ: أُريدُ أَخَاً لي في هذِهِ القَريَةِ . قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيهِ مِنْ نِعْمَة تَرُبُّهَا عَلَيهِ؟ قَالَ: لا ، غَيْرَ أُنِّي أَحْبَبْتُهُ في الله تَعَالَى ، قَالَ: لا ، غَيْرَ أُنِّي أَحْبَبْتُهُ في الله تَعَالَى ، قَالَ: فإنِّي رَسُول الله إلَيْكَ بَأَنَّ الله قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ » رواه مسلم .

يقال: «أَرْصَدَهُ» لِكَذَا: إِذَا وَكَّلَهُ بِحِفْظِهِ، وَ«الْمَدْرَجَةُ» بِفَتْحِ الميمِ والرَّاءِ: الطَّرِيقُ، ومعنى (تَرُبُّهَا): تَقُومُ بِهَا، وَتَسْعَى في صَلاحِهَا.

٣٥٩ ـ أخرجه: الترمذي (٢٠٢٢)، وقوله: «غريب» أي ضعيف وضعفه بسبب ضعف يزيد بن بيان وشيخه أبي الرحال الأنصاري.

٣٦٠ أخرجه: مسلم ٧/ ١٤٤ (٢٤٥٤) (١٠٣).

٣٦١ ـ أخرجه: مسلم ٨/١٢ (٢٥٦٧) (٣٨).

⁽١) أي سبّبَ وقدّر. النهاية ٤/ ١٣٢.

٣٦٢ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ في الله، نَادَاهُ مُنَادٍ: بِأَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً» رواه الترمذي، وَقالَ: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «غريب».

٣٦٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضيه أن النبي على قال: «إِنَّمَا مَثلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ، وَنَافِحُ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ ربحاً طَيَّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إمَّا أَنْ يُحْرِقَ فِيكَ، وَإمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ ربحاً طَيْبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إمَّا أَنْ يُحْرِقَ فِيكَابَكَ، وَإمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ ربحاً مُنْتِنَةً مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

«يُحْذِيكَ»: يُعْطِيكَ.

٣٦٤ ـ وعن أبي هريرة رضي عن النَّبيّ عَلَيْهِ، قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعِ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَربَتْ يَدَاك مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

ومعناه: أنَّ النَّاسَ يَقْصدونَ في العَادَة مِنَ المَرْأةِ هذِهِ الخِصَالَ الأَرْبَعَ، فَاحْرَصْ أنتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَاظْفَرْ بِهَا، وَاحْرِصْ عَلَى صُحْبَتِها.

٣٦٥ ـ وعن ابن عباس على قَالَ: قَالَ النَّبِيِّ عَلَى لِجبريل: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورْنَا أَكُثَر مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَنَزَلُ إِلَا بِأَمْرِ رَبِكُ لَدُ مَا بَكِنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلَفَنَا وَمَا بَيْرَكَ وَلَكُ ﴾ [تريم: ١٤] رواه البخاري.

٣٦٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﴿ عن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لا تُصَاحِبُ إلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إلَّا تَقِيُّ». رواه أَبُو داود والترمذي بإسناد لا بأس بِهِ.

٣٦٧ ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَليَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ وواه أَبُو داود والترمذي بإسناد صحيح، وَقالَ الترمذي: «حديث حسن».

٣٦٢ - أخرجه: ابن ماجه (١٤٤٣)، والترمذي (٢٠٠٨) وقال: «حديث غريب»، وذلك لضعف أبى سنان عيسى بن سنان.

٣٦٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٢٥ (٥٥٣٤)، ومسلم ٨/ ٣٧ (٢٦٢٨) (١٤٦).

٣٦٤_ أخرجه: البخاري ٧/٧ (٥٠٩٠)، ومسلم ٤/ ١٧٥ (١٤٦٦) (٥٣).

٣٦٥ أخرجه: البخاري ٤/ ١٣٧ (٣٢١٨).

٣٦٦ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥) وقال: «حديث حسن».

٣٦٧ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وقال: «حديث حسن غريب».

٣٦٨ ـ وعن أبي موسى الأشعري ﴿ إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبُّ المَّرِّ عَلَيْهِ المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبُ

وفي رواية: قيل للنبي ﷺ: الرَّجُلُ يُحبُّ القَومَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبُّ».

٣٦٩ ـ وعن أنس ﷺ: أنَّ أعرابياً قَالَ لرسول الله ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبَّ الله ورسولهِ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية لهما: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثيرِ صَوْمٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ.

٣٧١ ـ وعن أبي هريرة ﴿ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، خِيَارُهُمْ في الجَسْلَةِ خِيَارُهُمْ في الإسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا ، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » رواه مسلم .

وروى البخاري قوله: «الأَرْوَاحُ...» إلخ مِنْ رواية عائشة ﴿ إِنَّا.

٣٧٢ - وعن أُسَيْر بن عمرو، ويقال: ابن جابر وَهُوَ - بضم الهمزة وفتح السين المهملة - قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﴿ إِذَا أَتَى عَلَيهِ أَمْدَادُ أَهْلِ اليَمَنِ سَأَلَهُمْ:

٣٦٨ أخرجه: البخاري ٨/ ٤٩ (٦١٧٠)، ومسلم ٤٣/٨ (٢٦٤١).

٣٦٩ أخرجه: البخاري ٥/١٤ (٣٦٨٨) و٨/٤٩ (١٧١٦)، ومسلم ٨/٢٢ (٢٦٣٩) (١٦١) و٣٦٩) (١٦١)

٣٧٠ أخرجه: البخاري ٨/ ٤٩ (٦١٦٩)، ومسلم ٨/ ٤٣ (٢٦٤٠) (١٦٥).

٣٧١ أخرجه: مسلم ٨/ ٤١ (٢٦٣٨) (١٦٠).

وأخرج: البخاري ١٦٢/٤ (٣٣٣٦) اللفظة الثانية من رواية عائشة «رضي الله عنها» معلقاً.

٣٧٧ ـ أخرجه: مسلم ٧/ ١٨٨ (٢٥٤٦) (٢٢٣) و١٨٩ (٢٥٤٢) (٢٢٤) و(٢٢٥).

أَفِيكُمْ أُويْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُويْسٍ عَلَى أَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أُويْسُ بْنُ عَامِر؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولِ الله إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالدَّةُ هُو بِهَا بَرُّ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ، كَمْ أُويْسُ بْنُ عَامِرِ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ المَيْمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنِ كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالدَّةُ هُو بِهَا بَرُّ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ، فَلَا اللهُ عَمْرُ: أَيْنَ تُريدُ؟ فَالْنَ الْكُوفَةَ، قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُ إِلَيْ فَالْنَ الْكُوفَةَ، قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُ إِلَيْ اللهَ الْكُوفَةَ، قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُ إِلَيْ فَالْنَ الْكُوفَةَ، قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُ إِلَيْ فَالْنَ الْكُوفَةَ، قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُ إِلَيْ عَلَى اللهَ الْكُوفَةَ، قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُ إِلَيْ مَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

وفي رواية لمسلم أيضاً عن أُسَيْر بن جابر ﴿ الله الله الله الكُوفَةِ وَفَدُوا عَلَى عُمَرَ ﴿ فَهَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ القَرَنِيِّينَ؟ ﴿ فَهَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عمرُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ قَالَ: ﴿ إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَنِ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عمرُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ قَالَ: ﴿ إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُويْسٌ، لَا يَدَعُ بِالبَمَنِ غَيْرَ أُمِّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا الله تَعَالَى، فَأَذْهَبَهُ إِلّا مَوضِعَ الدِّينَارِ أَو الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

وفي رواية لَهُ: عن عمر ﴿ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ ، يقول: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ ، وَلَهُ وَالِدَةُ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ ، فَمُرُوهُ ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ ».

قوله: «غَبْرَاءِ النَّاسِ» بفتح الغين المعجمة، وإسكان الباءِ وبالمد: وهم فُقَرَاؤُهُمْ وَصَعَالِيكُهُمْ وَمَنْ لا يُعْرَفُ عَيْنُهُ مِنْ أخلاطِهِمْ «وَالأَمْدَادُ» جَمْعُ مَدَد: وَهُمُ الأَعْوَانُ وَالنَّاصِرُونَ النِّينَ كَانُوا يُمدُّونَ المُسْلِمِينَ في الجهاد.

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٧٥ (٢٥٤٢): «أي حقارة المتاع وضيق العيش».

٣٧٣ ـ وعن عمر بن الخطاب ﴿ الله عَلَيْهِ ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ في العُمْرَةِ ، فَأَذِنَ لِي بَهَا الدُّنْيَا لِي ، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ » فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا

وفي رواية: وَقالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ في دُعَائِكَ».

حديث صحيح رواه أَبُو داود والترمذي، وَقالَ: «حديث حسن صحيح».

٣٧٤ ـ وعن ابن عمر ﴿ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يزور قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِد قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكباً، وَمَاشِياً وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

13. باب فضل الحب في الله والحث عَلَيهِ وإعلام الرجل من يحبه، أنه يحبه، وماذا يقول لَهُ إِذَا أعلمه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ يُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاهُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاهُ بَيْنَهُمُ ﴿ [الفَنْع: ٢٩] إِلَى آخر السورة، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ نَبَوَهُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ [الحندر: ٩] ·

٣٧٥ ـ وعن أنس ﴿ مَنْ النَّبِي ﷺ ، قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةً الإِيمانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا، وَأَنْ يُجِبِّ المَرْءَ لَا يُجِبُّهُ إِلَّا للهَمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا، وَأَنْ يُجُرِّهُ أَنْ يُعُودَ في الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ الله مِنْهُ، كَمَا يَكُرَهُ أَنْ يُقُذَفَ في النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣٧٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبِي ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُ أَنْ يَظُلِّهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأ في عِبَادَةِ الله ﷺ، وَرَجُلٌ فَطُبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلًا دَعَنْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ، وَرَجُلًا دَعَنْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ،

٣٧٣ ـ أخرجه: أبو داود (١٤٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، والترمذي (٣٥٦٢)، وفي الإسناد عاصم بن عبيد الله ضعيف.

٣٧٤ أخرجه: البخاري ٢/ ٧٧ (١١٩٣) و(١١٩٤)، ومسلم ١٢٧/٤ (١٣٩٩) (٥١٦) و(٥٢١).

٣٧٥ أخرجه: البخاري ١٠/١ (١٦)، ومسلم ١٨/١ (٤٣) (٦٧).

٣٧٦ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٨ (١٤٢٣)، ومسلم ٣/ ٩٣ (١٠٣١) (٩١).

فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣٧٧ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَى يقول يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ اللهُ تَعَالَى يقول يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» رواه مسلم.

٣٧٨ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُوْمِنُوا، وَلا تُوْمِنُوا، وَلا تُوْمِنُوا، وَلا تُوْمِنُوا، وَلا تُومِنُوا، أَوَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بينكم» رواه مسلم.

٣٧٩ ـ وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أَخْرَى، فَأْرَصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً...» وذكر الحديث إِلَى قوله: «إنَّ الله قَدْ أُحبَّكَ كَمَا أُحْبَبْتَهُ فِيهِ» رواه مسلم، وقد سبق بالباب قبله.

٣٨٠ ـ وعن البرَاءِ بن عازب على عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ في الأنصار: «لَا يُحِبُّهُمْ إلَّا مُومِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ أَبْغَضَهُمْ أَعْتَقُنُ عَلَيهِ.

٣٨١ ـ وعن معاذ رهيه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله على، يقول: «قَالَ الله على: المُتَحَابُونَ في جَلالِي، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ (١) النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». رواه الترمذي، وقالَ: «حديث حسن صحيح».

٣٨٢ ـ وعن أبي إدريس الخولاني رحمه الله، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتَى بَرَّاق الثَّنَايَا (٢) وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْه، وَصَدَرُوا عَنْ

٣٧٧ - أخرجه: مسلم ١٢/٨ (٢٥٦٦) (٣٧).

٣٧٨ أخرجه: مسلم ١/٥٣ (٥٤) (٩٤).

٣٧٩ - انظر الحديث (٣٦١).

٣٨٠ - أخرجه: البخاري ٥/ ٣٩ (٣٧٨٣)، ومسلم ١/ ٦٠ (٧٥) (١٢٩).

٣٨١ أخرجه: الترمذي (٢٣٩٠).

٣٨٢ ـ أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٧٤٤) برواية الليثي.

⁽١) أي تمني مثل ما للغير من الخير من غير زواله عن صاحبه. دليل الفالحين ٣/ ٣٣٥.

⁽٢) أي وصف ثناياه بالحسن والصفاء وأنها تلمع إذا تبسّم كالبرق وأراد صفة وجهه بالبشر والطلاقة. النهاية ١/ ١٢٠.

رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَل هَهِ الْمَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، ووَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فانْتَظَرَتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قَبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ للهِ، فَقَالَ: الله؟ فَقُلْتُ: اللهِ، فَقَالَ: الله؟ فَقُلْتُ: اللهِ، فَقَالَ: الله؟ فَقُلْتُ: اللهِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ! فَإِنِّي فَقَالَ: الله؟ فَقَالَ: أَبْشِرْ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يقول: «قَالَ الله تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحابِين فيّ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَالمُتَزَاوِرِينَ فيّ، وَالمُتَبَاذِلِينَ (١) فِيّ حديث صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح.

قوله: «هَجَّرْتُ» أَيْ بَكَّرْتُ، وَهُوَ بتشديد الجيم قوله: «آلله فَقُلْت: الله» الأول بهمزة ممدودة للاستفهام، والثاني بلا مد.

٣٨٣ ـ وعن أبي كَرِيمَةَ المقداد (٢) بن معد يكرب رها من النَّبي عَلَيْه ، قالَ: ﴿إِذَا الرَّجُلُ الْحَاهُ ، فَلَيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ ، رواه أَبُو داود والترمذي ، وَقالَ: «حديث صحيح».

٣٨٤ ـ وعن معاذ ﷺ: أن رَسُول الله ﷺ أخذ بيدو، وَقالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ، إِنِّي لَا يُحَدِّلُهُ، إِنِّي كُلُّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أُعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، لَأُحِبُّكَ، ثُمَّ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أُعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَمُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، حديث صحيح، رواه أَبُو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٣٨٥ ـ وعن أنس ﴿ إِنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله ، أُنِّي لأُحِبُّ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَاعْلَمْتُهُ؟ » قَالَ: لا. قَالَ: «أَعْلِمْهُ » وَسُول الله ، أَنِّي لأُحِبُّ فَي الله ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح .

٣٨٣ - أخرجه: أبو داود (٥١٢٤)، والترمذي (٢٣٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٣٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

٣٨٤ أخرجه: أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي ٣/ ٥٣.

۳۸۰ _ أخرجه: أبو داود (٥١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٠).

⁽١) أي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاتي. دليل الفالحين ٣/ ٣٣٨.

⁽۲) الصواب: «المقدام» كما في مصادر التخريج وتحفة الأشراف ۲۱۲/۸ (۱۱۵۵۲)، وتهذيب الكمال ۷/ ۲۱۷ (۲۷۰۹)، وكما سيأتي في الحديث (٥١٥) و(٥٤٢).

٤٧. باب علامات حب الله تَعَالَى للعبد والحث عَلَى التخلق بها والسعي في تحصيلها

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ قُلَ إِن كُنتُمْ تُجِبُّونَ اللّهَ فَاتَبِعُونِ يُحِبِبَكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُ وَاللّهُ عَفُورٌ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ عَفُورٌ لَكُمْ ذَنُوبَكُمْ وَلِيهِ فَسَوْفَ لَحَيْدُ ﴿ لَكُمْ اللّهُ وَلِيهِ اللّهِ وَلا يَعَالَى: ﴿ يَكَانُهُا الّذِينَ وَامَنُوا مَن يَرْتَذَ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَحْدِهُ إِلَيْ عَلَى اللّهُ وَلا يَعَافُونَ يَاللّهُ وَلَا يَعَافُونَ لَيْ اللّهُ وَلا يَعَافُونَ لَوْمَةً وَلِهُ مَنْ يَشَاهُ وَاللّهُ وَسِعْ عَلِيمُ ﴿ وَالمَانِدة: ١٥٤].

٣٨٦ - وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: "إِنَّ اللهُ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِيَ وَلِيَّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيهِ، وَمَا يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي عَلَيهِ، وَمَا يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ (١) بِهَا، وَرَجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ يَسْمَعُ بِهِ، وَلَئِن اسْتَعَاذَنِي لأعِيذَنَّهُ والله البخاري.

معنى «آذنته»: أعلمته بأني محارِب لهُ. وقوله: «استعاذني» روي بالباءِ وروي بالنون.

٣٨٦ - انظر الحديث (٩٥).

٣٨٧ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ١٣٥ (٣٢٠٩)، ومسلم ٨/ ٤٠ (٢٦٣٧) (١٥٧).

⁽١) أي الأخذ القوى الشديد. النهاية ١/ ١٣٥.

٣٨٨ ـ وعن عائشة على الله على الله على الله على الله على سَريَّة فَكَانَ يَقْرَأُ لَأَصْحَابِهِ في صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ ﴿ قُلْ هُو اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ الله الله عَلَى اللهِ الله عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ

٤٨. باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين

قَــالَ الله تَـعَــالَــى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤَذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اَحْتَسَبُواْ فَقَادِ اَحْتَمَلُواْ بُهْتَنَا وَإِنْمَا ثُمِينَا ﴿ ﴾ [الاحزاب: ٥٥]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا نَقْهَرُ ۞ وَأَمَّا ٱلسَّآبِلَ فَلَا نَنْهَرُ ۞ ﴾ [الصّحل: ٩-١٠].

وأما الأحاديث، فكثيرة مِنْهَا:

حديث (١) أَبِي هريرة صَّيُّهُ في الباب قبل هَذَا: «مَنْ عَادَى لِي وَليّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ».

ومنها حديث (٢) سعد بن أبي وقاص رضي السابق في باب ملاطفة اليتيم، وقوله (٣) عَلَيْهِ: «يَا أَبَا بَكْرِ، لَئِنْ كُنْتَ اغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أغْضَبْتَ رَبَّكَ».

٣٨٩ ـ وعن جندب بن عبد الله على قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله عَلَى: «مَنْ صَلَّى صَلاةً الصَّبْحِ، فَهُوَ في ذِمَّةِ الله، فَلَا يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ اللهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ مَلْمَ. يُكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ (واه مسلم.

49ـ باب إجراء أحكام الناس عَلَى الظاهر وسرائرهم إِلَى الله تَعَالَى

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوْةَ وَمَاتَوُا الزَّكَوْةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُم ﴾ [التوبة: ٥]٠

٣٨٨ ـ أخرجه: البخاري ٩/١٤٠ (٧٣٧٥)، ومسلم ٢/٢٠٠ (٨١٣) (٢٦٣).

٣٨٩ انظر الحديث (٢٣٢).

⁽١) انظر الحديث (٣٨٦).

⁽٢) انظر الحديث (٢٦٠).

⁽٣) انظر الحديث (٢٦١).

٣٩٠ - وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُول اللهُ، وَيُقيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالَى» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣٩١ - وعن أبي عبدِ الله طارِق بن أشَيْم ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ ، يقول: «مَنْ قالَ لَا إِلهَ إِلَّا الله ، وَكَفَرَ بِما يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله تَعَالَى » رواه مسلم .

ومعنى «أنه بمنزلتك» أي: معصوم الدم محكوم بإسلامه. ومعنى «أنك بمنزلته» أي: مباح الدم بالقصاص لورثتهِ لا أنه بمنزلته في الكفر، والله أعلم.

٣٩٠ أخرجه: البخاري ١/١٢ (٢٥)، ومسلم ١/ ٣٩ (٢٢) (٣٦).

٣٩١ أخرجه: مسلم ١/ ٣٩ (٢٣) (٣٧).

٣٩٢ ـ أخرجه: البخاري ٥/١٠٩ (٤٠١٩)، ومسلم ٢٦٢ (٩٥) (١٥٥).

٣٩٣ ـ أخرجه: البخاري ٩/٤ (٦٨٧٢)، ومسلم ١/٧٧ (٩٦) (١٥٨) و٦٨ (٩٦) (١٥٩).

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «أقالَ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهُ، إِنَّمَا قَالَهَا خُوْفاً مِن السِّلاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟!» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى أَسْلَمْتُ يَوْمَئذٍ.

«الحُرَقَةُ» بضم الحاء المهملة وفتح الراء: بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ: القَبِيلةُ المَعْرُوفَةُ. وقوله: «مُتَعَوِّداً»: أيْ مُعْتَصِماً بِهَا مِنَ القَتْلِ لَا معْتَقِداً لَهَا.

٣٩٥ ـ وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قَالَ: سَمِعْتُ عمر بن الخطاب ولله الله عَلَيْه، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَع، يقولُ: إِنَّ نَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ في عَهْدِ رَسُول الله عَلَيْه، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآن بما ظَهَرَ لَنَا مِنْ أعمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمَّنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأَمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقُهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتِهِ مَسَنَةٌ. رواه البخاري.

٥٠. باب الخوف

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِيَّنَى فَارَهَبُونِ﴾ [البَق_{َرَة: ،:]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِكَ لَشَدِيدُ ﴿ البُرُوجِ: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَالِكَ أَخَدُ رَبِّكَ إِذَاۤ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِى ظَالِمَّةُ إِنَّ أَخَذَهُۥ اَلِيمُ شَدِيدُ ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْآخِرَةً ذَلِكَ يَوْمٌ تَجْمُوعٌ لَهُ ٱلنَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ}

٣٩٤ أخرجه: مسلم ١/ ٦٨ (٩٧) (١٦٠).

٣٩٠ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٢١ (٢٦٤١).

وأما الأحاديث فكثيرة جداً فنذكر مِنْهَا طرفاً وبالله التوفيق:

٣٩٦ - عن ابن مسعود و الله على الله الله على وهو الصادق المصدوق:
﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَربَعِينَ يَوماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يُرسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَنْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي لا إللهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذَراعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذَراعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذَراعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذَراعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ فَيعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا فَراعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ فَيعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ عَنَى عَلَيهِ الكِتَابُ فَيعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدُخُلُهَا» مُتَقَنَّ عَلَيهِ الكِتَابُ فَيعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدُخُلُهَا» مُتَقَنَّ عَلَيهِ الكِتَابُ فَيعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدُعُمُ المَعْمَلُ أَهْمَلُ الْهِ الْعَلْقِ الْعَلَى الْعَلَى الْمَثَلَةُ وَالْمَا الْعَلْ الْعَلَى الْمَلْ الْمَلْ الْعَلَى الْمُنْ اللَّهُ الْمَلْ الْمَالِ الْمَالِقُ الْمَالِ الْمَالِقُ الْمَلْ الْمَالِ الْمَالِقُ الْمُولِ الْمَلْ الْمَلْ الْمُلْولِ الْمُ الْمَلْ الْمُلْ الْمِلْ الْمَالِ الْمَلْ الْمُنْ الْمُؤْلِ الْمَلْ الْمَلْ الْمُنْ الْمُ الْمُ الْمُنْ الْمُعْمِلُ الْمُعْمَلُ الْمُؤْلُ الْمَلْ الْمُعْمَلُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِلُ الْمُلْ الْمُعْمِلُ الْمُولُ الْمُؤْمِ الْمُعْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْلِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُو

٣٩٧ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يُؤتَى بِجَهَنَّمَ يَومَثَذِ لَهَا سَبْعُونَ ٱلفَ زِمَامِ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبعُونَ ٱلْفَ مَلَكِ يَجُرُّونَهَا» رواه مسلم.

٣٩٨ ـ وعن النعمان بن بشير على، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَى، يقول: «إنَّ أَهْوَنَ

٣٩٦ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ١٦٥ (٧٤٥٤)، ومسلم ٨/ ٤٤ (٢٦٤٣) (١).

٣٩٧ - أخرجه: مسلم ٨/ ١٤٩ (٢٨٤٢) (٢٩).

٣٩٨ أخرجه: البخاري ٨/ ١٤٤ (٢٥٦٢)، ومسلم ١/ ١٣٥ (٢١٣) (٣٦٣) و (٣٦٤).

أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلُ يوضعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ. مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً، وَأَنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣٩٩ ـ وعن سمرة بن جندب ﴿ الله عَلَيْهِ: أَنَّ نبيَّ الله عَلِيْهِ، قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيهِ، وَمَنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتِهِ وَاه مسلم.

«الحُجْزَةُ»: مَعْقِدُ الْإِزارِ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَ«التَّرْقُوَةُ» بفتح التاءِ وضم القاف: هي العَظمُ الَّذِي عِنْدَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ، وَللإِنْسَانِ تَرْقُوتَانِ في جَانبَي النَّحْرِ.

٤٠٠ ـ وعن ابن عمر رها: أنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «يَقُومُ النَّاس لِرَبِّ العَالَمينَ
 حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَ «الرَّشْحُ»: العَرَقُ.

٤٠١ ـ وعن أنس ضَطَّه، قَالَ: خطبنا رَسُول الله ﷺ خطبة مَا سَمِعْتُ مِثْلها قطّ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً» فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ وُجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية: بَلَغَ رَسُول الله ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالِيَومِ في الخَيرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمونَ مَا أَعلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُول الله ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، غَطَّوْا رُؤُسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ.

«الخَنِينُ» بالخاءِ المعجمة: هُوَ البُكَاءُ مَعَ غُنَّة وانتِشَاقِ الصَّوْتِ مِنَ الأَنْفِ.

٤٠٢ ـ وعن المقداد و الشَّمْسُ عَن رَسُول الله عَلَيْ، يقول: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ المَخلُقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» قَالَ سُلَيْم بنُ عامِر الراوي عن المقداد: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يعني بالمِيلِ، أمسَافَةَ الأرضِ أمِ المِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ

٣٩٩ أخرجه: مسلم ٨/١٥٠ (٢٨٤٥) (٣٣).

٤٠٠ _ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٠٧ (٤٩٣٨)، ومسلم ٨/ ١٥٧ (٢٨٦٢) (٦٠).

٤٠١ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٦٨ (٤٦٢١)، ومسلم ٧/ ٩٢ (٢٣٥٩) (١٣٤).

٤٠٢ _ أخرجه: مسلم ٨/ ١٥٨ (٢٨٦٤) (٦٢).

العَيْنُ؟ قَالَ: «فَيكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ في العَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، ومنهم من يكون إِلَى ركبتيه، ومنهم مَنْ يَكُونُ إِلَى حِقْوَيْهِ (١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِلَى حِقْوَيْهِ (١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِلَى خِهْء رواه مسلم.

٤٠٣ - وعن أبي هريرة و الله عليه: أن رَسُول الله عليه عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الأرضِ سَبْعِينَ ذِراعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

ومعنى اليَذْهَبُ في الأرضِ ا: ينزل ويغوص.

٤٠٤ ـ وعنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ إذْ سمع وجبة (٢)، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ في النَّارِ مُنْذُ سَبْعينَ خَريفاً، فَهُوَ يَهْوِي في النَّارِ الآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِها فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا» رواه مسلم.

قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدِ إلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٌ تَمْرَةٍ اللَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ بَدَيْهِ فَلَا يَرَى إلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٌ تَمْرَةٍ اللَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ بَدَيْهِ فَلَا يَرَى إلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٌ تَمْرَةٍ اللَّا مَا قَدَّمَ،

٤٠٦ - وعن أبي ذر ﴿ الله عَلَى: قَالَ رَسُولَ الله عَلَيْ: «إِنِّي أَرَى مَا لا تَرَوْنَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَعِطَّ، مَا فِيهَا مَوضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكُ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً اللهِ تَعَالَى. والله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَمَا تَلَذَّنُهُ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُسِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصَّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى» رواه الترمذي، وقالَ: «حديث حسن».

وَ «أَطَّت» بفتح الهمزة وتشديد الطاء و «تئط» بفتح التاء وبعدها همزة مكسورة، وَالأطيط: صوتُ الرَّحْلِ وَالقَتَبِ وَشِبْهِهِمَا، ومعناه: أنَّ كَثرَةَ مَنْ في السَّماءِ مِنَ

٤٠٣ _ أخرجه: البخاري ٨/ ١٣٨ (٢٥٣٢)، ومسلم ٨/ ١٥٨ (٢٨٦٣) (٢١).

٤٠٤ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٥٠ (٢٨٤٤).

²⁰⁰ _ انظر الحديث (١٣٩).

٤٠٦ ـ أخرجه: ابن ماجه (٤١٩٠)، والترمذي (٢٣١٢) وقال: «حديث حسن غريب».

⁽١) أي مَعقِد الإزار. النهاية ١/٤١٧.

⁽۲) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ١٥٤ عقيب (٢٨٤٥): «معناها السّقطة».

المَلائِكَةِ العَابِدِينَ قَدْ أَثْقَلَتْهَا حَتَّى أطّتْ. وَ«الصَّعُدات» بضم الصاد والعين: الطُّرُقات. ومعنى: «تَجاَرُون»: تَستَغيثُونَ.

٤٠٧ - وعن أبي برزة - براء ثُمَّ زاي - نَضْلَة بن عبيد الأسلمي ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولَ الله ﷺ : «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَومَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ ؟ وَعَنْ عِسْمِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ ؟ وَعَنْ جِسمِهِ فِيمَ أَبِلاهُ ؟ » رواه علمِهِ فِيمَ فَيلَ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ؟ وَفيمَ أَنْفَقَهُ ؟ وَعَنْ جِسمِهِ فِيمَ أَبِلاهُ ؟ » رواه الترمذي ، وقالَ : «حديث حسن صحيح».

٤٠٨ - وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قرأ رَسُول الله ﷺ: ﴿ وَوْمَهِذِ تُحَدِّثُ أَخْبَارِهَا ﴾ [الزلزَلة: ٤] ثُمَّ قَالَ: «أَتَدُرُونَ مَا أُخْبَارِهَا»؟ قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فإنَّ أُخْبَارِهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِما عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ: عَملْتَ كَذَا وكذَا في يَومٍ كَذَا وكذَا في يَومٍ كَذَا وكذَا فهذِهِ أُخْبَارُهَا» رواه الترمذي، وقالَ: «حديث حسن صحيح».

٤٠٩ - وعن أبي سعيد الخدري ﴿ مَنَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ! وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدِ التَقَمَ القَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ » فَكَأَنَّ ذلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسنٌ».

«القَرْنُ»: هُوَ الصُّورُ الَّذِي قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَنَفِخَ فِي ٱلصُّورِ ﴾ [الكهف: ٩٩] كذا فسَّره رَسُول الله ﷺ.

٤١٠ - وعن أبي هريرة ظله، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله على: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ، وَمَنْ أَدُلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ اللهَ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الجَنَّةُ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

وَ «أَذْلَجَ»: بإسكان الدال ومعناه سار من أول الليلِ. والمراد التشمير في الطاعة، والله أعلم.

٤٠٧ - أخرجه: الترمذي (٢٤١٧).

٤٠٨ - أخرجه: الترمذي (٢٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٩٣) وقال الترمذي عنه: «حديث حسن غريب صحيح» على أنَّ سند الحديث ضعيف.

٤٠٩ ـ أخرجه: الترمذي (٢٤٣١).

١٠٤ أخرجه: الترمذي (٢٤٥٠) وقال: «حديث حسن غريب».

القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً» قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ، يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً» قُلْتُ: يَا رَسُول الله، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً يَنْظُرُ بَعضُهُمْ إِلَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضُهُمْ ذَلِكَ».

وفي رواية: «الأَمْرُ أهمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعضُهُمْ إِلَى بَعض» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

«غُرلاً» بِضَمِّ الغَينِ المعجمة، أيْ: غَيرَ مَختُونينَ.

٥١. باب الرجاء

117 - وعن عبادة بن الصامتِ ﴿ مَالَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنَّ لا إِلهَ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمداً عَبْدهُ ورَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَلَا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقَّ، وَالنَّارَ حَقَّ، أَذْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ ، مُتَّفَقُ عَلَيهِ .

وفي رواية لمسلم: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ النَّارَ».

\$17 ـ وعن أبي ذر هُ مَنَا بَالَ النَّبِي ﷺ: «يقول الله ﷺ: مَنْ جَاء بالحَسنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْثَالِهَا أَوْ انْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبُ فَلَهُ عَشْرُ امْثَالِهَا أَوْ انْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبُ مِنِي فَجَزاءُ سَيِّتَةٍ سَيِّتَةٌ مِثْلُهَا أَوْ انْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبُ مِنِي فِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَمَنْ اتَانِي يَمْشِي مِنْهُ فِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَمَنْ اتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيني بِقُرَابِ الأرْض خَطِينة لا يُشْرِكُ بِي شَيئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغفِرَةً ﴾ ومَنْ لَقِيني بِقُرَابِ الأرْض خَطِينة لا يُشْرِكُ بِي شَيئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغفِرَةً ﴾ وما مسلم.

٤١١ _ أخرجه: البخاري ٨/١٣٦ (٢٥٢٧)، ومسلم ٨/١٥٦ (٢٨٥٩) (٥٦).

٤١٢ _ أخرجه: البخاري ٢٠١/٤ (٣٤٣٥)، ومسلم ٢/١١ (٢٨) (٤٦) و(٢٩) (٤٧).

٤١٣ أخرجه: مسلم ٨/ ٦٧ (٢٦٨٧) (٢٢).

معنى الحديث: «مَنْ تَقَرَّبَ» إِلَيَّ بطَاعَتِي «تَقَرَّبْتُ» إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَإِنْ زَادَ زِدْتُ «فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي» وَأُسرَعَ في طَاعَتي «أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» أَيْ: صَبَبْتُ عَلَيهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ بِهَا وَلَمْ أَحْوِجْهُ إِلَى المَشْيِ الكَثِيرِ في الوُصُولِ إِلَى المَقْصُودِ «وَقُرَابُ الأَرضِ» بضم القافِ، ويقال: بكسرها والضم أصح وأشهر ومعناه: مَا يُقَارِبُ مِلاَهَا، والله أعلم.

٤١٤ - وعن جابر عظيم، قَالَ: جاء أعرابي إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، مَا الموجِبَتَانِ (١٠)؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارِ» رواه مسلم.

٤١٥ - وعن أنس و الله و النه و الله و الل

وقوله: «تأثُّماً» أي خوفاً مِنَ الإِثم في كَتْم هَذَا العلم.

117 - وعن أبي هريرة، أَوْ أبي سعيد الخدري ﴿ الله الراوي - ولا يَضُرُّ الشَّكُّ في عَين الصَّحَابِيّ؛ لأنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فِقالُوا: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحرْنَا نَواضِحَنَا (٢) فَأَكُلْنَا وَادَّهَنَّا (٣)؟ فَقَالَ رَسُولَ الله، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، رَسُولَ الله، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ،

٤١٤ - أخرجه: مسلم ١/ ٢٥ (٩٣) (١٥١).

١٥٥ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٤٤ (١٢٨)، ومسلم ١/ ٥٥ (٣٢) (٥٣).

٤١٦ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٤٢ (٢٧) (٤٥).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٩٩/١ عقيب (٩٤): «معناه الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار».

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/ ٢٠٤ (٣٣): «أي الإبل التي يسقى عليها».

⁽٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٤/١ (٣٣): «ليس مقصوده ما هو معروف من الأدهان وإنما معناه: اتخذنا دهناً من شحومها».

وَلَكِن ادعُهُمْ بِفَضلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادعُ الله لَهُمْ عَلَيْهَا بِالبَرَكَةِ، لَعَلَّ الله أَنْ يَجْعَلَ في ذَلِكَ البَرَكَةَ. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: "نَعَمْ" فَدَعَا بِنَظْع فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفضلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بكف ذُرة وَيَجِيءُ بِكف تمر وَيجِيءُ الآخرُ بِكِسرة حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النّطعِ مِنْ ذَلِكَ شَيء يَسيرٌ، فَدَعَا رَسُول الله ﷺ بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: "خُذُوا في أُوعِيتِكُمْ" فَأَخَذُوا في أُوعِيتِكُمْ فَأَخَذُوا في أُوعِيتِكُمْ فَأَخَذُوا في أَوْعِيتِهُم حَتَّى مَا تَرَكُوا في العَسْكَرِ وِعَاء إلَّا مَلَوُوهُ وَأَكَلُوا حَتَّى شَبعُوا وَفَضَلَ فَضْلَةٌ فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: "الشَّهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، لا يَلْقَى الله بِهِما عَبْدٌ فَيْرَ شَاكً فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ" رواه مسلم.

وَ «عِتْبَان»: بكسر العين المهملة وإسكان التاءِ المثناةِ فَوق وبعدها باعٌ موحدة. وَ «الخَزِيرَةُ» بالخاءِ المعجمةِ والزاي: هِيَ دَقيقٌ يُطْبَخُ بِشَحم. وقوله: «ثَابَ رِجَالٌ» بالثاءِ المثلثةِ: أَيْ جَاؤُوا وَاجْتَمَعُوا.

٤١٧ _ أخرجه: البخاري ١/٥/١ (٤٢٥)، ومسلم ٢/٢٢١ (٣٣) (٢٦٣).

٤١٨ - وعن عمر بن الخطاب رَهِ مَا الله عَلَيْهِ ، قَالَ: قدِم رَسُول الله عَلَيْهِ بِسَبْي فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْي تَسْعَى، إِذْ وَجَدَتْ صَبِياً في السَّبْي أَخَذَتْهُ فَالْزَقَتهُ بِبَطْنِهَا فَأَرضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُول الله عَلَيْهِ: «أَتَرَوْنَ هذِهِ المَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَها في النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَاللهِ. فَقَالَ: «للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هذِهِ بِوَلَدِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية: «غَلَبَتْ غَضَبِي» وفي رواية: «سَبَقَتْ غَضَبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٤٢٠ - وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ، يقول: «جَعَلَ الله الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ،
 فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ في الأرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذلِكَ الجُزءِ يَتَرَاحَمُ الخَلائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَةُ حَافِرهَا عَنْ وَلَلِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

وفي رواية: ﴿إِنَّ اللهُ تَعَالَى مَئَةَ رَحَمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الجِنِّ وَالإِنس وَالْبِهَائِمِ وَالْهَوامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللهُ تَعَالَى تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة» مُثَّفَقٌ عَلَيهِ.

ورواه مسلم أيضاً مِنْ رواية سَلْمَانَ الفارِسيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللهُ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهُ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ مِنَة رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاحَمُ بِهَا الخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ لِيَومِ القِيَامَةِ».

وفي رواية: ﴿إِنَّ الله تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ مَثَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقُ مَا بَيْنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا في الأرضِ رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطفُ الوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْض، فَإِذا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أكملَهَا بِهذِهِ الرَّحمَةِ».

٤٢١ ـ وعنه، عن النَّبِيّ ﷺ فيما يحكِي عن ربهِ تبارك وتعالى، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ وَنَعَالَى: أَذْنَبَ عبدي ذَنبًا، فَعَلِمَ أَنَّ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عبدي ذَنبًا، فَعَلِمَ أَنَّ

٤١٨ - أخرجه: البخاري ٩/٨ (٩٩٩٥)، ومسلم ٨/٩٧ (٢٧٥٤) (٢٢).

¹¹⁹ ـ أخرجه: البخاري ١٢٩/٤ (٣١٩٤) و٩/١٤٧ (٤٠٤) و٩/١٥٣ (٢٤٢٢)، ومسلم ٨/ ٥٩ (٢٤٢٢)، ومسلم ٨/ ٥٩ (٢٧٥١) (١٤) و(١٥).

[•] **٤٢٠** أخرجه: البخاري ٩/٨ (٦٠٠٠)، ومسلم ٩٦/٨ (٢٧٥٢) (١٧) و(١٩) و(٢٧٥٣) (٢٠) و(٢١)

٢٢١ - أخرجه: البخاري ٩/ ١٧٨ (٧٥٠٧)، ومسلم ٨/ ٩٩ (٢٧٥٨) (٢٩).

لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تبارك وتعالى: أَذَنَبَ عبدِي ذَنباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً، بَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَلَا خُفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وقوله تَعَالَى: «فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» أيْ: مَا دَامَ يَفْعَلُ هكذا، يُذْنِبُ وَيَتُوبُ أَغْفِرُ لَهُ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا.

877 ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَومٍ يُذْنِبُونَ، فَيَشْتَغْفِرُونَ اللهُ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم.

الله عَنْ أَبِي أَيُوبِ خَالَد بِن زِيد رَهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ أَبِي أَيُوبِ خَالَد بِن زِيد رَهِ اللهِ عَنْ اللهُ عَلْمُ عَلَيْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَا اللهُ عَلَيْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْ عَلَا اللهُ عَلَيْ عَلَا اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَا عَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَل

\$71 - وعن أبي هريرة ﴿ مَنَا اللهِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ يُقتطَعَ وَعُمْرُ ﴿ فَيْ فَيْ فَقُو فَقَامَ رَسُول الله عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ يُقتطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا فَقُمْنَا فَكُنْتُ أُوّلَ مَنْ فَزِعَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رسولَ الله عَلَيْ ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً للأَنْصَارِ... وَذَكرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى قوله: فَقَالَ رَسُول الله عَلَيْ: «اذهَبْ فَمَن لَقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لا إله إلّا الله، مُسْتَيقِناً بِهَا قَلْبُهُ فَبَشُرُهُ بِالجَنَّةِ ، رواه مسلم.

۲۲۶ _ أخرجه: مسلم ۸/ ۹۶ (۲۷۶۹) (۱۱).

٤٢٣ _ أخرجه: مسلم ٨/ ٩٤ (٢٧٤٨) (٩).

٤٧٤ _ أخرجه: مسلم ١/٤٤ (٣١) (٥٢).

٤٢٥ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٣٢ (٢٠٢) (٣٤٦).

٤٢٧ - وعن البراء بن عازب رها عن النّبي على قال: «المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ في القَبْرِ يَسْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا الله، وَأَنّ مُحَمّداً رَسُول الله، فذلك قوله تَعَالَى: ﴿ يُكَبِّتُ اللّهُ الّذِينَ عَالَمَةً إِلَا الله وَ اللّهُ عَلَيْهِ .
 عَامَنُوا بِالْقَوْلِ الشّائِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِ الْآخِرَةِ ﴾ [براميم: ٢٧] مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

٤٢٨ - وعن أنس ﷺ، عن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «إنَّ الكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا المُؤْمِنُ فَإِنَّ اللهُ تَعَالَى يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ في الآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً في الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ».

وفي رواية: "إنَّ الله لَا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسنَةً يُعْطَى بِهَا في الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا في الآخِرَةِ. وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ؟ تَعَالَى في الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا» رواه مسلم.

٤٢٩ - وعن جابر ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ
 نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْم خَمْسَ مَرَّاتٍ وواه مسلم.

«الغَمْرُ»: الكَثِيرُ.

٤٣٠ - وعن ابن عباس رها ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله على ، يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيقُومُ عَلَى جَنَازَتهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيئاً ، إلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ ، رواه مسلم .

٢٦٦ _ أخرجه: البخاري ٤/ ٣٥ (٢٨٥٦)، ومسلم ١/ ٤٣ (٣٠) (٤٩).

٤٢٧ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ١٠٠ (٤٦٩٩)، ومسلم ٨/ ١٦٢ (٢٨٧١) (٧٣).

۲۸ ع - أخرجه: مسلم ۸/ ۱۳۵ (۲۸۰۸) (۵۲) و(۵۷).

٤٢٩ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٣٢ (٦٦٨) (٢٨٤).

٤٣٠ أخرجه: مسلم ٣/٥٥ (٩٤٨) (٥٩).

٤٣١ ـ وعن ابن مسعود ﴿ مَنَا مَعُ رَسُول الله ﷺ في قُبَة (١) نَحْواً مِنْ أَربَعِينَ، فَقَالَ: «أَتَرْضَونَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُع أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمِّدٍ بِيَدِو، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ وذلك أَنَّ الجنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ومَا أَنْتُم في أَهْلِ الشِّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ في جلدِ النَّورِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّودَاءِ في جلدِ النَّورِ الأَحْمَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٤٣٢ ـ وعن أبي موسى الأشعري ﴿ الله عَلَيْهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله عَلَيْهِ: ﴿ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِم يَهُودياً أَوْ نَصْرانِياً ، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ » .

وفي رواية عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ المُسْلِمينَ بِنُنُوبٍ أَمْثَال الحِبَالِ يَغْفِرُهَا الله لَهُمْ» رواه مسلم.

قُوله: «دَفَعَ إِلَى كُلِّ مُسْلِم يَهُوديّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِن النَّارِ» مَعنَاهُ مَا جَاءَ في حديث أبي هريرة ﴿ الْكُلِّ أَحَدٍ مَنْزِلٌ في الجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ في النَّارِ، فَاللَّمُوْمِنُ إِذَا دَخَلَ الجَنَّةَ خَلَفَهُ الْكَافِرُ في النَّارِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحِقٌ لِذَلِكَ بِحَفْرِهِ ومعنى «فِكَاكُكَ»: أَنَّكَ كُنْتَ معَرَّضاً لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا فِكَاكُكَ؛ لأَنَّ الله تَعَالَى قَدَّرَ للنَّارِ عَدَداً يَمْلَؤُهَا، فَإِذَا دَخَلَهَا الكُفَّارُ بِذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، صَارُوا في مَعنَى الفِكَاكُ للمُسْلِمِينَ، والله أعلم.

«كَنَفُهُ»: سَتْرُهُ وَرَحْمَتُهُ.

٤٣١ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٣٦ (٢٥٢٨)، ومسلم ١/ ١٣٨ (٢٢١) (٣٧٧).

٤٣٢ _ أخرجه: مسلم ٨/ ١٠٤ (٢٧٦٧) (٤٩) و(٥١).

٤٣٣ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٩٣ (٤٦٨٥)، ومسلم ٨/ ١٠٥ (٢٧٦٨) (٥٢).

⁽١) أي بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب. النهاية ٣/٤.

٤٣٤ - وعن ابن مسعود ﴿ إِنَّهُ : أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأَة قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى : ﴿ وَلَقِيمِ الْعَسَلَوْةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْيَلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُدْهِبَنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [مُود: ١١٤] فَقَالَ الرجل: أَلِيَ هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لجميعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » مُتَّقَتُ عَلَيهِ.

وقوله: «أَصَبْتُ حَدّاً» مَعنَاهُ: مَعْصِيَةً تُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَلَيْسَ المُرَادُ الحدّ الشَّرعيَّ الحَقِيقيِّ كَحَدِّ الرِّنَى وَالخمر وَغَيرِهِمَا، فإنَّ هذِهِ الحُدودَ لا تَسْقُطُ بالصَّلاةِ، وَلَا يَجُوزُ للإَمَامِ تَرْكُهَا.

٤٣٦ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إنَّ الله لَيرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَاكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم.

«الأَكْلَة»: بفتح الهمزة وهي المرةُ الواحدةُ مِنَ الأكلِ كَالغَدوَةِ وَالعَشْوَةِ، والله أعلم.

٤٣٧ - وعن أبي موسى ﴿ عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اللهُ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ ليَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ، حَتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه مسلم.

٤٣٨ - وعن أبي نجيح عمرو بن عَبَسَة - بفتح العين والباء - السُّلَمِيِّ وَالْهُم، قَالَ: كُنْتُ وأَنَا في الجاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يُعْبُدُونَ الأَوْنَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيهِ، فإذَا رسولُ الله ﷺ مُسْتَخْفِياً، جرَءاءُ عَلَيهِ قَومُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيهِ

٣٤٤ ـ أخرجه: البخاري ١٤٠/١ (٥٢٦)، ومسلم ٨/١٠١ (٣٧٣) (٣٩).

٣٥ ـ أخرجه: البخاري ٢٠٦/٨ (٦٨٢٣)، ومسلم ٨/ ١٠٢ (٢٧٦٤) (٤٤).

٤٣٦ - انظر الحديث (١٤٠).

٤٣٧ _ انظر الحديث (١٦).

٤٣٨ ـ أخرجه: مسلم ٢٠٨/٢ (٢٩٤) (٢٩٤).

بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنا نَبِيٌّ» قُلْتُ: وما نبيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي الله» قُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْنَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٍ» قُلْتُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» ومعه يَوْمَئذِ أَبُو بكرِ وبلالٌ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطيعَ ذلِكَ يَومَكَ هَذَا، ألا تَرَى حَالَي وحالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنِ ارْجعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بي قَدْ ظَهرْتُ فَاثْتِني» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولِ الله ﷺ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِي الْمَدِينَةَ، فقلتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ المَدِينَةَ؟ فقالوا: النَّاس إلَيهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أرادَ قَومُهُ قَتْلَهُ، فلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذلِكَ، فقَدِمْتُ المدينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيهِ، فقلتُ: يَا رَسُول الله أَتَعْرِفُني؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمكَّةَ» قَالَ: فقلتُ: يَا رَسُول الله، أَخْبِرنِي عَمَّا عَلَّمَكَ الله وأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيطَان، وَحينَئذِ يَسِجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الْصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ (١) مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظُّلُّ بالرُّمْح، ثُمَّ اقْصُرْ عَن الصَّلاةِ ، فَإِنَّهُ حينئذ تُسْجَرُ (٢) جَهَنَّمُ، فإذَا ٱقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحَضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّي العصرَ، ثُمَّ اقْصرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فإنَّهَا تَغْرُبُ بِينَ قَرْنَيْ شَيطانٍ، وَحِينَئذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفّارُ» قَالَ: فقلتُ: يَا نَبيَّ الله، فالوضوءُ حدثني عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلُ يُقَرِّبُ وَضُوءهُ، فَيَتَمَضْمَضُ وَيسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْثِرُ، إلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يديهِ إِلَى المِرفقين، إلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إلَّا خرَّتْ خطايا رأسِهِ من أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يغسل قدميه إِلَى الكعْبَيْنِ، إلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الماءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ الله تَعَالَى، وأثنى عَلَيهِ ومَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قلبه للهِ تَعَالَى، إِلَّا انْصَرفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كهيئته يَومَ وَلَدتُهُ أُمُّهُ».

فحدث عَمرُو بن عَبسَة بهذا الحديث أَبَا أُمَامَة صاحِب رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَة: يَا عَمْرُو بنُ عَبسَة، انْظُر مَا تقولُ! في مقامٍ واحدٍ يُعْظَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أُمَامَة، لقد كَبرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ

⁽١) أي تشهدها الملائكة. النهاية ٢/٥١٣.

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٠٢ (٨٣٢): «معناه: توقد عليها إيقاداً بليغاً».

أَكْذِبَ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَلا عَلَى رَسُول الله ﷺ، لَوْ لَمْ أَسمعه مِنْ رَسُول الله ﷺ، إلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً ـ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّات ـ مَا حَدَّثْتُ أَبداً بِهِ، وَلكنِّي سمعتُهُ أكثر من ذلِكَ. رواه مسلم.

قوله: «جُرَءاءُ عَلَيهِ قَومُه» هُوَ بجيم مضمومة وبالمد عَلَى وزنِ عُلماء، أي: جَاسِرونَ مُستَطِيلُونَ غيرُ هائِبينَ، هذِهِ الرواية المشهورةُ، ورواه الحُمَيْدِيُّ(١) وغيرُهُ «حِرَاءٌ» بكسر الحاء المهملة، وقال: معناه غِضَابٌ ذَوُو غَمّ وهَمّ، قَدْ عِيلَ صَبرُهُمْ بِهِ، حَتَّى أَثَّرَ في أجسامهم، من قولِهِم: حَرَى جسمهُ يَحْرَى، إِذَا نَقَصَ مِنْ أَلمٍ أَوْ غَمِّ ونحوه، والصَّحيحُ أَنَّهُ بالجيمِ.

قوله ﷺ: «بَيْنَ قَرِنَيْ شيطان» أيْ ناحيتي رأسِهِ والمرادُ التَّمْثيلُ، وَمعْنَاهُ: أنه حينئذِ يَتَحرَّكُ الشَّيطَانُ وَشيعَتُهُ، وَيتَسَلَّطُونَ.

وقوله: «يُقرِّبُ وَضوءهُ» معناه يُحضِرُ الماءَ الَّذِي يَتَوضًا بِهِ، وقوله: «إلَّا خَرَّت خطايا» هُوَ بالخاءِ المعجمة: أيْ سقطت، ورواه بعضُهم «جَرَت» بالجيم، والصحيح بالخاءِ وَهُوَ رواية الجمهور. وقوله: «فينتشرُ» أيْ يَستخرجُ مَا في أنفهِ مِنْ أذىً، والنَّثْرَةُ: طَرَفُ الأَنْفِ.

٤٣٩ ـ وعن أبي موسى الأشعري ﴿ عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحِمةَ أُمَّةٍ، قَالَ: ﴿إِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، رَحِمةَ أُمَّةٍ، قَبَضَ نَبيَّهَا قَبْلَها، فَجعلهُ لَهَا فَرطاً وسلَفاً بَيْنَ يَدِيْهَا، وإذَا أَرادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيِّ، فَأَهلَكُها وَهُوَ حَيُّ يَنظُرُ، فَأَقرَّ عَينَهُ بِهلاكِها حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوا أَمْرَهُ وَاه مسلم.

٥٢. باب فضل الرجاء

قَالَ الله تَعَالَى إخباراً عن العبدِ الصالِحِ: ﴿وَأُفْوَضُ أَمْرِى ۚ إِلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرًا يُالْعِـبَادِ ۞ فَوَقَلُهُ اللَّهُ سَيِّعَاتِ مَا مَكَرُواً ﴾ [عَانِه: ٢٤-١٥].

٤٣٩ - أخرجه: مسلم ٧/ ٦٥ (٢٢٨٨) (٢٤).

^{· £}٤ _ أخرجه: البخاري ٩/ ١٤٧ (٧٤٠٥)، ومسلم ٨/ ٩١ (٢٦٧٥) (١).

⁽١) الإمام المحدِّث محمد بن فتوح (ت ٤٨٨ ه) في كتابه «الجمع بين الصحيحين» (٣٠٧٥).

⁽٢) أي الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. النهاية ٣/ ٩٨.

ضَالَّتَهُ (١) بِالفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ أَهَرْوِلُ» متفقٌ عليه، وهذا لفظ إحدى روايات مسلم. وتقدم شرحه في الباب قبله (٢).

ورُوِيَ في الصحيحين: «وأنا معه حين يذكرني» بالنون، وفي هذه الرواية «حيث» بالثاء وكلاهما صحيح.

٤٤١ ـ وعن جابر بن عبد الله على: أنه سمع رسول الله على قبل مَوْتِه بثلاثَةِ أيّام،
 يقول: «لَا يَمُونَنَ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الطَّنَّ بالله عَنه» رواه مسلم.

٤٤٢ ـ وعن أنس ﴿ الله تَعَالَى: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: ﴿ قَالَ الله تَعَالَى: يَا بْنَ آدَمَ ، لَوْ آدَمَ ، إنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي. يَا بْنَ آدَمَ ، لَوْ بَلَغت ذُنُوبُك عَنَانَ السماءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي. يَا بْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ لَوْ أَيُتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً ، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِها مَغْفِرَةً » رواه الترمذي ، وقال: ﴿ حسن ﴾ .

«عَنَانُ السَّماءِ» بفتح العين، قيل: هو مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا، أَيْ: ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وقيل: هو السَّحَابُ. وَ«قُرابُ الأَرض» بضم القاف، وقيل: بكسرها، والضم أصح وأشهر، وَهُوَ: مَا يقارب مِلاَّهَا، والله أعلم.

٥٣. باب الجمع بين الخوف والرجاء

اعْلَمْ أَنَّ المُخْتَارَ لِلْعَبْدِ في حَالِ صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ خَاتْفاً رَاجِياً، وَيَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سَواءً، وفي حَالِ المَرَضِ يُمحَّضُ الرَّجاءُ، وقواعِدُ الشَّرْع مِنْ نصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ مُتظاهِرَةٌ عَلَى ذلك.

٤٤١ أخرجه: مسلم ٨/ ١٦٥ (٢٨٧٧) (٨٢).

٤٤٢ ـ أخرَجه: الترمذي (٣٥٤٠) وقال: «حديث حسن غريب».

⁽١) انظر الحديث (٤١٣) عن أبي ذر.

لَنَهُورٌ رَّحِيثُ الاعرَان: ١٦٧]، وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَنِي نَمِيدٍ ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَغِي جَمِيمٍ ﴿ وَالْمَارَ رَبِيهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

٤٤٣ - وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤمِنُ مَا عِنْدَ الله مِنْ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ المُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ مَا عِنْدَ الله مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ» رواه مسلم.

٤٤٤ - وعن أبي سعيد الخدري ﴿ الله عَلَى أَصَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَ: ﴿إِذَا وُضِعَتِ الجنازةُ واحْتَمَلَهَا النَّاسُ أَوِ الرِّجَالُ عَلَى أَعناقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قالتْ: قَدِّمُونِي، قَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةٍ، قالتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِها؟ يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسانُ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ» رواه البخاري.

عَن شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلك» رواه البخاري.

٥٤. بأب فضل البكاء من خشية الله تَعَالَى وشوقاً إليه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِللَّذَقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۗ ۖ ۞ [الإسرَاء: ١٠٩]، وقال تَعَالَى: ﴿ أَفِنَ هَلَنَا الْمَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۞ وَقَشْمَكُونَ وَلا نَبْكُونَ ۞ [النّجم: ٢٥-١٦].

٤٤٣ أخرجه: مسلم ٨/ ٩٧ (٢٧٥٥) (٢٣).

٤٤٤ - أخرجه: البخاري ٢/ ١٢٤ (١٣٨٠).

٤٤٥ ـ انظر الحديث (١٠٥).

٤٤٦ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٤١ (٥٠٥٠)، ومسلم ٢/ ١٩٥ (٨٠٠) (٢٤٧).

٤٤٧ ـ وعن أنس ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: خطب رسول الله ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ ، فقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَليلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رسول الله ﷺ وُجُوهَهُمْ ، وَلَهُمْ خَنِينٌ . متفقٌ عَلَيْهِ . وَسَبقَ بَيَانُهُ في بَابِ الخَوْفِ .

٤٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضيه الله على الله على الله على الله على الله على الله الله الله على الله على الله على الله على الله على الله الله على الله الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سبيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» رواه الترمذي، وقال: «حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ».

٤٤٩ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلَّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُ: إمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابًا في الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَرَجُلًا نَقال: إنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُه مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِياً ففاضت عَيْنَاهُ عَلَيْهِ.

وعن عبد الله بن الشِّخْير ﴿ عَلَيْهُ ، قَالَ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وَهُو يُصَلِّي وَلَيْ وَهُو يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزُ (١) كَأَزِيزِ المِرْجَلِ (٢) مِنَ البُكَاءِ.

حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي في الشمائل بإسناد صحيح.

٤٤٧ ـ انظر الحديث (٤٠١).

٤٤٨ أخرجه: ابن ماجه (٢٧٧٤)، والترمذي (١٦٣٣). ورواية ابن ماجه اقتصرت على اللفظة
 الثانية من الحديث.

٤٤٩ ـ انظر الحديث (٣٧٦).

^{• 20 -} أخرجه: أبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٢) بتحقيقي، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥).

١٥١ ـ أخرجه: البخاري ٥/٥٥ (٣٨٠٩)، ومسلم ٢/ ١٩٥ (٧٩٩) (٢٤٥) و(٢٤٦).

⁽١) أي: صوت البكاء وهو أن يجيش جوفه ويغلى بالبكاء. النهاية ١/ ٤٥.

⁽٢) أي: الإناء الذي يغلى فيه الماء. النهاية ٤/ ٣١٥.

وفي رواية: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

207 - وعنه، قَالَ: قَالَ أَبو بكر لِعُمَرَ، ﴿ بَهَا بَعُد وَفَاة رَسُولَ اللهُ عَلَيْ إِنَا الْمَعْ الْمَا الْهُ عَلَيْ الْمُ أَيْمَنَ وَ اللهُ عَلَيْ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ الله عَلَيْ اللهُ عَلَى ا

٤٥٣ - وعن ابن عمر ﴿ مَا الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْ وَجَعُهُ، قِيلَ له في الصَّلَاةِ، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ غَلَبَهُ البُكَاءُ، فقال: «مُرُوهُ فَلَيْصَلِّ».

وفي رواية عن عائشة، ﴿ الله قالت: قلت: إنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

بطعام وكان صائِماً، فقال: قُتِلَ مُصْعَبُ بن عَمَيْر وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يوجَدْ له بطعام وكان صائِماً، فقال: قُتِلَ مُصْعَبُ بن عُمَيْر وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يوجَدْ له مَا يُكَفَّنُ فيهِ إِلَّا بُرْدَةً (۱) إِنْ غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ؛ وَإِنْ غُطِّيَ بِهَا رِجْلاهُ بَدَا رَأْسُهُ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَالَ: أَعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُعِط وَيَعَلَى يَبِكِي حَتَّى تَرَكَ الطعَام. رواه البخاري.

١٠٥ - وعن أبي أُمَامَة صُدَيِّ بن عجلان الباهلي ﴿ مُنْ عَن النبي ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مَنْ عُشْيَةِ اللهِ، وَقَطَرَةُ دَمُ مُوع مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطَرَةُ دَمِ
 شَيْءٌ أَحَبَّ إلى اللهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطَرَةُ دُمُوع مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطَرَةُ دَمِ

٤٥٢ - انظر الحديث (٣٦٠).

٤٥٣ ـ أخرجه: البخاري ١/١٧٣ (٦٨٢) عن ابن عمر.

وأخرجه: البخاري ١/٣٧٦ (٢٧٩)، ومسلم ٢/ ٢٢ (٤١٨) (٩٤) عن عائشة.

٤٥٤ - أخرجه: البخاري ٩٨/٢ (١٢٧٥).

٤٥٥ - أخرجه: الترمذي (١٦٦٩) وقال: «حديث حسن غريب».

⁽١) أي: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صور، تلبسه الأعراب. النهاية ١١٦٦١.

تُهَرَاقُ في سَبيلِ اللهِ. وَأَمَّا الأَثْرَانِ: فَأَثَرٌ في سَبيلِ اللهِ تَعَالَى، وَأَثَرٌ في فَريضةٍ مِنْ فَراثِضِ الله تَعَالَى» رواه الترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

وفي الباب أحاديث كثيرة منها:

حديث العرباض بن سارية رضيه الله عليه عن الله عليه موعظة وَجلَتْ منها الله عليه موعظة وَجلَتْ منها الله عليه اله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله علي

ه ه - باب فضل الزهد في الدنيا والحثّ عَلَى التقلل منها وفضل الفقر

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا مَثُلُ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا كُمْآهِ أَنزَلْنَهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَأَخْلَطُ بِهِـ نَبَاتُ ٱلأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَدُ حَتَّى إِنَّا ٱخْذَتِ ٱلْأَرْضُ زُغْرُفَهَا وَٱزَّيَّدَتَ وَظَرَكِ أَهَلُهَمَا أَنَّهُمْ قَلْدِرُونَ عَلَيْهَا أَتَنَهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَازًا فَجَعَلْنَهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمَ تَغْرَبُ بِٱلْأَمْسِ كَذَلِك نَفَصِّلُ ٱلْأَيْتِ لِقَوْمِ يَنْفَكَّرُونَ ﴿ اَيُونِس: ٢٤]، وقال تَعَالَى: ﴿وَاضْرِبَ لَهُمْ مَثَلَ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنِّيا كَمَايَهِ أَنزَلْنَهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْذَلَطَ بِهِ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا نَذْرُوهُ ٱلرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقْنَدِدًا ١ أَلَمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَهُ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنِيَّ ۚ وَٱلْبَقِينَتُ ٱلصَّلِحَتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿ الكِهِفِ: ١٥٠-١٤]، وقال تَعَالَى: ﴿ أَعْلِمُوا أَنَّمَا ٱلْحَيَوْةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبُّ وَلَمْقُ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتُكَاثُرٌ فِ ٱلْأَتَوَلِ وَٱلْأَوْلَةِ كَمَشَلِ غَيْثٍ أَغْبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَالُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَيْهُ مُصَّفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَّكُمًّا وَفِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضُونَ ۚ وَمَا الْخَيْوَةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَنعُ الْفُرُودِ ۞﴾ [الحديد: ٢٠]، وقال تَعَالَى: ﴿ زُبِّينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَتِ مِنَ النِّكَةِ وَالْبَـنِينَ وَالْقَنَطِيرِ الْمُقَنَطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَةِ وَالْحَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْهَكِيرِ وَٱلْحَدَرِثِّ ذَالِكَ مَتَكُعُ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنيَّا وَٱللَّهُ عِندَهُ، حُسْنُ ٱلْمَعَابِ ﴿ اللَّهِ إِلَا عِـــــرَان: ١١٤، وقسال تَسعَسالَسي: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوْةُ ٱلدُّنْكَ ۚ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُودُ ﴾ [مَاطِر: ٥]، وقال تَعَالَى: ﴿ أَلْهَنكُمُ ٱلتَّكَانُرُ ۞ حَتَّى زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۞ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ ثُمَّ كُلُّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الشَّحانُ و تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ﴿ السَّحانُ و السَّا تَسْعَسَالَسِي: ﴿ وَمَا هَنْذِهِ ٱلْحَيَوْةُ ٱلدُّنْيَا ۚ إِلَّا لَهُوُّ وَلَهِبُّ وَلِكَ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِي ٱلْحَيَوَانُ لَوَ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿ إِللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

وأما الأحاديث فأكثر مِنْ أن تحصر فننبِّهُ بطرف منها عَلَى مَا سواه.

⁽١) انظر الحديث (١٥٧) باب المحافظة على السنة.

٤٥٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري رهي الله على المون الله على المون الله على المونبو،
 وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فقال: «إنَّ ممَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا
 وَذِينَتِهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

408 ـ وعنه: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «إنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإنَّ اللهُ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ» رواه مسلم.

٤٦٠ ـ وعنه، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ: فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيبْقَى عَمَلُهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ اللهَ اللَّهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللّهُ ا

²⁰⁷ أخرجه: البخاري ٤/١١٧ (٣١٥٨)، ومسلم ٨/٢١٢ (٢٩٦١) (٦).

٧٥٧ _ أخرجه: البخاري ٢/١٤٩ (١٤٦٥)، ومسلم ٣/١٠١ (١٠٥٢) (١٢٣).

٤٥٨ ـ انظر الحديث (٧٠).

²⁰⁴ _ أخرجه: البخاري ٨/١٠٩ (٦٤١٣)، ومسلم ٥/١٨٨ (١٨٠٥) (١٢٧).

٤٦٠ _ انظر الحديث (١٠٤).

٤٦١ - أخرجه: مسلم ٨/ ١٣٥ (٢٨٠٧) (٥٥).

⁽١) أي: يغمس كما يغمس الثوب في الصبغ. النهاية ٣/ ١٠.

بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْنَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُوْسَاً في الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً في الجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا بْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُوْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةً قَطُّ؟ وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رواه مسلم. شِدَّةً قَطُّ؟ وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رواه مسلم.

٤٦٧ ـ وعن المُسْتَوْرِد بن شَدَّاد ﴿ مَا اللَّهُ مُنالُ وَ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّ

قوله: «كَنَفَتَيْهِ» أيْ: عن جانبيه. وَ«الأَسَكُ»: الصغير الأذن.

٤٦٢ _ أخرجه: مسلم ٨/٥٥ (٨٥٨) (٥٥).

٤٦٣ أخرجه: مسلم ٨/ ٢١٠ (٢٩٥٧) (٢).

٤٦٤ - أخرجه: البخاري ٨/ ٧٤ (٢٢٦٨)، ومسلم ٣/ ٧٥ (٩٤) (٣٢).

⁽١) أي: البحر. النهاية ٥/٣٠٠.

⁽٢) الحرّة: كل أرض ذات حجارة سود. مراصد الاطلاع ١/٣٩٤.

«وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قلت: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جِبريلُ أَتَانِي. فقال: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قلت: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» مَفتٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ البخاري.

٤٦٥ ـ وعن أبي هريرة ﴿ مَنْهُ مَنْ رسول الله ﷺ ، قَالَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً ،
 لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ » متفقٌ عَلَيْهِ .

٤٦٦ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ، متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية البخاري: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْينْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَل مِنْهُ».

٤٦٧ ـ وعنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ (١٠)، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِي رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» رواه البخاري.

٤٦٨ ـ وعنه ﴿ مَا لَن لَقَدْ رَأَيْتُ سَبعِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَّةِ، مَا مِنهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ: إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا في أعنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْن، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَراهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رواه البخاري.

٤٦٩ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الكَافِرِ» رواه مسلم.

٤٧٠ ـ وعن ابن عمر ﴿ مَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ بِمَنْكِبَيَّ، فقال: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ خَرِيبٌ، أو عَابِرُ سَبيلٍ».

١٦٥ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١١٨ (٦٤٤٥)، ومسلم ٣/ ٧٤ (٩٩١) (٣١).

٤٦٦ _ أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٨ (٦٤٩٠)، ومسلم ٨/ ٢١٣ (٢٩٦٣) (٨) و(٩).

٤٦٧ _ أخرجه: البخاري ١١٤/٨ (٦٤٣٥).

٤٦٨ _ أخرجه: البخاري ١/ ١٢٠ (٤٤٢).

٤٦٩ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢١٠ (٢٩٥٦) (١).

٤٧٠ _ أخرجه: البخاري ٨/١١٠ (٦٤١٦).

⁽١) القطيفة: كساء له خمل، والخميصة: ثوب خز أو صوف مُعلَم. النهاية ٢/ ٨١ و٤/ ٨٤.

وَكَانَ ابن عُمَرَ ﷺ، يقول: إِذَا أَمْسَيتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري.

قالوا في شَرْحِ هَذَا الحديث معناه: لَا تَرْكُنْ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَّخِذُهَا وَطَناً، وَلَا تَتَعَلَّقُ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِطُولِ البَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالاعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقُ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى الْغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي يُريدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٤٧١ - وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي ﴿ قَالَ: جَاءَ رَجُلُ إِلَى النبي ﴿ قَالَ: جَاءَ رَجُلُ إِلَى النبي وَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، دُلَّنِي عَلَى عَمَلِ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فقال: «ازْهَدْ في الدُّنْيَا يُحِبِّكُ النَّاسُ» حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

٤٧٢ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَ اللهُ عَلَيْهُ، مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلِ بِهِ بَطْنَهُ. رواه مسلم.

«الدَّقَلُ» بفتح الدَّال المهملة والقاف: رديءُ التمرِ.

قَعَةُ عَنْ عَائِشَةُ رَضِي الله عَنها، قالت: تُوفي رَسُول الله ﷺ، وَمَا في بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفِّ لي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَيْءٍ. مَتْفُ عَلَيْهِ.

قُولها: «شَطْرُ شَعير» أيْ: شَيْءٌ مِنْ شَعير،، كَذَا فَسَرَهُ التَّرْمذيُّ(١).

٤٧٤ - وعن عمرو بن الحارث أخي جُوَيْرِيّة بنتِ الحارِث أُمِّ المُؤْمِنِينَ، ﴿ قَالَ : مَا تَرَكَ رسولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِيناراً، وَلَا دِرْهَماً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً إِلَّا

٤٧١ ـ أخرجه: ابن ماجه (٤١٠٢)، والحاكم ٤/٣١٣.

٤٧٢ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٢٠ (٢٩٧٨) (٣٦).

٤٧٣ _ أخرجه: البخاري ٨/ ١١٩ (٦٤٥١)، ومسلم ٨/ ٢١٨ (٢٩٧٣) (٢٧).

٤٧٤ - أخرجه: البخاري ٢/٤ (٢٧٣٩).

في «جامعه» (٢٤٦٧).

بَغْلَتَهُ الْبَيضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. رواه البخاري.

200 ـ وعن خَبابِ بن الأَرَتِّ وَ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُل مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ: اللهِ تَعَالَى، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُل مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ وَ اللهِ عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُل مِنْ أَجُد، وَتَرَكَ نَمِرةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، بَدَتْ مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ وَ اللهِ عَلَيْهِ، بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رسول الله عَلَيْ، أَنْ نُغَطِّي رَأْسَهُ، وَنَجْعَل عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإِذْ خِرِ (١)، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُو يَهْدِبُهَا. مَتفقٌ عَلَيْهِ.

«النَّمِرَةُ»: كِساءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صوف. وَقَوْلُه: «أَيْنَعَتْ» أَيْ: نَضِجَتْ وَأَدْرَكَتْ. وَقَوْلُه: «أَيْنَعَتْ» أَيْ: يَقْطُفهَا وَيَجْتَنِيهَا، وَقَوْلُه: «يَهْدِبها» هُوَ بفتح الياءِ وضم الدال وكسرها لغتان: أَيْ: يَقْطُفهَا وَيَجْتَنِيهَا، وهذه استعارة لما فتح الله تَعَالَى عليهم من الدنيا وتمكنوا فِيهَا.

٤٧٦ ـ وعن سهلِ بن سعد الساعدي ﴿ الله عَلَيْهُ ، قَالَ رسول الله عَلَيْهُ : «لَوْ كَانَت اللهُ عَدْلُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ » رواه الترمذي ، وقال : «حديث حسن صحيح».

الدُّنْيَا وعن أبي هريرة هُنَّه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله عَنَّه، يقول: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى، وَمَا وَالاهُ، وَعالِماً وَمُتَعَلِّماً» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسنٌ».

الظَّيْعَةَ (٢) عن عبد الله بن مسعود رَفِي الله عَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا تَتَخِذُوا الطَّيْعَةَ (٢) وَاللهُ عَلَيْهُ: «لَا تَتَخِذُوا الطَّيْعَةَ (٢) فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا» رواه الترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

٥٧٥ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٧١ (٣٨٩٧)، ومسلم ٣/ ٤٨ (٩٤٠) (٤٤).

٤٧٦ ـ أخرجه: ابن ماجه (٤١١٠)، والترمذي (٢٣٢٠)، وقال: «حديث صحيح غريب».

٤٧٧ _ أخرجه: ابن ماجه (٤١١٢)، والترمذي (٢٣٢٢) وقال: «حديث حسن غريب».

٤٧٨ ـ أخرجه: الترمذي (٢٣٢٨).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٥ (٩٤١): «وهو حشيش معروف طيب الرائحة».

⁽٢) أي: الصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. النهاية ٣/١٠٨.

٤٧٩ - وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص على الله عَلَيْنَا رسولُ الله عَلَيْنَا رسولُ الله عَلَيْ وَنَحْنُ نَعالِجُ خُصًا (١) لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى، فَنَحَنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

رواه أُبو داود والترمذي بإسناد البخاري ومسلم، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٤٨٠ - وعن كعب بن عياض ﴿ مَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: ﴿إِنَّ لِكُلِّ الْكُلِّ مِعْنَةٌ أُمَّتِي: المَالُ ، رواه الترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٤٨١ ـ وعن أبي عمرو، ويقال: أبو عبدِ الله، ويقال: أبو ليلى عثمان بن عفان ولله : أنَّ النبي عَلَيْه ، قَالَ: «لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقَّ في سِوَى هذِهِ الخِصَالِ: بَيْتُ يَسْكُنُهُ، وَنَوْبٌ بُوادِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الخُبز وَالماء» رواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح».

قَالَ الترمذي: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُد سُلَيْمَانَ بِنَ سَالَمِ البَلْخيَّ، يقولُ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شَالَم البَلْخيَّ، يقولُ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْل، يقولُ: الحِلْفُ: الخُبْزِ لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ، وقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ غَليظُ الخُبُزِ، وقَالَ الْهَرَوِيُّ: المُرادُ بِهِ هنَا وِعَاءُ الخُبزِ، كَالجَوَالِقِ (٢) وَالخُرْجِ، والله أعلم.

٤٨٢ ـ وعن عبدِ الله بن الشِّخِيرِ ـ بكسر الشينِ والخاء المعجمتين ـ هُلُهُ، أنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿ اللَّهَا لَكُمُ ٱلتَّكَائُرُ ۞ ﴿ التّكائر: ١] قَالَ: ﴿ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مالي، وَهَلْ لَكَ يَا بْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكُلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَو لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ نَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ نَبْسُتُ وَالْمَالِقُ إِلَى اللَّهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ لَهُ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

٤٨٣ ـ وعن عبدِ الله بن مُغَفَّل رَضِيهُ، قَالَ: قَالَ رجل للنبي ﷺ: يَا رسولَ الله، وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّات، فَقَالَ: إِنِّي لأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّات، فَقَالَ:

٤٧٩ ـ أخرجه: أبو داود (٢٣٦٥)، وابن ماجه (٤١٦٠)، والترمذي (٢٣٣٥).

٤٨٠ ـ أخرجه: الترمذي (٢٣٣٦) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٤٨١ ـ أخرجه: الترمذي (٢٣٤١)، وهو حديث لا يصح بيانه في «الجامع في العلل».

٤٨٢ - أخرجه: مسلم ٨/ ٢١١ (٢٩٥٨) (٣).

٤٨٣ ـ أخرجه: الترمذي (٢٣٥٠) وقال: «حديث حسن غريب».

⁽١) أي: بيتاً يُعمل من الخشب والقصب. النهاية ٢/ ٣٧.

⁽٢) الجوالق: بفتح اللام وكسرها، وعاء من الأوعية (معرب). الذيل على النهاية: ٨٤.

«إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافاً، فإنَّ الفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّني مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْ يُحِبُّني مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ ﴾ رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

«التجفاف» بكسرِ التاءِ المثناةِ فوقُ وَإسكانِ الجيمِ وبالفاءِ المكررة: وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُهُ الفَرَسُ، لِيُتَّقَى بِهِ الأَذَى، وَقَدْ يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ.

٤٨٤ ـ وعن كعب بن مالك عَلَيْه، قَالَ: قَالَ رسول الله عَلَيْ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِمَانِ أُرْسِلا في غَنَم بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينهِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

ده ده الله بن مسعود ره الله بن مسعود والله على حصير، فقام والله الله على حصير، فقام وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً. فَقَالَ: «مَا لِي وَلِللَّانْيَا؟ مَا أَنَا فِي اللَّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبِ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

اللَّغْنِيَاءِ بِخَمْسِمئَةِ عَامِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح».

المُعَنُّ عَن ابن عَباس وعِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ ﴿ عَن النبي ﷺ ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فَي النَّادِ فَرَايْتُ اكْثَرَ اهْلِهَا النِّسَاءَ» متفقٌ عَلَيْهِ من رواية ابن عباس، ورواه البخاري أيضاً من رواية عِمْرَان بن الحُصَيْن.

النبي ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابِ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِم إِلَى النَّارِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٤ ـ أخرجه: الترمذي (٢٣٧٦)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (١١١٣٦).

٨٥٠ ـ أخرجه: ابن ماجه (٤١٠٩)، والترمذي (٢٣٧٧).

٤٨٦ .. أخرجه: ابن ماجه (٤١٢٢)، والترمذي (٢٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٤٨) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

⁸۸۷ ـ أخرجه: البخاري ۱٤٢/٤ (٣٢٤١) عن عمران بن حصين. وأخرجه: مسلم ۸/۸۸ (٢٧٣٧) (٩٤) عن ابن عباس.

ورواه البخاري ٨/ ١١٩ عقيب (٦٤٤٩) عن ابن عباس معلقاً .

٤٨٨ _ انظر الحديث (٢٥٨).

وَ «الجَدُّ»: الحَظُّ والغِنَى. وقد سبق بيان هَذَا الحديث في باب فَصْلِ الضَّعفَة.

٥٦- باب فضل الجوع وخشونة العيش والاقتصار عَلَى القليل من المأكول والمشروب والملبوس وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَهُ فَلَفَ مِنْ بَعْدِمْ خَلْفُ أَضَاعُواْ الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهُوْتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيَّا ﴿ فَهُ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعِمَلَ صَلِيحًا فَأُولَتِكَ يَدَخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْعًا ﴿ وَمَامَنَ وَعِمِلَ صَلِيحًا فَأُولَتِكَ يَدَخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْعًا ﴿ وَمَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَالَ تَعَالَى اللَّهِ عَلَى مَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ مَ قَالَ اللَّذِيكَ يُرِيدُونَ الْحَيَوْةَ الدُّنَا يَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوقِى قَنْرُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿ فَي وَقَالَ اللَّذِيكَ أُونُوا الْمِلْمَ وَيَلَكُمُ مَنْوَالًا مِثْلُ مَا أُوقِى قَنْرُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿ فَي وَقَالَ اللَّذِيكَ أُونُوا الْمِلْمَ وَيَلَكُمُ مَنْوَالًا اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ مَا أُوقِى اللَّهُ اللَّهُ مَا مَنْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَقَالَ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَقَالَ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُونَ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُولُوا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُولُولُولُولُكُمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ ال

٤٩٠ ـ وعن عائشة ﴿ إِنَّا، قالت: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّد ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَّابِعَيْن حَتَّى قُبِضَ. مَتْقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية: مَا شَبِعَ آلُ مَحَمَّد ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً حَتَّى قُبِضَ.

٤٩١ ـ وعن عروة، عن عائشة ﷺ، أنّها كَانَتْ تقول: وَاللهِ، يَا بْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا نَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ، ثُمَّ الهِلالِ: ثَلَاثَةُ أَهلّةٍ في شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ في أَبْيَاتِ رسول الله

٤٨٩ ـ أخرجه: البخاري ٥/٥٥ (٣٨٤١)، ومسلم ٧/ ٤٩ (٢٢٥٦) (٣).

٤٩٠ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٩٧ (٤١٦)، ومسلم ٨/ ٢١٧ (٢٩٧٠) (٢٠) و(٢٢).

٤٩١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٠١ (٢٥٦٧)، ومسلم ٨/ ٢١٨ (٢٩٧٢) (٢٨).

⁽١) هو لبيد بن ربيعة العامري، وتمام البيت: وكل نعيم لا محالة زائل.

ﷺ نَارٌ. قُلْتُ: يَا خَالَةُ، فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالت: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لرسول الله ﷺ مِنَائِحُ (١) وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رسول الله ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَا. مَتَفَقٌ عَلَيْهِ.

297 ـ وعن أبي سعيد المقبُريِّ، عن أبي هريرة ﴿ اللهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ مَرَّ بِقَوم بَيْنَ أيدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. وقال: خرج رسول الله ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. رواه البخاري.

«مَصْلِيَّةٌ» بفتح الميم: أيْ مَشْوِيَّةٌ.

٤٩٣ ـ وعن أنس ﷺ، قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ^(٢) حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكُلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ. رواه البخاري.

وفي رواية لَهُ: وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطاً بعَيْنِهِ قَطُّ.

٤٩٤ ـ وعن النعمان بن بشير رها الله على اله على الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله

«الدَّقَلُ»: تَمْرٌ رَدِيءٌ.

290 ـ وعن سهلِ بن سعد ﴿ الله عَلَيْهُ ، قَالَ: مَا رَأَى رسول الله ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِين ابْتَعَنَهُ الله تَعَالَى حَتَّى قَبضَهُ الله تَعَالَى . فقيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ في عَهدِ رسول الله ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رسول الله ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى، فقيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولِ؟ قَالَ: كُنَّا نَطَحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فيَطيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِي ثَرَيْنَهُ وَنَنْفُخُهُ، فيطيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِي ثَرَيْنَهُ . رواه البخاري.

٤٩٢ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٩٧ (٤١٤).

٤٩٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٩٨ (٥٤٢١) و٨/ ١١٩ (٦٤٥٠).

٤٩٤ _ انظر الحديث (٤٧٢).

٩٩٤ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٩٦ (٩٤١٣).

⁽١) المنحة والمنيحة: أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها. النهاية ٤/٣٦٤.

⁽٢) الخوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. النهاية ٢/ ٨٩.

قَوْله: «النَّقِيّ» هُوَ بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء: وَهُوَ الخُبْزُ الحُوَّارَى، وَهُوَ: الدَّرْمَكُ. قَوْله: «ثَرَّيْنَاهُ» هُوَ بثاء مثلثة، ثُمَّ راء مشددة، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاة من تَحْت ثُمَّ نون، أَيْ: بَللْنَاهُ وَعَجَنَّاهُ.

١٩٦٤ ـ وعن أبي هريرة ﴿ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بَيُوتِكُما هَذِهِ السَّاعَةَ؟ وَالا: الجُوعُ يَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﴿ اللهِ اللهُ الله

قولُهَا: «يَسْتَعْذِبُ» أَيْ: يَطْلُبُ المَاءَ العَذْبَ، وَهُوَ الطَّيِّبُ. وَ«العِذْقُ» بكسر العين وإسكان الذال المعجمة: وَهُوَ الكِباسَةُ، وَهِيَ الغُصْنُ. وَ«المُدْيَةُ» بضم الميم وكسرها: هي السِّكِينُ. وَ«الْحُلُوبُ»: ذاتُ اللَّبن.

وَالسُّؤالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ سُؤَالُ تَعْدِيد النِّعَم لا سُؤَالُ تَوْبِيخِ وتَعْذِيبٍ، والله أعلَمُ.

وَهَذَا الأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَتَوْهُ هُوَ، أَبُو الْهَيْثَم بْنُ التَّيِّهَانِ، كَذَا جَاءَ مُبَيَّناً في رواية الترمذي^(۱) وغيره.

٤٩٦ - أخرجه: مسلم ١١٦/٦ (٢٠٣٨) (١٤٠).

⁽۱) في «جامعه» (٢٣٦٩)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٣١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٢) عن أبي هريرة.

29٧ ـ وعن خالد بن عُمَيْر العَدَوِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيراً عَلَى البَصْرةِ، فَحَمِدَ الله وَأْنُنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإَنَاءِ يَتَصَابَّهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً، لا يُدْرِكُ لَهَا قَعْراً، وَاللهِ لَتُمْلأَنَّ أَفَعَجِبْتُمْ؟! وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسيرةُ أَرْبَعِينَ عَاماً، وَلَيَأْتِينَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُو كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رسول الله ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ لللهَ عَلَيْهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ، وَلَيْ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ، فَالتَقَطْتُ أَبُونَ فِي نَفْسِي عَظِيماً، وَإِنَّا أَصْبَحَ أَمِيراً عَلَى الْعَمْ مِن الأَمْصَارِ، وَإِنِي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيماً، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيراً.

رواه مسلم.

قَوْله: «آذَنَتْ» هُوَ بِمَدّ الألف، أيْ: أَعْلَمَتْ. وَقَوْلُه: «بِصُرْم» هُو بضم الصاد، أيْ: بِانْقِطَاعِهَا وَفَنَائِهَا. وقوله: «ووَلَّتْ حَذَّاءً» هُو بحاء مهملة مفتوحة، ثُمَّ ذال معجمة مشدّدة، ثُمَّ ألف ممدودة، أيْ: سريعة. وَ«الصُّبَابَةُ» بضم الصاد المهملة وهي: البَقِيَّةُ اليَسِيرَةُ. وَقَوْلُهُ: «يَتَصَابُهَا» هُوَ بتشديد الباء قبل الهاء، أيْ: يجمعها. وَ«الْكَظِيظُ»: الكثير الممتلىءُ. وَقَوْلُه: «قَرِحَتْ» هُوَ بفتح القاف وكسر الراء، أيْ صارت فِيهَا قُروح.

٤٩٨ ـ وعن أبي موسى الأشعري ﴿ الله عَلَيْهِ ، قَالَ: أَخْرَجَتْ لَنَا عَائِشَةُ ﴿ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ فَي هَذَيْنِ. مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.
 غَلِيظاً ، قالَتْ: قُبِضَ رسول الله ﷺ في هَذَيْنِ. مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

الله، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رسول الله ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خَلْطٌ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٧ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢١٥ (٢٩٦٧) (١٤).

٤٩٨ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٠ (٥٨١٨)، ومسلم ٦/ ١٤٥ (٢٠٨٠) (٣٥) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وليس عن أبيه.

٤٩٩ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٢١ (٦٤٥٣)، ومسلم ٨/ ٢١٥ (٢٩٦٦) (١٢).

«الحُبْلَة» بضم الحاء المهملة وإسكان الباءِ الموحدةِ: وَهِيَ وَالسَّمُرُ، نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ.

وعن أبي هريرة ﴿ اللَّهُ عَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ
 مُحَمّدٍ قُوتاً» متفقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالغَرِيبِ: مَعْنَى «قُوتاً» أَيْ: مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ.

٠٠١ - وعن أبي هريرة ﴿ اللهِ اللَّذِي لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوع، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطنِي مِنَ الْجُوع. وَلقَدْ قَعَدْتُ يَوماً عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِيَ يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ بِي النبي ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِيْنَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِي وَمَا فِي نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرِّ» قُلْتُ: لَبَيُّكَ يَا رسول الله، قَالَ: «الْحَقْ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَوَجَدَ لَبَنَاً في قَدَح، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلانٌ ـ أَو فُلانَةٌ ـ قَالَ: «أَبَا هِرِّ» قلتُ: لَبَيْكَ يَا رسول اللهِ، قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّة أَضْيَافُ الإِسْلَام، لَا يَأْوُونَ علَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا أَتَنَّهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وأَشْرَكَهُمْ فِيهَا. فَسَاءنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ في أَهْلِ الصُّفَّةِ! كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا وَأَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ؛ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رسول الله ﷺ بُدٌّ، فَأَنَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا وَاسْتَأَذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرِّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رسول الله، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأْخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُل فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إليَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرِّ» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رسول الله، قَالَ: «بَقيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رسول الله، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ

٠٠٠ - أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٢ (٦٤٦٠)، ومسلم ٣/ ١٠٢ (١٠٥٥) (١٢٦).

٠٠١ أخرجه: البخاري ١١٩/٨ (٦٤٥٢).

يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً! قَالَ: «فَأْرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ الله تَعَالَى، وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ. رواه البخاري.

٥٠٢ ـ وعن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلْمُ الله عَلَيْ الله عَلْمُ عَلَيْ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلِي عَلَيْ ع

٥٠٣ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: تُوفِّي رسول الله ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِي في ثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِير. متفق عَلَيْهِ.

٥٠٤ ـ وعن أنس ظليه، قَالَ: رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرُعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرُعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمْسَى» بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَة سَرِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَآلِ مُحَمِّدٍ صَاعٌ (١) وَلَا أَمْسَى» وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبِيَات. رواه البخاري.

«الإهالَةُ» بكسر الهمزة: الشَّحْمُ الذَّائِبُ. وَ «السَّنِخَةُ» بالنون والخاء المعجمة: وَهِيَ المُتَغَيِّرَةُ.

٥٠٥ ـ وعن أبي هريرة ﴿ عَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رَدَاءٌ، إمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا في أَعْنَاقِهِم مِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْن، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَكِو كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رواه البخاري.

٥٠٦ ـ وعن عائشة ﴿ الله عَلَيْهِ مَا الله عَلَيْهِ مِنْ أَدْمٍ (٢ حَشْوُهُ لِيفٌ.
 رواه البخاري.

٥٠٢ أخرجه: البخاري ١٢٨/٩ (٧٣٢٤).

٥٠٣ _ أخرجه: البخاري ٤٩/٤ (٢٩١٦)، ومسلم ٥/٥٥ (١٦٠٣) (١٢٥).

٥٠٤ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٨٦ (٢٥٠٨).

٥٠٥ - انظر الحديث (٤٦٨).

٥٠٦ أخرجه: البخاري ١٢١/٨ (٦٤٥٦).

⁽١) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. النهاية ٣/ ٦٠.

⁽٢) الأدم: الجلد المدبوغ. عون المعبود ٢٠٣/١١.

٥٠٧ - وعن ابن عمر ﴿ أَنْ عَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رسول الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ رسول الله ﷺ : «بَا أَخَا الأَنْصَارِ ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةً ؟ » فَقَالَ: صَالِحٌ ، فَقَالَ رسول الله ﷺ : «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ ؟ » كَيْفَ أَخِي سَعْدُ ، وَنَحْنُ بضْعَة عَشَرَ ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ ، وَلَا خِفَافٌ ، وَلَا قَلَانِسُ (١) ، وَلَا قُمُصٌ ، نَمْشِي في تِلك السِّبَاخِ ، حَتَّى جِئْنَاهُ ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْله حَتَّى دَنَا رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ . رواه مسلم .

٥٠٨ - وعن عِمْرَان بنِ الحُصَيْنِ ﴿ عن النبي ﷺ ، أنّه قَالَ: ﴿ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَرُنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهِ عَمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النبي ﷺ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثاً ﴿ ثُمَّ يَكُونُ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُونُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُونُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ ، مَنفَّ عَلَيْهِ .

٥١٠ ـ وعن عُبيْدِ الله بنِ محْصن الأَنصَارِيِّ الخطميِّ وَ اللهِ عَنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا
 ﴿ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً في سربِهِ، مُعَافَى في جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا
 حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا (٢) ﴿ رَوَاهُ الترمذِي، وقال: «حديث حسن».

«سِربه»: بكسر السين المهملة: أي نَفْسه، وَقِيلَ: قَومه.

٧٠٥ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٤٠ (٩٢٥) (١٣).

٠٠٨ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٢٤ (٢٦٥١)، ومسلم ٧/ ١٨٥ (٢٥٣٥) (٢١٤).

٠٠٩ أخرجه: مسلم ٣/ ٩٤ (١٠٣٦) (٩٧)، والترمذي (٢٣٤٣).

٠١٠ _ أخرجه: ابن ماجه (٤١٤١)، والترمذي (٢٣٤٦) وقال: «حديث حسن غريب».

١١٥ - أخرجه: مسلم ٣/ ١٠٢ (١٠٥٤) (١٢٥).

⁽١) القلانس: من ملابس الرؤوس. اللسان ١١/ ٢٧٩ (قلس).

⁽٢) واحدها حذفار، وقيل: حذفور: أي فكأنما أُعطي الدنيا بأسرها. النهاية ٣٥٦/١.

٥١٢ ـ وعن أبي محمد فضالة بن عبيد الأنصاريِّ هُ الله عَلَيْهُ: أنه سمع رسول الله عَلَيْهُ، يقول: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً وَقَنِعَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٥١٣ - وعن ابن عباس هي قال: كَانَ رسول الله عي يَبيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِياً، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبزَ الشَّعيرِ.

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

وعن فُضَالَة بن عبيد ﴿ إِنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ، يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ في الصَّلاةِ مِنَ الخَصَاصَةِ ـ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ ـ حَتَّى يَقُولَ الأعْرَابُ: هؤلاء مَجَانِينٌ . فَإِذَا صلَّى رسول الله ﷺ انْصَرَفَ إلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً» رواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح».

«الخَصَاصَةُ»: الفَاقَةُ وَالجُوعُ الشَّدِيدُ.

«أكُلَاتٌ» أيْ: لُقَمِّ.

٥١٦ - وعن أبي أُمَامَة إياسِ بن ثعلبة الأنْصَارِيِّ الحارثي وَ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رسول الله عَلَيْهِ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ البَذَاذَة مِنَ الإِيمَانِ» يَعْنِي: التَّقَدُّلَ. رواهُ أبو داود.
 البَذَاذَة مِنَ الإِيمَانِ، إنَّ البَذَاذَة مِنَ الإِيمَانِ» يَعْنِي: التَّقَدُّلَ. رواهُ أبو داود.

«الْبَذَاذَةُ» ـ بالباءِ الموحدةِ والذالين المعجمتين ـ وَهِيَ رَثَاثَةُ الهَيْئَةِ وَتَرْكُ فَاخِرِ اللّبَاسِ. وَأَمَّا «التَّقَحُّلُ» فبالقافِ والحاء: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: المُتَقَحِّلُ هُوَ الرَّجُلُ اليَابِسُ الجِلْدِ مِنْ خُشُونَةِ العَيْشِ وَتَرْكِ التَّرَقُّهِ.

٥١٢ _ أخرجه: الترمذي (٢٣٤٩)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٩٥ (١١٠٣٣).

۱۳ - أخرجه: ابن ماجه (۳۳٤۷)، والترمذي (۲۳٦٠).

٥١٤ - أخرجه: الترمذي (٢٣٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح».

٥١٥ - أخرجه: ابن ماجه (٣٣٤٩)، والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٥١٦ ـ أخرجه: أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨).

«الحِرَابُ»: وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُونٌ، وَهُوَ بِكَسرِ الجيم وفتحها والكسر أَفْصَحُ. وَوْلُهُ: «نَمُصُّهَا» بفتح الميم، وَ«الخَبُطُ»: وَرَقُ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ تَأْكُلُهُ الإبِلُ. وَ«الكثِيبُ»: التَّلُّ مِنَ الرَّمْلِ، وَ«الوَقْبُ»: بفتح الواو وَإسكان القافِ وبعدها بَاءٌ موحدةٌ وَهُو نُقْرَةُ العَيْنِ. وَ«القِلَالُ»: الجِرار. وَ«الفِدَرُ» بكسرِ الفاءِ وفتح الدال: القِطَعُ. «رَحَلَ البَعِير» بتخفيف الحاء: أيْ جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلِ. «الوَشَائِقُ» بالشينِ المعجمةِ والقاف: اللَّحْمُ الَّذِي اقْتُطِعَ لِيُقَدَّدَ مِنْهُ، والله أعلم.

١٨ - وعن أسماء بنتِ يزيد إلى الله على الله

۱۷ - أخرجه: مسلم ٦/ ٦٦ (١٩٣٥) (١٧).

٥١٨ _ أخرجه: أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٦) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

⁽١) العنبر: سمكة بحرية كبيرة، يتخذ من جلدها الترس. النهاية ٣٠٦/٣.

«الرُّصْغُ» بالصاد وَالرُّسْغُ بالسينِ أيضاً: هُوَ المَفْصِلُ بَيْنَ الكفِّ والسَّاعِدِ.

٥٩٥ - وعن جابر ﴿ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الْحَنْدُقِ نَحْفِرُ ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَجَاؤُوا إِلَى النبي ﷺ ، فقالوا : هذه كُدْيَةٌ عَرَضَتْ في الحَنْدُقِ . فقالَ : ﴿ أَنَا نَازِلٌ » ثُمَّ قَامَ ، وَبَطْنَهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَة أيّام لا نَدُوقُ ذَوَاقاً فَأَخَذَ النبي ﷺ المِعْوَلَ ، فَضَرَبَ فَعَادَ كَثيباً أَهْيَلَ أَو أَهْيَمَ ، فقلت : يَا رسول الله ، الله الله الله إلى البَيْتِ ، فقلت الأمْرَأْتِي : رَأْيْتُ بالنّبي ﷺ شيئاً مَا في ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكِ شَيْءٌ ، فقالت : عِنْدي شَعِيرٌ وَعَنَاقُ (ا) فَلَبَرْتُ بالنّبي ﷺ شيئاً مَا في ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكِ شَيْءٌ ، فقالت : عِنْدي شَعِيرٌ وَعَنَاقُ (ا) فَلَبَرْتُ بَالنّبي اللّه وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ ، قَالَ : ﴿ اللّه مُو ﴾ وَلَكُرْتُ لَهُ ، فقالَ : ﴿ كَثِيرٌ طَيْبٌ لِي النّبي اللّه وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ ، قَالَ : ﴿ الله عَلْدُ وَلَانْصَارُ وَمَنَاقُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّه عَلْهُ اللّهُ اللّه وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ ، قَالَ : ﴿ اللّهُ هُو ﴾ فَذَكَرْتُ لَهُ ، فقالَ : ﴿ كَثِيرٌ طَيْبٌ وَلِلْهُ اللّه وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ ، قَالَ : ﴿ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّه وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ ، قَالَ : ﴿ اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ ، قَالَ : ﴿ اللّهُ عَلَى اللّه وَرَجُلُوا وَلا الله الله وَرَجُلُوا وَلا تَضَاغَطُوا » فَقَالَ : ﴿ اللّهُ اللّه وَلَا نَصَامُ اللّه اللّه عَلَى اللّه اللّه اللّه عَلَى اللّه اللّه عَلَى اللّه اللّه عَلَى الللّه عَلَى اللّه عَلَى الللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى الللّه عَلَى الللّه اللّه اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى الللّه عَلَى اللّه اللّه عَلَى

وفي رواية قَالَ جابر: لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رَأَيْتُ بالنبيِّ ﷺ خَمَصاً، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأْتِي، فقلت: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ برسول الله ﷺ خَمَصاً شَديداً، فَأَخْرَجَتْ المَّعِيرِ، وَلَنَا بَهِيمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى إِلَيَّ جِرَاباً فِيه صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بَهِيمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغي، وَقَطَعْتُهَا في بُرْمَتها، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رسول الله ﷺ، فقالت: لَا تَفْضَحْنِي برسول الله ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، فَجَئتهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رسول الله ، ذَبَحْنَا بهيمَة لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: "يَا أَهلَ النَّي الْخَنْدَقِ: إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ شُؤْراً فَحَيَّهَلا بِكُمْ، فَقَالَ النبي ﷺ : "لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا النَّي عَلِيدَ اللّهِ اللّهِ مَتَى جِئْتُ امْرَأْتِي، تَحْبِينَكُمْ حَتَى أَجِيءَ " فَجِئْتُ، وَجَاءَ النبي ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَى جِئْتُ امْرَأْتِي، تَخْبرَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَى أَجِيءَ " فَجِئْتُ، وَجَاءَ النبي ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَى جِئْتُ امْرَأْتِي، تَخْبرَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَى أَجِيءَ " فَجِئْتُ، وَجَاءَ النبي ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَى جِئْتُ امْرَأْتِي،

019 - أخرجه: البخاري ٥/١٣٩ (٤١٠٢)، ومسلم ٦/١١٧ (٢٠٣٩) (١٤١).

⁽١) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يَتِمّ له سَنَة. النهاية ٣/ ٣١١.

⁽٢) البُرْمَة: القِدر مطلقاً، وجمعها بِرَام. النهاية ١/١٢١.

فقالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجَتْ عَجِيناً، فَبسَقَ فِيهِ وَبَارِكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنا فَبصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتَنَا بُرْمَتَنَا بُرْمَتَنَا بُرْمَتَنَا لَيُخْبَرُ كَمَا هُوَ.

قَوْله: «عَرَضَتْ كُدْيَةٌ» بضم الكاف وإسكان الدال وبالياء المثناة تَحْتَ، وَهِيَ قِطْعَةٌ عَلِيظَةٌ صُلْبَةٌ مِنَ الأرضِ لَا يَعْمَلُ فِيهَا الفَاسُ، وَ«الكَثْيبُ» أَصْلُهُ تَلُّ الرَّمْل، وَالمُرَادُ هُنا: صَارَتْ تُراباً نَاعِماً، وَهُو مَعْنَى «أَهْيَل». وَ«الأَنَافِيُّ»: الأحجَارُ الَّتِي يكُونُ عَلَيْهَا القِدْرُ، وَ«تَضَاغَطُوا»: تَزَاحَمُوا. وَ«المَجَاعَةُ»: الجُوعُ، وَهُو بفتح الميم. وَ«الخَمَصُ»: بفتح الخاء المعجمة والميم: الجُوعُ، و «النّكَفَاتُ»: انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ. و «البُهَيْمَةُ» بضم الباء، تصغير بَهْمَة، وَهِيَ العَنَاقُ، بفتح العين. وَ «الدَّاجِنُ»: هِيَ الَّتِي أَلِفَتِ البَيْتَ: وَ «الشَّوْرُ» الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ؛ وَهُو بالفَارِسيَّة. و «حَبَّهُلا» أَيْ تَعَالُوا. وَقَوْلُهَا «بك وَبك» أَيْ خَاصَمَتْهُ وَسَبَّتُهُ، لأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهَا لَا يَكْفِيهِمْ، فَاسْتَحْيَتْ وَاللَّهُورَةِ وَالأَيْهِ وَهُو بالفَارِسيَّة. وَ «حَبَّهُلا» أَيْ تَعَالُوا. وَقَوْلُهَا وَتَغِلَى بِهِ نَبِيّهُ عَنْدَهَا لَا يَكْفِيهِمْ، فَاسْتَحْيَتْ وَسُلَكُ» أَيْ خَاصَمَتْهُ وَسَبَّتُهُ، لأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهَا لَا يَكْفِيهِمْ، فَاسْتَحْيَتْ وَالْمَهْرَةِ وَالآية سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ نَبِيّهُ عَنْ هِذِهِ المُعْجِزَةِ الظَّاهِرَةِ وَالآية الْبَاهِرَةِ وَالآية مُنْ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ عَنْ هَذِهِ المُعْجِزَةِ الظَّاهِرَةِ وَالآية الْبَاهِرَةِ وَالآية عَلَى الْمَعْرَةِ وَالْمَعْدَةُ وَالْمَعْدَةُ وَالْمَعْدَةُ وَالْمَعْدَةُ وَالْمَعْدَةُ وَالْمَعْدَ وَالْمُعْرَةُ وَاللّهِ أَيْ الْمَعْرَفَةُ وَاللّهِ أَعْدَى وَالْمَعْدَةُ وَاللّهِ الْمَعْرَفَةُ وَالْمَعْرَاقِهُ الْمَعْرَاقِهُ أَيْ وَلَعْلَاهُ أَيْ الْعَلْمِ وَلَهُ أَلْهُ الْمَعْرَافَةُ وَاللّهُ الْعَلَى وَلَهُ الْعَلَى الْعَلَى الْمَعْرَاقُهُ أَلْكُ وَلَعْ الْمَعْرَافَةُ وَاللّهُ الْعَلَى وَالْمَقْدَةُ وَاللّهُ الْعِلْدُ وَالْعَلْمُ اللّهُ الْمَالِمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلَالُولُولُهُ وَلَا اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ اللّه

۲۰هـ أخرجه: البخاري ۸/ ۱۷۶ (۱۲۸۸)، ومسلم ۱/ ۱۱۸ (۲۰٤۰) (۱۱۲) و۱۱۹ (۲۰٤۰) (۱۶۳) و۱۲۰ (۲۰٤۰) (۱۶۳).

أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ فَأَقْبَلَ رسول الله ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ المُخْبُزِ، فَأَمَرَ بِهِ دَخَلَا، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ المُخْبُزِ، فَأَمَرَ بِهِ رسول الله ﷺ مَا رسول الله ﷺ مَا رسول الله ﷺ مَا اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رسول الله ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «المُذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكُلُوا حتى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «المُذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكُلُوا حتى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «المُذَنْ لِعَمْرَةٍ» فأذِنَ لهم حَتَّى أكلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أو ثَمَانُونَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَة، وَيخرجُ عشرةٌ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِيْنَ أَكَلُوا مِنْهَا.

وفي رواية: فَأَكَلُوا عَشرَةً عَشرةً، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً، ثُمَّ أَكَلَ النبيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ البَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْراً.

وفي رواية: ثُمَّ أَفْضَلُوا مَا بَلَغُوا جيرانَهُمْ.

وفي رواية عن أنس، قَالَ: جِئتُ رسولَ الله ﷺ يوماً، فَوجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ عَصَبَ رسولُ الله ﷺ بعضابة، وَهُو زَوْجُ أُمِّ سُلَيْم بِنْت مِلْحَانَ، بَطْنَهُ؟ فقالوا: مِنَ الجوع، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُو زَوْجُ أُمِّ سُلَيْم بِنْت مِلْحَانَ، فقلتُ: يَا أَبْتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فقالُوا: من الجُوع. فَذَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيءٍ؟ قالت: نَعَمْ، فقالُوا: من الجُوع. فَذَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيءٍ؟ قالت: نَعَمْ، عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتُ، فَإِنْ جَاءَنَا رسول الله ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٥٧- باب القناعة والعَفاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاق وذم السؤال من غير ضرورة

وَأُمًّا الأحاديث، فتقدم معظمها في البابينِ السابقينِ، ومما لَمْ يتقدم:

٥٢١ ـ عن أبي هريرة ظليه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الغِنَى عَن كَثْرَةِ العَرَض، وَلَكِنَّ الغِنَى غِن كَثْرَةِ العَرَض،

«العَرَضُ» بفتح العين والراءِ: هُوَ المَالُ.

٥٢٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو رها: أنَّ رسول الله على: «قَدْ الْفَلَحَ مَنْ اسْلَمَ،
 وَرُزِقَ كَفَافاً، وقَنَّعَهُ الله بِمَا آتَاهُ وواه مسلم.

«يَرْزَأُ» بِراءٍ ثُمَّ زاي ثُمَّ همزة؛ أيْ: لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَأَصْلُ الرُّزءِ: النُّقْصَان، أيْ: لَمْ يَنْقُس اللهِ اللَّهُ عَلَى النَّقْصَان، أَيْ: لَمْ يَنْقُص أَحَداً شَيْئاً بالأخذِ مِنْهُ، وَ«إِشْرَافُ النَّفْسِ»: تَطَلُّعُهَا وَطَمَعُهَا بالشَّيْء. وَ«سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هِيَ عَدَمُ الإِشرَاف إِلَى الشَيء، وَالطَّمَع فِيهِ، وَالمُبَالَاةِ بِهِ وَالشَّرَةِ.

٥٢٤ ـ وعن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري ﴿ الله عَلَيْه ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله عَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنقبَت (١) أقدَامُنَا وَنَقِبَت قَدَمِي، وسَقَطت عَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنقبَت (١) أقدَامُنَا وَنَقِبَت قَدَمِي، وسَقَطت

٢١٥ ـ أخرجه: البخاري ١١٨/٨ (٦٤٤٦)، ومسلم ٣/١٠٠ (١٠٥١) (١٢٠).

٧٢٠ _ انظر الحديث (٥١١).

٧٣٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٥٢ (١٤٧٢)، ومسلم ٣/ ٩٤ (١٠٣٥) (٩٦).

٧٢٥ ـ أخرجه: البخاري ٥/ ١٤٥ (٤١٢٨)، ومسلم ٥/ ٢٠٠ (١٨١٦) (١٤٩).

⁽١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٣٦٨/٦: «فنقبت أقدامنا: هو بفتح النون وكسر القاف، أي قرحت من الحفاء».

أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنا الخِرَقَ، فَسُمِّيَت غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنا مِنَ الخِرَقِ، فَسُمِّيَت غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الخِرَقِ، قَالَ أَبُو بُردَة: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِه ذَلِكَ، وقال: مَا كُنْتُ أَصْنَاهُ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. مَتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٥ - وعن عمرو بن تَغْلِبَ - بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الغين المعجمة وكسر اللام - وعن عمرو بن تَغْلِبَ الله عَلَيْهِ أُتِي بِمالٍ أَوْ سَبْي فَقَسَّمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً، وَتَرَكَ رَجَالاً، وَتَرَكَ رَجَالاً، فَكَمِدَ الله، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بعْدُ، فَواللهِ إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ احَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أُمْعِلِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ احَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أُعْطِي الْوَاما لِمَا أَرَى في قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَع، وَأَكِلُ أَقْوَاما إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ في أُعْطِي الْغِنَى وَالخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ» قَالَ عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ: فَوَاللهِ مَا أُحِبُ أَنْ لَي بِكَلِمَةِ رسول الله عَلَيْ حُمْرَ النَّعَم. رواه البخاري.

«الهَلَعُ»: هُوَ أَشَدُّ الجَزَع، وقيل: الضَّجَرُ.

٥٢٦ - وعن حكيم بن حزام ﴿ إِنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْفِ يُعَفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغنهِ الله متفقٌ عَلَيْهِ.

وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم أخصر.

٥٢٧ - وعن أبي عبد الرحمٰن معاوية بن أبي سفيان رهي الله على الله على الله على الله عبد الرحمٰن معاوية بن أبي سفيان رهي الله عبد المسألة، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارَهُ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ الله رواه مسلم.

٥٢٨ - وعن أبي عبدِ الرحمٰن عوف بن مالِك الأَشْجَعِيِّ وَ إِلَيْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رسول الله عَلَيْهِ ؟! وَكُنَّا حَديثي عَهْدٍ الله عَلَيْهِ ؟! وَكُنَّا حَديثي عَهْدٍ بَبْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رسولَ اللهِ، ثمَّ قالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رسولَ اللهِ»؟! فَبَسَطْنا أَيْدينا، وقلنا: قدْ بايعناكَ فَعَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،

٥٢٥ - أخرجه: البخاري ٢/١٣ (٩٢٣).

٢٦٥ - أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٩ (١٤٢٧)، ومسلم ٣/ ٩٤ (١٠٣٤) (٩٥).

۷۲۰ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٩٥ (١٠٣٨) (٩٩).

٥٢٨ - أخرجه: مسلم ٣/ ٩٧ (١٠٤٣) (١٠٨).

وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَتُطِيعُوا الله الله وأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيفَةً «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً ا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولِئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسَأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إيّاهُ. رواه مسلم.

٥٢٩ ـ وعن ابن عمر رها: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْ، قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى الله تَعَالَى وَلَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«المُزْعَةُ» بضم الميم وإسكان الزاي وبالعينِ المهملة: القِطْعَةُ.

٥٣٠ ـ وعنه: أنَّ رسُول الله ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «البَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ الْمَسْأَلَةِ: «البَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٣١ ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّهُ مَ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ سَالَ النَّاسَ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رواه مسلم.

٣٢٥ ـ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدبِ عَلَيْهُ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ المَسْأَلَةَ كَدُّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجُهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلُ الرَّجُلُ سُلطاناً أَوْ في أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ وواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

«الكد»: الْخَدْشُ وَنَحْوُهُ.

٥٣٣ ـ وعن ابن مسعود ﴿ مَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَتُهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقِ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ» رواه أَبُو النَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقِ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

«يُوشِكُ» بكسر الشين: أيْ يُسْرعُ.

٥٣٤ ـ وعن ثوبان ﴿ مَنْ تَكَفَّلُ لِهِ مَانَ خَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ اللهَ اللهُ اللهَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فقلتُ: أنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئًا. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

٥٢٩ ـ أخرجه: البخاري ٢/١٥٣ (١٤٧٤)، ومسلم ٣/٩٦ (١٠٤٠) (١٠٣٠).

٣٠ _ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٩ -١٤٠ (١٤٢٩)، ومسلم ٣/ ٩٤ (١٠٣٣) (٩٤).

٥٣١ أخرجه: مسلم ٣/٩٦ (١٠٤١) (١٠٥).

٣٣٥ ـ أخرجه: أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي ٥/١٠٠.

٥٣٣ ـ أخرجه: أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٦) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٣٤ ـ أخرجه: أبو داود (١٦٤٣).

٥٣٥ - وعن أبي بِشْرِ قَبيصة بنِ المُخَارِقِ وَهِمْ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَاتَيْتُ رسولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَاتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَامُرَ لَكَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبيصةُ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثلاثَةٍ: رَجُلٌ نحمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُقُولَ ثَلاثَةً عَتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةً يُصِيبَ قُواماً مِنْ عَيش - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةً مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِه: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ. فَحلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يصيب قُواماً من عيش، أَوْ قَالَ: سداداً من عيش، فلاناً فَاقَةٌ. فَحلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، قُواماً من عيش، أَوْ قَالَ: سداداً من عيش، فما سِوَاهُنَّ مِنَ المسألَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاجِبُهَا سُحْتًا واه مسلم.

«الحَمَالَةُ» بفتح الحاء: أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنَحْوُهُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، فَيُصْلِحُ إِنْسَانٌ بَيْنَهُمْ عَلَى مَالٍ يَتَحَمَّلُهُ وَيَلْتَزِمُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَ«الجَائحةُ» الآفَةُ تُصيبُ مَالَ الإِنْسَانِ. وَ«القَوَامُ» بكسر القاف وفتحها: هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ أَمْرُ الإِنسَانِ مِنْ مَال ونحوهِ. وَ«السِّدَادُ» بكسر السين: مَا يَسُدُّ حَاجَةَ الْمُعْوِزِ وَيَكْفِيهِ، وَ«الفَاقَةُ»: الفَقْرُ. وَ«الحِجَى»: العَقْلُ.

٥٣٦ - وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّ رَسُولَ اللهُ ﷺ ، قَالَ: «لَيْسَ المسكينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّمْرَةُ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ المِسكينَ الَّذِي لَا يَجِدُ عِنَى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ » مَتفقٌ عَلَيْهِ .

٥٨ باب جواز الأخذ من غير مسألة وَلَا تطلع إليه

٥٣٧ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن عمر عن عمر قَال: قَالَ: كَانَ رسول الله عَلَيْ يُعْطيني العَطَاء، فَأَقُولُ: أعطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءكَ مِنْ هَذَا المَال شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِل، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلُهُ(١)، فَإِنْ شِغْتَ تَصَدَّقُ بِهِ، وَمَا لا، فَلَا تُتبعهُ نَفْسَكَ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبدُ الله لا يَسألُ أَحَداً شَيْئاً، وَلا يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيه. متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٥ - أخرجه: مسلم ٩٨/٣ (١٠٤٤) (١٠٩).

٥٣٦ - انظر الحديث (٢٦٤).

٣٧٠ - أخرجه: البخاري ٨٤/٩ -٨٥ (٧١٦٣)، ومسلم ٩٨/٣ (١٠٤٥) (١١٠).

⁽١) أي اجعله لك مالاً. النهاية ٣٧٣/٣.

«مُشرف»: بالشين المعجمة: أيْ متطلع إِلَيْهِ.

٩٥. باب الحث عَلَى الأكل من عمل يده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء

قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوْةُ فَأَنتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَآبْنَغُوا مِن فَضَلِ ٱللَّهِ

٥٣٨ ـ وعن أبي عبد الله الزبير بن العَوَّام ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ لأَنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ أُحبُلَهُ ثُمَّ يَأْتِيَ الجَبَلَ، فَيَأْتِيَ بِحُزِمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ الرواه البخاري.

٥٣٩ ـ وعن أبي هريرة ﴿ مَنْ أَنْ يَسْأَلَ أحداً، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ * مَتْفَقٌ عَلَيْهِ. وَكُلُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أحداً، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ * مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٠ ـ وعنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «كَانَ دَاوُدُ ﷺ لا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رواه البخاري.

81 مـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «كَانَ زَكرِيًّا ﷺ نَجَّاراً» رواه مسلم.

٥٤٧ ـ وعن المقدام بنِ مَعْدِ يكرِبَ ﴿ عَنَّهُ عَنَ النَّبِي ﷺ ، قَالَ: «مَا أَكُلَ أَحَدُّ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِه ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ بَدِه ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ بَدِه ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ بَدِه » وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ بَدِه » وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عَلَىٰ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ بَدِه » وَإِنْ الله عَالَ الله عَلَىٰ الله عَمَلِ عَلَىٰ الله عَمَلِ عَلَىٰ الله عَلَىٰ عَلَىٰ الله عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَّىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَّا اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ ال

٦٠. باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقةً بالله تعالى

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ لَهُ وَمَا آَنَفَقْتُم مِن شَيْءٍ فَهُو يُخْلِفُهُ ﴿ إِسَبَا: ٢٩]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرِ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرِ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرِ فَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجُهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرِ فَإِنَّ يُوفَى إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقيرَة: ٢٧٧]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرِ فَإِنَّ لِيَعْمُ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقيرَة: ٢٧٧]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْمِ فَإِنَ اللّهُ بِهِ عَلِيكُم ﴾ [البقيرَة: ٢٧٣].

٥٣٨ ـ أخرجه: البخاري ٢/١٥٢ (١٤٧١).

٣٩ _ أخرجه: البخاري ٢/١٥٢ (١٤٧٠)، ومسلم ٣/ ٩٧ (١٠٤٢) (١٠٧).

٠٤٠ _ أخرجه: البخاري ٣/ ٧٤-٥٧ (٢٠٧٣).

١٠٥ - أخرجه: مسلم ٧/١٠٣ (٢٣٧٩) (١٦٩).

٥٤٧ أخرجه: البخاري ٣/ ٧٤ (٢٠٧٢).

٥٤٣ - وعن ابن مسعود ﴿ عَنِ النَّبِيُ ﷺ ، قَالَ: «لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » مَتْفَقٌ عَلَيْهِ .

ومعناه: يَشْغَي أَنْ لَا يُغْبَطَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى إحْدَى هَاتَيْنِ الخَصْلَتَيْنِ.

٥٤٤ - وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَيُّكُم مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قالوا: يَا رسول اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فإنَّ مَالُهُ مَا قَدَّمَ وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَرَ» رواه البخاري.

وعن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ وَ اللهِ عَلَيْهِ : أنَّ رسول الله عَلَيْهِ ، قَالَ : «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٌ تَمْرَةٍ » متفقٌ عَلَيْهِ .
 تَمْرَةٍ » متفقٌ عَلَيْهِ .

وعن جابرٍ ﷺ، قَالَ: مَا سُئِلَ رسول الله ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فقالَ: لَا. متفقٌ
 عَلَيْهِ.

٥٤٧ - وعن أَبِي هريرة ﴿ إِنَّهُ مَ قَالَ: قَالَ رسولَ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصبحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٨ - وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «قَالَ الله تَعَالَى: أَنفِق يَا بْنَ آدَمَ يُنْفَقْ عَلَيْكَ»
 متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٣ ـ أخرجه: البخاري ٢٨/١ (٧٣)، ومسلم ٢/ ٢٠١ (٨١٦) (٢٦٨).

٥٤٤ - أخرجه: البخاري ١١٦/٨ (٦٤٤٢).

٥٤٥ - انظر الحديث (١٣٩).

٤٦ - أخرجه: البخاري ٨/١٦ (٦٠٣٤)، ومسلم ٧/٧٤ (٢٣١١) (٥٦).

٥٤٧ - انظر الحديث (٢٩٥).

٨٤٥ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٩٢ (٤٦٨٤)، ومسلم ٣/ ٧٧ (٩٩٣) (٣٦).

٩٤٥ ـ أخرجه: البخاري ١٠/١ (١٢)، ومسلم ١/٤٧ (٣٩) (٦٣).

٥٥٠ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَعْلاهَا مَنِيحةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا؛ رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ الله تَعَالَى بِهَا الْجَنَّةَ» رواه البخاري. وقد سبق بيان هَذَا الحديث في باب بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الخَيْرِ.

١٥٥ _ وعن أَبِي أُمَامَة صُدَيِّ بِن عَجْلانَ ﴿ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ يَا بْنَ الدَمُ اللهِ اللهِ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدَأْ آدَمَ ، إِنَّكَ أَن تَبْذُلَ الفَضلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَن تُمْسِكُه شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، رواه مسلم .

٧٥٥ - وعن أنس ﴿ عَلَيْهُ ، قَالَ: مَا سُئِلَ رسول الله ﷺ عَلَى الإسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، وَلَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَرجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ ، أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعطِي عَطَاءَ مَن لا يَخْشَى الفَقْر ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُريدُ إِلَّا الدُّنْيَا ، فَمَا يَلْبَثُ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى يَكُونَ الإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. رواه مسلم .

٣٥٥ ـ وعن عمر ﷺ، قَالَ: قسم رسول الله ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: يَا رسولَ الله الله الله عَلَيْ قَسْماً، فَقُلْتُ: يَا رسولَ الله العَيْرُ هَوْلَاءِ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ خَيرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بالفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، وَلَسْتُ بِبَاخِلِ» رواه مسلم.

١٥٥ - وعن جبير بن مطعم ﴿ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهُ مَفْفَلَهُ مِنْ حُنَيْن، فَعَلِقَهُ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَة، فَخَطِفَت رِدَاءهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ، فقال: «أَعْطُوني رِدَائي، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هذِهِ العِضَاهِ نَعَماً، لَقَسَمْتُهُ بَينكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلَا كَذَاباً وَلَا جَبَاناً» رواه البخاري.

«مَقْفَلَهُ» أَيْ: حَال رُجُوعِه. وَ«السَّمُرَةُ»: شَجَرَةٌ. وَ«العِضَاهُ»: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ.

هه ه ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَال، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزَاً، وَمَا تَواضَعَ أَحَدٌ لله إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ ﷺ رواه مسلم.

٠٥٠ _ انظر الحديث (١٣٨).

١٥٥ _ انظر الحديث (٥٠٩).

⁰⁰⁷ أخرجه: مسلم ٧/ ٧٤ (٢٣١٢) (٥٧).

٥٥٣ أخرجه: مسلم ٣/١٠٣ (١٠٥٦) (١٢٧).

١٥٥ ـ أخرجه: البخاري ٢٧/٤ (٢٨٢١).

٥٥٥ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢١ (٢٥٨٨) (٦٩).

٥٥٦ - وعن أبي كبشة عمرو بن سعد الأنماري ﴿ الله سمع رسول الله ﴾ يقول: «نَلاَنَةُ أَفْسَمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدُّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزّاً، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - وَأُحَدِّئُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ عَلَيْهِ بَابَ فَقرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - وَأُحَدِّئُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَقْرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلماً، فَهُو يَتَقِي فِيهِ رَبَّةُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهَ فِيهِ حَقَّا، فَهُو صَادِقُ النَّبَةِ، عَلَما اللهُ فَهُو صَادِقُ النَّبَةِ، مَلَا المَنَازِلِ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْما ، وَلَمْ يَرْزُقُهُ مَالاً ، فَهُو صَادِقُ النَّبَةِ، مَلَا أَنْ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ، فَهُو بنيَّتِهِ، فَاجْرُهُمَا سَوَاءً. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً ، وَلَمْ يَرْزُقُهُ مَالاً ، وَلَمْ يَرْزُقُهُ مَالاً ، وَلَمْ يَرْزُقُهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْما ، وَلَمْ يَرْزُقُهُ اللهُ مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بَعَمَلِ فُلُونٍ، فَهُو بنيَّتِهِ، فَوِزُرُهُمَا سَوَاءً ، وَلا يَصِلُ فِيهِ رَبَّهُ ، وَلا يَعْلَمُ للهُ عَلَمُ اللهُ مَالاً وَعَمْ يَعْمَلُ فُلَانٍ، فَهُو بنِيَّتِهِ، فَوِزُرُهُمَا سَوَاءً » رواه فَهُو يَعْدِلُ عَلَمْ اللهُ مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بَعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُو بنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءً » رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٥٥٧ - وعن عائشة ﴿ إِنَّا أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النبيُ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قالت: مَا بَقِيَ مِنْهَا إلَّا كَتِفُها. قَالَ: «بَقِي كُلُّهَا غَيْرُ كَتِفِهَا» رواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح».

ومعناه: تَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَتِفَها. فَقَالَ: بَقِيَتْ لَنَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا كَتِفَهَا.

وفي رواية: «أنفقي أَوِ انْفَحِي، أَوْ انْضَحِي، وَلَا تُحصي فَيُحْصِي اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعي فَيُوعي اللهُ عَلَيْكِ» متفتٌ عَلَيْهِ.

وَ «انْفَحِي» بالحاء المهملة، وَهُوَ بمعنى «أنفقي» وكذلك «انْضحي».

٥٥٦ أخرجه: الترمذي (٢٣٢٥).

٥٥٧ أخرجه: الترمذي (٢٤٧٠).

۵۵۸ ـ أخرجه: البخاري ۲/۱٤۰ (۱٤٣٣)، ومسلم ۳/ ۹۲ (۱۰۲۹) (۸۸).

⁽۱) أي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عنك. لسان العرب ٣٩٠/١٥ (وكي).

٥٥٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّه سمع رسول الله ﷺ، يَقُولُ: "مَثْلَ البَخيل وَالمُنْفِقِ، كَمَثُلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ (١) مِنْ حَديد مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ ـ أَوْ وَفَرَتْ ـ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثْرَهُ، وأمَّا البَخِيلُ، فَلَا يُريدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْعًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُو يُوسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ " مَتفقٌ عَلَيْهِ.

وَ ﴿ الجُنَّةُ ﴾: الدِّرْعُ ؛ وَمَعنَاهُ أَنَّ المُنْفِقَ كُلَّمَا أَنْفَقَ سَبَغَتْ ، وَطَالَتْ حَتَّى تَجُرَّ وَرَاءهُ ، وَتُخْفِيَ رِجْلَيْهِ وَأَثَرَ مَشْيِهِ وَخَطُوَاتِهِ .

٥٦٠ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيبَ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ وَلَا يَقْبَلُ اللهَ بَالِهِ مَتَفَقٌ عَلَيْهِ.

«الفَلُوُّ» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، ويقال أيضاً: بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو: وَهُوَ المُهْرُ.

٥٦١ - وعنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلَّ يَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً في سَحَابَةٍ، اسقِ حَلِيقَةً فُلانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَافْرَغَ مَاءُ في حَرَّةٍ، فإذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَت ذَلِكَ الماءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ المَاءَ، فإذَا رَجُلَّ قَائمٌ في حَلِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الماءَ بِمسحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، ما اسمُك؟ قال: فُلانٌ للاسم للذي سَمِعَ في السَّحابةِ، فقال له: يا عبدَ الله، لِمَ تَسْالُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إنِّي سَمِعْ في السَّحابِ الَّذِي هَذَا مَا وُهُ، يقولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ لاسمِك، فَمَا سَمِعْتُ صَونًا في السَّحابِ الَّذِي هَذَا مَاوُهُ، يقولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ لاسمِك، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا، فَقَالَ: أَمَا إذ قلتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَاتَصَدَّقُ بِثُلُفِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ، وَأُردُ فِيهَا ثُلُثَهُ» رواه مسلم.

٥٥٠ أخرجه: البخاري ٢/ ١٤٢ –١٤٣ (١٤٤٣)، ومسلم ٣/ ٨٨ (١٠٢١) (٧٥).

٠٣٠ _ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٤ (١٤١٠)، ومسلم ٣/ ٨٥ (١٠١٤) (٦٤).

٥٦١ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٢٢ (٢٩٨٤) (٤٥).

⁽۱) في رواية البخاري: «جبتان». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٨٦: «كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف، والجنة في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه، والجبة بالموحدة ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع».

«الحَرَّةُ» الأَرْضُ المُلَبَّسَةُ حجَارَةً سَوْدَاءَ. وَ«الشَّرْجَةُ» بفتح الشين المعجمة وإسكان الراءِ وبالجيم: هي مَسِيلُ الماءِ.

٦١. باب النهي عن البخل والشح

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۞ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسُنَى ۞ فَسَنَيْتِرُهُ لِلْمُسْرَىٰ ۞ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥ إِذَا تُرَدَّىٰ ۞﴾ [الليثل: ٨-١١]، وقال تَعَالَى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَكِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التّعَابُن: ١٦].

وأما الأحاديث فتقدمت جملة مِنْهَا في الباب السابق.

٥٦٢ - وعن جابر رضي الله عَلَيْهُ: أنَّ رسول الله عَلَيْهُ، قَالَ: «اتَّقُوا الظَّلْمَ؛ فَإِنَّ الظَّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَ؛ فَإِنَّ الشُّحَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم.

٦٢ باب الإيثار والمواساة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحسنسر: ١٩]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلِيطُونُ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَلَشِيمًا وَأَسِيرًا ۞﴾ [الإنستان: ١٨.

٥٦٣ ـ وعن أبي هريرة رهيه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: إنِّي مَجْهُودٌ (١) فَأْرَسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَت: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَخْرَى، فَقَالَتْ مِثلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثلَ ذَلِكَ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثَمَّ عَنْدِي إِلَا مَاءٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ النبي ﷺ: «مَنْ يُضيفُ هَذَا اللَّيْلَة؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رسولَ الله ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: أكرِمِي ضَيْفَ رسول الله ﷺ.

وفي روايةٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتَ صِبيَانِي. قَالَ: فَعَلِّلِيهِم بِشَيْءٍ وَإِذَا أَرَادُوا الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئي السِّرَاجَ، وأريهِ أَنَّا نَعْكُلِيهِم بِشَيْءٍ وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئي السِّرَاجَ، وأريهِ أَنَّا نَأْكُلُ. فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَجبَ الله مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٢ - انظر الحديث (٢٠٣).

٣٠٥ - أخرجه: البخاري ٥/ ٤٢ - ٤٣ (٣٧٩٨)، ومسلم ٦/ ١٢٧ (٢٠٥٤) (١٧٢).

⁽١) أي وجد مشقة من الحاجة والجوع. النهاية ١/ ٣٢٠.

٥٦٤ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَربَعَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم عن جابر رها عن النبي الله الله الله الماني الماني الله الماني الماني المانية». وَطَعَامُ الأَرْبَعَة ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَة يَكُفِي النَّمَانِية».

٥٦٦ ـ وعن سهل بن سعد ظهد: أنَّ امْرَأَةٌ جَاءَتْ إِلَى رسول الله ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فَقَالَتْ: نَسَجْتُها بِيَدَيَّ لأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُ عَلَيْهُ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ فُلانٌ: اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا! فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُ ﷺ في المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطُواهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ: فَقَالَ لَهُ الْقَومُ: مَا أَحْسَنْتَ! لَبِسَهَا النَّبِيُ ﷺ في النَّبِي عَلِيْهُ مُحتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ: إِنِي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَبْسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. رواه البخاري.

٥٦٧ - وعن أبي موسى ﴿ مَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْأَشْعَرِبِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَرْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَديِنَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ مَتَفَقٌ عَلَيْهِ.

«أَرْمَلُوا»: فَرَغَ زَادُهُمْ أَوْ قَارَبَ الفَرَاغَ.

٦٣. باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك بِهِ
 قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَفِ ذَلِكَ فَلْيَنَافَسِ ٱلْمُنَافِسُونَ ﴾ [المطففين: ٢٦].

³⁷⁶ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٩٢ (٣٩٢)، ومسلم ٦/ ١٣٢ (٢٠٥٨) (١٧٨) و(٢٠٥٩) (٢٠٥٨) (١٧٨)

٥٦٥ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ١٣٨ (١٧٢٨) (١٨).

٥٦٦ أخرجه: البخاري ١٦/٨ (٦٠٣٦).

٥٦٧ _ أخرجه: البخاري ٣/ ١٨١ (٢٤٨٦)، ومسلم ٧/ ١٧١ (٢٥٠٠) (١٦٧).

٥٦٨ - وعن سَهْلِ بن سَعْدِ رَهِ اللهِ عَلَيْهُ أَنِي بِشَراب، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ الغُلامُ: اللهُ عَلَيْهُ أَنِي بِشَراب، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ الغُلامُ: لَا غُلامٌ: لَا وَعَنْ يَسَارِهِ الله عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى ال

«تَلُّهُ» بالتاءِ المثناة فوق: أيْ وَضَعَهُ. وَهذَا الغُلامُ هُوَ ابنُ عَبَّاسِ ﴿ إِلَّهَا.

٦٤. باب فضل الغَنِيّ الشاكر

وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجوهه المأمور بِهَا

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أَعْلَىٰ وَآتَقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِٱلْمُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيْسِرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۞ [اللينل: ٥-٧]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَسَيُجَنَّهُمُ ٱلْأَنْقَى ۞ ٱلَّذِى يُوقِقِ مَالَهُ يَتَزَكَّى ۞ وَمَا لِأَحَدٍ عِندُهُ مِن يَعْمَوْ بَحْزَىٰ ۞ إللينل: ١٧-٢١]، وقال تَعَالَى: ﴿ إِن تُبْعَنُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاةَ فَهُو خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاةَ فَهُو خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ وَمَا لَنُوعُوا مِن تَعْمَلُونَ خَيدٌ ۞ [البَقرَة: ٢٧١]، وقال تَعَالَى: ﴿ لَنَ مُنْفُولُهُ مِن سَيْءِ فَإِن يُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الفُقَرَاةِ فَهُو خَيرٌ لَكُمْ وَلِكُونَ خَيدٌ ﴾ والنبقرة وقال تَعَالَى: ﴿ لَكُمْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ ۞ وَالاَبَاتِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ ۞ وَاللّهُ عِمْ اللهُ وَلَوْ أَلِنَهُ عِلَيْهُ ۞ وَاللّهُ عِمْ عَلِيمٌ ﴾ وقال تَعَالَى: ﴿ لَنَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ هُو اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ وَاللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ ﴾ وقال تَعَالَى: ﴿ لَكُمْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ ﴾ وقال تَعَالَى: واللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

٥٧٠ - وعن عبدِ الله بن مسعود ﴿ الله عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حَسَدَ إِلَّا في الْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » متفقٌ عَلَيْهِ. وتقدم شرحه قريباً.

٥٦٨ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٤٤ (٢٣٥١)، ومسلم ٦/ ١١٣ (٢٠٣٠) (١٢٧).

٥٦٩ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٧٨ (٢٧٩).

٧٠٠ - انظر الحديث (٥٤٣).

٧١٠ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٣٦ (٥٠٢٥)، ومسلم ٢/ ٢٠١ (٨١٥) (٢٦٦).

«الآناء»: السَّاعاتُ.

«الدُّثُور»: الأمْوَالُ الكَثِيرَةُ، وَالله أعلم.

٦٥. باب ذكر الموت وقصر الأمل

٧٧٠ ـ أخرجه: البخاري ٢١٣/١ -٢١٤ (٨٤٣)، ومسلم ٢/٩٧ (٥٩٥) (١٤٢).

مَانِتِي ثُنْلَ عَلَيْكُمْ فَكُشُدُ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿ ﴾ [السومنون: ٩٩-١٠٥] إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَلَ كُمْ
لَبِثْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ عَكَدَ سِنِينَ ﴿ قَالُواْ لِبَثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمِ فَسْشَلِ ٱلْعَآدَيْنَ ﴿ قَالُواْ لِبَثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمِ فَسْشَلِ ٱلْعَآدَيْنَ ﴿ قَالُواْ لِبَثْنَا لَا لَهُ فَعُونَ لَا لَهُ مَعْوَنَ لَا لَهُ عَلَيْنَ مَا مَلُوا أَن اللَّهُ عَبَثُم عَبَثُم عَبَثُم اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ فَقَسَتُ مُلُونُهُمْ وَلِكُيْرُ وَلَوْ اللَّهُ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِيمُ ٱللَّمَدُ فَقَسَتُ مُلُونُهُمْ وَلِكِيْرُ مِن فَبَلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱللَّهُ لَهُ فَقَسَتُ مُلُونُهُمْ وَلِكِيْرُ مِن اللّهِ عَلَيْهُمُ اللّهُ مَالَكُ عَلَيْهُمُ اللّهُ وَلَا يَكُونُوا كَالَذِينَ أُولُوا ٱلْكِنْتُ مِن فَبَلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ اللللللللّهُ اللللللللللللللللّهُ الللللل

٥٧٣ ـ وعن ابن عمر را قَالَ: أخذ رسول الله بِهِنْكَبِي، فَقَالَ: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿ مُ مَا عُول: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحَتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحَتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَلِخَذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

رواه البخاري.

٥٧٤ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئِ مُسْلِم، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ،
 يَبيتُ لِيُلْنَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ مَتفتٌ عَلَيْهِ، هَذَا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلم: «يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالِ» قَالَ ابن عمر: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٥٧٥ ـ وعن أنس ﷺ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُ ﷺ خُطُوطاً، فَقَالَ: «هَذَا الإِنسَانُ، وَهَذَا أَجُلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ الخَطُّ الأَقْرَبُ، رواه البخاري.


٥٧٦ ـ وعن ابن مسعود ﴿ الله عَلَا عَلَا

٥٧٣ ـ انظر الحديث (٤٧٠).

٤٧٥ ـ أخرجه: البخاري ٢/٤ (٢٧٣٨)، ومسلم ٥/٠٧ (١٦٢٧) (١) و(٤).

٥٧٥ _ أخرجه: البخاري ٨/ ١١١ (٦٤١٨).

٥٧٦ أخرجه: البخاري ٨/١١٠ ـ ١١١ (٦٤١٧).



٧٧٥ - وعن أبي هريرة على: أنَّ رسول الله على، قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعاً، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْراً مُنْسِياً، أَوْ غِنَى مُطْغِياً، أَوْ مَرَضَاً مُفْسداً، أَوْ هَرَماً مُفَنِّداً، أَوْ مَوْتَاً مُجْهِزاً، أَوْ الدَّجَّالَ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ؟!» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

 ٥٧٨ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِم اللَّذَّاتِ» يَعْنِي: المَوْتَ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٧٩ - وعن أُبَيِّ بن كعبِ رَهِ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْل قَامَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءتِ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ» قُلْتُ: يَا رسول الله، إنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِعْتَ» قُلْتُ: الرُّبُع، قَالَ: «مَا شِعْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَالنَّصْف؟ قَالَ: «مَا شِعْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فالثُّلُثَيْن؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أجعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: ﴿إِذَا تُكُفّى هَمَّكَ، وَيُغْفَر لَكَ ذَنْبِكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

انظر الحديث (٩٣). _ 077

أخرجه: ابن ماجه (٤٢٥٨)، والترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي ٤/٤ وفي «الكبري»، له _ 074 (۱۹۵۰)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

أخرجه: الترمذي (٢٤٥٧). - 049

٦٦. باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر

٥٨٠ ـ عن بُرَيْدَة ظَيْهُ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فَرُوروها» رواه مسلم.

وفي رواية: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ القُبُورَ فَلْيَزُرْ؛ فإنَّهَا تُذَكِّرُنَا الآخِرَةَ».

٥٨٧ ـ وعن بريدة ﴿ مَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أهلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسلمينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ للاَحِقونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ » رواه مسلم.

٦٧. بابٌ كراهة تمنّي الموت بسبب ضُرٌ نزل بِهِ وَلَا بأس بِهِ لخوف الفتنة في الدين

٥٨٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: (لا يَتَمَنَّ (٢) أَحَدُكُمُ المَوْتَ،
 إمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ، متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ البخاري.

۸۰ _ أخرجه: مسلم ۳/ ۲۵ (۹۷۷) (۱۰٦).

٨١٥ _ أخرجه: مسلم ٣/ ٦٣ (٩٧٤) (١٠٢).

۸۷ - أخرجه: مسلم ٣/ ٦٤ (٩٧٥) (١٠٤).

٥٨٣ ـ أخرجه: الترمذي (١٠٥٣) وقال: «حديث غريب»، وسنده ضعيف.

٥٨٤ _ أخرجه: البخاري ٩/ ١٠٤ (٧٢٣٥)، ومسلم ٨/ ٦٥ (٢٦٨٢) (١٣).

⁽١) موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها. النهاية ١٤٦/١.

⁽٢) انظر: فتح الباري ١٣ / ٢٧٢ عقيب (٧٢٣٥).

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة ﴿ عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ صَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ المُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْراً».

٥٨٥ - وعن أنس رها الله على الله على الله على الله على الله على الموت لله الموت لله الموت لله الموت الموت لله الموت الم

٥٨٦ - وعن قيسِ بن أبي حازم، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بن الأَرَتِّ وَ اللَّهُ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ وَلُولًا أنَّ النبي ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بالمَوْتِ لَدَعُوتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ لَدَعُوتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُو يَبْنِي حَائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَبْغِعُلُهُ في هَذَا التُّرَابِ. مَنْفَقٌ عَلَيْهِ، وهذَا لفظ رواية البخاري.

٦٨ باب الورع وترك الشبهات

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَتَعْسَبُونَهُۥ هَيِّنَا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النُّور: ١٥]، وقال تَعَالَى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ۞ ﴾ [الفَجر: ١٤].

٥٨٥ - انظر الحديث (٤٠).

٥٨٦ - أخرجه: البخاري ٧/ ١٥٦ (٢٧٢)، ومسلم ٨/ ٦٤ (٢٦٨١) (١٢).

٥٨٧ - أخرجه: البخاري ٢٠/١ (٥٢)، ومسلم ٥/٥٥ (١٥٩٩) (١٠٧).

٨٨٠ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٧١ (٢٠٥٥)، ومسلم ٣/ ١١٨ (١٠٧١) (١٦٥).

٥٨٩ ـ وعن النَّواسِ بن سمعان ﴿ عن النبيِّ ﷺ ، قَالَ: «البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » رواه مسلم.

«حَاكَ» بِالحاءِ المهملةِ والكافِ: أيْ تَرَدَّدَ فِيهِ.

٥٩٠ ـ وعن وَابِصَةَ بن مَعبدٍ رَهِهُ ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُول الله ﷺ ، فَقَالَ: «جئتَ نَسْأَلُ عَنِ البِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البرُّ: مَا اطْمَأَنَّت إِلَيْهِ النَّفسُ، وَاطْمأَنَّ إِلَيْهِ النَّفسُ، وَاطْمأَنَّ إِلَيْهِ النَّفسُ، وَاطْمأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَالإَثْمُ: مَا حَاكَ في النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ عَديث حسن، رواه أحمد والدَّارمِيُّ في مُسْنَدَيْهِمَا.

«إِهَابٌ» بكسر الهمزة وَ«عَزيزٌ» بفتح العين وبزاي مكررة.

وعن الحسن بن علي ﴿ ، قَالَ: حَفِظتُ من رسول الله ﷺ: «دَعْ مَا يريبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يريبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

معناه: اتْرُكْ مَا تَشُكُّ فِيهِ، وَخُذْ مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ.

99° - وعن عائشة رضي قالت: كَانَ لأبي بَكر الصديق و عَلَهُ عُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْماً بِشَيءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الخُلامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بكر: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ (١) لإنْسَانٍ في

٨٩٠ ـ أخرجه: مسلم ٨/٧ (٢٥٥٣) (١٥).

٩٠ _ أخرجه: أحمد ٢٢٨/٤، والدارمي (٢٥٣٦).

٩٩١ أخرجه: البخاري ١/ ٣٣ (٨٨).

٥٩٠ ـ انظر الحديث (٥٥).

٩٩٥ ـ أخرجه: البخاري ٥/٥٥ (٣٨٤٢).

⁽١) الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار. النهاية ٢١٤/٤.

الجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الكَهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي، فَأَعْطَانِي لِذلِكَ، هَذَا الَّذِي أكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. رواه البخاري.

«الخَرَاجُ»: شَيْءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ يُؤدِّيهِ كُلَّ يَومٍ، وَباقِي كَسْبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ.

٩٤ - وعن نافع: أن عُمَرَ بن الخطّاب ﴿ عَلَيْهُ كَانَ فَرَضَ لِلمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ الآفِ وَخَمْسَمئَةٍ، فَقيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ المُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ؟
آلافٍ وَفَرَضَ لا بْنِهِ ثُلَاثَة آلافٍ وَخَمْسَمئَةٍ، فَقيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ المُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ؟
فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ. يقول: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. رواه البخاري.

٥٩٥ - وعن عَطِيَّة بن عُروة السَّعْدِيِّ الصحابيِّ ﴿ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبِدُ أَنْ يَكُونَ منَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَراً مِمَّا بِهِ بَأْسُّ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٦٩. باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان

أُو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَهِرُّوا إِلَى ٱللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنَّهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿ إِلَا اللَّه اللَّه ال

والمُرَادُ به «الغَنِيِّ» غَنِيُّ النَّفْسِ، كَمَا سَبَقَ في الحديث الصحيح.

٩٧ - وعن أبي سعيد الخدري ﴿ مَالِهِ مَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رسولَ اللهِ قَالَ: اللهِ عَالَ: اللهُ عَالَ: عَالَهُ اللهُ عَالَ: عَالَ: اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَ

وفي رواية: ﴿يَتَّقِي اللهُ، وَيَلَـعُ النَّاسَ مِنْ شَرُّو، متفقٌّ عَلَيْهِ.

٩٤٥ - أخرجه: البخاري ٥/ ٨٠ (٣٩١٢).

٥٩٥ - أخرجه: ابن ماجه (٤٢١٥)، والترمذي (٢٤٥١) وقال: «حديث حسن غريب»، على أنَّ في إسناده عبد الله بن يزيد الدمشقى ضعيف.

٩٦ - أخرجه: مسلم ٨/ ٢١٤ (٢٩٦٥) (١١).

٥٩٧ ـ أخرجه: البخاري ١٨/٤ (٢٧٨٦)، ومسلم ٦/ ٣٩ (١٨٨٨) (١٢٣).

٥٩٨ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ
 يَتَبعُ بِهَا شَعَفَ الحِبَالِ، وَمَواقعَ الْقَطْر يَفِرُّ بِدينِهِ مِنَ الفِتَنِ» رواه البخاري.

و «شَعَفُ الجِبَالِ»: أَعْلَاهَا.

٩٩٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وأنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ^(١) لأَهْلِ مَكَّةَ» رواه البخاري.

مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ في سَبيلِ الله ﷺ، أنَّه قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لهم رَجُلٌ مُمُسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ في سَبيلِ الله، يَطيرُ عَلَى مَثْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزَعَةً، طَارَ عَلَيْهِ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ في سَبيلِ الله، يَطيرُ عَلَى مَثْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزَعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ، أَوْ المَوْتَ مَظَانَّه، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنيمَةٍ في رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَلِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطنِ وَادٍ مِنْ هَلِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُوتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يأتِيهُ البَقِينُ، بَطنِ وَادٍ مِنْ هَلِهِ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرِ» رواه مسلم.

«يَطِيرُ»: أَيْ يُسْرِعُ. وَ«مَتْنُهُ»: ظَهْرُهُ. وَ«الهَيْعَةُ»: الصوتُ للحربِ. وَ«الفَزعَةُ»: نحوه. وَ«مَظَانُّ الشَّيْءِ»: المواضعُ الَّتي يُظَنُّ وجودُهُ فِيهَا. وَ«الغُنَيْمَة» بضم الغين: تصغير الغنم. وَ«الشَّعَفَةُ» بفتح الشين والعين: هي أعلى الجَبَل.

٧٠ باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جُمَعِهم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم، وعيادة مريضهم، وحضور جنائزهم، ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم، وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر عَلَى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر عَلَى الأذى

اعْلَم أَنَّ الاختلاط بالنَّاسِ عَلَى الوجهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ المختارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء صلواتُ اللهِ وسلامه عَلَيْهِمْ، وكذلك الخُلفاءُ الرَّاشدون،

٩٨ ـ أخرجه: البخاري ١١/١ (١٩).

٩٩٥ ـ أخرجه: البخاري ٣/١١٥ (٢٢٦٢).

٠٠٠ أخرجه: مسلم ٢/ ٣٩ (١٨٨٩) (١٢٥).

⁽١) مفردها قيراط: وهو جزء من أجزاء الدينار. النهاية ٤٢/٤.

ومن بعدَهُم مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ومن بَعدَهُم من عُلَماءِ المُسلمين وأَخْيَارِهم، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعدَهُمْ، وبه قَالَ الشافعيُّ وأحمدُ وأكثَرُ الفقهاءِ^(۱) رضي اللهُ عنهم أجمعين. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُوكَا ﴾ [المائدة: ٢] والآيات في معنى مَا ذكرته كثيرة معلومة.

٧١. باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمِنِ الْبُعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ وَاللَّهُ مِتَعَلَّمُ وَاللَّهُ مِتَعَلَّمُ وَاللَّهُ مِتَعَلَّمُ وَاللَّهُ مِتَعَلَّمُ وَاللَّهُ مِنْ وَلِيهِ مَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُونَهُ أَذِلَةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَةً عَلَى الْكَفِينَ ﴾ [المستاندة: ١٥]، وقال تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِن ذَكْرٍ وَلَا تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِن ذَكْرٍ وَلَا تَعَالَى: ﴿ وَمَا لَنَهُ مَعُونًا وَقَالَ اللّهِ الْقَلْكُمُ ﴾ [الحديد الله وقال الله وقال تَعالَى: ﴿ وَالدَى اللّهِ اللّهُ مَا لَكُنُونَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَا لَكُنْ مَن اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَن اللّهُ اللّهُ مَن اللّهُ اللّهُ مَن اللّهُ مِن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مِن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مِن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مِن اللّهُ مَن اللّهُ مِن اللّهُ مُ اللّهُ مُ اللّهُ مِرْحَمَةً اللّهُ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ اللّهُ مَن اللّهُ مِن اللّهُ مَن اللّهُ مَنْ اللّهُ مُن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَن اللّهُ مَنْ اللّهُ مَن اللّهُ مُن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَنْ اللّهُ مَن الللّهُ اللّهُ مُن اللّهُ مَا مَا اللّهُ مَاللّهُ مُن اللّهُ مُنْ اللّهُ

اَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ الله أوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه مسلم.

٦٠٢ - وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ
 مَالٍ، وَمَا زادَ اللهُ عَبْداً بعَفْوِ إِلَّا عِزْاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهُ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ وواه مسلم.

٢٠٣ - وعن أنس رَهِ : أنَّهُ مَرَّ عَلَى صبيانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وقال: كَانَ النبي ﷺ
 يفعله. متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٤ ـ وعنه، قَالَ: إن كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إمَاءِ المَدينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ
 حَيْثُ شَاءتْ. رواه البخارى.

٦٠١ - أخرجه: مسلم ٨/ ١٦٠ (٢٨٦٥) (٦٤).

٦٠٢ - انظر الحديث (٥٥٥).

٣٠٣ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٦٨ (٦٢٤٧)، ومسلم ٧/ ٦ (٢١٦٨) (١٥).

٣٠٤ ـ رواه البخاري ٨/ ٢٤ (٦٠٧٢) معلَّقاً.

⁽١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٥٩.

٩٠٥ ـ وعن الأَسْوَدِ بن يَزيدَ، قَالَ: سُئِلَتْ عائشةُ رَبِيًّا مَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قالت: كَانَ يَكُون في مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ يعني: خِدمَة أَهلِه ـ فإذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رواه البخاري.

٦٠٦ ـ وعن أبي رِفَاعَةَ تَميم بن أُسَيْدٍ ﴿ اللّٰهُ عَلَيْهُ ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسولِ الله ﷺ وَهُوَ يخطب، فقلت: يَا رسول الله، رَجُلٌ غَريبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عن دِينهِ لا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْ رسولُ اللهِ ﷺ ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسيِّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يُعَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأْتَمَّ آخِرَهَا. رواه مسلم.

٦٠٧ ـ وعن أنس عليه: أن رسول الله علي كانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قَالَ: وقال: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِط عنها الأَذى، وليَأْكُلُها ولَا الثَّلَاثَ. قَالَ: «فإنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكُمُ البَرْكَة» رواه مسلم.

٦٠٨ - وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّهُ عَن النبيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ» قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةً » رواه البخاري.

٦٠٩ ـ وعنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُراعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ، ولو أُهْدِيَ إِلَيَّ ذراعٌ أَوْ كُراعٌ لَقَبِلْتُ» رواه البخاري.

٦١٠ ـ وعن أنس ﴿ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ ، تَكَادُ تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيُّ عَلَى قعودٍ لَهُ ، فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ ، فَقَالَ : «حَقَّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » رواه البخاري .

٦٠٥ أخرجه: البخاري ١/ ١٧٢ (٦٧٦).

٦٠٦ أخرجه: مسلم ٣/١٥ (٨٧٦) (٦٠).

٦٠٧ - أخرجه: مسلم ٦/ ١١٥ (٢٠٣٤) (١٣٦).

٦٠٨ ـ انظر الحديث (٩٩٥).

^{7.9} أخرجه: البخاري ٣/٢٠١ (٢٥٦٨).

٦١٠ أخرجه: البخاري ٨/ ١٣١ (٢٥٠١).

⁽١) تسلت القصعة: نتتبع ما بقي فيها من طعام، ونمسحها بالأصبع ونحوها. النهاية ٢/ ٣٨٧.

٧٢ باب تحريم الكبر والإعجاب

قَــالَ الله تَـعَــالَــى: ﴿ يَلِكَ الدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوَّا فِ ٱلْآرْضِ وَلَا فَسَاذًا وَٱلْمَقِبَةُ لِلْمُنَقِينَ ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [الإسرَاء: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۚ إِلاَ لَهُ مُخَالِ اللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالِ وَقَال تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۚ إِنَّ ٱللّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالِ فَخُورٍ ﴿ إِلَيْ اللّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالِ فَخُورٍ ﴿ إِلَيْ اللّهَ لَا يَحِبُ كُلّ مُخَالِ فَخُورٍ ﴿ إِلَيْ اللّهَ لَا يَحِبُ كُلّ مُخَالِ

ومعنى «تُصَعِّر خَدَّكَ لِلنَّاسِ»: أَيْ تُمِيلُهُ وتُعرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكَبُّراً عَلَيْهِمْ. وَ«المَرَحُ»: التَّبَخْتُرُ. وقال تَعَالَى: ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَاكَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَى عَلَيْهِمٌ وَءَالَيْنَهُ مِنَ الْكُمُونِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَكَ لَكُ عَلَيْهِمٌ أَوَالَيْنَهُ مِنَ الْفُرِحِينَ الْفُرِحِينَ الْفُرِحِينَ اللهَ قَوْمُهُ لَا تَقْرَحُ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُ الْفَرِحِينَ الْفُرِحِينَ اللهَ عَالَى: ﴿ فَسَفْنَا بِهِ عَيْدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾ [القصص: ٢٦]، إلى قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَسَفْنَا بِهِ عَيْدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾ [القصص: ٢٦]، الآيات.

711 - وعن عبد الله بن مسعود رضيه عن النبي على الله على الله عن النبي على الله على المجنّة مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّة مِنْ كِبْرٍ! فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَناً، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» وَنَعْلُهُ حَسَنة ؟ قَالَ: "إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» رواه مسلم.

«بَطَرُ الحَقِّ»: دَفْعُهُ وَرَدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَ«غَمْطُ النَّاسِ»: احْتِقَارُهُمْ.

717 - وعن سلمة بن الأكوع ﷺ: أنّ رَجُلاً أكلَ عِنْدَ رسول الله ﷺ بشمالِه، فَقَالَ: «كُلْ بيَمِينِك» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ! قَالَ: «لا اسْتَطَعْت» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ. قَالَ: فما رفَعها إِلَى فِيهِ. رواه مسلم.

مَّا اللهِ عَلَيْهُ، يقول: «أَلا أُخْبِرُكُمْ اللهُ عَلَيْهُ، يقول: «أَلا أُخْبِرُكُمْ اللهُ عَلَيْهُ، يقول: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهُلِ النَّار: كُلُّ مُتُلِّ جَوّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ» متفقٌ عَلَيْهِ، وتقدم شرحه في بابِ ضعفةِ المسلمين.

314 ـ وعن أبي سعيد الخدري ﴿ عَنِ النَّبِي ﷺ ، قَالَ: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَت النَّارُ: فيّ الْجَبَّارُونَ والمُتَكَبِّرُونَ. وقالتِ الجَنَّةُ: فيّ ضُعفاءُ الناس ومساكينُهُم،

٦١١ - أخرجه: مسلم ١/ ٦٥ (٩١) (١٤٧).

٦١٧ - انظر الحديث (١٥٩).

٦١٣ - انظر الحديث (٢٥٢).

٦١٤ ـ انظر الحديث (٢٥٤).

فقضى اللهُ بَينهُما: إنكِ الجنّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِك مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذَابِي أُعَذَّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا» رواه مسلم.

٦١٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦١٦ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَة، وَلَا يُزَكِّيهِمْ،
 وَلَا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ ألِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» رواه مسلم.
 «العَائِلُ»: الفَقِيرُ.

٦١٧ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «قَالَ الله ﷺ: العِزُّ إِزَارِي، والكبرياءُ وِدائي، فَمَنْ يُنَازِعُني في وَاحِدٍ منهما فَقَد عَذَّبْتُهُ وواه مسلم.

٦١٨ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمشِي في حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجُلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مِشْيَتهِ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» مَنفُّ عَلَيْهِ.

«مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ»: أَيْ مُمَشَّطُهُ، «يَتَجَلْجَلُ» بالجيمين: أَيْ يَغُوصُ وَيَنْزِلُ.

719 ـ وعن سَلَمةَ بنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَنَالُ الرَّجُلُ يَنَالُ الرَّجُلُ يَنَالُ الرَّجُلُ يَنَالُ الرَّجُلُ يَنَالُ الرَّجُلُ يَنَالُ الرَّجُلُ يَنُفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ في الجَبَّارِين، فَيُصيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ (واه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

«يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ» أَيْ: يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ.

٧٣ باب حسن الخلق

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمِ ﴿ إِلَهُ ﴿ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٤] الآية.

٦١٥ _ أخرجه: البخاري ٧/ ١٨٣ (٥٧٨٨)، ومسلم ٦/ ١٤٨ (٢٠٨٧) (٤٨).

٦١٦ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٧٧ (١٠٧) (١٧٢).

٦١٧ - أخرجه: مسلم ٨/ ٣٥ (٢٦٢٠) (١٣٦).

٦١٨ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٨٣ (٥٧٨٩)، ومسلم ٦/ ١٤٨ (٢٠٨٨) (٤٩).

⁷¹⁹ _ أخرجه: الترمذي (٢٠٠٠) وقال: «حديث حسن غريب» على أنَّ في إسناده عمر بن راشد اليمامي ضعيف.

• ٦٢ ـ وعن أنس ﴿ عَلَيْهِ ، قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. متفقٌ عَلَيْهِ.

7۲۱ ـ وعنه، قَالَ: مَا مَسِسْتُ دِيبَاجاً وَلَا حَرِيراً الْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةً قَطُّ اَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ خدمتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سَيْن، فما قَالَ لِي قَطُّ: أُفِّ، وَلَا قَالَ لِشَيءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لَشَيءٍ لَمْ أَفعَلُه: أَلَا فَعَلْتُهُ عَلْتُهُ عَلْتُهُ عَلَيْهِ .

٦٢٢ - وعن الصعب بن جَثَّامَةَ عَلَيْهُ، قَالَ: أهديتُ رسولَ الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ.
 عَلَيَّ، فَلَمَّا رأى مَا في وجهي، قَالَ: "إِنّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلّا لأَنّا حُرُمٌ (١١)» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٣ ـ وعن النَّوَّاس بنِ سمعان ﷺ، قَالَ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن البِرِّ وَالإِثْم، فَقَالَ: «البِرُّ: حُسنُ الخُلقِ، والإِثمُ: مَا حاك في صدرِك، وكَرِهْتَ أن يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواه مسلم.

٦٢٤ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رئي، قَالَ: لَمْ يكن رسُولُ الله ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وكان يَقُولُ: ﴿إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنكُمْ أَخْلَاقاً» متفقٌ عَلَيْهِ.

مَا مِنْ شَيْءَ الْفَلُ في مِيزَانِ النبي ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءَ الْفَلُ في مِيزَانِ العبدِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الخُلقِ، وَإِنَّ الله يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيَّ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

«البَذِيُّ»: هُوَ الَّذِي يتكلَّمُ بِالفُحْشِ ورديء الكلام.

٦٢٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله على الله على عن أكثر ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: الْجَنَّة؟ قَالَ: «تَقْوَى اللهِ وَحُسنُ الخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «الفَمُ وَالفَرْجُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٦٢٠ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٥٥ (٦٢٠٣)، ومسلم ٧/ ٧٤ (٢٣١٠) (٥٥).

٦٢١ ـ أخرجه: البخاري ٢٣٠/٤ (٣٥٦١)، ومسلم ٧/ ٨١ (٢٣٢٩) (٨٢).

٦٢٢ ـ أخرجه: البخاري ١٦/٣ (١٨٢٥)، ومسلم ١٣/٤ (١١٩٣) (٥٠).

٦٢٣ ـ انظر الحديث (٥٨٩).

٦٢٤ ـ أخرجه: البخاري ٢٣٠/٤ (٣٥٥٩)، ومسلم ٧/ ٧٨ (٢٣٢١) (٦٨).

٦٢٥ ـ أخرجه: أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢).

٦٢٦ - أخرجه: ابن ماجه (٤٢٤٦)، والترمذي (٢٠٠٤) وقال: «حديث صحيح غريب».

⁽١) أي محرمون للحج.

٦٢٧ ـ وعنه، قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَكُمَلُ المُؤمنينَ إِيمَاناً أحسَنُهُمْ خُلُقاً،
 وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ (واه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

مَّدَ عَائِشَة ﷺ، قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: ﴿إِنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ»(١) رواه أَبُو داود.

٦٢٩ ـ وعن أبي أُمَامَة الباهِليِّ رَجِهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ ببَيتٍ في رَبَض الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ رَبَض الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ». حديث صحيح، رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

«الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ.

مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيَامَةِ، أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِليَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُم أَخْلَاقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، القَّرْثَارُونَ وَالمُتَفَيْهِ قُونَ وَالمُتَفَيْهِ قُونَ وَالمُتَفَيْهِ قُونَ وَالمُتَفَيْهِ قُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ » واه الله قَدْ عَلِمْنَا «القَّرْثَارُونَ وَالمُتَفَيْهِ قُونَ؟ قَالَ: «المُتَكَبِّرُونَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

«القَّرْفَارُ»: هُوَ كَثِيرُ الكَلَامِ تَكَلُّفاً. وَ«المُتَشَدِّقُ»: المُتَطَاوِلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمِلءِ فِيهِ تَفَاصُحاً وَتَعْظِيماً لِكَلامِهِ، وَ«المُتَفَيْهِقُ»: أصلُهُ مِنَ الفَهْقِ وَهُوَ الامْتِلَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلاُ فَمَهُ بِالكَلَامِ وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ، ويُغْرِبُ بِهِ تَكَبُّراً وَارْتِفَاعاً، وَإِظْهَاراً للفَضيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

٦٢٧ ـ انظر الحديث (٢٧٨).

٦٢٨ ـ أخرجه: أبو داود (٤٧٩٨).

٦٢٩ أخرجه: أبو داود (٤٨٠٠).

[•] ٦٣ ـ أخرجه: الترمذي (٢٠١٨) وقال: «حديث حسن غريب».

⁽۱) قال ابن قيم الجوزية: "من يحسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم وأخلاقهم فكأنه يجاهد نفوساً كثيرة فأدرك ما أدركه الصائم القائم فاستويا في الدرجة بل ربما زاد". عون المعبود ١٥٤/١٣.

⁽٢) ربض الجنة: ما حولها خارجاً عنها. النهاية ٢/ ١٨٥.

وروى الترمذي (١) عن عبد الله بن المباركِ رحِمه الله في تفسير حُسْنِ الخُلُقِ، قَالَ: «هُوَ طَلَاقَةُ الوَجه، وَبَذْلُ المَعروف، وَكَفُّ الأذَى».

٧٤ باب الحلم والأناة والرفق

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَٱلْكَ طِمِينَ ٱلْعَيْظُ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللّهُ يُحِبُ ٱلْمُعْيِنِينَ ﴾ [آل عران: ١٣٤]، وقال تَعَالَى: ﴿ خُدِ ٱلْمَعْوَ وَأَمْرَ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجُهِلِينَ ﴿ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّمَ وَالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجُهِلِينَ ﴿ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَ

٦٣١ - وعن ابن عباس ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ، وعن ابن عباس ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ، قَالَ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ» رواه مسلم.

٦٣٢ ـ وعن عائشة ﴿ الله عَلَيْهِ ، قالت : قَالَ رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ ، متفقٌ عَلَيْهِ .

٦٣٣ ـ وعنها: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «إنَّ اللهَ رَفِيقُ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْق، مَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رواه مسلم.

٦٣٤ ـ وعنها: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «إنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رواه مسلم.

٦٣٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: بَال أَعْرَابيُّ في المسجدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقَعُوا فِيهِ، فَقَالَ النبيُ ﷺ: «دَعُوهُ وَأُرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» رواه البخاري.

٦٣١ ـ أخرجه: مسلم ١/٣٦ (١٧) (٢٥).

٦٣٢ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٢٠ (٦٩٢٧)، ومسلم ٧/٤ (٢١٦٥) (١٠).

٦٣٣ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٢ (٩٥٩٣) (٧٧).

٦٣٤ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٢ (٢٥٩٤) (٧٨).

٩٣٠ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٦٥ (٢٢٠).

⁽١) في جامعه (٢٠٠٥)، وعند الترمذي: «بسط الوجه».

«السَّجْلُ» بفتح السين المهملة وإسكان الجيم: وَهِيَ الدَّلُو الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً، وَكَذَلِكَ الذَّنُوبُ.

٦٣٦ - وعن أنس ظُيْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٧ ـ وعن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ فَظِيد، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «مَنْ يُحْرَم الرِّفْق، يُحْرَم الخَيْرَ كلَّهُ» رواه مسلم.

٦٣٨ - وعن أبي هريرة رهيه: أنَّ رَجُلاً قَالَ للنبيِّ عَلَيْ: أَوْصِني. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» رواه البخاري.

٦٣٩ ـ وعن أبي يعلى شَدَّاد بن أوسِ ﴿ عَن رسول الله ﷺ، قَالَ: ﴿إِنَّ اللهِ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَة، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة، وَلَيُحِدَّ أَكُوكُمْ شَفْرَتَه، وَلْيُرِح ذَبِيحَتَهُ ﴿ رَوَاه مسلم.

• ٦٤٠ ـ وعن عائشة ﴿ إِنَّا ، قالت: مَا خُيِّرَ رسول الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رسول الله ﷺ لِنَفْسِهِ في شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَن تُنتَهَكَ حُرْمَةُ الله، فَيَنْتَقِمَ للهَ تَعَالَى. مَنْفُقٌ عَلَيْهِ.

٦٤١ ـ وعن ابن مسعود ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ؟ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارِ؟ تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ، هَيَّنٍ، لَيِّنٍ، سَهْلٍ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٥٧ باب العفو والإعراض عن الجاهلين

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ خُذِ ٱلْعَقْوَ وَأَمْرٌ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَنِهِلِينَ ﴿ آلِهُ عَرَانَ: ١٩٩]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَلَيْعَفُواْ وَلِيَصْفَحُواً ۖ أَلَا

٦٣٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٢٧ (٦٩)، ومسلم ٥/ ١٤١ (١٧٣٤) (٨).

٦٣٧ _ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٢ (٢٥٩٢) (٧٥).

٦٣٨ ـ انظر الحديث (٤٨).

٣٣٩ _ أخرجه: مسلم ٦/ ٧٢ (١٩٥٥) (٥٧).

٦٤٠ أخرجه: البخاري ٢/ ٢٣٠ (٣٥٦٠)، ومسلم ٧/ ٨٠ (٢٣٢٧) (٧٧).

٦٤١ ـ أخرجه: الترمذي (٢٤٨٨) وقال: «حديث حسن غريب».

يُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمُّ النِّسُور: ٢٢]، وقال تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِّ وَٱللَّهُ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عِسرَان: ١٣٤]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأَمُورِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ

«الأخْشَبَان»: الجَبَلان المُحيطان بمكَّة. وَالأخشبُ: هُوَ الجبل الغليظ.

7٤٣ ـ وعنها، قالت: مَا ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِماً، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمُ للهِ تَعَالَى. رواه مسلم.

71٤ ـ وعن أنس وَ الله عَلَيْهِ، قَالَ: كُنْتُ أمشي مَعَ رسول الله عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانيٌّ عَلِيظُ الحَاشِيةِ، فأَدْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَديدةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ وَقَدْ أَثَّرَتُ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُر لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٢ ـ أخرجه: البخاري ١٣٩/٤ (٣٢٣١)، ومسلم ٥/١٨١ (١٧٩٥) (١١١).

٦٤٣ _ أخرجه: مسلم ٧/ ٨٠ (٢٣٢٨) (٧٩).

٣٤٤ _ أخرجه: البخاري ٧/ ١٨٨ (٥٠٠٩)، ومسلم ٣/ ١٠٣ (١٠٥٧) (١٢٨).

⁽١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٦/٣٣٤: «قرن الثعالب: هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد، على مرحلتين من مكة».

7٤٥ - وعن ابن مسعود رَهِ مَهُ ، قَالَ: كأني أنظر إِلَى رسول الله ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الْأَنبِياءِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُه عَلَيْهِمْ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٦ ـ وعن أبي هريرة ﴿ اللهُ عَلَيْهِ : أنَّ رسول الله ﷺ ، قَالَ : «لَيْسَ الشَّديدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ النَّي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» متفقٌ عَلَيْهِ .

٧٦ باب احتمال الأذي

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَٱلْكَظِمِينَ ٱلْغَيْظُ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِّ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٤]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأَمُورِ ﷺ [الشورى: ٢٣] وفي الباب: الأحاديث السابقة في الباب قبله.

7٤٧ ـ وعن أبي هريرة ظله: أنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا رسول الله، إنَّ لي قَرَابةً أصِلُهم وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنهم وَيَجْهَلُونَ عَلَيًّ! فَقَالَ: «لَيْنُ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَانَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ تَعَالَى ظَهيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم.

وقد سَبَقَ شَرْحُهُ في بَابِ صلة الأرحام.

٧٧- باب الغضب إِذَا انتهكت حرمات الشرع والانتصار لدين الله تعالى

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَكِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنــٰدَ رَبِّهِ ۗ [الـحــَج: ٣٠]، وقال تَعَالَى: ﴿إِن نَصُرُواْ اللَّهَ يَصُرُكُمْ وَيُثَبِتَ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محنَد: ٧].

وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو(١١).

٦٤٥ - انظر الحديث (٣٦).

٦٤٦ - انظر الحديث (٤٥).

٦٤٧ - انظر الحديث (٣١٨).

⁽١) انظر الحديث (٦٤٣).

78٨ ـ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري ﴿ الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله الله عَلَى الل

7٤٩ ـ وعن عائشة ﴿ إِنَّا، قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مِنْ سَفْرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامِ فِيهِ تَمَاثيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رسول الله ﷺ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجَهُهُ، وقال: «بَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ! » متفقٌ عَلَيْهِ.

«السَّهْوَةُ»: كَالصُّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ يدي البيت. وَ«القِرام» بكسر القاف: سِتر رقيق، وَ«هَتَكُه»: أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ.

70٠ ـ وعنها: أن قريشاً أهمَّهُمْ شَأْنُ المَرأَةِ المخزومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يَجْتَرِئ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بِنُ زَيْدٍ حِبُّ رسول الله يَكِلُمُ فِيهَا رسول الله يَكِيْهِ اللهُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بِنُ زَيْدٍ حِبُّ رسول الله عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بِنْ خُدُودِ الله تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَهْلَكُ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّرِيفُ مُحمِّدٍ سَرَقَتْ فَيهِمُ الضَّعِيفُ أقامُوا عَلَيْهِ الحَدِّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطَمَةَ بِنْتَ مُحمِّدٍ سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقامُوا عَلَيْهِ الحَدِّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطَمَةَ بِنْتَ مُحمِّدٍ سَرَقَتْ يَدَهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

701 - وعن أنس ﴿ اللهِ عَلَيْهِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً في القبلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئي في وَجْهِهِ ؛ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: ﴿ إِنْ أَحدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبِيْنَ القِبلَةِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ * ثُمَّ أَخَذَ طَرَف رِدَاثِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: ﴿ أَوْ يَهْعَلُ هَكَذًا ﴾ متفقٌ عَلَيْهِ.

وَالأَمرُ بِالبُصَاقِ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيما إِذَا كَانَ في غَيْرِ المسجِدِ، فَأَمَّا في المسجدِ فَلَا يَبصُقُ إِلَّا في ثَوْبِهِ.

٦٤٨ - أخرجه: البخاري ١/١٨٠ (٧٠٤)، ومسلم ٢/٢٤ (٢٦٦) (١٨٢).

٦٤٩ _ أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٥ (٥٩٥٤)، ومسلم ٦/ ١٥٩ (٢١٠٧) (٩٢).

٠٥٠ _ أخرجه: البخاري ٢١٣/٤ (٣٤٧٥)، ومسلم ٥/١١٤ (١٦٨٨) (٨).

٦٥١ _ أخرجه: البخاري ١/٣١١ (٤١٧)، ومسلم ٢/٢٧ (٥٥١) (٤٥).

٧٨- باب أمر وُلاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱنْبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ اللَّهُ عَرَاهِ: ٢١٥]، وقال تَعَالَى: ﴿ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِينَآيٍ ذِى ٱلْقُرْبَ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآهِ وَٱلْمُنكِرِ وَٱلْبَغْيُّ يَعِظُكُمْ لَمَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

70۲ - وعن ابن عمر ﴿ مَنْ مَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ ، يقول: ﴿ كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَاءٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهلِهِ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، مَتفقٌ عَلَيْهِ .
 في مال سيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » متفقٌ عَلَيْهِ .

٦٥٣ - وعن أبي يعلى مَعْقِل بن يَسارٍ ﴿ عَلَيْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ ، يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَستَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ اللهَ رَعِيَّة ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ اللهَ رَعِيَّة ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ اللهَ رَعِيَّة ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُو غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ اللهَ يَستَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّة ، يَمُوتُ يَوْمَ لَهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

وفي رواية: "فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَاثِحَةَ الجَنَّة».

وفي رواية لمسلم: «مَا مِنْ أميرٍ يلي أمور المُسْلِمينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٦٥٥ ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّهُ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إسرَاثِيلَ تَسُوسُهُم الأَنبِيَاء، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٍّ خَلَفَهُ نَبِيٍّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيٍّ بَعْدِي، وَسَيكُونُ بَعْدِي خُلْفَاءُ

۲۰۲ ـ انظر الحديث (۲۸۳).

٦٥٣ _ أخرجه: البخاري ٩/ ٨٠ (٧١٥١)، ومسلم ١/ ٨٧ (١٤٢) (٢٢٧) و٨٨ (١٤٢).

٣٠٤ أخرجه: مسلم ٧/٧ (١٨٢٨) (١٩).

٥٥٥ ـ أخرجه: البخاري ٢٠٦/٤ (٣٤٥٥)، ومسلم ٦/١١ (١٨٤٢) (٤٤).

فَيَكِثرُونَ»، قالوا: يَا رسول الله، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَوْنُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّل فَالأَوَّل، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا الله الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» متفقٌ عليه.

٦٥٦ ـ وعن عائِذ بن عمرو ﴿ عَلَيْهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْد اللهِ بن زيادٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ ، يقول: ﴿إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ ﴾ فإيَاكَ أن تَكُونَ مِنْهُمْ. متفقٌ عَلَيْهِ.

70٧ ـ وعن أبي مريم الأزدِيِّ فَهُ : أنّه قَالَ لِمعاوية فَهُ : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ ، يقول: «مَنْ وَلَاهُ اللهُ شَيْعاً مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِ مَنْ وَلَاهُ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فجعل معاوية رجلاً عَلَى حوائج النَّاسِ. رواه أَبُو داود والترمذي .

٧٩. باب الوالي العادل

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدُلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النَّحل: ٩٠] الآية، وقال تَعَالَى: ﴿وَأَقْسِطُوّاً إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُبرَات: ٩].

مَالًا إِلَّا ظِلَّهُ أَبِي هريرة عَلَيْهِ، عن النبيِّ عَلَيْهُ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلَّهُمُ الله في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُ: إِمَامٌ عادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأ في عِبادة الله تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المسَاجِدِ، وَرَجُلا تَحَابًا في اللهِ اجتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمالٍ، فَقَالَ: إنّي أخافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» متفتى عَلَيْهِ.

٦٥٦ ـ انظر الحديث (١٩٢) وهو عند مسلم فقط.

٦٥٧ _ أخرجه: أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢).

٦٥٨ - انظر الحديث (٣٧٦).

٦٥٩ ـ أخرجه: مسلم ٦/٨ (١٨٢٧) (١٨).

٦٦٠ أخرجه: مسلم ٢/ ٢٤ (١٨٥٥) (٦٥).

الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلَعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ!»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رسول اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُم؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ» رواه مسلم.

قَوْله: «تصلُّون عَلَيْهِمْ»: تدعون لَهُمْ.

٦٦١ - وعن عِياضِ بن حِمارِ رَهِهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «أهلُ الجَنَّةِ ثُلَاثَةٌ: ذُو سُلطانٍ مُقْسِطٌ مُوَنَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لكُلِّ ذي قُرْبَى ومُسْلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عِيالٍ» رواه مسلم.

٨٠ باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوٓا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ ۗ [النِّسَاء: ٥٥].

٦٦٢ - وعن ابن عمر في عن النبي على أن يُوْمَر بِمَعْصِيةٍ، قَالَ: «عَلَى المَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبُّ وكرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٦٣ - وعنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رسولَ الله ﷺ عَلَى السَّمعِ والطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا:
 «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٦٤ ـ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنْقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه مسلم.

وفي رواية لَهُ: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

«المِيتَهُ» بكسر الميم.

٦٦٥ - وعن أنس ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وأطِيعُوا، وَإِنِ استُعْمِلَ
 عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشيٌّ، كَانٌّ رأْسَهُ زَبِيبةٌ» رواه البخاري.

٦٦١ ـ أخرجه: مسلم ١٥٩/٨ (٢٨٦٥) (٦٣).

٦٦٢ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٧٨ (٧١٤٤)، ومسلم ٦/ ١٥ (١٨٣٩) (٣٨).

٦٦٣ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٩٦ (٧٢٠٢)، ومسلم ٢/ ٢٩ (١٨٦٧) (٩٠).

^{378 -} أخرجه: مسلم ٢/ ٢٢ (١٨٥١) (٥٨) عن ابن عمر. والرواية الثانية ٦/ ٢٠ (١٨٤٨) (٥٣) عن أبي هريرة.

٦٦٥ أخرجه: البخاري ٩/ ٧٨ (٧١٤٢).

٦٦٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عَلَيْهُ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثْرَةٍ عَلَيْكَ» رواه مسلم.

قَوْله: «يَنْتَضِلُ» أَيْ: يُسَابِقُ بِالرَّمْي بِالنَّبِلِ وِالنُّشَّابِ. وَ«الجَشَرُ»: بفتح الجيم والشين المعجمة وبالراء، وهي: الدَّوابُ الَّتِي تَرْعَى وَتَبِيتُ مَكَانَهَا. وَقَوْلُه: «يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا رقيقاً، أَيْ خَفِيفاً لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ، فالثَّانِي يُرَقِّقُ الأَوَّلَ. وقيل مَعنَاهُ يُشَوِّقُ بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ بتحسينهَا وَتَسويلِهَا، وقيل: يُشبِهُ بَعْضُها بَعْضُها.

77۸ - وعن أبي هُنَيْدَةَ وَاثِلِ بن حُجرٍ ﴿ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بن يَزيدَ الجُعفِيُّ رسولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله ، أرأيتَ إنْ قامَت عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسأَلُونَا حَقَّهُم، وَيمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عنه، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَالْمِعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حملْتُمْ وواه مسلم.

٦٦٦ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٤ (١٨٣٦) (٣٥).

٦٦٧ ـ أخرجه: مسلم ١٨/٦ (١٨٤٤) (٤٦).

٦٦٨ ـ أخرجه: مسلم ٦/١١ (١٨٤٦) (٤٩).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦/ ٣٩٩ عقيب (١٨٤٤): «هو بنصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال».

٦٦٩ - وعن عبد الله بن مسعود ﴿ مَنْ مَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ (الله عَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ بَعْدِي أَثَرَةٌ (الله مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُوَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ الله الله الله عَلَيْهِ.
 قَالَ: «تُوَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ الله الَّذِي لَكُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عَلَى: قَالَ رسول الله عَلَيْهِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله عَلَى وَمَنْ يَعصِ الأَميرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعصِ الأَميرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعصِ الأَميرَ فَقَدْ عَصَانِي» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٧١ - وعن ابن عباس رها: أن رسول الله على الله على الله على الله على الله على المن كره مِنْ أميرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » متفتٌ عَلَيْهِ.

٦٧٢ ـ وعن أبي بكرة ﴿ الله عَلَيْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله عَلَيْهُ ، يقول: «مَنْ أهانَ السُّلطَانَ أَهَانَهُ الله والم الترمذي ، وقال: «حديث حسن».

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح. وَقَدْ سبق بعضها في أبواب.

٨٠ باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لَمَ يتعين عليه أَو تَدَعُ حاجة إلَيْهِ

قَــالَ الله تَـعَــالَــى: ﴿ قِلْكَ الدَّارُ ٱلْآخِرَةُ جَعَـُلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوَّا فِي ٱلأَرْضِ وَلَا فَسَاذًا وَٱلْعَقِبَةُ لِلْمُنَقِينَ ﴿ اللَّهَصِينَ ٢٨٣ .

٦٧٣ - وعن أبي سعيدٍ عبدِ الرحمٰنِ بن سَمُرة رَهُ الله عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ لي رسول الله عَلَيْهَ:
 «يَا عَبْدَ الرَّحمٰن بن سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرٍ مَسْألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مَنْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُو خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينكَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

⁷⁷⁹ ـ انظر الحديث (٥١).

٠٧٠ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٧٧ (٧١٣٧)، ومسلم ٦/ ١٣ (١٨٣٥) (٣٢).

٣٠١ - أخرجه: البخاري ٩/ ٥٩ (٧٠٥٣)، ومسلم ٦/ ٢١ (١٨٤٩) (٥٥).

٦٧٢ - أخرجه: الترمذي (٢٢٢٤). وقال: «حديث حسن غريب» على أنَّ الحديث ضعيف.

٣٧٣ - أخرجه: البخاري ٩/ ٩٧ (٧١٤٦)، ومسلم ٥/ ٨٦ (١٦٥٢) (١٩).

⁽١) أي استئثار الأمراء بأموال بيت المال. شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩٨/٦.

عَن أَبِي ذُرِّ رَهِ اللهِ عَلَى: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "يَا أَبَا ذُرِّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُ لِنَفْسِي. لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ " رواه مسلم.

٦٧٥ ـ وعنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رسول الله، ألا تَسْتَعْمِلُني؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبي،
 ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرِّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وإنّها أمانةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» رواه مسلم.

١٧٦ - وعن أبي هريرة ﴿ مُنْ الْقِيَامَةِ » أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى
 الإمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ » رواه البخاري .

۸۲ باب حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور عَلَى اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ ٱلْأَخِلَآءُ يَوْمَهِذِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ عَدُوُّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ۞ [الزّحرُف: ١٠

7۷۷ ـ وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي ان رسولَ الله على الله على الله على الله عن خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمُره بالمعروف وتحصم الله وتحصم عليه والمعصوم من عصم الله رواه البخارى.

م ٦٧٨ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْراً، جَعَلَ لَهُ عَلَى الله ﷺ: ﴿إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْراً، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صدقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ ﴿ رَواه أَبُو داود بإسنادِ جيدٍ عَلَى شرط مسلم.

٣٧٤ ـ أخرجه: مسلم ٧/٦ (١٨٢٦) (١٧).

٥٧٠ ـ أخرجه: مسلم ٦/٦ (١٨٢٥) (١٦).

٦٧٦ _ أخرجه: البخاري ٩/ ٧٩ (٧١٤٨).

٦٧٧ - أخرجه: البخاري ٩/ ٩٥ (٧١٩٨).

۸۷۸ _ أخرجه: أبو داود (۲۹۳۲)، والنسائي في «الكبرى» (۸۷۵۲).




٨٣ باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرَّض بها

7٧٩ - عن أبي موسى الأشعريِّ ﴿ الله عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ اللهُ اللهُ وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رسول الله، أُمِّرْنَا عَلَى بَعْض مَا ولَّاكَ اللهُ هَا، وقال الآخَرُ مِثلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُولِّي هَذَا العَمَلَ أَحَداً سَالَهُ، أَوْ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ، متفقٌ عَلَيْهِ.







٨٤ باب الحياء وفضله والحث على التخلق به

٦٨٠ ـ عن ابن عمر ﴿ الله عَلَى الله عَلَى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٨١ - وعن عمران بن حصينٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الْحَيَاءُ
 لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «الحياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».

مَكَ وعن أَبِي هُريرة وَ اللهُ عَلَيْهِ: أَنَّ رسول الله عَلَيْهُ، قَالَ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَهُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«البِضْعُ» بكسر الباء ويجوز فتحها: وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ. وَ«الشَّعْبَةُ»: القِطْعَةُ وَالْخَصْلَةُ. وَ«الإَمَاطَةُ»: الإِزَالَةُ. وَ«الأَذَى»: مَا يُؤْذِي كَحَجَرٍ وشوك وَطِينٍ ورماد وَقَذَرِ وَنَحْو ذَلِكَ.

٦٨٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله على الله على أَسَدَّ حَيَاءً مِنَ اللهَ عَلَيْهِ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِه. متفقٌ عَلَيْهِ.

⁻ ٦٨٠ أخرجه: البخاري ٢/١١ (٢٤)، ومسلم ٢٦/١ (٣٦) (٥٩).

٦٨١ أخرجه: البخاري ٨/ ٣٥ (٦١١٧)، ومسلم ١/ ٤٦ (٣٧) (٦٠).

٦٨٢ ـ انظر الحديث (١٢٥).

٦٨٣ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٣٥ (٦١١٩)، ومسلم ٧/ ٧٧ (٢٣٢٠) (٦٧).

قَالَ العلماءُ: حَقِيقَةُ الحَيَاءِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ القَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ في حَقّ ذِي الحَقِّ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي القاسم الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: الحَيَاءُ: رُوْيَةُ الآلاءِ ـ أَيْ النَّعَمِ ـ ورُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً (١). وَالله أعلم.

٥٥ بابُ حفظ السِّر

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْمَهُدِّ إِنَّ ٱلْمَهَدَ كَاكَ مَسْتُولًا ﴾ [الإسرَاء: ٣٤]٠

١٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري ﴿ مَنْ أَشَلُ مَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّ مِنْ أَشَرً النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » رواه مسلم.

7۸٥ ـ وعن عبدِ الله بن عمر على: أنَّ عمرَ على حينَ تأيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ، قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ عَلَىٰه ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ؟ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِشْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِينِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا بِنْتَ عُمَرَ ؟ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِشْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِينِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَرَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ عَلَيْه ، فقلتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَصَمتَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْه الْبَيْ عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثَ لَيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُ عَلَيْ هُو بَكْرٍ ، فَقَالَ: لَعَلَّى وَجَدْتَ عَلَي كَنْتُ عَلَيْ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ: لَعَلَّى وَجَدْتَ عَلَيَ لَيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثَ لَيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِي عَلَى عَنْمَانَ ، فَلَبِثَ لَيْ اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثَ لَيْكِ شَيْئًا ؟ فقلتُ : نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ وَجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ فقلتُ : نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ وَجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ فقلتُ : نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ النبي عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى إِلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّه عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللللهُ الللللللللّهُ الللللّهُ اللللللللللللهُ الللل

«تَأَلِّمَتْ» أَيْ: صَارَتْ بِلَا زَوْجِ، وَكَانَ زَوْجُهَا تُوُفِّي ﴿ وَكِلْتُهُ. ﴿ وَجَدْتَ » : غَضِبْتَ.

٦٨٦ - وعن عائشة على الله الله على الله الله على الله

٦٨٤ - أخرجه: مسلم ٤/ ١٥٧ (١٤٣٧) (١٢٣).

م ٦٨٠ أخرجه: البخاري ٥/ ١٠٦ _ ١٠٧ (٤٠٠٥).

٦٨٦ _ أخرجه: البخاري ٨/ ٧٩ (٦٢٨٥) و(٢٥٥٦)، ومسلم ٧/ ١٤٢ (٢٤٥٠) (٩٨).

⁽١) انظر: شرح صحيح مسلم للمصنف ١/ ٢٢١، وتحفة الأحوذي ٦/٦٢٦.

"مَرْحَباً بِابْنَتِي"، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَديداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا، سَارَّهَا النَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فقلتُ لَهَا: خَصَّكِ رسولُ الله عَلَيْ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رسولُ الله عَلَيْ سَأَنْتُهَا: مَا قَالَ لَكِ رسولُ الله عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَى رسول الله عَلَيْ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوفِّي رسول الله عَلَيْ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رسول الله عَلَيْ فَقالَتْ: أَمَّا الآن فَنَعُمْ، أَمَّا حِيْنَ سَارَّنِي في المَرَّةِ الأُولَى فأَخْبَرَنِي أَنْ جِبْريلَ كَانَ يُعَارِضُهُ القُرآنَ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لا أُرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَقِي سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، فَبَكَيْتُ بُكَائِي اللَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَلَيْهَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيَّدَةً نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيَّدَةً نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيَّدَةً نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيَّدَةً عَلَى اللَّهُ وَالْمَاتُهُ، فَقَالَ: (يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَة نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيَّدَةً وَالْمُونِ الْأَوْمِنِينَ، أَوْ سَيَّدَةً فِي المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيَّدَةً والْأَمْوِي وَلَا لفظ مسلم.

الغِلْمَانِ، فَسَلَمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَني إِلَى حاجَةٍ، فَالَ: أَنَى عَلَيَّ رسول الله ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَسَلَمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَني إِلَى حاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ، قالت: مَا حَبَسُكَ؟ فقلتُ: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ لِحَاجَةٍ، قالت: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سرِّ. قالت: لا تُخبِرَنَّ بِسرِّ رسول الله ﷺ أَحَداً، قَالَ أَنسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً لَحَدَّثُتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ. رواه مسلم وروى البخاري بعضه مختصراً.

٨٦ باب الوفاء بالعهد وَإنجاز الوَعد

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْمَهُدِّ إِنَّ الْعَهْدَ كَاكَ مَسْتُولًا ﴾ [الإسرَاء: ٣٦]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِمَهْدِ اللّهِ إِذَا عَهَدَنُّمُ ﴾ [النّحل: ٩٦]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَيَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِمَهْدِ اللّهِ إِذَا عَهَدَنُّمُ ﴾ [النّحل: ﴿ وَيَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ والمنه الله والمنافول من الله والله والله الله والله و

٦٨٨ ـ وعن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهِ: أنَّ رسول الله ﷺ ، قَالَ: «آيةُ المُنَافِقِ ثَلَاكُ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » متفقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ في روايةٍ لمسلم: «وإنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٦٨٧ _ أخرجه: البخاري ٨/ ٨٠ (٦٢٨٩)، ومسلم ٧/ ١٦٠ (٢٤٨٢) (١٤٥).

٦٨٨ ـ انظر الحديث (١٩٩).

7۸۹ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص على الله الله على مَنْ مَنْ مَنْ النَّهَاقِ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النَّفَاقِ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» مَنْقُ عَلَيْهِ.

٨٧ باب المحافظة عَلَى مَا اعتاده من الخير

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ إِنَ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِمٍ ۗ [الرّعد: ١١]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتَ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَ ثَاكُ [النّحل: ٩٢].

وَ «الأَنْكَاثُ»: جَمْعُ نِكْثٍ، وَهُوَ الْغَزْلُ المَنْقُوضُ.

وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِلنَبَ مِن فَبَـٰلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلأَمَدُ فَقَسَتْ مُلُوبُهُمٌۗ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال تَعَالَى: ﴿فَمَا رَعُوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد: ٢٧].

٦٩١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ أَنَا لَا لَا يُلُولُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

٨٨ باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوّجه عند اللقاء

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَاَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الجِجر: ٨٨]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظً ٱلْقَلْبِ لَاَنفَشُواْ مِنْ خَوْلِكُ ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩].

٦٩٢ - وعن عدي بن حاتم ﷺ: قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

⁷۸۹ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٥ (٣٤)، ومسلم ٢/١٥ (٥٨) (١٠٦).

[·] ٦٩ - أخرجه: البخاري ٣/ ١٢٦ (٢٢٩٦)، ومسلم ٧/ ٧٥ (٢٣١٤) (٦٠).

٦٩١ - انظر الحديث (١٥٤).

٦٩٢ - انظر الحديث (١٣٩).

معن أبي هريرة ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ مَتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ بعض حديث تقدم بطولِه.

٦٩٤ ـ وعن أبي ذَرِّ ظَلِيْهُ، قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقِ» رواه مسلم.

٨٨ باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب

وتكريره ليفهم إذا لَمْ يفهم إلا بذلك

٦٩٥ ـ عن أنس رَهِ اللّٰهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً حَتَّى ثُفْهَمَ
 عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً. رواه البخاري.

مَنْ يَسْمَعُهُ. رواه أَبُو داود.

٩٠ باب إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام

واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه

٦٩٧ ـ عن جرير بن عبدِ اللهِ ﴿ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَمْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَمْ اللهُ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَم

٩١. بابُ الوَعظ والاقتصاد فِيهِ

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥٠].

79٨ ـ وعن أَبِي واثلِ شقيقِ بن سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ ﴿ يُلَّهُ يُذَكِّرُنَا في كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكُرهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ رسول الله ﷺ يَمْنَعُولُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. مَعْقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٣ ـ انظر الحديث (١٢٢).

٦٩٤ ـ انظر الحديث (١٢١).

[.] ٦٩٥ أخرجه: البخاري ١/ ٣٥ (٩٥).

٦٩٦ أخرجه: أبو داود (٤٨٣٩).

٦٩٧ ـ أخرجه: البخاري ١/١٤ (١٢١)، ومسلم ١/٨٥ (٦٥) (١١٨).

٦٩٨ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٢٧ (٧٠)، ومسلم ٨/ ١٤٢ (٢٨٢١) (٨٣).

«يَتَخَوَّلُنَا»: يَتَعَهَّدُنَا.

٦٩٩ - وعن أبي اليقظان عمار بن ياسر في ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله على ، يقول: «إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَفِئَةٌ مِنْ فِقههِ، فأطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ» رواه مسلم.

«مَثِنَّةٌ» بميم مفتوحة ثُمَّ همزة مكسورة ثُمَّ نون مشددة، أيْ: عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فِقْهِهِ.

«الثُّكْلُ» بضم الثاءِ المُثلثة: المُصيبَةُ وَالفَجِيعَةُ. «مَا كَهَرَنِي» أَيْ: مَا نَهَرَنِي.

٧٠١ - وعن العِرْباض بن ساريَةَ وَ اللهُ عَلَيْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رسول الله ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ... وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ في باب الأمْر بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّة، وَذَكَرْنَا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ، قَالَ: "إنّه حديث حسن صحيح».

٩٢ باب الوقار والسكينة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّمْمَانِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلأَرْضِ هَوْنَا وَلِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَدَهِلُونَ قَالُواْ سَلَنَمَا ﷺ [الفرنان: ٦٣].

٦٩٩ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٢ (٨٦٩) (٤٧).

٧٠٠ - أخرجه: مسلم ٢/ ٧٠ (٥٣٧) (٣٣).

٧٠١ - انظر الحديث (١٥٧).

٧٠٢ ـ وعن عائشة على قالت: مَا رَأَيْتُ رسول الله على مُسْتَجْمِعاً قَطَّ ضَاحِكاً
 حَتَّى تُرَى مِنهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

«اللَّهْوَاتُ» جَمْعُ لَهَاةٍ: وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصِى سَقْفِ الْفَم.

٩٣. باب الندب إِلَى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمُ شَعَكَيِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَف ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحَج: ٢٢].

٧٠٣ - وعن أبي هريرة ظَيْنَه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَيْمُوا» متفقٌ عَلَيْهِ.

زاد مسلِمٌ في روايةٍ لَهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ في صَلَاةٍ».

٧٠٤ - وعن ابن عباس و أنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيّ اللهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَوِعَ النبي اللهِ وَرَاءهُ وَرَاءهُ وَجُراً شَديداً وَضَوْباً للإِبْلِ، فَأْشَارَ بِسَوْطِهِ إلَيْهِمْ، وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ وَجُراً شَديداً وَضَوْباً للإِبْلِ، فَأْشَارَ بِسَوْطِهِ إلَيْهِمْ، وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بالإيضَاعِ» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

«الْبِرُّ»: الطَّاعَةُ. وَ «الإيضَاعُ» بِضادٍ معجمةٍ قبلها ياءٌ وهمزةٌ مكسورةٌ، وَهُوَ: الإِسْرَاعُ.

٩٤ باب إكرام الضيف

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ مَلْ أَنْكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرُهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿ إِذَ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ مَلَ أَنْكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرُهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾ اللَّهُ قَوْمُ مُنْكُرُونَ ﴿ اللَّهِ مَالَ أَلَا تَأَكُّونَ ﴿ اللَّهِ مَنْكُمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

٧٠٧ ـ أخرجه: البخاري ٦/١٦٧ (٤٨٢٨)، ومسلم ٣/٢٦ (٨٩٩) (١٦).

٧٠٣ ـ أخرجه: البخاري ٢/٩ (٩٠٨)، ومسلم ٢/٩٩ (٢٠٢) (١٥١) و(١٥٢).

٧٠٤ أخرجه: البخاري ٢/ ٢٠١ (١٦٧١)، ومسلم ٤/ ٧٠ (١٢٨٢) (٢٦٨).

٧٠٥ - وعن أبي هريرة ﴿ اللَّهِ عَلَيْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْبَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْبَومِ الآخِرِ ، فَلْبَصِلْ رَحِمَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْبَومِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ ، مَتَفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠٦ - وعن أبي شُرَيْح خُوَيْلِدِ بن عَمرو الخُزَاعِيِّ رَهِ اللهُ عَالَ: سَمِعْتُ رسول اللهُ يَعْلَى مُ مَنْ قَالَ: سَمِعْتُ رسول اللهُ يَعْلَى مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالبَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ اللهَ قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ ؟ يَا رسول الله ، قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةً عَلَيْهِ ، متفقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية لِمسلم: «لَا يَعِلُّ لِمُسْلِمِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ» قالوا: يَا رسول الله، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يُقْرِيه بِهِ».

٩٥. باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَلِيَّرْ عِبَادِ ﴿ النَّبِينَ يَسْتَعِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسَّبِعُونَ أَحْسَنُهُ ﴾ [الرَّمر: ١٠٥]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَلَبَشِرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضَوَنِ وَجَنَّنَتِ لَمُّمْ فِيهَا فَيِيمُ مُقِيمُ مُقِيمً وَاللهِ اللهَ اللهِ اللهَ اللهِ اللهَ اللهِ اللهَ اللهِ اللهَ اللهِ اللهَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

وأما الأحاديث فكثيرةٌ جِدّاً وهي مشهورة في الصحيح، مِنْهَا:

٧٠٧ - عن أبي إبراهيم، ويقال: أَبُو محمد، ويقال: أَبُو معاوية عبد اللهِ بن أَبي أُوفَى وَلَيْهِ: أَنَّ رسول الله ﷺ بَشَرَ خَدِيجَةَ ﴿ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ مَنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٠٧ انظر الحديث (٣١٤).

٧٠٦ - أخرجه: البخاري ٨/١٣ (٦٠١٩)، ومسلم ٥/ ١٣٨ (٤٨) (١٤) و(١٥).

٧٠٧ ـ أخرَجه: البخاري ٥/ ٤٨ (٣٨١٩)، ومسلم ٧/ ١٣٣ (٢٤٣٣) (٧٢).

«القَصَبُ»: هُنَا اللَّوْلُوُ الْمُجَوَّفُ. وَ«الصَّخَبُ»: الصِّياحُ وَاللَّغَطُ. وَ«النَّصَبُ»: التَّعَبُ.

٧٠٨ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تَوَضَّأ في بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لأَلْزَمَنَّ رسول الله ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا وجَّهَ هاهُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئُرَ أريسِ، فَجَلَسْتُ عِندَ البَابِ حتَّى قضى رسول الله ﷺ حاجتهُ وتوضأ، فقمتُ إليهِ، فإذا هُو قد جلسَ على بنرِ أريسِ وتوسَّطَ قُفَّهَا، وكشَفَ عنْ ساقيهِ ودلَّاهُما في البنرِ، فسلمتُ عَليهِ ثمَّ انصَرَفتُ، فجَّلستُ عِندَ البابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رسولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَ اللَّهِ اللَّهَ الْبَابَ، فقلتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فقُلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهِبُّتُ، فقلتُ: يَا رسول الله، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَستَأْذِنُ، فَقَالَ: «اثْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبُلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرِ: ادْخُلْ وَرسول الله ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكرِ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَمينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ في القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِنْرِ كَمَا صَنَعَ رسول الله ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأَ وَيَلْحَقُّنِي، فقلتُ: إِنْ يُرِدِ الله بِفُلانٍ - يُريدُ أَخَاهُ - خَيْراً يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَاب، فقلت: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بن الخَطّابِ، فقلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رسول الله ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «النَّذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ، فقلتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رسول الله ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رسول الله ﷺ فِي القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً ـ يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ. فَقُلتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بن عَفَّانَ. فقلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، وجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فأخْبَرْتُهُ، فقالَ: «اثْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ * فَجِئْتُ ، فقلتُ: ادْخُلْ وَيُبَشِّرُكَ رسولُ الله عِلَيْ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصيبُكَ، فَدَخَلَ فَوجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فجلس وِجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ. مَتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وزاد في رواية: وأمرني رسولُ الله ﷺ بحفظِ الباب. وَفيها: أنَّ عُثْمانَ حِيْنَ بَشَّرَهُ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: اللهُ المُسْتَعانُ.

٧٠٨ - أخرجه: البخاري ٥/ ١٠-١١ (٣٦٧٤)، ومسلم ٧/ ١١٨-١١٩ (٣٤٠٣) (٢٨) و(٢٩).

وَقَوْلُه: «وَجَّهَ» بفتح الواوِ وتشديد الجيمِ. أيْ: تَوَجَّهَ. وَقَوْلُه: «بِغْر أَرِيْسٍ» هُوَ بفتح الهمزة وكسرِ الراءِ وبعدها ياءٌ مثناة من تحت ساكِنة ثُمَّ سِين مهملة وَهُوَ مصروف ومنهم من منع صرفه، وَ«القُفُّ» بضم القاف وتشديد الفاء: وَهُوَ المبنيُّ حول البئر. وَقَوْلُه: «عَلَى رِسْلِك» بكسر الراء عَلَى المشهور، وقيل: بفتحِهَا، أيْ: ارفق.

٧٠٩ وعن أبي هريرة ولله ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رسولِ الله عَلَيْ ، وَمَعَنَا أَبُو بَكِرٍ وَعُمَرُ وَلَى اللهِ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبَتَغِي رسولَ الله عَلَيْ، حَتَّى أَتَبْتُ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبَتَغِي رسولَ الله عَلَيْ، حَتَّى أَتَبْتُ حَائِطاً للأنصارِ لِبَنِي النَّجَارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً ؟ فَلَمْ أَجِدْ! فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ في حَائِطاً للأنصارِ لِبَنِي النَّجَارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً ؟ فَلَمْ أَجِدْ! فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ في حَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِنْ يَعْ وَلَيَّ عَلَى السَّولِ اللهِ عَلْمَ أَبُو هُورَيْرَةً ؟ فقلتُ: نَعَمْ، يَا رسول اللهِ، قَالَ: «مَا شَأَنُكَ؟» رسول الله عَلْمَ دُونَنَا، فَفَرَعنا، فَكُنْتُ مَنْ أَنْهُ وَلَا أَنْهُ مُنْتَعْقِنَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَرَعنا، فَكُنْتُ أَلْكُ بَعْ مَنْ أَنْهُ مُنْ اللهُ إِلّا الله مُسْتَغْقِنَا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَرْهُ بِالجَنَّةِ . . . * وَذَكرَ وَرَائِي . فَقَالَ: «الْمَالُ عَشْمَدُ أَنْ لا إله إلّا الله مُسْتَغْقِنَا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَرْهُ بِالجَنَّةِ . . . * وَذَكرَ الحديثَ بطوله، رواه مسلم.

«الرَّبِيعُ»: النَّهْرُ الصَّغيرُ، وَهُوَ الجَدُولُ ـ بفتح الجيمِ ـ كَمَا فَسَّرَهُ في الحديث. وَقَوْلُه: «احْتَفَرْتُ» روِي بالراء وبالزاي، ومعناه بالزاي: تَضَامَمْتُ وتَصَاغَرْتُ حَتَّى أَمْكَنَنِي الدُّخُولُ.

٧١٠ - وعن ابن شِمَاسَة، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بنَ العَاصِ ﴿ وَهُو في سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبْتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا رسولُ الله ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسول الله، إنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدُ أَشَدُّ بُغضاً لرسولِ الله ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إليَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قلِ اسْتَمكنتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَوْ مُتُ عَلَى تلكَ الحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

٧٠٩ ـ أخرجه: مسلم ١/٤٤ (٣١) (٥٢).

٧١٠ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٧٨ (١٢١) (١٩٢).

الإسلامَ في قَلْبِي أَتَيْتُ النبيَّ عَلَيْ ، فَقُلْتُ: ابسُطْ يَمِينَكَ فَلاَّ بَايِعُك، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا حَمْرُو؟» قلتُ: أردتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِط مَاذا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، فَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَن الإسلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَن الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَلَا الله عَلَيْ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَلَا الله عَلَيْ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَمَا كَانَ قَبْلَهُ وَمَا كَانَ أَحدٌ أَحَبَّ إليَّ مِنْ رَسُولِ الله عَلَيْ وَلَا أَجَلَّ في عَيني مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطيقُ أَن أَملاً عَيني مِنْهُ وَ إِجلالاً لَهُ، ولو سئلت أن أصفه مَا أَخلَق أن أملاً عيني مِنْهُ وَاللهُ الحالِ لَرجَوْتُ أَن أَكُونَ مِنْ أَطلَقت، لأني لَمْ أكن أملاً عيني مِنْهُ، ولو مُتُ عَلَى تِلْكَ الحالِ لَرجَوْتُ أَن أَكُونَ مِنْ أَطلَقت، لأني لَمْ أكن أملاً عيني مِنْهُ، ولو مُتُ عَلَى تِلْكَ الحالِ لَرجَوْتُ أَن أَكُونَ مِنْ أَطلَقت، لأني لَمْ أكن أملاً عيني مِنْهُ، ولو مُتُ عَلَى تِلْكَ الحالِ لَرجَوْتُ أَن أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أَنَا مُتُ فَلَا تَصحَبَنِي نَائِحَةٌ وَلَا أَنْ مُتَأْمُونِي، فَشُنُوا عَليَّ التُرابَ شَنَا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَا أُرَاجِعُ بِهِ رَسُلَ رَبِّي. رواه مسلم.

قَوْله: «شُنُّوا» رُوِي بالشّين المعجمة والمهملةِ، أيْ: صُبُّوه قَليلاً قَليلاً، والله سبحانه أعلم.

٩٦- باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه للسفر وغيره والدعاء لَهُ وطلب الدعاء مِنْهُ

قَـالَ الله تَـعَـالَـى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَاۤ إِبْرَهِـعُمُ بَيْدِهِ وَيَعْقُوبُ يَبَنِيَٓ إِنَّ ٱللّهَ اَصَطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَعُوتُنَ إِلَا وَأَشُم مُسْلِمُونَ ﴿ أَمْ كُنتُم شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَىٰهَكَ وَإِلَىٰهَ ءَابَآبِكَ إِبْرَهِـِهُ وَإِسْمَنِعِيلَ وَإِسْحَقَ إِلَهَا وَبِعِدًا وَنَحْنُ لَهُم مُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَىٰهَكَ وَإِلَىٰهَ ءَابَآبِكَ إِبْرَهِمِهُ وَإِسْمَنِعِيلَ وَإِسْحَقَ إِلَهَا وَبِعِدًا وَنَحْنُ لَهُم مُسْلِمُونَ مِنْ ﴾ [البَقَرَة: ١٣٢-١٣٣].

وأما الأحاديث فمنها:

٧١١ - حديث زيد بن أرقم ﴿ اللَّذِي سبق في بَابِ إكرام أَهْلِ بَيْتِ رسول الله ﷺ وَقَالَ: قَامَ رسول الله ﷺ فِينَا خَطِيباً، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكُ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلَهُمَا: كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا: كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِيكِهُ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذَكُرُكُمُ الله في أَهْلِ بَيْتِي، وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ.

٧١١ - انظر الحديث (٣٤٦).

٧١٧ ـ وعن أبي سليمان مالِك بن الحُويْرِثِ عَلَيْهُ، قَالَ: أَتَيْنَا رسولَ الله عَلَيْهُ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رسولُ الله عَلَيْ رَحِيماً رَفِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قد اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهمْ، وَصَلُّوا صَلَاةً كَذَا فِي حِيْنِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا في حِيْنِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا في حِيْنِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُوَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَوُمَّكُمْ أَكْبُرُكُمْ، مَنْقُ عَلَيْهِ.

زاد البخاري في رواية لَهُ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَقَوْلُه: «رجِيماً رَفِيقاً» رُوِيَ بِفاءٍ وقافٍ، وَرُوِيَ بقافينِ.

٧١٣ ـ وعن عمرَ بن الخطاب رضي ، قَالَ: اسْتَأَذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ في العُمْرَةِ، فَأَذِنَ، وقال: «لَا تَنْسَانَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» فقالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا.

وفي رواية قَالَ: «أَشْرِكْنَا بَا أُخَيَّ في دُعَائِكَ» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧١٤ ـ وعن سالم بن عبدِ الله بنِ عمر: أنَّ عبدَ اللهِ بن عُمَرَ عَلَى، كَانَ يَقُولُ لَلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً: ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُودِّعَكَ كَمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يُودِّعُنَا، فَيَقُولُ: "أَسْتَوْدِعُ اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمْلِكَ اللهُ عَمْلِكَ اللهُ الترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح". الله وينك، وأمَانَتَك، وَخَواتِهمَ عَمَلِكَ اللهُ واه الترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح".

٧١٥ ـ وعن عبدِ الله بن يزيدَ الخطْمِيِّ الصحابيِّ ﴿ اللهِ عَلَيْهُ ، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودِّعَ الجَيشَ ، قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينكُمْ ، وَأَمَانَتكُمْ ، وَخَواتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » حديث صحيح ، رواه أَبُو داود وغيره بإسناد صحيح .

٧١٦ ـ وعن أنس ﴿ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللَّقُوَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهُ النَّهُ أَرِيدُ سَفَراً ، فَزَوِّدْنِي ، فَقَالَ: ﴿ وَخَفَرَ ذَنْبَكَ ﴾ قَالَ: زِدْنِي قَالَ: ﴿ وَخَفَرَ ذَنْبَكَ ﴾ قَالَ: زِدْنِي قَالَ: ﴿ وَخَفَرَ ذَنْبَكَ ﴾ قَالَ: زِدْنِي ، قَالَ: ﴿ وَمَعَنَرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ ﴾ رواه الترمذي، وقال: ﴿ حديث حسن ﴾ .

٧١٧ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٢ (٢٢٨) (٣٦١)، ومسلم ٢/ ١٣٤ (٢٧٢) (٢٩٢).

٧١٣ - انظر الحديث (٣٧٣).

٧١٤ أخرجه: الترمذي (٣٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٥) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

۷۱۰ أخرجه: أبو داود (۲۲۰۱)، والنسائي في «الكبرى» (۱۰۳٤۱).

٧١٦ ـ أخرجه: الترمذي (٣٤٤٤) وقال: "حديث حسن غريب".

٩٧. باب الاستِخارة والمشاورة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عِسرَان: ١٥٩]، وقال الله تَعَالَى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَشْهُمْ فِيهِ. شُورَىٰ يَشْهُمْ فِيهِ.

٧١٧ - وعن جابر ﴿ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأَمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: ﴿إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرِكُعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: ﴿إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَركعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ ليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي فَيْلِكَ مِنْ فَصْلِكَ الْعَظِيْمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي الْمُوي أَوْ قَالَ: ﴿ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي فيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرَّ لِي في وَيَعِيْ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي الْمُوي وَآجِلِهِ ؛ فَاصْرِفْهُ عَنِي ، وَاصْرِفْنِي بِهِ وَالْمَارِفُ فِي وَعَاقِبَةٍ أَمْرِي وَآجِلِهِ ؛ فَاصْرِفْهُ عَنِي ، وَاصْرِفْنِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ؛ فَاصْرِفْهُ عَنِي ، وَاصْرِفْنِي وَمَعَاشِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي الْخَوْر لِي الخَيْر حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ * قَالَ: ﴿ وَيُسَمِّى حَاجَتَهُ اللهُ وَاللَا الخَارِي . وَالْمُولُولِي وَيُولِ الْفَرِي وَالَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُولِي وَالْمَالُولُ لِي الْحَيْر حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ * قَالَ: ﴿ وَيُسَمِّى حَاجَتَهُ * رواه البخاري .

٩٨- باب استحباب الذهاب إِلَى العيد وعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق، والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

٧١٨ - عن جابر ﴿ الله عَلَيْ الله عَلَيْ إِذَا كَانَ يومُ عيدٍ خَالَفَ الطَّريقَ. رواه البخاري.

قَوْله: «خَالَفَ الطّريقَ» يعني: ذَهَبَ في طريقٍ، وَرَجَعَ في طريقٍ آخَرَ.

٧١٩ - وعن ابن عُمَر فَيْ: أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيق الشَّجَرَةِ،
 وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ (١)، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِن الثَّنِيَّةِ (٢) الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَي. مَقْقٌ عَلَيْهِ.

٧١٧ ـ أخرجه: البخاري ٧٠/٢ (١١٦٢).

۷۱۸ - أخرجه: البخاري ۲/۲۹ (۹۸۶).

٧١٩_ أخرجه: البخاري ٢/٦٦٦-١٦٧ (١٥٣٣)، ومسلم ٢/٢٢ (١٢٥٧) (٢٢٣).

⁽۱) المعرس: مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة. مراصد الاطلاع ٣/١٢٨٨، وانظر: فتح الباري عقيب (١٥٣٣).

⁽٢) الثنية في الأصل كل عقبة في جبل مسلوكة. مراصد الاطلاع ١/٣٠٠.

٩٩ باب استحباب تقديم اليمين في كل مًا هو من باب التكريم

كالوضوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، وَلُبْسِ النَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ وَدُحولِ الْمَسْجِدِ، وَالسِّوَاكِ، وَالاكْتِحَالِ، وَتقليم الأظفار، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحلقِ الرَّأْسِ، وَالسَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ، وَالأكْلِ، والشُّربِ، وَالمُصافحَةِ، وَاسْتِلامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، والخروجِ منَ الخلاءِ، والأخذ والعطاء وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ في معناه. ويُسْتَحَبُّ تقديمُ اليسارِ في ضدِّ ذَلِكَ، كالامْتِخَاطِ وَالبُصَاقِ عن اليسار، ودخولِ الخَلاءِ، والخروج من المَسْجِدِ، وخَلْعِ الخُفِّ والنَّعْلِ والسراويلِ والثوبِ، والاسْتِنْجَاءِ وفِعلِ المُسْتَقْذَرَاتِ وأَشْبَاه ذَلِكَ.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَمَا مَنْ أُوتِ كِنْبَهُۥ بِيَمِينِهِ؞ فَيَقُولُ هَآثُمُ اَثْرَءُواْ كِنَبِيَةٌ ﴿ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا أَصْحَلُ الْمَيْمَنَةِ ﴿ وَأَصْحَلُ الْمُشْتَعَةِ مَا أَصْحَلُ الْمُتَعَنَةِ ﴿ وَأَصْحَلُ الْمُشْتَعَةِ مَا أَصْحَلُ الْمُتَعَنَةِ لَلْ اللَّهُ اللَّهُ مَا أَصْحَلُ الْمُتَعَنَةِ ﴾ [الواقِعة: ٨-٩] ·

• ٧٧ ـ وعن عائشة ﴿ إِنَّهُمْ اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهِ عَلَيْهِ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في شَأْنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٢١ ـ وعنها، قالت: كَانَتْ يَدُ رسول الله ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتِ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتِ الْيُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَىً. حديث صحيح، رواه أَبُو داود وغيره بإسنادٍ صحيح.

٧٢٧ ـ وعن أم عطية ﴿ إِنَّا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لهن في غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ﴿ ابْدَأَنَ الْبُدَأُنَ الْبُدَأُنَ الْبَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِع الوُضُوءِ مِنْهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٣ ـ وعن أَبِي هريرة ﴿ اللهِ عَلَيْهِ: أَنَّ رسول الله ﷺ ، قَالَ: ﴿ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدا بِالشِّمَالِ. لِتَكُن اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ ، مَتفقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٠ أخرجه: البخاري ١/٣٥ (١٦٨)، ومسلم ١/١٥٥ (٢٦٨) (٢٦).

٧٢١ ـ أخرجه: أبو داود (٣٣)، والبيهقي ١١٣/١.

٧٢٧_ أخرجه: البخاري ١/٣٥ (١٦٧)، ومسلم ٨/٨٤ (٩٣٩) (٤٢).

٧٢٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٩ (٥٨٥٥)، ومسلم ٦/ ١٥٣ (٢٠٩٧) (٦٧).

٧٧٤ ـ أخرجه: أبو داود (٣٢)، والبيهقي ١١٢/١ ولم يذكره الترمذي.

٧٢٤ - وعن حفصة رها: أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يجعل يَمينَهُ لطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ،
 وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. رواه أَبُو داود والترمذي وغيره.

٧٢٥ ـ وعن أبي هُريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّاتُمْ،
 فَابْدَووا بِأَيَامِنِكُمْ، حديث صحيح، رواه أَبُو داود والترمذي بإسناد صحيح.

٧٢٦ - وعن أنس ﴿ أَنَّ رسول الله ﷺ أَتَى مِنى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى ونحر، ثُمَّ قَالَ لِلحَلَّاقِ: ﴿ خُذْ ﴾ وأشَارَ إِلَى جَانِبهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. متفقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية: لما رمَى الجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ الحَلَّاقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: «فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: «افْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».





٧٢٦ - أخرجه: مسلم ٨٢/٤ (١٣٠٥) (٣٢٣) و(٣٢٦). ولم يذكره البخاري.

٧٢٠ أخرجه: أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦) الألفاظ مختلفة والمعنى واحد.





١٠٠ـ باب التسمية في أوله والحمد في آخره

٧٢٧ - وعن عُمَرَ بنِ أبي سَلمة عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَهِينَكَ، وكُلْ مِمَّا يَليكَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٨ ـ وعن عائشة ﴿ قَالَت : قَالَ رسول الله ﷺ : ﴿ إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فإنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى في أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بسم اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ﴾ اللهِ تَعَالَى من صحيح ». رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٢٩ ـ وعن جابر ﴿ الله عَنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقولُ: ﴿ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لأَصْحَابِهِ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ» رواه مسلم.

٧٣٠ ـ وعن حُذَيْفَةَ ﴿ مَنْ اللهِ عَلَيْهُ ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ طَعَاماً ، لَمْ نَضَعْ أَيدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله عَلِيْهُ فَيَضَعَ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً ، فَجَاءتْ جَارِيَةٌ كَانَّهَا تُذْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ كَأَنَّهَا تُذْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ

٧٢٧ ـ انظر الحديث (٢٩٩).

٧٢٨ ـ أخرجه: أبو داود (٣٧٦٧)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، والترمذي (١٨٥٨).

٧٢٩ - أخرجه: مسلم ١٠٨/١ (٢٠١٨) (١٠٣).

٧٣٠ أخرجه: مسلم ٦/١٠٧-١٠٨ (٢٠١٧) (١٠٢).

أَعْرَابِيّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بهذِهِ الجارية لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بهذه الأعرَابِيّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ في يَدِي مَعَ يَدِي مَعَ يَدِي مَعَ يَدِي مَعَ يَدِي مَعَ وَلَيْنِ أَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى وَأَكَلَ. رواه مسلم.

٧٣١ ـ وعن أُمَيَّة بن مَخْشِيِّ الصحابيِّ ﴿ مَا لَهُ عَالَ : كَانَ رسولُ الله ﷺ جَالِسَاً، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقُمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، قَالَ : إِسْمِ اللهِ أُوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِي ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا فِي بَطْنِهِ» رواه أَبُو داود والنسائي.

٧٣٢ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً في سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيُّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «أما إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكُفَاكُمْ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٣٣ ـ وعن أَبِي أُمَامَة ﴿ النَّهِ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَاثِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ للهَ حَمداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارِكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيِّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا » رواه البخاري.

٧٣٤ ـ وعن معاذِ بن أنس رهيه، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ عَلَيْ: «مَنْ أَكُلَ طَعَامَاً، فَقال: الحَمْدُ للهُ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٠١ـ باب لا يُعيبُ الطُّعام واستحباب مَدحه

٧٣٥ ـ وعن أبي هُريرة ﴿ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: مَا عَابَ رسولُ الله ﷺ طَعَامَاً قَطُّ، إن اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٣١ أخرجه: أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١١٣).

٧٣٧ أخرجه: ابن ماجه (٣٢٦٤)، والترمذي (١٨٥٨ م).

٧٣٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/٦٠١ (٥٤٥٨).

٧٣٤ أخرجه: أبو داود (٤٠٢٣)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، والترمذي (٣٤٥٨)، وقال: «حديث حسن غريب».

٧٣٠ أخرجه: البخاري ٧/ ٩٦ (٥٤٠٩)، ومسلم ٦/ ١٣٤ (٢٠٦٤) (١٨٧) و(١٨٨).

٧٣٦ - وعن جابر ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ، فقالوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلُّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، ويقول: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ» رواه مسلم.

١٠٢- باب مَا يقوله من حضر الطعام وهو صائم إِذَا لَمْ يفطر

٧٣٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ» رواه مسلم.

قَالَ العلماءُ: معنى «فَلْيُصَلِّ»: فَلْيَدْعُ، ومعنى «فَلْيطْعَمْ»: فَلْيَأْكُلْ.

١٠٣ـ باب مَا يقوله من دُعي إِلَى طعام فتبعه غيره

٧٣٨ - عن أبي مسعود البَدْريِّ فَهُ ، قَالَ: دعا رَجُلُّ النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامِ صَنعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ ، قَالَ النَّبِي ﷺ: ﴿إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا ، فَإِنْ ضِفْتَ رَجُعَ » قَالَ: بل آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ الله. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤ باب الأكل مِمَّا يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

٧٣٩ - عن عمر بن أبي سَلمَة ﴿ الله عَلَيْهُ ، قَالَ: كُنْتُ غُلاماً في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ ، وَكَانَتْ يَلِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يَا غُلامُ ، سَمِّ اللهَ تَعَالَى ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » متفقٌ عَلَيْهِ .

قَوْله: «تَطِيشُ» بكسرِ الطاء وبعدها ياءٌ مثناة من تَحْت، معناه: تتحرك وتمتد إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

٧٤٠ وعن سلمة بن الأكْوَع ﴿ إِنَّ رَجُلاً أَكُلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»! مَا مَنْعَهُ إِلَّا الكِبْرُ! فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم.

٧٣٦ أخرجه: مسلم ٦/ ١٢٥ (٢٠٥٢) (١٦٦).

٧٣٧ - أخرجه: مسلم ٤/ ١٥٣ (١٤٣١) (١٠٦).

٧٣٨ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٧٦ (٢٠٨١)، ومسلم ٦/ ١١٥ (٢٠٣٦) (١٣٨).

٧٣٩ ـ انظر الحديث (٢٩٩).

٧٤٠ ـ انظر الحديث (١٥٩).

١٠٠ باب النّهي عن القِرَانِ بين تمرتين ونحوهما إِذَا أَكُل جماعة إِلَّا بإذن رفقته

٧٤١ عن جَبَلَة بن سُحَيْم، قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابن الزُّبَيْرِ؛ فَرُزِقْنَا تَمْراً، وَكَانَ عبدُ الله بن عمر على يَمُرُّ بنا ونحن نَأكُلُ، فَيقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنِ القِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. مَتفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦ـ باب مَا يقوله ويفعله من يأكل وَلَا يشبع

٧٤٧ - عن وَحْشِيِّ بن حرب ﴿ اللهِ عَلَيْهُ: أَنَّ أَصِحَابَ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى اللهِ ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، يُبَارَكُ لَكُمْ فِيهِ » رواه أَبُو داود.

١٠٧ باب الأمر بالأكل من جانب القصعة

والنهي عن الأكل من وسطها

فِيهِ: قَوْله ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (١) مَتْفَق عَلَيْهِ كما سبق.

٧٤٣ - وعن ابن عباس ﴿ عن النبي ﷺ ، قَالَ: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَمَامِ ؟ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ » رواه أَبُو داود والترمذي ، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٤٤ - وعن عبد الله بن بُسْرٍ ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رجالٍ؛ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضَّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ؛ يعني: وَقَدْ ثُردَ

٧٤١ أخرجه: البخاري ٧/ ١٠٤ (٥٤٤٦)، ومسلم ٦/ ١٢٢ (٢٠٤٥) (١٥٠). قال ابن الأثير: «وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل، وإنما نهى عنه؛ لأن فيه شَرهاً، وذلك يزري بصاحبه؛ أو لأن فيه غبناً برفيقه...» النهاية ٤/ ٥٢.

٧٤٧ ـ أخرجه: أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦).

٧٤٣ - أخرجه: أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢).

٧٤٤ ـ أخرجه: أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣).

⁽١) انظر الحديث (٢٩٩).

فِيهَا، فَالتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رسولُ الله ﷺ. فَقَالَ أعرابيٌّ: مَا هَذِهِ الجِلْسَةُ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ جَعَلَني عَبْداً كَريماً، وَلَمْ يَجْعَلْني جَبَّاراً عَنِيداً»، ثُمَّ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَها يُبَارَكُ فِيهَا» رواه أَبُو داود بإسنادٍ جيد.

«ذِرْوَتها»: أعْلَاهَا بكسر الذال وضمها.

١٠٨ـ باب كراهية الأكل متكثأ

٧٤٥ ـ عن أبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بن عبد الله ظلينه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿لَا آكُلُ مُتَّكِئاً» رواه البخاري.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: المُتَّكئُ هاهُنَا: هُوَ الجالِسُ مُعْتَمِداً عَلَى وِطَاءٍ تحته، قَالَ: وأرادَ أَنَّهُ لا يَقْعُدُ عَلَى الوِطَاءِ وَالوَسَائِدِ كَفِعْل مَنْ يُريدُ الإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَام، بل يَقْعُدُ مُسْتَوفِزاً لا يَقْعُدُ مُسْتَوفِزاً لا يَقْعُدُ مُلْتَوفِزاً لا مُسْتَوطِئاً، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً. هَذَا كلامُ الخَطَّابِيِّ (١)، وأشارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَّكِئَ هُوَ المائِلُ عَلَى جَنْبِه، والله أعلم.

٧٤٦ ـ وعن أنس ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ جَالِساً مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً. رواه سلم.

«المُقْعِي»: هُوَ الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بِالأرض، وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ.

١٠٩- باب استحباب الأكل بثلاث أصابع
 واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها
 واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة الَّتي تسقط منه وأكلها
 ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

٧٤٠ أخرجه: البخاري ٧/ ٩٣ (٥٣٩٨).

٧٤٦ أخرجه: مسلم ٦/ ١٢٢ (٢٠٤٤) (١٤٨).

٧٤٧ - أخرجه: البخاري ٧/ ١٠٦ (٥٤٥٦)، ومسلم ٦/ ١١٣ (٢٠٣١) (١٢٩) و(١٣٠).

⁽١) انظر: معالم السنن ٤/ ٢٢٥.

٧٤٨ ـ وعن كعب بن مالك ظَيْهُ، قَالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَأْكُلُ بثَلَاثِ أصابعَ، فإذا فَرَغَ لَعِقَهَا. رواه مسلم.

٧٤٩ ـ وعن جابر ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ» رواه مسلم.

٧٥٠ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: ﴿إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَاخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعُهَا لِلشَّيْطَان، وَلَا يَمْسَعْ يَدَهُ بِالمِنْدِيل حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ » رواه مسلم.

٧٥١ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَانِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فإذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلَيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ، فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أصابِعَهُ، فإنَّهُ لا يَدْرِي في أيِّ طعامِهِ البَرَكَةُ» رواه مسلم.

٧٥٣ ـ وعن سعيد بنِ الحارث: أنّه سأل جابراً رَهِ عنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النبيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعامِ إِلَّا قليلاً، فإذا نَحْنُ وجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لنا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنا، وسَواعِدَنَا، وأقْدامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رواه البخاري.

١١٠ باب تكثير الأيدي عَلَى الطعام

٧٥٤ عن أبي هريرة في الله عليه عليه عليه عليه الله عليه الله عليه الله عليه الثلاثة، وطعام الاثنين كافي الثلاثة،
 وطعام الثّلاثة كافي الأربعة متفق عَلَيْهِ.

٧٤٨ - أخرجه: مسلم ٦/ ١١٤ (٢٠٣٢) (١٣٢).

٧٤٩ أخرجه: مسلم ٦/١١٤ (٢٠٣٣) (١٣٣).

٧٥٠ أخرجه: مسلم ٦/١١٤ (٢٠٣٣) (١٣٤).

٧٥١ - انظر الحديث (١٦٤).

٧٥٢ انظر الحديث (٦٠٧).

٧٥٣ أخرجه: البخاري ١٠٦/٧ (٥٤٥٧).

٧٥٤ ـ انظر الحديث (٥٦٤).

٥٥٥ ـ وعن جابر عظيه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله عَلَيْ، يقول: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاَّنْيُنِ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكُفِي الثَّمَانِيَةَ» رواه مسلم.

١١١ـ باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء
 وكراهة التَّنفُس في الإناء واستحباب إدارة الإناء
 عَلَى الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

٧٥٦ ـ عن أنس ظَيْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ في الشَّرابِ ثَلاثاً. متفق عَلَيْهِ. يعنى: يتنفس خارجَ الإِناءِ.

٧٥٧ ـ وعن ابن عباس في ، قَالَ: قال رسول الله على: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ النَّعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاكَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٧٥٨ ـ وعن أبي قَتَادَة ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإناءِ. متفق عَلَيْهِ.
 يعني: يتنفس في نفس الإناءِ.

٧٥٩ ـ وعن أنس ﴿ اللهِ اللهُ ا

قَوْله: «شِيب» أيْ: خُلِطَ.

٧٦٠ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ ﴿ الله عَلَيْهُ: أَنَّ رسول الله عَلَيْهُ أُتِيَ بِشرابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ للغُلام: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَوُلَاءِ؟» فَقَالَ الغُلامُ: لا واللهِ، لا أُوثِرُ بنَصيبي مِنْكَ أَحَداً. فَتَلَهُ رسول الله ﷺ في يَدِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٥ - انظر الحديث (٥٦٤).

٧٥٦ أخرجه: البخاري ١٤٦/٧ (٥٦٣١)، ومسلم ٦/١١١ (٢٠٢٨) (١٢٣).

٧٥٧ ـ أخرجه: الترمذي (١٨٨٥) وقال: «حديث غريب»، وهو حديث ضعيف.

٧٥٨ أخرجه: البخاري ٧/ ١٤٦ (٥٦٣٠)، ومسلم ١/ ١٥٥ (٢٦٧) (٦٥).

٧٥٩ أخرجه: البخاري ٣/ ١٤٤ (٢٣٥٢)، ومسلم ٦/ ١١٢ (٢٠٢٩) (١٢٤).

٧٦٠ ـ انظر الحديث (٥٦٨).

قَوْله: «تَلَّهُ» أَيْ وَضَعَهُ. وهذا الغلامُ هُوَ ابْنُ عباس ﴿ اللَّهُا.

۱۱۲ باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

٧٦١ - عن أَبِي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رَهِيْهُ، قَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. يعني: أن تُكْسَرَ أفواهُها، وَيُشْرَبَ مِنْهَا. متفق عَلَيْهِ.

٧٦٧ ـ وعن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهِ ، قَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ أَن يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ أَوْ القِرْبَةِ. متفق عَلَيْهِ.

٧٦٧ - وعن أم ثابتٍ كَبْشَةَ بنتِ ثابتٍ أُختِ حَسَّانَ بن ثابتٍ ﴿ اللهِ عَلَيَّ وَاللهُ عَلَيَّ رَوَاهُ الترمذي، رسولُ الله ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فيِّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

وإنّما قَطَعَتْهَا: لِتَحْفَظَ مَوْضِع فَمِ رسول الله ﷺ، وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وتَصُونَهُ عَن الاَبْتِذَال. وهذا الحديث محمولٌ عَلَى بيان الجواز، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل، والله أعلم.

١١٣- باب كراهة النفخ في الشراب

٧٦٤ عن أبي سعيد الخدري ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ : أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى عَن النَّفْخ في الشَّرَاب، فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ (١) أراها في الإناء؟ فَقَالَ: «أهرقها». قَالَ: إنِّي لا أرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَقَالَ: «فَلَبِنِ القَدَحَ إِذَا عَنْ فِيكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٦٥ ـ وعن ابن عباس ﴿ انَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإِناءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٦١ أخرجه: البخاري ٧/ ١٤٥ (٢٦٢٥)، ومسلم ٦/ ١١٠ (٢٠٢٣) (١١١).

٧٦٧ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٤٥ (٧٦٢٥).

٧٦٣ _ أخرجه: ابن ماجه (٣٤٢٣)، والترمذي (١٨٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٧٦٤ - أخرجه: الترمذي (١٨٨٧).

٧٦٠ - أخرجه: أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨).

⁽١) أي: تراب أو تبن أو وسخ. النهاية ٢٠/٤.

١١٤ باب بيان جواز الشرب قائماً وبيان أنَّ الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فِيهِ حديث كبشة السابق(١).

٧٦٦ ـ وعن ابن عباس رَجِيُهُا، قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. متفق عَلَيْهِ.

٧٦٧ ـ وعن النَّزَّالِ بن سَبْرَةَ ﴿ اللهِ عَلَيْهُ ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ﴿ اللَّهُ بَابَ الرَّحْبَةِ ، فَشَربَ قائِماً ، وقال: إنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ كما رَأَيْتُمُوني فَعَلْتُ. رواه البخاري.

٧٦٨ ـ وعن ابن عمر ﴿ مَا اللهِ عَلَى عَهِدِ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ اللهِ عَلَى عَهِدِ رَسُولَ اللهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِلْمِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِه

٧٦٩ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ ﴿ مَالَ : رأيتُ رسول الله ﷺ يَشْرَبُ قَالَ: رأيتُ رسول الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وقَاعِداً. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٧٠ ـ وعن أنس ﴿ عَن النبيِّ ﷺ: أنه نَهى أن يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قَادَة: فَقُلْنَا لأنسِ: فالأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشَرُّ ـ أَوْ أَخْبَثُ ـ رواه مسلم. وفي رواية لَهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عَن الشُّرْبِ قائِماً.

٧٧١ ـ وعن أَبِي هريرة ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِهِ اللهِ ﷺ: ﴿ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُمُ عَلَّا عَلَاكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَ

٧٦٦ أخرجه: البخاري ٢/ ١٩١ (١٦٣٧)، ومسلم ٦/ ١١١ (٢٠٢٧) (١١٧).

٧٦٧ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٤٣ (٥٦١٥).

٧٦٨ أخرجه: ابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذي (١٨٨٠). وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٧٦٩ ـ أخرجه: الترمذي (١٨٨٣) وقال: "حديث حسن".

۷۷۰ أخرجه: مسلم ٦/١١٠ (٢٠٢٤) (١١٢) و(١١٣).

٧٧١ أخرجه: مسلم ٦/١١٠ (٢٠٢٦) (١١٦).

⁽١) انظر الحديث (٧٦٣).

١١٥ـ باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شرباً

٧٧٢ - عن أبي قتادة رضي عن النبي عَلَيْ ، قَالَ: «ساقي القوم آخِرُهُمْ شُرْباً» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٦- باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع - وَهُوَ الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد - وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل وجوه الاستعمال

٧٧٣ - وعن أنس عَلَيْهُ، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فقامَ مَن كَانَ قَريبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رسولَ الله ﷺ بِمَحْضَبِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ المَحْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قالوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وزيادة. متفق عَلَيْهِ، هذه رواية البخاري.

وفي رواية لَهُ ولمسلم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا بإناءٍ مِنْ ماءٍ، فَأْتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ^(١) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ماءٍ، فَوَضَعَ أصابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أنسٌ: فَجَعلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْن أصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوضَّأ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

«الصَّفْر»: بضم الصاد، ويجوز كسرها، وَهُوَ النَّحاس، و «التَّوْر»: كالقدح، وَهُوَ النَّحاس، و «التَّوْر»: كالقدح، وَهُوَ بالتاء المثناة من فوق.

٧٧٢ أخرجه: مسلم ٢/ ١٤٠ (٦٨١) (٣١١) مطولاً، وابن ماجه (٣٤٣٤)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٧).

٧٧٣ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٠ (١٩٥) و ٦١ (٢٠٠)، ومسلم ٧/ ٥٩ (٢٢٧٩) (٤).

٧٧٤ - أخرجه: البخاري ١/ ٦٠ (١٩٧).

⁽١) الرحراح: القريب القعر مع سَعَة فيه. النهاية ٢/ ٢٠٨.

٥٧٧ - وعن جابر ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ باتَ هذهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وَإِلَّا كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ باتَ هذهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا (١١)» رواه البخاري.

«الشنّ»: القِربة.

٧٧٦ ـ وعن حذيفة ﴿ قَالَ: إِنَّ النبيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، والشُّربِ فِي آلِيهُمْ فِي الدُّنْيَا، وهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ، مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٧ ـ وعن أُمِّ سلمة ﴿ إِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرُّجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةُ لَمُسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ۗ .

وفي رواية لَهُ: «مَنْ شَرِبَ في إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرُّجِرُ في بَطْنِهِ نَارَأً مِنْ جَهَنَّم».






٧٧٠ أخرجه: البخاري ٧/ ١٤٢ (٥٦١٣).

٧٧٦ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٣ (٥٨٣٢)، ومسلم ٦/ ١٣٦ (٢٠٦٧) (٤).

٧٧٧ _ أخرجه: البخاري ١٤٦/٧ (٦٣٤)، ومسلم ٦/ ١٣٤ (٢٠٦٥) (١) و(٢).

⁽١) أي: تناول الماء بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء النهاية ٤/١٦٤.





110. باب استحباب الثوب الأبيض، وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود، وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إِلَّا الحرير

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَبَنِى مَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُو لِيَاسًا يُؤَدِى سَوْءَنِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَاشُ النَّقَوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الاعراف: ٢٦]، وقال تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَبِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ ﴾ [النّحل: ٨١].

٧٧٩ ـ وعن سَمُرَة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ
 وَأَطْلِيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه النسائي والحاكم، وقال: «حديث صحيح».

٧٨٠ ـ وعن البراءِ رَبِّيْهُ، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ مَرْبُوعاً (١)، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ
 حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مَتفقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٨ ـ أخرجه: أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤).

٧٧٩ ـ أخرجه: الترمذي (٢٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٢)، والحاكم١/٣٥٤ ـ ٣٥٥.

۷۸۰ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٧ (٨٤٨)، ومسلم ٧/ ٨٣ (٢٣٣٧) (٩١).

⁽١) مربوع: بين الطويل والقصير. النهاية ٢/ ١٩٠.

٧٨١ - وعن أبي جُحيفَة وَهْب بن عبد الله وَ الله عَلَيْه، قَالَ: رَأَيتُ النبيَّ ﷺ بِمكّة وَهُوَ بِالأَبْطَحِ في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرًاءَ مِنْ أَدْمِ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ وَعَلِيه حُلَّةٌ حَمْرًاءُ، كَأْنِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، فَتَوَضَّا وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ النبيُّ ﷺ وعليه حُلَّةٌ حَمْرًاءُ، كَأْنِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، فَتَوَضَّا وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يقولُ يَمِيناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَرَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لَا يُمْنَعُ. مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

«العنزة» بفتح النون: نحو العُكازَة.

٧٨٧ - وعن أبي رمْثَة رفاعَة التَّيْمِيِّ رَهِيً اللَّهُ ، قَالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليه ثوبانِ أخضَرَان. رواه أبُو داود والترمذي بإسناد صحيح.

٧٨٣ ـ وعن جابر ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاء. رواه مسلم.

٧٨٤ ـ وعن أبي سعيد عمرو بن حُرَيْثِ ﴿ اللهِ عَلَيْهُ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رسول الله ﷺ وعليه عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ لَهُ: أنَّ رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٧٨٥ ـ وعن عائشة وَ إِنَّا، قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثةِ أثْوَاب بيضٍ سَحُولِيَّةٍ
 مُنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

«السَّحُولِيَّة» بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين: ثيابٌ تُنْسَبُ إِلَى سَحُول: قَرْيَة باليَمنِ «وَالكُرْسُف»: القُطْنُ.

٧٨٦ ـ وعنها، قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَّلٌ مِنْ شَعرٍ أَسُود. رواه مسلم.

٧٨١ - أخرجه: البخاري ١٦٣/١ (٦٣٣)، ومسلم ٢/٥٥ (٥٠٣) (٢٤٩) لفظ البخاري مختص.

٧٨٢ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢) وقال: «حديث حسن غريب».

٧٨٣ - أخرجه: مسلم ١١٢/٤ (١٣٥٨) (٤٥١).

٧٨٤ - أخرجه: مسلم ١١٢/٤ (١٣٥٩) (٢٥٢) و(٤٥٣).

٧٨٠ - أخرجه: البخاري ٢/ ٩٥ (١٢٦٤)، ومسلم ٣/ ٤٩ (٩٤١) (٥٤).

٧٨٦ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٤٥ (٢٠٨١) (٣٦) و٧/ ١٣٠ (٢٤٢٤) (٦١).

«المِرْط» بكسر الميم: وَهُوَ كساءٌ وَ«المُرَحَّلُ» بالحاء المهملة: هُوَ الَّذِي فِيهِ صورةُ رحال الإبل، وهِيَ الأَكْوَارُ.

٧٨٧ ـ وعن المغيرة بن شُعْبَة ظَيْه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رسول الله ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ في مسير، فَقَالَ لي: "أَمَعَكَ مَاءً؟" قلتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى في سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يُخرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهُويْتُ لأَنْزَعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسحَ عَلَيْهِمَا. متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ.

وفي رواية: أنَّ هذِهِ القَضِيَّةَ كَانَتْ في غَزْوَةِ تُبُوكَ.

١١٨ـ باب استحباب القميص

٧٨٨ - عن أُمِّ سَلَمَة ﷺ الْقَومِيض .
 رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

119. باب صفة طول القميص والكُم^(۱) والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

٧٨٩ ـ عن أسماء بنتِ يزيد الأنصاريَّةِ ﴿ الله عَلَيْنَا، قالت: كَانَ كُمُّ قَمِيص رسول الله عَلَيْنَا الرَّسْغ. رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

٧٩٠ ـ وعن ابن عمر ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ الل

٧٨٧ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٨٦ (٥٧٩٩)، ومسلم ١/ ١٥٨ (٢٧٤) (٧٩).

٧٨٨ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢).

٧٨٩ انظر الحديث (٥١٨).

٧٩٠ أخرجه: البخاري ٥/٧ (٣٦٦٥)، ومسلم ٦/٧٤١ (٢٠٨٥) (٤٤).

⁽١) الكمّ: رُدن القميص. النهاية ٢٠٠/٤.

٧٩١ - وعن أبي هريرة ظليه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزارِه بَطَراً» متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٢ - وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَّارِ فَفِي النار» رواه البخاري.

وفي رواية لَهُ: «المُسْبِلُ إِزَارَهُ».

٧٩٥ - وعن أَبِي جُرَيِّ جابِر بن سُلَيْم ﴿ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأَيهِ، لا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: رسولُ الله عَلَيْكَ السَّلامُ، عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ عَلَيْكَ السَّلامُ، عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ السَّلامُ يَ السَّلامُ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ السَّلامُ عَلَيْكَ السَّلامُ عَلَيْكَ السَّلامُ عَلَيْكَ السَّلامُ عَلَيْكَ السَّلامُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

٧٩١ - انظر الحديث (٦١٥).

٧٩٢ - أخرجه: البخاري ٧/ ١٨٣ (٧٨٧).

٧٩٣ ـ أخرجه: مسلم ١/١٧ (١٠٦) (١٧١).

۷۹٤ - أخرجه: أبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، والنسائي ٢٠٨/٨ وفي«الكبرى»، له (٩٧٢٠).

٧٩٥ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (٢٧٢٢).

⁽۱) الذي يطوّل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً. النهاية ٢/ ٣٣٩

⁽٢) المنان: الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنّه وهو مذموم. النهاية ٢٤٦٣.

⁽٣) عام سنة: عام جدب. النهاية ٢/ ٤١٤.

كُنْتَ بِأَرْضِ قَفْرٍ أَوْ فَلَاقٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسُبَّنَ أَحَداً» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّاً، وَلَا عَبْداً، وَلا بَعِيراً، وَلا شَاةً، وَلا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجُهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعْبَينِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ. وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المَخِيلَة؛ وَإِن امْرُقُ شَتَمَكَ وعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ» رواه أَبُو داود والترمذي بإسناد صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٧٩٦ ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّهُ مَ قَالَ: بينما رَجُلٌ يُصَلِّي مسبلٌ إِزَارَهُ، قَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّا » فَتَوَضَّا ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّا » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رسولَ اللهِ ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّا ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً رَجُلٍ مُسْبِلٍ » رواه أَبُو داود بإسناد صحيح عَلَى شرط مسلم.

٧٩٧ - وعن قيس بن بشر التَّعْلِبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - وكان جَلِيساً لأَبِي الدرداء - قَالَ: كَانَ بِدَمَشْق رَجُلِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ يقال لَهُ سهل بن الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّداً قَلَما يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّما هُوَ صَلَاةً، فإذا فَرَغَ فَإِنَّما هُو تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِي أَهْلَهُ، فَمَرَّ بنا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرداء، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدرداء: كَلِمَةً تَنْفَعُنا وَلاَ تَضُرُّكَ. قَالَ: بَعَثَ رسول الله عَلَيْ سَرِيَّةً فَقَلِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ في المَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رسُولُ الله عَلَيْ ، فَقَالَ لِرَجُلِ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِيْنَ التَقَيْنَا نَحْنُ وَالعَدُوّ، فَعَلَ فُلانٌ وَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الغُلامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى في قَوْلِهِ؟ يَجْلِسُ فيهِ رسول الله عَلَيْ ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهُ لاَ بَاسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدُ فَوَالَا عَلَى اللهَ عَلَى مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجُرُهُ. فَسَمِعَ بِذلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجُرُهُ. فَسَمِعَ بِذلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجُرُهُ. فَسَمِعَ بِذلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطُلَ أَجُرُهُ. فَسَمِعَ بِذلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: هُبُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى رُكُبَتَيْهِ، فَقَالَ: هُولُ اللهُ عَلَى رُكُبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولَ الله عَلَى رُكُبَتَيْهِ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمُ النَّهُ بَنْ فَعُلَ اللهُ عَلَى رُكُبَتَيْهِ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمُ لَيَهُ مَا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرُواء: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَنَ عَلَى رُكُبَتَيْهِ، قَالَ نا رسول الله يَعِدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِي لأَقُولُ لَيَبُرُكَنَ عَلَى رُكُبَتَيْهِ، قَالَ نا رسول الله يَعْدَل نَعْمُ اللهُ أَنُولُ لَيْمُ اللهُ الل

٧٩٦ ـ أخرجه: أبو داود (٦٣٨) على أنَّ إسناده ضعيف لا كما قال النووي.

٧٩٧ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٨٩)، وسنده ضعيف.

ﷺ: "المُنْفِقُ عَلَى الخَيْلِ، كَالبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا"، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداء: كَلِمَةً تَنْفَعنا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: "نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْماً اللهَ عَجَّلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً خُرَيْم الأسَديُّ! لولا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ!» فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْماً فَعَجَّلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَالَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذْنَاهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداء: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: "إنَّكُمْ أَبُو الدَّرُواء: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ عَلَى الْخُوانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَانَّكُمْ شَامَةً قَادِمُونَ عَلَى إِخُوانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَانَّكُمْ شَامَةً في النَّاسِ؛ فإنَّ الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُشِ» رواه أَبُو داود بإسنادٍ حسنٍ، إلَّا في النَّاسِ؛ فإنَّ الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُشِ» رواه أَبُو داود بإسنادٍ حسنٍ، إلَّا قيس بن بشر فاختلفوا في توثِيقِهِ وَتَصْعِيفِهِ (١)، وَقَدْ روى لَهُ مسلم (٢).

٧٩٨ - وعن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ» رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

٧٩٩ - وعن ابن عمر ﴿ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى وَ الله عَلَى وَ وَ إِزَارِي استرخاءٌ ، فَقَالَ: ﴿ يَا عَبِدَ اللهِ ، ارْفَعْ إِزَارِكَ ﴾ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: ﴿ زِدْ » فَزِدْتُ ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ .
 فَقَالَ بَعْضُ القَوْم: إِلَى أَينَ ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. رواه مسلم .

٨٠٠ وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ فَوْبَهُ خُيلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ اللهَ عَلَيْهَ وَ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ وَاحَالًا اللهُ الل

۷۹۸ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤). ٧٩٩ ـ أخرجه: مسلم ٦/١٤٨ (٢٠٨٦) (٤٧).

٠٠٠ ـ أخرَجه: أبو داود (٤٠٨٥) بشطره الأول، والترمذي (١٧٣١).

⁽۱) قال البخاري: قيس بن بشر عن أبيه لا يعرفان، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل ٧/ ١٢٥، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٢ (٦٩٠٦)، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٣٤.

⁽٢) لم يذكر أحد أن مسلماً روى له. ورمز له ابن حجر (د) فقط. انظر التقريب (٦٢٥٥).

١٢٠ـ باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً

قَدْ سَبَقَ في بَابِ فَضْل الجُوعِ وَخشُونَةِ العَيْشِ جُمَلٌ تَتَعَلَّقُ بهذا الباب.

٨٠١ ـ وعن معاذ بن أنس ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: "مَنْ تَرَكَ اللَّبَاس تَوَاضُعاً للهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤوسِ الخَلاثِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا» رواه الترمذي، وقال: "حديث حسن».

١٢١ـ باب استحباب التوسط في اللباس

وَلَا يقتصر عَلَى مَا يزري بِهِ لغير حاجة وَلَا مقصود شرعي

٨٠٢ عن عمرو بن شعيب، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ ﴿ مَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَبْدِهِ » رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٢ ـ باب تحريم لباس الحرير عَلَى الرجال،

وتحريم جلوسهم عَلَيْهِ واستنادهم إِلَيْهِ وجواز لبسه للنساء

٨٠٣ ـ عن عمر بن الخَطَّابِ ﴿ مَنْ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ في الأَخِرَةِ عَلَيْهِ مَنْ لَبِسَهُ في اللَّخِرَة عَلَيْهِ مَنْ كَبِسَهُ في اللَّخِرَة عَلَيْهِ مَنْ كَبِسَهُ في اللَّخِرَة عَلَيْهِ مَنْ كَبِيهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَنْ كَبِيهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَنْ لَبِسَهُ في اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ كَبِيهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَنْ لَبِسَهُ في اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ لَبِسَهُ في اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ لَبِسَهُ في اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَنْ لَبِيهِ عَلَيْهِ مَنْ لَبِيسَهُ في اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ لَبُولُونَا لَهُ عَلَيْهِ مَنْ لَلْمَا عَلَيْهِ مَنْ لَكُولُونَا لَهُ عَلَيْهِ مَنْ لَهِ عَلَيْهِ مَنْ لَكِنْ لَكُولُونَا لَهُ عَلَيْهِ مَنْ لَكِنْ لَهِ عَلَيْهِ مَنْ لَكُولُونَا لَهُ عَلَيْهِ مَنْ لَكُولُونَا لَمْ عَلَيْهِ مَنْ لَكُولُونَا لَهُ عَلَيْهِ مَالِمُ عَلَيْهِ مَنْ لَكُولُونَا لَهُ عَلَيْهِ مَنْ لَكُولُونَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَكُولُونَا لَهُ عَلَيْهِ مَنْ لَكُولُونَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَا لَكُولُونَا لَكُولُونَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَا لَكُولُونَا لَهُ عَلَيْهِ مَنْ لَكُولُونَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَاللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ لَلْمُنْ لَكُونُ لَكُونُ لَلْمُ عَلَيْهِ مَا لَا لَا لَكُولُونَا لَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا لَا لَهُ عَلَالِهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا لَا لَا لَهُ عَلَى لَا لَاللَّهُ عَلَالًا لَا لَهُ عَلَيْكُونُ لَلْمُ لَلْمُ لَلَّهُ عَلَيْهِ لَلْمُ لَلْمُ لَالْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَالْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَالْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَالِمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ

٨٠٤ ـ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: «مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

قَوْله: «مَنْ لَا خَلاقَ لَهُ» أَيْ: لَا نَصِيبَ لَهُ.

٨٠٥ ـ وعن أنس ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ
 يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ » متفقٌ عَلَيْهِ .

٨٠١ ـ أخرجه: الترمذي (٢٤٨١) قال: "ومعنى حلل الإيمان: يعني ما يُعطى أهل الإيمان من حلل الجنة".

٨٠٢ أخرجه: الترمذي (٢٨١٩).

٨٠٣_ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٤ (٥٨٣٤)، ومسلم ٦/ ١٣٩ (٢٠٦٩) (١١).

٨٠٤ _ أخرجه: البخاري ٢/ ٢٠ (٩٤٨) و٧/ ١٩٤ (٥٨٣٥)، ومسلم ٦/ ١٣٩ (٢٠٦٩) (١٠).

٨٠٥ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٣ (٥٨٣٢)، ومسلم ٦/ ١٤٢ (٢٠٧٣) (٢١).

٨٠٧ - وعن أبي موسى الأشْعَري ﴿ الله عَلَيْهِ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: ﴿ حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَاللَّهُ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ اللهُ واه الترمذي ، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٠٨ - وعن حُذَيْفَة هَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ،
 وأنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وعَنْ لُبْسِ الحَريرِ وَالدِّيبَاجِ، وأنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواه البخاري.

١٢٣ باب جواز لبس الحرير لمن بِهِ حكة

١٢٤ باب النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عَلَيْهَا

٨١٠ عن معاوية ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا تَـرْكَبُوا الـخَـرُ(١) وَلَا النَّمَارُ(٢)» حديث حسن، رواه أبُو داود وغيره بإسناد حسن.

٨١١ - وعن أبي المليح، عن أبيه رهيه الله على الله على الله على الله على عن جُلُودِ السِّبَاعِ.
 رواه أبُو داود والترمذيُّ والنسائيُّ بأسانيد صِحَاحٍ.

۸۰۲ - أخرجه: أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي ٨/ ١٦٠ وفي «الكبرى»، له (٩٤٤٥) و(٩٤٤٦) و(٩٤٤٧).

۸۰۷ - أخرجه: الترمذي (۱۷۲۰)، والنسائي ٨/ ١٦١ و١٩٠ وفي «الكبرى»، له (٩٤٤٩) و(٩٤٥٠).

۸۰۸ - أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٤ (٥٨٣٧).

٨٠٩ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٥ (٥٨٣٩)، ومسلم ٦/ ١٤٣ (٢٠٧٦) (٢٥).

٨١٠ ـ أخرجه: أحمد ٤/٩٣، وأبو داود (٤١٢٩)، والبيهقي ٢٢/١.

۸۱۱ م \bar{Y} و م \bar{Y})، والترمذي (۱۷۷۰ م \bar{Y} و م \bar{Y})، والنسائي ۱۷٦/۷ وفي «الکبری»، له (۵۷۹).

⁽١) الخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، والنهي عنها لأجل التشبه بالعجم، وإن أُريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الإبريسم. النهاية ٢٨/٢.

⁽٢) النمار: جلود النمور. النهاية ٥/١١٧.

وفي رواية للترمذي: نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

١٢٥. باب مَا يقول إِذَا لبس ثوباً جديداً أَوْ نعلاً أَوْ نحوه

٨١٢ ـ عن أبي سعيد الحدري في الله على الله على إذا اسْتَجَدَّ ثَوباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ـ عِمَامَةً، أَوْ قَميصاً، أَوْ رِدَاءً ـ يقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعودُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ وواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

177 باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس هَذَا الباب قَدْ تقدم مقصوده وذكرنا الأحاديث الصحيحة فِيهِ (١).





٨١٢ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧).

⁽١) انظر الأحاديث (٧٢٠ ـ ٧٢١).



١٢٧ باب مَا يقوله عِنْدَ النوم

٨١٣ ـ عن البَراءِ بن عازِبِ ﴿ اللَّهُمَّ السَّلَمْتُ نفسي إلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجُهِي إلَيْكَ، عَلَى شِفِّهِ الأَيْمَن، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نفسي إلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجُهِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ امْرِي إلَيْكَ، وَالْجَاتُ ظَهْرِي إلَيْك، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ، لَا مَلْجَا وَلَا مَنْجى مِنْكَ إلَّا إلَيْكَ، آمَنْتُ بَكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه.

٨١٤ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّا وُضُوءكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَن، وَقُلْ... » وذَكَرَ نَحْوَهُ، وفيه: "وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٥ ـ وعن عائشة ﴿ إِنَّا، قالت: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشرةَ رَكْعَةً،
 فَإذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ. مَتفقٌ عَلَيْهِ.

٨١٦ ـ وعن حُذَيْفَةَ صَلَّىٰتِهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظ قَالَ: «الْحَمْدُ للهَ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النَّشُورُ» رواه البخاري.

٨١٣ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٨٥ (٦٣١٥).

٨١٤ - أخرجه: البخاري ١/ ٧١ (٢٤٧)، ومسلم ٨/ ٧٧ (٢٧١٠) (٥٦).

٨١٥ ـ أخرجه: البخاري ٨٤ / ٦٣١٠)، ومسلم ٢/ ١٦٥ (٧٣٦).

٨١٦ أخرجه: البخاري ٨/ ٨٥ (٦٣١٤).

٨١٧ - وعن يَعيشَ بن طِخْفَةَ الغِفَارِيِّ ﴿ قَالَ: قَالَ أَبِي: بينما أَنَا مُضْطَّجِعٌ في الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي برجلِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ »، قَالَ: فَنظَرْتُ، فَإِذَا رسولُ الله ﷺ. رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح.

٨١٨ ـ وعن أَبِي هريرة ﴿ اللهِ عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَفْعَدَاً لَمْ يَذْكُرِ اللهُ عَلَا يَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى اللهِ تَعَالَى قِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَّجَعَ مَضجَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ قِرَةٌ ﴾ رواه أَبُو داود بإسنادٍ حسن.

«التَّرَةُ»: بكسر التاء المثناة من فوق، وَهِيَ: النقص، وقِيلَ: التَّبعَةُ.

١٢٨ باب جواز الاستلقاء عَلَى القفا ووضع إحدى الرَّجلين عَلَى الأخرى إِذَا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

٨١٩ - عن عبدِ اللهِ بن زيد ﴿ إِنَّ انَّه رأى رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً في الْمَسْجِدِ،
 وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. متفقٌ عَلَيْهِ.

• ٨٢ ـ وعن جابر بن سَمُرة ﴿ مَالَ : كَانَ النبِيُ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ تَرَبَّعَ في مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاء. حديث صحيح، رواه أَبُو داود وغيره بأسانيد صحيحة.

٨٢٢ ـ وعن قَيْلَةَ بنْتِ مَخْرَمَةَ رَبِيْنَ، قالت: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ القُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رسولَ الله المُتَخَشِّعَ في الجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ(٢). رواه أَبُو داود والترمذي.

٨١٧ ـ أخرجه: أبو داود (٥٠٤٠).

۸۱۸ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٧).

٨١٩ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٢٨ (٤٧٥)، ومسلم ٦/ ١٥٤ (٢١٠٠) (٧٥).

٨٢٠ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٣٢ (٦٧٠) (٢٨٧)، وأبو داود (٤٨٥٠).

۸۲۱ أخرجه: البخاري ٧٦/٨ (٦٢٧٢).

٨٢٧ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٨١٤).

⁽١) القرفصاء: هي جلسة المحتبى بيديه. النهاية ٤٧/٤.

⁽٢) الفَرَق: الخوف والفزع. النهاية ٣/ ٤٣٨.

٨٢٣ ـ وعن الشَّريدِ بن سُويْدٍ ﴿ اللهُ عَلَيْهُ ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهُ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا ، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي ، فَقَالَ: ﴿ أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ اللَّهُ عَلَى أَلَيَةٍ يَدِي ، فَقَالَ: ﴿ أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ اللَّهُ عَلَى أَلَيَةٍ يَدِي ، فَقَالَ: ﴿ أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ اللَّهُ عَلَى أَلِيهِ مَا يُهِمْ ؟ ! ﴾ رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح .

١٢٩ـ باب في آداب المجلس والجليس

٨٢٤ - عن ابن عمر ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا» وكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. مَتْقُ عَلَيْهِ.

٨٢٥ ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّا رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رواه مسلم .

٨٢٦ ـ وعن جابر بن سَمُرَة ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

٨٢٧ - وعن أبي عبد الله سَلْمَان الفارسي ﴿ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيب بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَينِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» رواه البخاري.

٨٢٨ - وعن عمرو بن شُعيْب، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ ﴿ اللهِ عَلَيْهِ : أَنَّ رسول الله عَلَيْهِ، قَالَ :
 ﴿ لَا يَحِلُّ لِرَجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بإِذْنِهِمَا » رواه أَبُو داود والترمذي، وقال :
 «حدیث حسن».

وفي رواية لأبي داود: ﴿لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ﴾.

۸۲۳ - أخرجه: أبو داود (٤٨٤٨).

٨٢٤ أخرجه: البخاري ٨/ ٧٥ (٦٢٧٠)، ومسلم ٧/ ٩ (٢١٧٧) (٢٧).

٨٢٥ أخرجه: مسلم ٧/١٠ (٢١٧٩) (٣١).

٨٢٦ - أخرجه: أبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٩) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

٨٢٧ - أخرجه: البخاري ٢/٤ (٨٨٣).

٨٢٨ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٤٤) و(٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢).

٨٢٩ ـ وعن حذيفة بن اليمان ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ.
 رواه أَبُو داود بإسنادٍ حسن.

وروى الترمذي عن أبي مِجْلَزٍ: أنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ. قَالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح».

• ٨٣ - وعن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» رواه أَبُو داود بإسناد صحيح عَلَى شرط البخاري.

٨٣١ ـ وعن أبي هريرة ﴿ مَنْ جَلَسَ نِي مَجْلِسِ ، قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ : «مَنْ جَلَسَ نِي مَجْلِسِ ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ في مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » رواه الترمذي ، وقال : «حديث حسن صحيح».

٨٣٢ ـ وعن أبي بَرْزَة ﴿ اللّهُ مَ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يقولُ بأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَى الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللّهُمُ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ اللّهُ فَي المَجْلِسِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: «فَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ» رواه أَبُو داود، ورواه الحاكم أَبُو عبد الله في «المستدرك» من رواية عائشة ﴿ اللهِ قَالَ: «صحيح الإسناد».

٨٣٣ ـ وعن ابن عمر ﴿ مَا اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، يَدْعُوَ بِهِوَلاء الدَّعُواتِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا

٨٢٩ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣) وقال: «أبو مجلز اسمه: لاحق بن حميد».

۸۳۰ أخرجه: أبو داود (٤٨٢٠).

٨٣١ ـ أخرجه: الترمذي (٣٤٣٣) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٨٣٢ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٥٩) عن أبي برزة.

وأخرجه: الحاكم ١/٤٩٦ ـ ٤٩٧ عن عائشة.

٨٣٣ ـ أخرجه: الترمذي (٣٥٠٢) وقال: «حديث حسن غريب».

بأَسْمَاعِنا، وَأَبْصَارِنَا، وقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَلَمَنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطُ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٨٣٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَثْلُ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ» مَجْلِس لَا يَذْكُرُونَ الله تَعَالَى فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلُ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ» رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح.

مه مهلاً مَعْنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا الله تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ؛ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٨٣٦ ـ وعنه، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُر الله تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اصْطَجَعَ مَصْجَعاً لَا يَذْكُرُ الله تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ» رواه أَبُو داود.

وَقَدْ سبق قريباً، وشَرَحْنَا «التِّرَة» فِيهِ.

١٣٠ باب الرؤيا وَمَا يتعلق بها

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَنْيِهِ مَنَامُكُمْ بِأَلَيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ [الرُّوم: ٢٣].

٨٣٧ - وعن أبي هريرة ﴿ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مِنَ النُّبُوّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتِ المُبَشِّرَاتِ عَالَ : «الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ » رواه البخاري.

٨٣٨ ـ وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُوْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُوْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُوْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءً مِنْ النَّبُوَّةِ، مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا، أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً».

٨٣٤ - أخرجه: أبو داود (٤٨٥٥).

۸۳۰ أخرجه: الترمذي (۳۳۸۰).

٨٣٦ - انظر الحديث (٨١٨).

۸۳۷ أخرجه: البخاري ۹/ ٤٠ (٦٩٩٠).

٨٣٨ ـ أخرجه: البخاري ٩/٧٤ (٧٠١٧)، ومسلم ٧/٢٥ (٢٢٦٣) (٦).

٨٣٩ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَسَيَرَانِي في اليَقَظَةِ ـ أَوْ كَأَنَّمَا رَآنِي في اليَقَظَةِ ـ لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي (١)» متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٠ وعن أبي سعيد الخدري ﴿ الله عَلَيْهُ: أَنَّه سَمِعَ النبيَ ﷺ، يقول: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُوْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَلْيَحْمَدِ الله عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّنْ بِهَا - وفي رواية: فَلَا يُحَدِّنْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ - وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فإنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ " مَتفقٌ عَلَيْهِ.

٨٤١ ـ وعن أبي قَتَادَة ﴿ مَنَ اللهِ ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ـ وفي رواية: الرُّؤْيَا الحَسنَةُ ـ مِنَ اللهِ ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُتْ عَن شِمَالِهِ ثَلَاثاً ، وَلْبَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فإنَّهَا لا تَضُرُّهُ ، متفقٌ عَلَيْهِ .

«النَّفْثُ»: نَفْخٌ لَطِيفٌ لا رِيقَ مَعَهُ.

٨٤٢ ـ وعن جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: ﴿إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّوْيَا يَكُرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْبَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَحَوَّل عَنْ جَنْبِهِ اللهِ عَنْ جَنْبِهِ إِللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَحَوَّل عَنْ جَنْبِهِ اللهِ عَنْ كَانَ عَلَيْهِ اللهِ عَنْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

٨٤٣ ـ وعن أبي الأسقع واثِلةَ بن الأسقع ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: "إنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ^(٢)، أَوْ يَقُولَ عَلَى رسولَ الله ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ» رواه البخاري.





٨٣٩ أخرجه: البخاري ٩/ ٤٢ (٦٩٩٣)، ومسلم ٧/ ٥٤ (٢٢٦٦) (١١).

٨٤٠ أخرجه: البخاري ٩/ ٣٩ (٦٩٨٥) ولم يروه مسلم عن أبي سعيد الخدري.


٨٤١ _ أخرجه: البخاري ٤/ ١٩٢ (٣٢٩٢)، ومسلم ٧/ ٥١ (٢٢٦١) (٢) و(٣).

٨٤٢ أخرجه: مسلم ٧/ ٥٢ (٢٢٦٢) (٥).

٨٤٣ أخرجه: البخاري ٢١٩/٤ (٣٥٠٩).

⁽۱) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٢٣/٨ (٢٢٦٦): «معناه أنَّ رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبيهات الشيطان».

[.] (٢) قال ابن حجر: «أي يدّعي أنَّ عينيه رأتا في المنام شيئاً ما رأتاه». فتح الباري ٦٦٢/٦ عقيب (٣٥١١).



١٣١- باب فضل السلام والأمر بإفشائه

قَــالَ اللهُ تَـعــالَــى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بِيُوتِكُ عَبَرَ بَيُوتِكُمْ حَقَى تَسْتَأْنِسُواْ وَلَى اللهُ تَـعـالَــى: ﴿ وَإِذَا دَخُلُواْ بِيُوتَا فَسَلِمُواْ عَلَىٰ اَنفُسِكُمْ يَحِيّــةُ وَثُسَلِمُواْ عَلَىٰ اَنفُسِكُمْ يَحِيّــةُ مِنْ عِندِ اللّهِ مُبْدَكَةُ طَيِّــبَةً ﴾ [النبُور: ٢٦]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حُيِّينُم بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْ عِندِ اللّهِ مُبْدَكَةُ طَيِّــبَةً ﴾ [النبُور: ٢٦]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَاللّهُ عَلَيْ ضَيْفِ إِبْرُهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ إذ دُدُوها أَلْ اللّهُ كَالِهُ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَمًا فَالَ سَلَمٌ ﴾ [الذريّات: ٢٤-٢٥].

٨٤٥ - وعن أبي هريرة ﴿ مَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ ﷺ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولِئِكَ - نَفَرٍ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوس - فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَنَحِيَّةُ ذُرِّيتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فقالوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَزَادُوهُ:
 وَرَحْمَةُ اللهِ ، مَنفَّ عَلَيْهِ .

٨٤٦ ـ وعن أبي عُمَارة البراءِ بن عازِبٍ ﴿ قَالَ: أمرنا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقسِمِ. متفقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لفظ إحدى روايات البخاري.

٨٤٤ - أخرجه: البخاري ١٠/١ (١٢)، ومسلم ١/٧٧ (٣٩) (٦٣).

٥٤٥ _ أخرجه: البخاري ٤/١٥٩ (٣٣٢٦)، ومسلم ٨/١٤٩ (٢٨٤١) (٢٨).

٨٤٦ _ أخرجه: البخاري ٨/ ٦٤ (٦٢٣٥)، ومسلم ٦/ ١٣٥ (٢٠٦٦) (٣)، وانظر الحديث (٢٣٩).

٨٤٧ ـ وعن أبي هريرة ﴿ مَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُومِنُوا ، وَلَا تُدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُومِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمُوا الْجَنَّةُ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ وَ وَاه مسلم .

٨٤٨ - وعن أبي يوسف عبد الله بن سلام ﴿ عَلَيْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ ، وَوَلَد : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَام » رواه الترمذي ، وقال : «حديث حسن صحيح» .

A84 ـ وعن الطُّفَيْل بن أُبَيِّ بن كعبٍ: أنَّه كَانَ يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فإذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبدُ الله عَلَى سَقَّاطِ (١) وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عبد الله بنَ عُمَرَ يَوْماً، فَاسْتَتْبَعْنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بالسُّوقِ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلَى البَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السُّوقِ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلَى البَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ في مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَا لَكُ عَنِ السَّلَعِ، وَلَا تَبْطِنٍ ـ وَكَانَ الطَفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ـ إِنَّمَا نَغُدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، فن لَقَيْنَاهُ. رواه مالك في المُوطَّأ بإسنادٍ صحيح.

١٣٢. باب كيفية السلام

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ المُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيَأْتِي بِضَميرِ الجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ المُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِداً، وَيقُولُ المُجيبُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهُ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي بِوَاوِ العَطْفِ في قَوْله: وَعَلَيْكُمْ.

م ١٥٠ عن عِمْرَان بن الحصين عَلَيْ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النبيُّ عَلَيْ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَركَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «فَلاثُونَ» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

٨٤٧ أخرجه: مسلم ١/٥٣ (٥٤) (٩٣).

٨٤٨ ـ أخرجه: ابن ماجه (١٣٣٤)، والترمذي (٢٤٨٥) وقال: «حديث صحيح».

٨٤٩ ـ أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٧٦٣) برواية الليثي.

[.] ٨٥٠ أخرجه: أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩) وقال: «حديث حسن غريب».

⁽١) السقّاط: هو الذي يبيع سَقط المتاع وهو رديثه وحقيره. النهاية ٢/ ٣٧٩.

٨٥١ ـ وعن عائشةَ ﷺ، قالت: قَالَ لي رسولُ الله ﷺ: «هَذَا جِبريلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قالت: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. مَتفقٌ عَلَيْهِ.

وهكذا وقع في بعض رواياتِ الصحيحين: «وَبَرَكَاتُهُ» وفي بعضها بحذفِها، وزِيادةُ الثقةِ مقبولة (١٠).

٨٥٢ ـ وعن أنس رها الله عَلَيْ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا تَكُلَم بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قُومٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سلم عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رواه البخاري.

وهذا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الجَمْعُ كَثِيراً.

٨٥٣ ـ وعن المِقْدَادِ وَهِنَهُ في حدِيثهِ الطويل، قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ للنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبِنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لَا يُوقِظُ نَائِماً، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لَا يُوقِظُ نَائِماً، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. رواه مسلم.

٨٥٤ ـ وعن أسماء بنتِ يزيد ﴿ إِنَّا : أَنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ يَوْماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بالتسْلِيم. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

وهذا محمول عَلَى أنَّه ﷺ، جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالإِشَارَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ في رِوَايةِ أَبي داود: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

مه - وعن أبي أُمَامَة رَهِه قَالَ: قَالَ رسول الله عَهِ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَاَهُم مِنْ بَدَاهُم مِنْ بِللهِ مَنْ بِللهِ مَنْ بِنحوه وقال: «حديث بنحوه وقال: «حديث حسن». وَقَدْ ذُكر بعده (۲).

٨٥١ _ أخرجه: البخاري ٤/ ١٣٦ (٣٢١٧)، ومسلم ٧/ ١٣٨ (٢٤٤٧) (٩٠).

٨٥٢ ـ انظر الحديث (٦٩٥).

۸۰۳ أخرجه: مسلم ٦/ ١٢٨ (٢٠٥٥) (١٧٤).

٨٥٤ - أخرجه: أبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١)، والترمذي (٢٦٩٧).

ممه - أخرجه: أبو داود (٥١٩٧)، والترمذي (٢٦٩٤).

⁽۱) هذا ليس على إطلاقه، وانظر بلا بد كتابي: أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٣٦٣-٢٠٤.

⁽٢) انظر الحديث (٨٥٨).

٨٥٦ ـ وعن أبي جُرَيِّ الهُجَيْمِيِّ وَ اللهُ عَلَيْكَ السَّلامُ؛ فإنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوتَى» السَّلامُ يَا رسول الله. قَالَ: «لَا تَقُلُ عَلَيْكَ السَّلامُ؛ فإنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوتَى» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وَقَدْ سبق بِطُولِهِ.

١٣٣ باب آداب السلام

٨٥٧ ـ عن أبي هريرة ﴿ عَلَى النَّهُ رَسُولَ اللهُ ﷺ ، قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي ، وَالمَاشِي ، وَالقَليلُ عَلَى الكَثِيرِ » متفقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية للبخاري: «والصغيرُ عَلَى الكَبيرِ».

٨٥٨ ـ وعن أبي أُمَامَة صُدَيِّ بن عجلان الباهِلي رَفِيهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ:
 «إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ» رواه أبو داود بإسنادِ جيدٍ.

ورواه الترمذي عن أبي أُمَامَةَ ﴿ فَيْهُ ، قِيلَ: يَا رسول الله ، الرَّجُلانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَام؟ ، قَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللهِ تَعَالَى» قَالَ الترمذي: «هَذَا حديث حسن».

١٣٤. باب استحباب إعادة السلام

عَلَى من تكرر لقاؤه عَلَى قرب بأن دخل ثم خرج ثُمَّ دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوهما

٨٥٩ ـ عن أبي هريرة ﴿ هُمَّ عَلَيْهِ في حديثِ المسِيءِ صلاته: أنّه جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّ مَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٠ ـ وعنه، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةً، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ وواه أَبُو داود.

٨٥٦ انظر الحديث (٧٩٥).

٨٥٧ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٦٤ (٦٢٣٢)، ومسلم ٧/ ٢ (٢١٦٠) (١).

٨٥٨ ـ انظر الحديث (٨٥٥).

٨٥٩ أخرجه: البخاري ١/ ١٩٢ (٧٥٧)، ومسلم ٢/ ١٠ (٣٩٧) (٤٥).

٨٦٠ ـ أخرجه: أبو داود (٥٢٠٠).

١٣٥ باب استحباب السلام إذًا دخل بيته

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُونَا فَسَلِمُواْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ يَحِيَّـةً مِّنْ عِندِ اللّهِ مُبْرَكَةُ طَيْسَبَةً ﴾ [النُّور: ٦١].

٨٦١ - وعن أنس رهيه، قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٦ باب السلام عَلَى الصبيان

٨٦٢ - عن أنس ﴿ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وقال: كَانَ رسول الله عَلَيْهِمْ ، وقال: كَانَ رسول الله عَلَيْهِ أَنْ مَنْفُقٌ عَلَيْهِ .

۱۳۷- باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

٨٦٣ ـ عن سهل بن سعد ﷺ، قال: كَانَتْ فِينَا آمْرَأَةٌ ـ وفي رواية: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ ـ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي القِدْرِ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ، وَانْصَرَفْنَا، نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا. رواه البخاري.

قَوْله: «تُكُرْكِرُ» أيْ: تَطْحَنُ.

٨٦٤ ـ وعن أُم هَانِيءٍ فاخِتَةَ بنتِ أَبِي طالب ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ يَوْمَ الفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ... وَذَكَرَتِ الحديث. رواه مسلم.

٨٦٥ ـ وعن أسماء بنتِ يزيد ﴿ اللَّهِ عَلَيْنَا النَّبِي ۗ ﷺ فِي نِسوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .
 رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن»، وهذا لفظ أبي داود.

ولفظ الترمذي: أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ يَوْماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلُوى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيم.

٨٦١ ـ أخرجه: الترمذي (٢٦٩٨) وقال: "حديث حسن غريب".

٨٦٢ - انظر الحديث (٦٠٣).

٨٦٣ أخرجه: البخاري ٨/ ٨٨ (٦٢٤٨).

٨٦٤ أخرجه: البخاري ١٠٠/١ (٣٥٧)، ومسلم ٢/١٥٨ (٣٣٦) (٨٢).

٨٦٥ - انظر الحديث (٨٥٤).

۱۳۸ باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام عَلَى أهل مجلسِ فيهم مسلمون وكفار

٨٦٦ ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّ رسول الله ﷺ ، قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بالسَّلام، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيق فَاضطَّرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ (١١) وواه مسلم.

٨٦٧ ـ وعن أنس ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» متَفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٨ ـ وعن أُسَامَة ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاظُ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ ـ عَبَدَة الأَوْثَانِ ـ واليَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِم النبيُّ ﷺ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٩ـ باب استحباب السلام إِذَا قام من المجلس وفارق جلساءه أوّ جليسه

٨٦٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله على الكرم الله الم الله على المخلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ وواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٠ باب الاستئذان وآدابه

قَــالَ الله تَــعَــالَــى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتِنَّا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَقَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النئور: ٢٧]، وقـال تَعَـالَــى: ﴿ وَإِذَا بَكِلَغُ ٱلْأَطْفَنْلُ مِنكُمُ ٱلْحُكُم فَلْيَسْتَغْذِنُواْ كَمَا ٱسْتَغْذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النئور: ٥٩].

٨٧٠ عن أبي موسى الأشعري ﴿ إِنَّهُ مَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الاسْتِشْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ » متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٦ أخرجه: مسلم ٧/٥ (٢١٦٧) (١٣).

٨٦٧ أخرجه: البخاري ٨/ ٧١ (١٢٥٨)، ومسلم ٧/٣ (٢١٦٣) (٦).

٨٦٨ - أخرجه: البخاري ٧/ ١٥٣ (٣٦٣٥)، ومسلم ٥/ ١٨٢ (١٧٩٨) (١١٦).

٨٦٩ ـ أخرجه: أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٠١).

۸۷۰ أخرجه: البخاري ۸/ ۲۷ (۲۲٤٥)، ومسلم ٦/ ۱۷۷ (۲۱۵۳) (۳۶).

⁽١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٧/٣٢٧: «أي لا يترك للذمي صدر الطريق».

٨٧١ - وعن سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئذَانُ
 مِنْ أَجْلِ البَصَرِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٢ - وعن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأَذَنَ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ فِي بِيتٍ، فَقَالَ: أَالِج؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ لِخَادِمِهِ: «أُخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمهُ الاسْتِئذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُل؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُل؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُل؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُل؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُل؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ فدخلَ. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

٨٧٣ ـ عن كِلْدَة بن الحَنْبل ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ ، وواه أَبُو داود والترمذي ، وقال : «حديث حسن».

١٤١- باب بيان أنَّ السنة إِذَا قيل للمستأذن: من أنت؟
 أن يقول: فلان، فيسمي نفسه بما يعرف به من
 اسم أَوْ كنية، وكراهة قوله: «أنا» ونحوها

٨٧٤ - وعن أنس رَهِ في حديثه المشهور في الإسراء، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ:
 «ثُمَّ صَعِدَ بي جِبْريلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فقِيلَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: جِبْريلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْريل، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ وَالثَّالِئَةِ وَالرَّابِعَةِ وَسَاثِرِهنَّ وَيُقَالُ فِي بَابٍ كُلِّ سَمَاء: مَنْ هَذَا؟ فَيكَ بَابٍ كُلِّ سَمَاء: مَنْ هَذَا؟ فَيقُولُ: جِبْريلُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٥ - وعن أبي ذرِّ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رسول الله ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظلِّ القَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فقلتُ: أَبُو ذَرِّ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٧١ - أخرجه: البخاري ٨/٦٦ (٦٢٤١)، ومسلم ٦/١٨٠ (٢١٥٦) (٤٠).

۸۷۲ ـ أخرجه: أبو داود (۱۷۷ه)، والنسائي في «الكبرى» (۱۰۱٤۸).

۸۷۳ ـ أخرجه: أبو داود (۱۷٦)، والترمذي (۲۷۱۰)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٥).

٨٧٤ - أخرجه: البخاري ٤/ ١٣٣ (٣٢٠٧)، ومسلم ١/ ٩٩ (١٦٢) (٢٥٩).

٥٧٥ ـ أخرجه: البخاري ١١٦/٨ (٦٤٤٣)، ومسلم ٧٦/٧ (٩٩٤) (٣٣).

٨٧٦ ـ وعن أُمِّ هانئ ﴿ إِنَّا، قالت: أتيتُ النَّبِيَ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ،
 فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟» فقلتُ: أنا أُمُّ هَانِئ. متفقٌ عَلَيْهِ.

1٤٧ ـ باب استحباب تشميت العاطس إِذَا حمد الله تُعَالَى وكراهة تشميته إذا لَمْ يحمد الله تَعَالَى وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب

٨٧٨ ـ عن أبي هريرة ﴿ الله عَالَى الله عَالَى كَانَ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِم سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ التَّنَاؤُب، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ الله تَعَالَى كَانَ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِم سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا تَثَاءبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، رواه البخاري.

٨٧٩ ـ وعنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: ﴿إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: الحَمْدُ شِه، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالْكُمْ» رواه البخاري.

٨٨٠ ـ وعن أبي موسى رَهِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ ، يقولُ: ﴿إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ الله ﷺ ، يقولُ: ﴿إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمَّتُوهُ ﴾ رواه مسلم.

٨٧٦ انظر الحديث (٨٦٤).

٨٧٧ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٨٨ (٢٥٠٠)، ومسلم ٦/ ١٨٠ (٢١٥٥) (٣٨).

٨٧٨ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٦١ (٦٢٢٦).

٨٧٩ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٦٦ (٦٢٢٤).

٨٨٠ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٢٥ (٢٩٩٢) (٥٤).

⁽۱) قال العلماء: "إذا استأذن فقيل له: من أنت؟ أو من هذا؟ كره أن يقول: أنا؛ لهذا الحديث؛ ولأنه لم يحصل بقوله: "أنا» فائدة، ولا زيادة، بل الإبهام باقي، بل ينبغي أن يقول: فلان، أو أنا فلان، أو أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه..». شرح صحيح مسلم ٣١٦/٧.

⁽٢) التشميت: الدعاء بالخير والبركة. النهاية ٢/ ٤٩٩.

٨٨١ - وعن أنس ﴿ الله عُلَانَ عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتُهُ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتُهُ : عَطَسَ فُلانٌ فَشَمَّتُهُ ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتُنِي؟
 فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ الله ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ الله » متفقٌ عَلَيْهِ .

٨٨٢ - وعن أبي هريرة ﴿ مَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ. شك الراوي. رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٨٣ - وعن أبي موسى ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رسول اللهِ ﷺ ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُم الله ، فَيَقُولُ: ﴿ يَهْدِيكُم اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ، رواه أَبُو داود والترمذي ، وقال: «حديث حسن صحيح» .

٨٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري ظله، قَالَ: قَالَ رسول الله على: «إِذَا تَفَاءبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه مسلم.

187. باب استحباب المصافحة عِنْدَ اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء

٨٨٥ - عن أبي الخطاب قتادة، قَالَ: قُلْتُ لأنسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ
 رسولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه البخاري.

٨٨٦ ـ وعن أنس ظهر قال: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ، قَالَ رسُولُ الله ﷺ: القَلْ جَاء أَهْلُ اليَمَنِ، قَالَ رسُولُ الله ﷺ: القَلْ جَاء بِالمُصَافَحة (١). رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

٨٨١ - أخرجه: البخاري ٨/ ٦٦ (٦٢٢٥)، ومسلم ٨/ ٢٢٥ (٢٩٩١) (٥٣).

۸۸۲ أخرجه: أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥).

٨٨٣ ـ أخرجه: أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١).

٨٨٤ أخرجه: مسلم ٨/٢٢٦ (٢٩٩٥) (٥٧).

٨٨٠ أخرجه: البخاري ٨/ ٧٣ (٦٢٦٣).

٨٨٦ ـ أخرجه: أبو داود (٢١٣٥).

⁽١) هذا قول أنس كما عند أحمد ٣/ ٢٥١.

٨٨٧ ـ وعن البراءِ عَلَيْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَينِ يَلْتَقِيَانِ فَيُتَصَافَحَانِ إِلَّا خُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقًا» رواه أَبُو داود.

٨٨٨ ـ وعن أنس ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ ، أَوْ صَدِيقَهُ ، أَينحَنِي لَهُ ؟ قَالَ: ﴿ لَا » قَالَ: ﴿ لَا » قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ: ﴿ لَا » قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ: ﴿ لَا » قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ: ﴿ لَا » قَالَ: ﴿ لَا » قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ: ﴿ لَا » قَالَ: ﴿ لَا » قَالَ: ﴿ لَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهُ اللهِ مَا اللهُ ا

٨٨٩ ـ وعن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ وَ الله عَنْ تَسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثِ إِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَأَتَيَا رسولَ الله ﷺ ، فَسَأَلاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلهِ : فَقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، وقالا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٍّ . رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحةٍ .

• ٨٩٠ ـ وعن ابن عمر ﷺ قِصَّة، قَالَ فِيهَا: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَه. رواه أَبُو داود.

٨٩١ ـ وعن عائشة ﴿ الله عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ فَي اللهُ عَلَيْ فَي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النبيُّ عَلَيْهُ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٨٩٢ ـ وعن أبي ذَرِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «لا تَحقِرَنَّ منَ الْمَعرُوفُ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقِ^(١)» رواه مسلم.

٨٩٣ ـ وعن أبي هريرة ﴿ مَنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلَ النبيُّ ﷺ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ ﴿ فَقَالَ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

٨٨٧ _ أخرجه: أبو داود (٢١٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، والترمذي (٢٧٢٧).

٨٨٨ ـ أخرجه: ابن ماجه (٣٧٠٢)، والترمذي (٢٧٢٨).

٨٨٩ أخرجه: ابن ماجه (٣٧٠٥)، والترمذي (٢٧٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٤١)، وسند الحديث ضعيف.

٨٩٠ أخرجه: أبو داود (٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، وسنده ضعيف.

٨٩١ ـ أخرجه: الترمذي (٢٧٣٢) وقال: "حديث حسن غريب"، وسنده ضعيف.

٨٩٢ ـ انظر الحديث (١٢١).

٨٩٣ ـ انظر الحديث (٢٢٥).

⁽۱) قال النووي: «معناه سهل منبسط». شرح مسلم ۸/ ٣٤٩.



١٤٤ باب عيادة المريض

مُ ٨٩٤ عن البَرَاءِ بن عازِب ﴿ إِنَّهُمْ ، قَالَ: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بعِيَادَةِ الْمَريضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَام. مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥ ـ وعن أبي هريرة ولله الله على الله على المُسْلِم عَلَى المُسْلِم عَلَى المُسْلِم عَلَى المُسْلِم خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتَّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

مَرْضْتُ فَلَمْ تَعُدنِي! قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: "إِنَّ الله ﷺ يَقُولُ يَومَ القِيَامَةِ: يَا بْنَ آدَمَ، مَرْضْتُ فَلَمْ تَعُدنِي! قَالَ: إِمَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ! يَا بْنَ آدَمَ، أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ! يَا بْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتُهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عَلْمَ الْعَمْتَةُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي! يَا بْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: رَبُّ عَنْدِي! يَا بْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكُ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبُّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ عَنْدِي! يَا بْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتُهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ الْمَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتُهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!» رواه مسلم.

٨٩٤ ـ انظر الحديث (٢٣٩).

٨٩٠ انظر الحديث (٢٣٨).

٨٩٦ أخرجه: مسلم ١٣/٨ (٢٥٦٩) (٤٣).

٨٩٧ - وعن أبي موسى ﴿ الله عَلَيْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «عُودُوا المَريضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِي» رواه البخاري.

«العانِي»: الأسيرُ.

٨٩٨ - وعن ثوبان ﴿ مَن النبي ﷺ ، قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ ، كُنُ فَهُ الجُنَّةِ؟ قَالَ: لَمْ يَزُكِ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ الله ، وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا» رواه مسلم.

٨٩٩ ـ وعن عليّ ظليه ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً خُدُوة إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ غُدُوة إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الْجَنَّةِ » رواه الترمذي ، وقال : «حديث حسن».

«الخَريفُ»: الثَّمرُ الْمَخْرُوفُ، أيْ: الْمُجْتَنَى.

٩٠٠ ـ وعن أنس ﴿ الله عَلَهُ ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَهُو عِنْدَهُ ؟ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ؟ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لله الَّذِي انْقَذَهُ مَنَ النَّارِ» رواه البخاري.

١٤٥ باب مَا يُدعى به للمريض

٩٠١ - عن عائشة على النَّبي على النَّبي على الله النَّبي على الإنسانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبيُ عَلَى إِأُصْبُعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة الرَّاوي سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَها - وقال: "بِسمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ رُبِّنَا (١٠) متفقٌ عَلَيْهِ.

۸۹۷ أخرجه: البخاري ٧/ ١٥٠ (٥٦٤٩).

۸۹۸ ـ أخرجه: مسلم ۸/۱۳ (۲۰۱۸) (٤٢).

۸۹۹ - أخرجه: أبو داود (۳۰۹۸)، وابن ماجه (۱٤٤٢)، والترمذي (۹۲۹) وقال: «حديث حسن غريب».

٩٠٠ ـ أخرجه: البخاري ١١٨/٢ (١٣٥٦).

٩٠١ أخرجه: البخاري ٧/ ١٧٢ (٥٧٤٥)، ومسلم ٧/ ١٧ (٢١٩٤) (٥٤).

⁽۱) قال النووي ٧/ ٣٥٨ (٢١٩٥): «معنى الحديث أنَّه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام».

٩٠٢ ـ وعنها: أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيدِهِ اليُمْنَى، ويقولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِب البَأْسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفاؤكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً» مَتْقُ عَلَيْهِ.

9.٣ ـ وعن أنس ﷺ أنه قَالَ لِثابِتِ رحمه اللهُ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسول الله ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقِماً» رواه البخاري.

٩٠٥ ـ وعن أبي عبد الله عثمان بن أبي العاص عليه: أنّه شكا إلَى رسول الله عليه وَجَعاً ، يَجِدُهُ في جَسَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ رسول الله عليه: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَم مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بسم الله عَلَى الله ع

٩٠٦ ـ وعن ابن عباس عنى عن النبي على النبي الله الكفي الله الكفي الله الكفي الله الكفي الله الكفي الله الكفي الله الكفيم الكفي الله الكفيم الك

٩٠٧ ـ وعنه: أنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيِّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ؛ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ وواه البخاري.

٩٠٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﴿ إِنْ خِبريلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِسْمِ اللهُ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسمِ اللهِ أَرقِيكَ. رواه مسلم.

٩٠٢ _ أخرجه: البخاري ٧/ ١٧٢ (٩٧٤٣)، ومسلم ٧/ ١٥ (٢١٩١) (٤٦).

٩٠٣ _ أخرجه: البخاري ٧/ ١٧١ (٥٧٤٢).

٩٠٤ أخرجه: مسلم ٥/ ٧١ (١٦٢٨) (٨).

٩٠٠ أخرجه: مسلم ٧/ ٢٠ (٢٢٠٢) (٦٧).

٩٠٦ أخرجه: أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، والحاكم ٣٤٢/١. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

٩٠٧ _ أخرجه: البخاري ٧/ ١٥٢ (٥٦٥٦).

٩٠٨ ـ أخرجه: مسلم ١٣/٧ (٢١٨٦) (٤٠).

٩٠٩ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﴿ انَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رسول الله ﷺ انَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رسول الله ﷺ أنّه قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يقول: لَا إِلهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا وَأَنَا مُرْبِكَ لِهُ، قَالَ: يقول: لَا إِلهَ إِلَّا أَنَا وَحُدِي لا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا أَنَا لِيَ شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوّةً إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوّةً إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوّةً إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوّةً إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ أَلُهُ اللهَ وَلا حَوْلَ وَلا قُوهُ أَوْلًا عُلْكَ أَنْ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا في مَرَضِهِ ثُمّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النّارُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٦- باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

• ٩١٠ - عن ابن عباس ﴿ الله على بْنَ أَبِي طالب ﴿ الله عَلَمْ ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رسولِ الله عَلَيْ ، فَرَجَ مِنْ عِنْدِ رسولِ الله عَلَيْ ، في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فقالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً . رواه البخاري .

١٤٧ باب ما يقوله من أيس من حياته

٩١١ ـ عن عائشة ﴿ إِنَّهُمْ ، قالت : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي، وَٱلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩١٢ - وعنها، قالت: رَأْيتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ، عِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُلْمَوْتِ، عِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُلْمَوْتِ، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ» رواه الترمذي.

١٤٨ باب استحباب وصية أهل المريض

ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر عَلَى مَا يشق

من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد أُوِّ قصاص ونحوهما

917 - عن عِمْران بن الحُصَيْنِ ﴿ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَت النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا رسول الله، أَصَبْتُ حَدَّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رسولُ الله ﷺ وَلِيَّهَا،

٩٠٩ ـ أخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٤)، والترمذي (٣٤٣٠).

٩١٠ ـ أخرجه: البخاري ٦/١٤ ـ ١٥ (٤٤٤٧).

٩١١ - أخرجه: البخاري ١٣/٦ (٤٤٤٠)، ومسلم ٧/ ١٣٧ (٢٤٤٤) (٨٥).

٩١٢ _ أخرجه: ابن ماجه (١٦٢٣)، والترمذي (٩٧٨)، وهو حديث ضعيف.

٩١٣ - انظر الحديث (٢٢).

فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَاثْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَت، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. رواه مسلم.

149. باب جواز قول المريض: أنّا وجع، أوّ شديد الوجع أوّ مَوْعُوكٌ أوّ وارأساه ونحو ذلك. وبيان أنّه لا كراهة في ذلك إذا لَمْ يكن عَلَى سبيل التسخط وإظهار الجزع

918 ـ عن ابن مسعود ظليه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسسْتُهُ، فَقَلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ» فَقَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ» مَفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٥ ـ وعن سعدِ بن أبي وقاص ﷺ، قَالَ: جَاءني رسولُ الله ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فقلتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي. . . وذكر الحديث. متفقٌ عَلَيْهِ.

٩١٦ ـ وعن القاسم بن محمد، قَالَ: قالت عائشة فَيْهَا: وَارَأْسَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ:
 «بَلْ أَنَا، وَارَأْسَاهُ!»... وذكر الحديث. رواه البخاري.

١٥٠. باب تلقين المحتضر: لا إله إِلَّا اللهُ

٩١٧ ـ عن معاذ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَخَلَ الجَنَّةَ» رواه أَبُو داود والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

٩١٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﴿ الله عَلَيْهِ ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿ لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا اللهُ ﴾ رواه مسلم.

١٥١ باب مًا يقوله بعد تغميض الميت

٩١٩ - عن أُم سلمة عِنْهَا، قالت: دَخَلَ رسولُ الله عَلَي أَبِي سَلَمة وَقَدْ شَقَّ

٩١٤ _ أخرجه: البخاري ٧/ ١٥٥ (٥٦٦٧)، ومسلم ٨/ ١٤ (٢٥٧١) (٤٥).

٩١٥ _ انظر الحديث (٦).

٩١٦ أخرجه: البخاري ٧/ ١٥٥ (٢٦٦٥).

٩١٧ _ أخرجه: أبو داود (٣١١٨)، والحاكم ١/١٥٥.

٩١٨ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٣٧ (٩١٦) (١).

٩١٩ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٣٨ (٩٢٠) (٧).

بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ البَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَة، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبهِ في الغَابِرِينَ، وَاغْلُفْهُ في عَقِبهِ في الغَابِرِينَ، وَاغْلُفْهُ أَيْ وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَانْسَعْ لَهُ في قَبْرِه، وَنَوَّرْ لَهُ فِيهِ» رواه مسلم.

١٥٢ باب ما يقال عند الميت وَمَا يقوله من مات له ميت

97٠ عن أُم سَلَمة عَنَّا، قالت: قَالَ رسول الله عَنَّة: ﴿إِذَا حَضَرتُمُ المَرِيضَ أَو المَيِّتَ، فَقُولُونَ»، قالت: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلائِكَة يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قالت: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمة، أَتَيْتُ النَّبِيَ عَنِيٍّ، فقلت: يَا رسولَ الله، إِنَّ أَبَا سَلَمَة قَدْ مَاتَ، قَالَ: ﴿قُولِي: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبِى حَسَنَةً » فقلتُ، فَأَعْقَبْنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبِى حَسَنَةً » فقلتُ، فَأَعْقَبْنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّداً عَنِيهِ . رواه مسلم هكذا: ﴿إِذَا حَضَرتُمُ المَريضَ، أَو المَيِّتَ»، عَلَى الشَّكُ، ورواه أَبُو داود وغيره: «الميت» بلا شَكّ.

٩٢١ - وعنها، قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لللهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أُوْجُرْني في مُصِيبَتي وَاخْلَفْ لِي خَيراً مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ تَعَالَى في مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا» قالت: فَلَمَّا تُوفِّي أَبُو سَلَمَة قلتُ كَمَا أَمَرَني رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم.

٩٢٣ - وعن أبي هريرة ظلى، أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «يقولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤمِن عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّةَ» رواه البخاري.

۹۲۰ - أخرجه: مسلم ۳۸/۳ (۹۱۹) (۲)، وأبو داود (۳۱۱۵)، وابن ماجه (۱٤٤٧)، والترمذي (۹۷۷)، والنسائي ٤/٤ ـ ٥.

٩٢١ أ أخرجه: مسلم ٣/ ٣٧ (٩١٨) (٤).

٩٢٢ - أخرجه: الترمذي (١٠٢١) وقال: "حديث حسن غريب".

٩٢٣ - انظر الحديث (٣٢).

974 ـ وعن أسَامَة بن زَيدٍ ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

١٥٣ باب جواز البكاء عَلَى الميت بغير ندب وَلَا نياحة

أمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ وَسَيَأْتِي فِيهَا بَابٌ فِي كِتابِ النَّهْيِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَأَمَّا البُّكَاءُ فَجَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، وَهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ وَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ البُكَاءِ الَّذِي فِيهِ نَدْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، والدَّليلُ عَلَى جَوَازِ البُكَاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِياحَةٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

970 ـ عن ابن عمر ﴿ انَّ رسول الله ﷺ عاد سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، وَمَعَهُ عَبدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوفٍ ، وَسَعدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﴿ اللهِ اللهِ عَلَى رسولُ الله ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ رسولِ الله ﷺ بَكُوا ، فَقَالَ : «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الله لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَينِ ، وَلَا بِحُزنِ القَلبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا أَوْ يَرْحَمُ » وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ . مَتفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٢٦ ـ وعن أُسَامَة بن زَيدٍ رضي اللهُ عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ابنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي المَموتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعدٌ: مَا هَذَا يَا رسولَ الله؟! قَالَ: «هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى في قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٢٧ ـ وعن أنس ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهيمَ ﷺ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفَسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفَان. فَقَالَ لَهُ عبدُ الرحمٰنِ بن عَوف: وأنت يَا رسولَ الله؟! فَقَالَ: "يَا بْنَ عَوْفِ إِنَّهَا رَحْمَةٌ "ثُمَّ أَنْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: "إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ والقلب يَحْزِنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبرَاهِيمُ لَمَحزُونُونَ " تَدْمَعُ والقلب يَحْزِنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبرَاهِيمُ لَمَحزُونُونَ " رواه البخاري، وروى مسلم بعضه. والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة، والله أعلم.

٩٢٤ ـ انظر الحديث (٢٩).

٩٢٥ _ أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٥ _ ١٠٦ (١٣٠٤)؛ ومسلم ٣/ ٤٠ (٩٢٤) (١٢).

٩٢٦ - انظر الحديث (٢٩).

٩٢٧ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٥ (١٣٠٣)، ومسلم ٧/ ٧٦ (٢٣١٥) (٦٢).

١٥٤ باب الكف عن مًا يرى من الميت من مكروه

٩٢٨ - وعن أبي رافع أسلم مولى رسول الله ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ أُربَعِينَ مَوَّة» رواه الحاكم، وقال: صحيح عَلَى شرط مسلم.

١٥٥- باب الصلاة عَلَى الميت وتشييعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز وَقَدُ سَبَقَ فَضُلُّ التَّشِّييع

٩٢٩ ـ عن أَبِي هريرة ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيراطَانِ » قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ ؟ وَمُنْ شَهِدَهَا حَتَى تُدْفَنَ ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ » وَمُثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ » متفقٌ عَلَيْهِ .

٩٣٠ ـ وعنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِم إيماناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجعُ مِنَ الأَجْرِ بِقيراطِيْنِ كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُذْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقيرَاطٍ» رواه البخاري.

٩٣١ - عن أم عطية ﴿ إِنَّا، قالت: نُهِينَا عَنِ اتَّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. متفقٌ عَلَيْهِ.

ومعناه: وَلَمْ يُشَدَّدُ في النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ في المُحَرَّمَاتِ.

١٥٦- باب استحباب تكثير المصلين عَلَى الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٣٢ ـ عن عائشة ﷺ، قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةً مِنْ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفَّعُوا فِيهِ» رواه مسلم.

٩٣٣ - وعن ابن عباس ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «مَا مِنْ رَجُلُمُ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيقومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَقَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ " رواه مسلم.

٩٢٨ ـ أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٩٢٩)، والحاكم ١/ ٣٥٤، والبيهقي ٣/ ٣٩٥.

٩٢٩ ـ أخرجه: البخاري ٢/١١٠ (١٣٢٥)، ومسلم ٣/٥١ (٩٤٥) (٥٢).

٩٣٠ أخرجه: البخاري ١٨/١ ـ ١٩ (٤٧).

٩٣١ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٩٩ (١٢٧٨)، ومسلم ٣/ ٤٦ (٩٣٨) (٣٤).

٩٣٢ أخرجه: مسلم ٣/ ٥٢ (٩٤٧) (٥٨).

٩٣٣ - انظر الحديث (٤٣٠).

٩٣٤ ـ وعن مرثد بن عبد الله اليَزَنِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بن هُبَيْرَة رَجُّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ، فَتَقَالَّ النَّاسِ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: "مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوْجَبَ» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: "حديث حسن".

١٥٧ـ باب مَا يقرأ في صلاة الجنازة

يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكبِيرَاتٍ، يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الأُولَى، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، ثُمَّ يُكبِّرُ النَّانِيةَ، فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالأَفْضَلُ ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّيِ عَلَى النَّهُمَّ عَلَى إبرَاهِيمَ - إِلَى قَوْله - إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَلاَ يَقُولُ مَا أَنْ يُتَمِّمُهُ بقوله: كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إبرَاهِيمَ - إِلَى قَوْله - إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَلاَ يَقُولُ مَا يَفْعَلهُ كَثيرٌ مِنَ العَوامِ مِنْ قراءتِهِمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَيْكَنَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّيِيِّ اللَّولَةِ الاَتَابِ وَلا يَقُولُ مَا اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لاَ تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، وَيَدعُو للمَيِّتِ وَللمُسْلِمِينَ الآيةِ ، فَإِنَّهُ لاَ تَصحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، وَيَدعُو للمَيِّتِ وَللمُسْلِمِينَ اللَّهِمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَا بَعَدَهُ، وَاغْفِرْ لنَا وَلَهُ. وَالمُخْتَارُ أَنه يُطَوِّلُ الدُّعاء في اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَا بَعَدَهُ، وَاغْفِرْ لنَا وَلَهُ. وَالمُخْتَارُ أَنه يُطَوِّلُ الدُّعاء في اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَا بَعَدَهُ، وَاغْفِرْ لنَا وَلَهُ . وَالمُخْتَارُ أَنه يُطَوِّلُ الدُّعاء في اللّهِ عَلَي مَا يَعْتَادُهُ أَكُثُورُ النَّاس، لحديث ابن أَبِي أَوْفي الذي سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاء اللهُ تَعَالَى. .

وَأُمَّا الأَدْعِيَةُ المَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكبِيرَةِ الثالثة، فمنها:

٩٣٥ ـ عن أبي عبد الرحمٰن عوف بن مالك ﴿ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، جَنازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالظَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّه مِن الخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ النَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ النَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَس، وَأَبدلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجَا لَنَّارِ عَنَى النَّارِ عَنَى تَمَنَّيتُ خَيْراً مِنْ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ عَنَى تَمَنَّيتُ أَنْ ذَلِكَ الْمَيِّت. رواه مسلم.

٩٣٦ ـ وعن أبي هريرة وأبي قتادة وأبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه ـ وأبوه صَحَابيٌّ ـ

٩٣٤ _ أخرجه: أبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٢٨).

٩٣٥ أخرجه: مسلم ٣/ ٥٩ (٩٦٣) (٨٥).

۹۳٦ - حديث أبي هريرة أخرجه: أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي عقب (١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٣)، والحاكم ١٠٥٨/١.

حديث أبي قتادة أخرجه: أحمد ٥/ ٢٩٩ و٣٠٨.

حديث أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه أخرجه: الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢١١٣).

وَكَبِرِنَا، وَذَكِرِنَا وَأَنْنَانَا، وَشَاهِدَنَا وَخَائِزَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْنَانَا، وَشَاهِدَنَا وَخَاثِينَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْبِهِ عَلَى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَقَّيْتُهُ مِنَّا فَتُوفَّهُ عَلَى الإِيمَان، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعدَهُ وَاه وَمَنْ تَوَقَّيْتُهُ مِنَّا فَتُوفَّهُ عَلَى الإِيمَان، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعدَهُ وَاه وَمَا البَعْدَةُ وَالْمَانِ وَمِعْلَى وَرَواه أَبُو داود من رواية أَبِي هريرة وأبِي الترمذي من رواية أبي هريرة والأشهلي. ورواه أبُو داود من رواية أبي هريرة وأبي قال التحاكم: «حديث أبي هريرة صحيح عَلَى شرط البخاري ومسلم»، قال الترمذي: «قَالَ البخاري: أصَحُّ رواياتِ هَذَا التحديث رواية الأَشْهَلِيِّ، قَالَ البخاري: وأصح شيء في هَذَا الباب حديث عَوْفِ بن مَالِكِ».

٩٣٧ - وعن أبي هريرة ﴿ مَا لَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الدُّعاء اللُّه الدُّعاء اللَّهُ داود.

٩٣٨ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ في الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ انْتَ رَبُّهَا، وَانْتَ خَلَقْتَهَا، وَانْتَ هَدَيْتَهَا للإسْلَامِ، وَانْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَانْتَ اعْلَمُ بِسرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، وَقَدْ جِثنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ، فَاغْفِرْ لَهُ اللهِ (رواه أَبُو داود.

٩٣٩ - وعن وَاثِلَة بنِ الأَسْقَع ﴿ مَالَ: صَلَّى بِنَا رسول الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانِ في ذِمَتُكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِنْنَةَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانِ في ذِمَتُكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِنْنَةَ المُسْلِمِينَ، وَمَذَابَ النَّار، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ المَّفُورُ الرَّحِيمُ واه أَبُو داود.

• ٩٤٠ - وعن عبدِ الله بنِ أبي أَوْفى ﴿ اللهُ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رسول اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا.

وفي رواية: كَبَّرَ أَرْبَعاً فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ: هكذَا صَنَعَ رسول الله ﷺ. رواه الحاكم، وقال: «حديث صحيح».

٩٣٧ ـ أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

٩٣٨ ـ أخرَجه: أبوّ داود (٣٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١٧).

٩٣٩ ـ أخرجه: أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩).

٩٤٠ أخرجه: ابن ماجه (١٥٠٣)، والحاكم ١/٣٦٠.

١٥٨ باب الإسراع بالجنازة

٩٤١ ـ عن أبي هريرة ﴿ إِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ * مَتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ».

١٥٩ـ باب تعجيل قضاء الدَّين عنَ الميت

والمبادرة إِلَى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُه

٩٤٣ ـ عن أبي هريرة ﴿ لَيْهُ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى لِيُقْضى عَنْهُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٩٤٤ ـ وعن حُصَيْنِ بن وَحْوَحِ رَهِ : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ بن عَازِب رَهُ مَرِضَ،
 فَأْتَاهُ النَّبِيُ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ
 وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَجِيفَةِ مُسْلِمِ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِيْ أَهْلِهِ الرواه أَبُو داود.

١٦٠ باب الموعظة عند القبر

٩٤٥ ـ عن عَلِيٍّ رَهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَنَا فِي جَنَازَةٍ في بَقيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رسولُ الله عَلَيْهِ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ (١) فَنكَسَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ

٩٤١ _ أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٨ (١٣١٥)، ومسلم ٣/ ٥٠ (٩٤٤) (٥٠).

٩٤٢ ـ انظر الحديث (٤٤٤).

٩٤٣ _ أخرجه: ابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٨) و(١٠٧٩).

٩٤٤ ـ أخرجه: أبو داود (٣١٥٩)، وهو حديث ضعيف الإسناد.

٩٤٠ أخرجه: البخاري ٦/ ٢١٢ (٤٩٤٩)، ومسلم ٨/ ٤٧ (٢٦٤٧) (٦).

⁽١) المِخصرة: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصاً، أو عكازة. . . النهاية ٣٦/٢.

مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ» فقالوا: يَا رسولَ الله، أفلا نُتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فكلٌّ مُبَسرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ...» وذكر تَمَامَ الحديث. متفتٌ عَلَيْهِ.

١٦١- باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء لَهُ والاستغفار والقراءة

٩٤٦ - وعن أبي عمرو - وقيل: أبُو عبد الله، وقيل: أَبُو ليلى - عثمان بن عفان ولي الله عنه الله عنه وقال: «اسْتَغْفِرُوا وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّبْيِتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسالُ» رواه أَبُو داود.

٩٤٧ - وعن عمرو بن العاص ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي ، فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقَسَّمُ لَحَمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي . رواه مسلم . وَقَدْ سبق بطوله .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ القُرآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا القُرآنَ عِنْدَهُ كَانَ حَسَناً (١).

١٦٢ـ باب الصدقة عن الميت والدعاء لَهُ

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِـرْ لَنَا وَلِإِخْوَنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]٠

٩٤٨ - وعن عائشة ﴿ إِنَّا رَجِلاً قَالَ للنبيِّ ﷺ: إِنَّا أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ
 تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّفْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ : أنَّ رسول الله ﷺ ، قَالَ : «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رواه مسلم .

٩٤٦ أخرجه: أبو داود (٣٢٢١).

٩٤٧ - انظر الحديث (٧١٠).

٩٤٨ - أخرَجه: البخاري ٢/ ١٢٧ (١٣٨٨)، ومسلم ٣/ ٨١ (١٠٠٤) (٥١).

٩٤٩ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٧٧ / (١٦٣١) (١٤).

⁽١) هذا الكلام ليس للشافعي بل لأصحابه. انظر: المجموع ٥/ ١٨٥.

١٦٣ باب ثناء الناس عَلَى الميت

• 90 - عن أنس و الله عَلَيْه ، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ ، فَأَنْنُوا عَلَيْهَا خَيْراً ، فَقَالَ النبيُ عَلَيْه : «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرَّا ، فَقَالَ النبي عَلَيْه : «وَجَبَتْ» ، فَقَالَ عمر بن الخطاب وَ الله عَلَيْه : مَا وَجَبَت؟ فَقَالَ: «هَذَا أَنْنَبْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً ، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وهَذَا أَنْنَبْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً ، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وهَذَا أَنْنَبْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً ، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّار ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرضِ " مَتفقٌ عَلَيْهِ .

901 ـ وعن أبي الأسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ وَ الْمَوْتُ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُنْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُنْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرَّا، فَقَالَ عُمرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُنْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرّاً، فَقَالَ عُمرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُنْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَراً، فَقَالَ عُمرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُنْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَراً، فَقَالَ عُمرُ: وَجَبَتْ، قَالَ أَبُو الأسودِ: فقلتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمْيرَ المُؤمِنينَ؟ قَالَ: قُلْاثَةٌ؟ كما قَالَ النّهِ الجَنَّةَ» فقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ كما قَالَ النبي ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِم شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ» فقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلُهُ عَنِ الواحِدِ. رواه البخاري.

١٦٤. باب فضل من مات لَهُ أولاد صغار

٩٥٢ ـ وعن أنس ﴿ إِنْهُ ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبُلُغوا الحِنْثَ إِلَّا أَذْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَصْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » متفقٌ عَلَيْهِ .

٩٥٣ ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ لَا يَـمُـوتُ لَأَحَـدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَا تَمسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ ، مَتفقٌ عَلَيْهِ.

وَ "تَحِلَّهُ القَسَمِ" قول الله تَعَالَى: ﴿ وَإِن مِنكُمْ إِلَّا ۚ وَارِدُهَا ﴾ [مَريم: ٧١] وَالوُرُودُ: هُوَ العُبُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، عَافَانَا اللهُ مِنْهَا.

[•] ٩٠ أخرجه: البخاري ٢/ ١٢١ (١٣٦٧)، ومسلم ٣/٥٥ (٩٤٩) (٦٠).

٩٥١ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢ (١٣٦٨).

٩٥٢ أخرجه: البخاري ٢/ ١٢٥ (١٣٨١) ولم يخرجه مسلم عن أنس.

٩٥٣_ أخرجه: البخاري ٩٣/٢ (١٢٥١)، ومسلم ٨/ ٣٩ (٢٦٣٢) (١٥٠).

٩٠٠ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٣٦ (١٠١)، ومسلم ٨/ ٣٩ (٢٦٣٣) (١٥٢).

فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنَ الوَلَدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ» فقالتِ امْرَأَةُ: وَاثْنَينِ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «وَاثْنَيْنِ» مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥- باب البكاء والخوف عِنْدَ المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إِلَى الله تَعَالَى والتحذير من الغفلة عن ذلك


٩٥٥ - عن ابن عمرَ ﴿ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ قَالَ لأَصْحَابِهِ - يعْني لَمَّا وَصَلُوا الحِجْرَ - دِيَارَ ثَمُودَ -: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَوُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رسولُ الله ﷺ بِالحِجْرِ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ثُمَّ قَنَّع رسولُ الله ﷺ، رَأْسَهُ وأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِي.





٩٥٠ ـ أخرجه: البخاري ٩/٦ (٤٤١٩) و(٤٤٢٠)، ومسلم ٨/ ٢٢٠ (٢٩٨٠) (٣٨) و(٣٩).



١٦٦ـ باب استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أول النهار

٩٥٦ ـ عن كعب بن مالك ﴿ اللَّهِ انْ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيس، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين: لقَلَّمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إِلَّا في يَوْمِ الخَمِيسِ.

90٧ ـ وعن صخر بن وَداعَةَ الغامِدِيِّ الصحابِيِّ ظَلَيْهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكُ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا(١)») وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٦٧- باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم عَلَى أنفسهم واحداً يطيعونه

٩٥٨ ـ عن ابن عمرَ على الله عَلَى: قَالَ رسولُ الله عَلَى: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوحدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ! ﴿ رَوَاهُ البِخَارِي.

٩٥٦ أخرجه: البخاري ٩/٤٥ (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠)، ولم نجده عند مسلم وكذا لم يعزه لمسلم المزى في تحفة الأشراف ٧/٥٦٦ (١١١٤٧).

۹۵۷ ـ أخرجه: أبو داود (۲٦٠٦)، وابن ماجه (۲۲۳۲)، والترمذي (۱۲۱۲)، والنسائي في «الكبرى» (۸۸۳۳).

٩٥٨ ـ أخرجه: البخاري ٧٠/٤ (٢٩٩٨).

⁽١) البكرة: الغدوة، والخروج في ذلك الوقت. اللسان ١/٤٦٩.



٩٥٩ - وعن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدهِ ﴿ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ ع

97٠ ـ وعن أبي سعيد وأبي هُريرة ﴿ الله عَلَا: قَالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلَيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ عَديث حسن، رواه أَبُو داود بإسنادٍ حسن.

٩٦١ - وعن ابن عبّاسٍ عن النبيّ عن النبيّ على الله و عن النبيّ الله و عن ابن عبّاسٍ الله و عن النبيّ الله و السّرَايَا (٢) أَرْبَعَهُ مِنْ قِلْهِ واه السّرَايَا (٢) أَرْبَعُهُ وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَهُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلْهِ واه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

17۸- باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السُّرَى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وأمر من قصّر في حقها بالقيام بحقها وجواز الإرداف عَلَى الدابة إذَا كانت تطيق ذلك

٩٦٢ - عن أبي هُريرةَ ﴿ الْحَجْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإبلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ في الجدْبِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ وَهُ مسلم.

مَعنَى «أَعْطُوا الإبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ» أَيْ: ارْفُقُوا بِهَا في السَّيْرِ لِتَرْعَى في حَالِ سَيرِهَا، وَقوله: «نِقْيَهَا» هُوَ بكسر النون وإسكان القاف وبالياء المثناة من تَحْت وَهُوَ:

٩٥٩ ـ أخرجه: أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩).

٩٦٠ ـ أخرجه: أبو داود (٢٦٠٨).

^{971 -} أخرجه: أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥) وقال: «حديث حسن غريب»، وهو حديث معلول بيانه في كتابي «الجامع في العلل».

٩٦٢ ـ أخرجه: مسلم ٦/٤٥ (١٩٢٦) (١٧٨).

⁽١) الصحابة: جمع صاحب، الأصحاب. النهاية ٣/١٢.

⁽٢) السرية: هي طائفة من الجيش. النهاية ٢/٣٦٣.

المُخُّ، معناه: أَسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا المَقصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مُخُّهَا مِنْ ضَنْك السَّيْرِ. وَ«التَّعْرِيسُ»: النُّزولُ في اللَّيل.

٩٦٣ ـ وعن أبي قتادة رضي الله على الله على الله على إذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيلَ الصَّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفّهِ. رواهُ مسلم.

قَالَ العلماءُ: إنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِثَلَّا يَسْتَغْرِقَ فِي النَّومِ، فَتَفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا .

٩٦٤ ـ وعن أنس ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ» رواه أَبُو داود بإسناد حسن.

«الدُّلْجَةُ»: السَّيْرُ في اللَّيْل.

970 - وعن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَهِيْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا في الشِّعَابِ وَالأُوْدِيَةِ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هذِهِ الشِّعَابِ وَالأُوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. رواه أَبُو داود بإسناد حسن.

977 - وعن سهل بن عمرو - وقيل: سهل بن الربيع بن عمرو الأنصاري المعروف بابن الحنظلِيَّة، وَهُوَ من أهل بيعة الرِّضْوَانِ ﴿ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللِّهُ اللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُولِمُ اللللْمُولِمُ اللَّهُ اللللللِّ

97٧ - وعن أبي جعفر عبد الله بن جعفر أبي جعفر عبد الله بن جعفر أبي وعن أبي جعفر عبد الله بن جعفر أبي النّاس، وكانَ أحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَبُّو النّاس، وكَانَ أحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَبُّولُ الله عَلَيْ لِحاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَحْلٍ. يَعنِي: حَائِطَ نَحْلٍ. رواه مسلم هكذا مُختصراً.

٩٦٣ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٤٢ (٦٨٣) (٣١٣).

٩٦٤ ـ أخرجه: أبو داود (٢٥٧١).

٩٦٠ أخرجه: أبو داود (٢٦٢٨)، والنسائي في «الكبري» (٨٨٥٦).

٩٦٦ أخرجه: أبو داود (٢٥٤٨).

٩٦٧ - أحرجه: مسلم ١/ ١٨٤ (٣٤٢) (٧٩)، وأبو داود (٢٥٤٩).

وزادَ فِيهِ البَرْقانِي بإسناد مسلم ـ بعد قَوْله: حَائِشُ نَخْلٍ ـ فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ الله ﷺ جَرْجَرَ وذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُ ﷺ مَرْجَرَ وذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ ـ أَيْ: سِنَامَهُ ـ وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: "مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ؟ " فَجَاءَ فَتَى مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَذَا لِي يَا رَسُولَ الله. قَالَ: "أَفَلَا تَتَّقِي الله في الجَمَلُ؟ " وَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ " رواه أَبُو داود كرواية البرقاني.

قَوْله «فِوْرَاهُ»: هُوَ بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاءِ، وَهُوَ لفظ مفرد مؤنث. قَالَ أهل اللغة: الذِّفْرى: الموضع الَّذِي يَعْرَقُ مِن البَعِيرِ خَلف الأُذُنِ، وَقوله: «تُدْثِيهُ» أَيْ: تتعبه.

97۸ ـ وعن أنس ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَال. رواه أَبُو داود بإسناد عَلَى شرط مسلم.

وَقَوْلُه: «لا نُسَبِّحُ»: أَيْ لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، ومعناه: أنَّا ـ مَعَ حِرْصِنَا عَلَى الصَّلَاةِ ـ لا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَطِّ الرِّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

١٦٩. باب إعانة الرفيق

في الباب أحاديث كثيرة تقدمت كحديث:

«وَاللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ» (١). وحديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَة» (٢) وَأَشْبَاهِهما.

979 ـ وعن أبي سعيد الخدري ﴿ مَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَاكَ: بَيْنَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا، أَنَّهُ لَا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رواه مسلم.

٩٦٨ ـ أخرجه: أبو داود (٢٥٥١).

٩٦٩ - انظر الحديث (٥٦٥).

⁽١) انظر الحديث (٢٤٥) عن أبي هريرة.

⁽٢) انظر الحديث (١٣٤) عن جابر وحذيفة.

٩٧٠ - وعن جابر ﴿ عَن رسول الله ﷺ : أنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، فَقَالَ: ﴿ يَا مَعْشَرَ اللهُ عَشَرَ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ ال

٩٧١ ـ وعنه، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَتَخَلَّفُ في المَسير، فَيُزْجِي^(١) الضَّعِيف، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ. رواه أَبُو داود بإسناد حسن.

١٧٠ـ باب مَا يقول إذا ركب دَابَّة للسفر

قَـالَ الله تَـعَـالَـى: ﴿وَجَعَلَ لَكُرُ مِنَ ٱلْفُلِكِ وَٱلْأَنْعَئِدِ مَا تَرْكَبُونَ ۞ لِتَسْتَوُا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمُ إِذَا ٱسْتَوَيْثُمُ عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ سُبْحَنَ ٱلَّذِى سَخَرَ لَنَا هَلَذَا وَمَا كُنَّا لَلَهُ مُقْرِنِينَ ۞ وَإِنَّا إِلَى رَبِنَا لَمُنْقَلِبُونَ ۞﴾ [الزخرُف: ١٢-١٤].

مَعْنَى «مُقْرِنِينَ»: مُطِيقِينَ. وَ«الوَعْنَاءُ» بفتحِ الواوِ وَإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالثاء المثلثة وبالمد وَهِيَ: تَعَيَّرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوهِ. وَ«المُنْقَلَبُ»: المَرْجِعُ.

٩٧٠ _ أخرجه: أبو داود (٢٥٣٤).

٩٧١ . أخرجه: أبو داود (٢٦٣٩).

٩٧٢ ـ أخرجه: مسلم ٤/٤ (١٣٤٢) (٤٢٥).

⁽١) قال الخطابي في معالم السنن ٢٣٣/٢: «قوله: يزجي، أي يسوق بهم، يقال: أزجيت المطية إذا حثثتها في السوق».

٩٧٣ ـ وعن عبد الله بن سَرجِسَ ﴿ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعُثَاءِ السَّفَرِ، وَكَابَةِ المُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ وَالمَالِ. رواه مسلم.

هكذا هُوَ في صحيح مسلم: «الحَوْر بَعْدَ الكَوْنِ» بالنون، وكذا رواه الترمذي والنسائي، قَالَ الترمذي: وَيُرُوَى «الكوْرُ» بالراءِ، وَكِلاهما لَهُ وجه.

قَالَ العلماءُ: ومعناه بالنون والراءِ جَميعاً: الرُّجُوعُ مِنَ الاسْتِقَامَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ. قالوا: ورِوايةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ العِمَامَة وَهُوَ لَقُهَا وَجَمْعُهَا. ورواية النون، مِنَ الكَوْنِ، مَصْدَرُ كَانَ يَكُونُ كَونَاً: إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

9٧٤ ـ وعن عَلِي بن ربيعة، قَالَ: شهدت عليّ بن أبي طالب وَ أَبِي بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: لِيسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: لِيرْكَبَهَا، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: اللهُ الْخَمْدُ للهَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي الحمْدُ لله، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي الحمْدُ لله، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ضَحِكَ، فقيلَ: يَا أَمِيرَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فقيلَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيتُ النبيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، اللهُ وَمُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ رَبِّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبِهِ إِذَا لَفَظُ أَي يَعْجَبُ مِنْ عَبِهِ إِذَا فَقُلْتُ الْمُؤمِنِينَ، وهِ أَنِّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ غَيْرِي» رواه أَبُو داود والترمذي، قَالَ: المَفْرِي وقال: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح». وهذا لفظ أبي داود.

١٧١- باب تكبير المسافر إِذَا صعد الثنايا وشبهها
 وتسبيحه إِذَا هبط الأودية ونحوها والنهي
 عن المبالغة برفع الصوتِ بالتكبير ونحوه

۹۷۳ _ أخرجه: مسلم ٤/١٠٤ (١٣٤٣) (٤٢٦)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي ٨/ ٣٧٣ و٣٧٣.

۹۷٤ _ أخرجه: أبو داود (۲۲۰۲)، والترمذي (۳٤٤٦)، والنسائي في «الكبري» (۸۸۰۰).

٩٧٥ ـ أخرجه: البخاري ١٩/٤ (٢٩٩٣).

٩٧٦ - وعن ابن عمر ﴿ اللَّهِ عَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ وجينوشُهُ إِذَا عَلَوا الثَّنَايَا كَبَّرُوا،
 وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

٩٧٧ - وعنه، قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ، كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَاثِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبُنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَحْدَهُ، وَهُوَ عَلَى مُلَّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَاثِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبُنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَحْدَهُ، وَهُوَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: إِذَا قَفَلَ مِنَ الجيُوشِ أَو السَّرَايَا أَو الحَجِّ أَو العُمْرَةِ.

قَوْلهُ: «أَوْفَى» أَيْ: ارْتَفَعَ، وَقَوْلُه: «فَدْفَدٍ» هُوَ بفتح الفاءَينِ بينهما دال مهملة ساكِنة، وَآخِره دال أخرى وَهُوَ: «الغَليظُ المُرْتَفِعُ مِنَ الأرضِ».

٩٧٨ - وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّ رَجِلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَاوْصِني، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

9٧٩ - وعن أبي موسى الأشعري ﴿ قَالَ: كنّا مَعَ النبي ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنّا إِذَا أَشُرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّالْنَا وَكَبَّرْنَا وَارتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النبيُ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَاثِباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، متفقٌ عَلَيْهِ.

«ارْبَعُوا» بفتحِ الباءِ الموحدةِ أيْ: ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

١٧٢ باب استحباب الدعاء في السفر

٩٨٠ ـ وعن أبي هريرة ﴿ مُسْتَجَابَات لَا شَكُ وَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَات لَا شَكَ فِيهِنَّ : دَعُوَةُ المَطْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ، رَواه أَبُو داود والترمذي، وقال : «حديث حسن». وليس في رواية أبي داود : «عَلَى وَلَدِهِ».

٩٧٦ - أخرجه: أبو داود (٢٥٩٩).

٩٧٧ - أخرجه: البخاري ٨/ ١٠٢ (٦٣٨٥)، ومسلم ٤/ ١٠٥ (١٣٤٤) (٢٢٨).

۹۷۸ - أخرجه: ابن ماجه (۲۷۷۱)، والترمذي (٣٤٤٥).

٩٧٩ _ أخرجه: البخاري ٨/ ١٠١ _ ١٠٢ (٦٣٨٤)، ومسلم ٨/ ٧٧ (٢٧٠٤) (٤٤).

٩٨٠ ـ أخرجه: أبو داود (١٥٣٦)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، والترمذي (١٩٠٥) و(٣٤٤٨).

١٧٣ـ باب مَا يدعو بِهِ إِذَا خاف ناساً أَوْ غيرهم

٩٨١ ـ عن أبي موسى الأشعريِّ ﴿ اللَّهُ عَلَيْهُ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أَبُو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح.

١٧٤ باب مَا يقول إِذَا نزل منزلاً

٩٨٢ ـ عن خولة بنتِ حَكِيم ﷺ، قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رواه مسلم.

وَ ﴿ الْأَسْوَدُ »: الشَّخْصُ، قَالَ الخَطَّابِيُّ: وَ ﴿ سَاكِنُ البَلَدِ »: هُمُ الجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الأَرْضِ. قَالَ: وَالبَلَد مِنَ الأَرْضِ: مَا كَانَ مَأْوَى الحَيَوانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ: ﴿ بِالوَالِدِ » إبليسُ: ﴿ وَمَا وَلَدَ »: الشَّيَاطِينُ (١٠).

١٧٥ باب استحباب تعجيل المسافر

الرجوع إِلَى أهله إِذَا قضى حاجته

«نَهْمَتهُ»: مَقْصُودهُ.

۹۸۱ _ أخرجه: أبو داود (۱۵۳۷)، والنسائي في «الكبري» (۸۶۳۱) و(۱۰٤۳۷).

٩٨٢ _ أخرجه: مسلم ٨/ ٧٦ (٢٧٠٨) (٥٤).

٩٨٣ ـ أخرجه: أبو داود (٢٦٠٣).

٩٨٤ أخرجه: البخاري ٤/ ٧١ (٣٠٠١)، ومسلم ٦/ ٥٥ (١٩٢٧) (١٧٩).

⁽١) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٢٤.

١٧٦- باب استحباب القدوم عَلَى أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة

٩٨٥ - عن جابر ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَطَالُ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا
 يَطُرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً».

وفي روايةٍ: أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى أنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٦ ـ وعن أنس ﴿ إِنْهُ ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. مَتْفُقٌ عَلَيْهِ.

«الطُّرُوقُ»: المَجيءُ فِي اللَّيْلِ.

١٧٧ باب مَا يقول إِذَا رجع وإذا رأى بلدته

فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عمرَ (١) السَّابِقُ في بابُ تكبيرِ المسافِر إِذَا صَعِدَ النَّنَايَا.

٩٨٧ ـ وعن أنس ﴿ مَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آبِبُونَ، تَاثِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ. رواه مسلم.

١٧٨ باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد

الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

٩٨٨ - عن كعب بن مالِك ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، بَدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . متفقٌ عَلَيْهِ .

١٧٩- باب تحريم سفر المرأة وحدها

٩٨٩ ـ عن أبي هريرة ﴿ مُنْ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿ لَا يَحِلُّ لاَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيُومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا » متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٥ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٥٠ (٥٢٤٣) و(٤٤٤٥)، ومسلم ٦/ ٥٥ (٧١٥) (١٨٣) و(١٨٤).

٩٨٦ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٩ (١٨٠٠)، ومسلم ٦/ ٥٥ (١٩٢٨) (١٨٠).

٩٨٧ ـ أخرجه: مسلم ٤/ ١٠٥ (١٣٤٥) (٢٦٩).

٩٨٨ - أخرجه: البخاري ٤/٤ (٣٠٨٨)، ومسلم ٢/١٥٦ (٧١٦) (٧٤).

٩٨٩ ـ أخرجه: البخاري ٢/٥٤ (١٠٨٨)، ومسلم ٤/٣٠١ (١٣٣٩) (٤١٩).


⁽١) انظر الحديث (٩٧٦).

٩٩٠ ـ وعن ابن عباس ﴿ اللهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ، يقول: ﴿ لَا يَخْلُونَ ۚ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رسولَ الله، إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتُ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: ﴿ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » مَنفَقٌ عَلَيْهِ.





٩٩٠ _ أخرجه: البخاري ٤/ ٧٧ (٣٠٠٦)، ومسلم ٤/ ١٠٤ (١٣٤١) (٤٢٤).



١٨٠ باب فضل قراءة القرآن

991 ـ عن أبي أُمَامَةَ ﴿ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَيْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقول: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ » رواه مسلم.

٩٩٢ - وعن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ رَهِهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِالقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الذينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنْيَا تَقْدُمُه سُورَةُ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا» رواه مسلم.

٩٩١ أخرجه: مسلم ٢/ ١٩٧ (٨٠٤) (٢٥٢).

٩٩٢ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٩٧ (٨٠٥) (٢٥٣).

٩٩٣ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٣٦ (٥٠٢٧).

998 _ أخرجه: البخاري ٢/ ٢٠٦ (٤٩٣٧)، ومسلم ٢/ ١٩٥ (٧٩٨) (٢٤٤).

⁽١) الماهر: الحاذق بالقراءة، والسَّفرة: الملائكة. النهاية ٤/ ٣٧٤.

⁽٢) أي يتردد في قراءته ويتبلد فيها لسانه. النهاية ١٩٠/١.

990 - وعن أبي موسى الأشعري ﴿ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ اللهُ وَمَنْ وَمَنْ اللهُ وَمِنْ اللهُ وَمَنْ اللهُ وَمِنْ اللهُ وَمِنْ اللهُ وَمِنْ اللهُ وَمُنْ اللهُ وَمُنْ اللهُ وَمُنْ اللهُ وَمُنْ اللهُ وَمُنْ اللهُ وَاللّهُ وَمِنْ اللهُ وَمِنْ اللّهُ وَمِنْ اللهُ وَمِنْ اللهُ وَمُنْ اللهُ وَمُنْ اللّهُ وَمُؤْمِنِ اللّهُ وَمُنْ اللّهُ وَمُنْ اللّهُ وَمُؤْمِنُ اللّهُ وَمُنْ اللّهُ اللّهُ وَمُوا اللّهُ وَمُؤْمِونُ اللّهُ اللّهُ وَمُؤْمِونُ الللّهُ اللّهُ وَ

997 ـ وعن عمر بن الخطاب ﴿ اللهِ عَلَيْهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿ إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ الْكِتَابِ اللهَ اللهُ الللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

99٧ ـ وعن ابن عمر ﴿ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: ﴿ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّهُ إِلَى وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّهُ لِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّهُ إِلَى وَآنَاءَ النَّهَارِ » متفقٌ عَلَيْهِ .

«والآنَاءُ»: السَّاعَاتُ.

٩٩٨ ـ وَعَنَ البَرَاءِ بِنَ عَازِبِ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ فَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَوْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتُهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُه يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلقُرْآنِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«الشَّطَنُ» بفتح الشينِ المعجمة والطاءِ المهملة: الحَبْلُ.

999 ـ وعن ابن مسعود ﴿ مَنْ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَلَيْهُ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْنَالِهَا، لَا أقول: ألم (١) حَرفٌ، وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

الله عَلَيْهُ: ﴿إِنَّ اللَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ مَالَ: قَالَ رسول الله عَلَيْهُ: ﴿إِنَّ الَّذِي لَيْسَ في جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ، رواه الترمذي، وقال: «جديث حسن صحيح».

٩٩٠ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٩٩ ـ ١٠٠ (٥٤٢٧)، ومسلم ٢/ ١٩٤ (٧٩٧) (٢٤٣).

٩٩٦ أخرجه: مسلم ٢/ ٢٠٠ (٨١٧) (٢٦٩).

٩٩٧ ـ انظر الحديث (٥٧١).

٩٩٨ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٣٢ (٥٠١١)، ومسلم ٢/ ١٩٣ (٧٩٥) (٢٤٠).

٩٩٩ ـ أخرجه: الترمذي (٢٩١٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٠٠٠٠ ـ أخرجه: الترمذي (٢٩١٣)، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان ضعيف.

⁽١) ألف، لام، ميم.

١٠٠١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي على الله و قال: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلْتَكَ عِنْدَ آخِرِ آية تَقْرَوُهَا» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٨١- باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير عن تعريضه للنسيان

١٠٠٢ ـ عن أَبِي موسى ﴿ اللَّهِ عَنِ النبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «تعاهدوا هَذَا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبلِ فِي عُقُلِهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٣ - وعن ابن عمر ﴿ الله عَلَيْهَا الله عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحبِ الْقُرْآنِ
 كَمَثَلِ الإبلِ المُعَقَّلَةِ، إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » متفقٌ عَلَيْهِ.

١٨٢ـ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها

١٠٠٤ - وعن أبي هريرة فَ إِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «مَا أَذِنَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ.
 لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

مَعْنَى «أَذِنَ الله»: أي اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا والقَبولِ.

١٠٠٥ ـ وعن أَبِي موسى الأَشعري ﴿ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِرْمَاراً (١) مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِراءتِكَ الْبَارِحَةَ».

١٠٠٦ - وعن البَراءِ بنِ عازِبٍ عَلَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ قَراً فِي الْعِشَاءِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠١ ـ أخرجه: أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤).

١٠٠٢ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٣٨ (٥٠٣٣)، ومسلم ٢/ ١٩٢ (٧٩١) (٢٣١).

١٠٠٣ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ (٥٠٣١)، ومسلم ٢/ ١٩٠ (٧٨٩) (٢٢٦).

١٠٠٤ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ١٩٣٪ (٧٥٤٤)، ومسلم ٢/ ١٩٢ (٧٩٢) (٣٣٣).

١٠٠٥ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٤١ (٥٠٤٨)، ومسلم ٢/ ١٩٢ (٧٩٣) (٢٣٥) و(٢٣٦).

١٠٠٦ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ١٩٤ (٥٤٦)، ومسلم ٢/ ٤١ (٤٦٤) (١٧٧).

⁽١) المزمار: الآلة التي يزمّر بها. النهاية ٢/ ٣١٢.

١٠٠٧ ـ وعن أَبِي لُبَابَةَ بشير بن عبد المنذر ﴿ اللَّهِ النِّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ إِللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ إِللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الل

١٠٠٨ - وعن ابن مسعود ﴿ الله عَلَيْكَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُ ﷺ: «افْرَأُ عَلَيَّ القُرْآنَ»، فقلتُ: يَا رسولَ الله، أَفْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هذِهِ الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ غَيْرِي » فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هذِهِ الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أَمْتِم بِسُهِيدِ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُؤُلاّهِ شَهِيدًا ﴿ النَّسَاءِ: ١٤] قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. مَتفقٌ عَلَيْهِ.

١٨٣ باب الحث عَلَى سور وآيات مخصوصة

١٠٠٩ ـ عن أبي سَعِيدِ رَافِع بن الْمُعَلَّى ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ

١٠١٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ في: ﴿فَلَ هُوَ اللَّهُ اللَّ

وفي روايةٍ: أن رسول الله ﷺ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رسولَ الله؟ فَقَالَ: «﴿فَلْ هُوَ اللّهُ أَحَــُدُ ﴾ اللّهُ الصَّــَمَدُ ۞﴾ [الإخلاص: ١-٢]: ثُلُثُ الْقُرْآنِ» رواه البخاري.

١٠١١ ـ وعنه: أنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا (١)، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ» رواه البخاري.

١٠٠٧ ـ أخرجه: أبو داود (١٤٧١).

١٠٠٨ ـ انظر الحديث (٤٤٦).

١٠٠٩ ـ أخرجه: البخاري ٦/٧٧ (٤٦٤٧).

١٠١٠ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٣٣ (٥٠١٥) و(٥٠١٥).

١٠١١ ـ انظر الحديث السابق.

⁽١) قال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٧٥: "يتقالُّها بتشديد اللام وأصله يتقاللها، أي يعتقد أنها قليلة».

١٠١٢ ـ وعن أبي هُرَيْرَة ﴿ اللَّهُ النَّهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ في: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَــُدُ
 الإخلاص: ١] ﴿ إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » رواه مسلم.

١٠١٣ - وعن أنس ﷺ: أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ:
 وَلَّلْ هُوَ اللهُ أَحَـدُ ﴿ إِنَّ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الْحَنَّةَ » رواه الترمذي،
 وقال: «حدیث حسن». ورواه البخاري في صَحِیحِهِ تعلیقاً.

١٠١٤ - وعن عقبة بن عامِر ﴿ إِنَّ رسول الله ﷺ ، قَالَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ هِذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿ وَتُلْ أَعُوذُ بِرَتِ الْفَلَقِ ﴿ الفَلَقِ اللهَ اللهِ اللهُ اللهُلهُ اللهُ الل

١٠١٥ ـ وعن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ رَهِمْ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانُ، وَعَيْنِ الإنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا، أُخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٠١٦ ـ وعن أبي هريرة ﴿ أَنَّ رسول الله ﷺ ، قَالَ: «مِنَ القُرْآنِ سُورَةً ثَلاثُونَ اللهُ اللهُ

وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ».

١٠١٧ ـ وعن أَبي مسعودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخر سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفْتَاهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

قِيلَ: كَفَتَاهُ الْمَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ.

١٠١٢ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٢٠٠ (٨١٢) (٢٦٢).

۱۰۱۳ ـ أخرجه: الترمذي (۲۹۱۰)، ورواه البخاري ۲/۱۹۲ (۷۷۶) معلقاً. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

١٠١٤ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٢٠٠ (٨١٤) (٢٦٤).

١٠١٥ ـ أخرجه: ابن ماجه (٣٥١١)، والترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي ٨/ ٢٧١ وفي «الكبرى»، له
 (٧٩٣٠) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

۱۰۱٦ ـ أخرجه: أبو داود (۱٤٠٠)، وابن ماجه (۳۷۸٦)، والترمذي (۲۸۹۱) والنسائي في «الكبرى» (۱۱٦۱۲).

١٠١٧ ـ أخرجه: البخاري ٥/ ١٠٧ (٤٠٠٨)، ومسلم ٢/ ١٩٨ (٨٠٨) (٢٥٦).

١٠١٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقرَةِ» رواه مسلم.

١٠٢٠ ـ وعن أبي هريرة ﴿ لَهُ مَا لَ : وَكُلِّنِي رَسُولُ اللهُ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأْتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطُّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسولِ الله ﷺ، قَالَ: إنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَليَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رسول الله عَلَيْهِ: «يَا أَبَا هُريرة، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَة؟» قُلْتُ: يَا رسول الله، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالاً، فَرحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لقولِ رسول الله ﷺ فَرَصَدْتُهُ، فَجاء يَحْثُو مِنَ الطَّعَام، فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسول الله عَيْظِيرٌ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُريرة، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رسول الله، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالاً، فَرحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُوهُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّالئَة، فَجاء يَحْثُو مِنَ الطَّعَام فَأَخَذْتُهُ، فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسولِ الله ﷺ، وهذا آخِرُ ثلاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَّا تَعُودُ! فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لي رسولُ الله على الله على السيرك البارِحة؟ " قُلْتُ: يَا رسولَ الله ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِي؟» قُلْتُ: قَالَ لي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَة الكُرْسِيِّ مِنْ أُوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآية: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَّهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرَة: ه ٢٥٥ وقال لِي: لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثٍ يَا أَبَا هُرَيْرَة؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ» رواه البخاري.

١٠١٨ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٨٨ (٧٨٠) (٢١٢).

١٠١٩ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٩٩ (٨١٠) (٢٥٨).

١٠٢٠ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣ (٢٣١١).

ا ١٠٢١ ـ وعن أَبِي الدرداءِ وَلَيْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَاتٍ مِنْ أَوَّالٍ سُورَةِ الكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ».

وفي رواية: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الكَهْفِ» رواهما مسلم.

١٠٢٢ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللهُ عَبَّاسٍ ﴿ اللهُ عَبَّا لِلهُ اللهُ عَامِدٌ عِنْدَ النبي ﷺ سَمِعَ نَقيضاً مِنْ فَوَقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ اليَوْمَ وَلَمْ يُفْتَحْ قَطٌ إِلَّا اليَوْمَ، فنزلَ منهُ مَلكٌ، فقالَ: هذا مَلكٌ نَزلَ إلى الأرضِ لم ينزلْ قط إلّا اليومَ فَسَلَّمَ وقال: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤتَهُمَا نَبيُّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الكِتَابِ، وَخَواتِيمُ سُورَةِ البَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيتَه. رواه مسلم.

«النَّقِيضُ»: الصَّوْتُ.

١٨٤ باب استحباب الاجتماع عَلَى القراءة

١٠٢٣ ـ وعن أَبِي هريرة ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتَلُونَ كِتَابَ اللهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بينهم ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيتُهُمُ اللهِ عَنْدَهُ ، وَخَقَتْهُمُ اللهِ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وواه مسلم .

١٨٥. باب فضل الوضوء

قَالَ الله تَعَالَسى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمَتُمْ إِلَى الصَّلَوَةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [السماندة: ٦] إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ لِيُعْمَلُ عَلَيْكُم وَلِيُرِيمُ مَنْ حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلِيُرْتِمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمُ لَعَلَكُمُ لَعَلَكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

١٠٢٤ - وعن أبي هريرة ظله، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرَّاً(١) مُحَجَّلينَ (٢) مِنْ آنَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّنَهُ فَلْيَفْعَلْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

۱۰۲۱ ـ أخرجه: مسلم ۲/ ۱۹۹ (۸۰۹) (۲۵۷).

١٠٢٢ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٩٨ (٨٠٦) (٢٥٤).

۱۰۲۳ ـ أخرجه: مسلم ۸/ ۷۱ (۲۲۹۹) (۳۸).

١٠٢٤ ـ أخرجه: البخاري ١/٦٦ (١٣٦)، ومسلم ١/١٤٩ (٢٤٦) (٣٤).

⁽١) الغر: جمع الأغر: من الغرة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. النهاية ٣/ ٣٥٤.

⁽٢) أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام. النهاية ١/٣٤٦.

١٠٢٥ ـ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ خليلي ﷺ، يقول: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُومِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ» رواه مسلم.

١٠٢٦ ـ وعن عثمان بن عفان ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «من تَوضًا فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُج مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» رواه مسلم.

١٠٢٧ ـ وعنه، قَالَ: رَأْيتُ رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأُ هِكُذَا، خُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ نَافِلَةً » رواه مسلم.

1019 وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَومِ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوانَنَا» قالوا: أولَسْنَا إِخْوانَنَا يَانُوا بَعْدُ» قالوا: أولَسْنَا إِخْوانَكَ يَا رسول الله؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ لَمْ يَاثُوا بَعْدُ» قالوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسولَ الله؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيلٌ خُرَّ مُحجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهُم (١) بُهُم (٢)، ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قالوا: بَلَى يَا رسول الله، قَالَ: «فإنَّهُمْ يَانُونَ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ» رواه مسلم.

١٠٢٥ ـ أخرجه: مسلم ١/١٥١ (٢٥٠) (٤٠).

١٠٢٦ ـ أخرجه: مسلم ١/١٤٩ (٢٤٥) (٣٣).

۱۰۲۷ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٤٢ (٢٢٩) (٨).

١٠٢٨ ـ انظر الحديث (١٢٩).

١٠٢٩ ـ أخرجه: مسلم ١/١٥٠ (٢٤٩) (٣٩).

⁽١) دهم: الدهمة، السواد. اللسان ٤/ ٤٣٠ (دهم).

⁽٢) بهم: جمع بهيم: وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه. النهاية ١٦٧١.

١٠٣٠ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «أَلاَ أَدُّلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بَلَى يَا رسول الله، قَالَ: «إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ اللهُ الله

١٠٣١ ـ وعن أبي مالك الأشعري رهيه قال: قَالَ رسول الله عَلَيْهُ: «الطَّهُورُ شَطْرُ اللهِ عَلَيْهُ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ» رواه مسلم.

وَقَدْ سبق بطوله في باب الصبر. وفي البابِ حديث عمرو بن عَبَسَة ﴿ السابق (١) في آخر باب الرَّجَاءِ، وَهُوَ حديث عظيم؛ مشتمل عَلَى جمل من الخيرات.

١٠٣٢ - وعن عمر بن الخطاب ﴿ عن النبيّ ﴾ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلغُ - أَوْ فَيُسْبغُ - الوُضُوءَ، ثُمَّ يقول: أشهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَبَهَا شَاءَ» رواه مسلم.

وزاد الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَّهِّرِينَ».

١٨٦ باب فضل الأذان

النِّدَاءِ والصَّفِ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، ولو يَعْلَمُونَ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ والصَّفِ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، ولو يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ (٢ وَالصَّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً» مَا فِي العَتَمَةِ (٢ وَالصَّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً» مَا فِي العَتَمَةِ (٢ وَالصَّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً» مَا فِي العَتَمَةِ (٢ وَالصَّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً»

«الاسْتِهَامُ»: الاقْتِرَاعُ، وَ«النَّهْجِيرُ»: التَّبْكِيرُ إِلَى الصَّلاةِ.

١٠٣٠ ـ انظر الحديث (١٣١).

١٠٣١ ـ انظر الحديث (٢٥).

١٠٣٢ ـ أخرجه: مسلم ١/١٤٤ (٢٣٤) (١٧)، والترمذي (٥٥).

١٠٣٣ ـ أخرجه: البخاري ١/١٥٩ ـ ١٦٠ (٦١٥)، ومسلم ٢/ ٣١ (٤٣٧) (١٢٩).

⁽١) انظر الحديث (٤٣٨).

⁽٢) العتمة: وقت صلاة العشاء الأخيرة. لسان العرب ٩/ ٤١ (عتم).

١٠٣٤ ـ وعن معاوية ﴿ اللَّهُ وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَأَنُونَ أَطُولُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ ال

١٠٣٥ - وعن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي صَعصعة: أنَّ أَبَا سَعيد الخدريَّ رَهِهُ ، قَالَ لَهُ: «إنِّي أَرَاكَ تُحبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِك ـ أَوْ بَادِيتِكَ ـ فَاذَّنْتَ للصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتِكَ لِللَّهَ اللَّهَ لا يَسْمَعُ مدى صَوْتِ المُؤذِّنِ جِنَّ ، وَلَا إنْسٌ ، وَلَا شَيْءٌ ، إلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ » قَالَ أَبُو سَعيدٍ: سمعتُهُ مِنْ رَسولِ الله ﷺ. رواه البخاري .

١٠٣٦ - وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا واذكر كَذَا ولِمَا لَمْ يَذْكُر مِنْ قَبْلُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى المَنْ عَلَيْهِ.

«التَّثْوِيبُ»: الإقَامَةُ.

١٠٣٧ - وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص ﴿ أَنَّهُ سَمَعُ رَسُولَ اللهُ ﷺ ، يقول : «إِذَا سَمِعْتُمُ النداء فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلَّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدِ مِنْ عَلَيْهِ عِنْ عَلَيْ مِنْ عَلَيْ مِنْ عَلَيْ مِنْ عَبْدِ مِنْ عَبْدِ مِنْ عَبْدِ مِنْ عَبْدِ مِنْ عَبْدِ مِنْ عَبْدِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » رواه مسلم .

١٠٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري ظله: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ المُؤذِّنُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٩ - وعن جابر ﴿ مَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُ عَلَيْهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ، وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَوْمَ القِيَامَةِ » رواه البخاري.

١٠٣٤ ـ أخرجه: مسلم ٢/٥ (٣٨٧) (١٤).

١٠٣٥ ـ أخرجه: البخاري ١/١٥٨ (٢٠٩).

١٠٣٦ ـ أخرجه: البخاري ١٥٨/١ (٦٠٨)، ومسلم ٢/٢ (٣٨٩) (١٩).

١٠٣٧ ـ أخرجه: مسلم ٢/٤ (٣٨٤) (١١).

١٠٣٨ ـ أخرجه: البخاري ١/١٥٩ (٦١١)، ومسلم ٢/٤ (٣٨٣) (١٠).

١٠٣٩ ـ أخرجه: البخاري ١/١٥٩ (٦١٤).

١٠٤٠ ـ وعن سعدِ بن أبي وقَّاصِ ﴿ مَنْ النبي ﷺ ، أنَّه قَالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبَّة، وَبِهُ مَسلم. رَضِيتُ بِاللهِ رَبَّة، وَبِهُ مَسلم.

المُعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ اللهُ عَلَيْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهُ عَلَيْهُ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٨٧ باب فضل الصلوات

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّكَاوَةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكُرُّ ﴾ [التنكبوت: ٤٥].

١٠٤٣ ـ وعن جابر ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلُواتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ الصَّلُواتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم.

«الْغَمْرُ» بفتح الغين المعجمة: الكثير.

١٠٤٤ ـ وعن ابن مسعود ﴿ إِنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوْةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْيَلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُذْهِبْنَ السَّيَاتِ ﴾ وَأَنْفِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ عَنْ عَلَيْهِ .
 السَّيِّنَاتِ ﴾ [مود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذَا؟ قَالَ: ﴿ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ ﴾ متفقٌ عَلَيْهِ .

الله عَلَيْهُ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَاللهُ عَلَيْهُ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغشَ الكَبَاثِرُ» رواه مسلم.

١٠٤٠ ـ أخرجه: مسلم ٢/٤ (٣٨٦) (١٣).

١٠٤١ ـ أخرجه: أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢).

١٠٤٢ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٤١ (٥٢٨)، ومسلم ٢/ ١٣١ (٢٦٣) (٢٨٣).

١٠٤٣ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٣٢ (٢٦٨) (٢٨٤).

١٠٤٤ ـ انظر الحديث (٤٣٤).

١٠٤٥ ـ أخرجه: مسلم ١/١٤٤ (٢٣٣) (١٤).

⁽١) الدرن: الوسخ. النهاية ٢/ ١١٥.

١٠٤٦ ـ وعن عثمان بن عفان ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «مَا مِنْ امْرِيْ مُسْلِم تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءها؛ وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذَّنُوبِ مَا لَمْ تُؤتَ كَبِيرةٌ، وَذلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ اللهُ رواه مسلم.

١٨٨ـ باب فضل صلاة الصبح والعصر

١٠٤٧ - عن أبي موسى ﴿ إِنَّ رسول الله ﷺ ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«البَرْدَانِ»: الصُّبْحُ والعَصْرُ.

١٠٤٨ - وعن أبي زهير عُمارة بن رُؤَيْبَةَ ﴿ مَالَ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدُ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يعني: الفَجْرَ والعَصْرَ. رواه مسلم.

١٠٤٩ ـ وعن جُنْدُبِ بن سفيان ﷺ: قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَانْظُرْ يَا بْنَ آدَمَ، لَا يَطْلُبَنَّكَ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ» رواه مسلم.

١٠٥٠ - وعن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهُ ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ يَتَمَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّهُلِ ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَهُو أَعْلَمُ بِهِمْ ـ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، مَتفقٌ عَلَيْهِ .

١٠٥١ - وعن جرير بن عبد الله البَجَليِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَنْ يَّ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكُمْ صَتَرَونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ في رُوْيَتِهِ، فَافْعَلُوا لَمُ فَانِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا المَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا اللهَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا اللهَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا اللهُ عَلْهُ عَلَيْهِ.

وفي رواية: "فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةً».

١٠٤٦ - أخرجه: مسلم ١/ ١٤٢ (٢٢٨) (٧).

١٠٤٧ ـ انظر الحديث (١٣٢).

١٠٤٨ - أخرجه: مسلم ٥/ ١١٤ (٦٣٤) (٢١٣).

١٠٤٩ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٢٥ (٢٥٧) (٢٦١).

١٠٥٠ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٤٥ – ١٤٦ (٥٥٥)، ومسلم ١١٣/٢ (٦٣٢) (٢١٠).

١٠٥١ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٤٥ (٥٥٤)، ومسلم ٢/ ١١٣ (٦٣٣) (٢١١).

١٠٥٢ ـ وعن بُرَيْدَة ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ" رواه البخاري.

١٨٩ باب فضل المشي إلى المساجد

١٠٥٣ ـ عن أبي هريرة ﴿ إِنَّ النبيَّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ ، أَعَدُّ اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » متفقٌ عَلَيْهِ .

١٠٥٤ ـ وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خُطُواتُهُ، إحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» رواه مسلم.

مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَتْ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ، فَقيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً لِتَرْكَبَهُ في مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَتْ لا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، فَقيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً لِتَرْكَبَهُ في الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ (١)، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إلى جَنْبِ المَسْجِدِ، إنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إلى المَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إلى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّه» رواه مُسلِم.

1007 ـ وعن جابر رضي قال: خَلَت البِقاعُ حولَ المَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ، فَلَكَ ذَلِكَ النبي ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَغَنِي أَنَّكُم تُريدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ؟» قالوا: نعم، يا رَسُول الله، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُم تُكْتَبْ آثارُكُمْ أَكُمْ أَكُمُ مُكْتَبْ آثارُكُمْ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رواه مسلم، وروى البخاري معناه من رواية أنس.

١٠٥٢ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٤٥ (٥٥٣).

١٠٥٣ ـ انظر الحديث (١٢٣).

١٠٥٤ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٣١ (٢٦٦) (٢٨٢).

١٠٥٥ ـ انظر الحديث (١٣٧).

١٠٥٦ ـ انظر الحديث (١٣٦).

⁽١) الرمضاء: شِدَّةُ الحَرِّ. لسان العرب ٥/ ٣١٥ (رمض).

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/١٤٦ عقيب (٦٦٥): "بني سلمة دياركم تكتب آثاركم معناه: الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد".

١٠٥٧ - وعن أبي موسى ﴿ الله عَلَهُ ، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: ﴿ إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فَي الطَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَعَ الإِمَامِ فَي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظُمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّبَهَا ثُمَّ يَنَامُ » متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٨ - وعن بُريدَة رضي النبي عن النبي على الله الله المَسَّاثِينَ في الظَّلَمِ إلى المَسَاثِينَ في الظُّلَمِ إلى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه أبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ.

١٠٥٩ - وعن أبي هريرة ﴿ اللَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُول اللهِ اللهِ عَلَى مَا يَمْحُو اللهِ عَلَى مَا يَمْحُو اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى مَا يَمْحُو اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى المَكَارِو، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ» رواه مسلِم.

١٠٦٠ - وعن أبي سعيد الخدري ﴿ عن النبي ﷺ، قَالَ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتُرُ مَسَاحِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ يَعْتَادُ المَسَاحِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بالإيمَانِ، قال الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاحِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ إِللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: ١٨] الآية والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٩٠ باب فضل انتظار الصلاة

١٠٦١ - وعن أبي هريرة ﴿ مَنْ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ ا

١٠٦٢ - وعنه ﴿ اللهِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ (واه البُخَارِيُّ.

١٠٥٧ ـ أخرجه: البخاري ١٦٦/١ (٦٥١)، ومسلم ٢/ ١٣٠ (٦٦٢) (٢٧٧).

١٠٥٨ ـ أخرجه: أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣).

١٠٥٩ ـ انظر الحديث (١٣١).

١٠٦٠ ـ أخرجه: ابن ماجه (٨٠٢)، والترمذي (٣٠٩٣) وقال: «حديث حسن غريب» على أن سند الحديث ضعيف فهو من رواية دراج عن أبي السمح، وهي ضعيفة.

١٠٦١ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٨ (٢٥٩)، ومسلم ٢/ ١٢٩ (٢٤٩) (٢٧٥).

١٠٦٢ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٢١ (٤٤٥).

اللَّهُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا في صَلَاقَ النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا في صَلَاقٍ مُنْذُ انْتَظَرْنُمُوهَا» رواه البُخَارِيُّ.

١٩١ـ باب فضل صلاة الجماعة

1070 ـ وعن أبي هريرة ﴿ مَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى صَلاَةُ الرَّجُلِ في جَمَاعةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتهِ وفي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّا فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، لا يُخرِجُهُ إلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخُطُ خَطْوَةً إلَّا وَعَنْ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، لا يُخرِجُهُ إلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخُلُ خَطُوةً إلَّا وَعَنْ اللهُ عَلَيْهِ مَا رُغِمَتُ اللهُ إِنَّا المَلائِكَةُ تُصَلِّى عَلَيْهِ مَا وَاللهُ مَا لَمْ يُحْدِث، تقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ، مَا لَمْ يُحْدِث، تقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ، مَا لَمْ يُحْدِث، وهذا لفظ البخاري.

1٠٦٦ ـ وعنه، قَالَ: أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لَيسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَّمَا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» رواه مُسلِم.

١٠٦٧ ـ وعن عبدِ الله ـ وقيل: عَمْرو بن قَيس ـ المعروف بابن أُمَّ مكتوم المؤذن وَ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

ومعنى «حَيَّهَلاً(١)»: تعال.

١٠٦٣ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٨ (٦٦١).

١٠٦٤ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٥ (٦٤٥)، ومسلم ٢/ ١٢٢ (٦٥٠) (٢٤٩).

١٠٦٥ ـ أخرجه: البخاري ١/١٦٦ (٦٤٧)، ومسلم ٢/ ١٢١ (٦٤٩) (٢٤٥).

١٠٦٦ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٢٤ (٢٥٥) (٢٥٥).

١٠٦٧ ـ أخرجه: أبو داود (٥٥٣)، والنسائي ٢/١١٠.

⁽١) حيّ هلا: أي ابدأ بها واعجل، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة. وفيها لغات. وهلاً: حثّ واستعجال. النهاية ٥/ ٤٧٢.

١٠٦٨ - وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَوُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخُر لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَوُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهمْ ، متفقٌ عَلَيهِ .

1.79 - وعن ابن مسعود وللهذه، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ تَعَالَى غداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيكُم ﷺ سُنَن الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكم كَمَا يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَلتَّمْ سُنَة نَبِيِّكُم لَصَلَيْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلِّفُ عَنْهَا إلَّا لَتَرَكْتُمْ سُنَة نَبِيِّكُم لَصَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلَّا لَتَرَكْتُمْ سُنَة نَبِيِّكُم لَصَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، ولَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤتَى بهِ، يُهَادَى (١) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ في الصَّفَّ. رَوَاهُ مُسلِم.

وفي رواية لَهُ قَالَ: إنَّ رَسُول اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى؛ وإنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى الصَّلَاةَ في المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

١٩٢ـ باب الحث عَلَى حضور الجماعة في الصبح والعشاء

١٠٧١ - عن عثمان بن عفان رضي الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله الله على المسلم العشاء في جَمَاعَةِ، فَكَانَّمَا صَلَّى الصَّبْعَ في جَمَاعَةِ، فَكَانَّمَا صَلَّى اللَّبْلُ كُلَّهُ اللَّيْلُ كُلِّهُ اللَّيْلُ كُلِّهُ اللَّيْلُ عُلَّهُ اللَّيْلُ عُلَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللللِّهُ الللِّهُ الللِّهُ اللللِّهُ اللللِّهُ الللْهُ اللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ الللِهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ الللِهُ اللللْهُ الللِهُ الللِهُ اللللْهُ الللِهُ الللَّهُ اللللْهُ اللللْهُ الللِهُ الللِهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللِهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللِهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللللْمُ اللللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللْهُ الللْهُ اللِهُ الللْهُ الللْهُ اللللْمُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ ال

١٠٦٨ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٥ (٦٤٤)، ومسلم ٢/ ١٢٣ (٢٥١) (٢٥١).

١٠٦٩ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٢٤ (٦٥٤) (٢٥٦) و(٢٥٧).

١٠٧٠ ـ أخرجه: أبو داود (٥٤٧)، والنسائي ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٠٠.

١٠٧١ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٢٥ (٦٥٦) (٢٦٠)، والترمذي (٢٢١).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ١٣٥ عقيب (٦٥٥): «معنى يهادى: أن يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما».

⁽٢) القاصية: المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. النهاية ١٥٠/٤.

وفي رواية الترمذي عن عثمان بن عفان هيه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ عَلَى: "مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْف لَيلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامٍ لَيْلَةٍ» قَالَ الترمذي: "حديث حسن صحيح".

المُعْبَعِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهَ عَلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ وَالصَّبْحِ الْأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً» متفقٌ عَلَيهِ. وقد سبق بِطولِهِ.

١٠٧٣ ـ وعنه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ الْفَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنْ
 صَلَاةِ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً» متفقٌ عَلَيهِ.

197. باب الأمر بالمحافظة عَلَى الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهنّ

قال الله تَعَالَى: ﴿ حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَلَاتِ وَٱلصَّكَادَةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البَقتَرَة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ وَءَانَوُا ٱلزَّكَاةَ فَخَلُواْ سَبِيلَهُمُ ۖ [التّوبَة: ٥].

١٠٧٤ ـ وعن ابن مسعود ﴿ عَلَيْهُ ، قال: سألت رَسُول اللهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قلتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قلتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: «الحِهَادُ في سَبِيل اللهِ» متفقٌ عَلَيهِ.

١٠٧٥ ـ وعن ابن عمر رضي قَالَ: قال رَسُول اللهِ عَلَى: "بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِينَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمٍ رَمَضَانَ مَعْفُ عَلَيهِ.

١٠٧٦ ـ وعنه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ ال

١٠٧٢ ـ انظر الحديث (١٠٣٣).

١٠٧٣ ـ أخرجه: البخاري ١/١٦٧ (٦٥٧)، ومسلم ٢/١٢٣ (٢٥١) (٢٥٢).

١٠٧٤ ـ انظر الحديث (٣١٢).

١٠٧٥ ـ أخرجه: البخاري ٩/١ (٨)، ومسلم ١/٣٤ (١٦) (٢١).

١٠٧٦ ـ انظر الحديث (٣٩٠).

١٠٧٧ - وعن معاذ ﴿ اللهِ عَلَىٰهُ ، قَالَ: بَعْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَنِ ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ اللهِ وَانِّي رَسُولُ اللهِ ، وَإِنَّى رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوم وَلَيلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَاتِهِمْ فَلَنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالَهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ لَنُومُ مِنْ اللهِ عَبَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ لَلْهُ لَيْسَ بَينَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ ، مَتفقٌ عَلَيهِ .

١٠٧٨ ـ وعن جابر ﷺ، قال: سمعت رَسُول اللهِ ﷺ، يقول: ﴿إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ اللَّرِّجُلِ وَالْكَفْرِ، تَرُّكَ الصَّلَاةِ» رواه مُسلِم.

١٠٧٩ ـ وعن بُرَيْدَة رَجِيْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح».

١٠٨٠ - وعن شقِيق^(١) بن عبدِ الله التَّابِعيِّ المتفق عَلَى جَلَالَتِهِ رَحِمهُ اللهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مَحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ في كِتابِ الإيمان بإسنادٍ صحيحِ.

العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ الْفَلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُ ﷺ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبدي من تطوّع، فَيُكَمَّلُ مِنْهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا» رواه التِّرمِذِي ثُ وَقَالَ: ﴿ حَدِيثٌ حَسَنٌ ».

١٠٧٧ ـ انظر الحديث (٢٠٨).

۱۰۷۸ - أخرجه: مسلم ١/ ٦١ - ٦٢ (٨٢) (١٣٤).

۱۰۷۹ ـ أخرجه: ابن ماجه (۱۰۷۹)، والترمذي (۲٦۱)، والنسائي ۱/ ۲۳۱ وفي «الكبرى»، له (۳۲۵) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

١٠٨٠ ـ أخرجه: الترمذي (٢٦٢٢).

۱۰۸۱ ـ أخرجه: الترمذي (٤١٣)، والنسائي ١/ ٢٣٢ وفي «الكبرى»، له (٣٢٥). قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

⁽١) في جامع الترمذي وتحفة الأشراف (١٥٦١٠)، وتهذيب الكمال ٢/ ١٦٢ (٣٣٢١): «عبد الله ابن شقيق».

194. باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأُوّل وتسويتها والتراصّ فِيهَا

١٠٨٢ ـ عن جابر بن سَمُرة ﴿ الله عَلَيْنَا رَسُول اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: ﴿ أَلَا تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟ » فَقُلنَا: يَا رَسُول اللهِ، وَكَيفَ تُصَفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟ » فَقُلنَا: يَا رَسُول اللهِ، وَكَيفَ تُصَفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟ قَالَ: ﴿ يُبَرِّمُونَ الصُّفُوفَ الأُولَ، وَيَتَرَاصُونَ في الصَّفِّ وواه مُسلِم.

النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا مَتْفَقٌ عَلَيهِ.

١٠٨٤ ـ وعنه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «خَبْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آَوِّلُهَا» وَشَرُّهَا آَوِّلُهَا» رواه مُسلِم.

١٠٨٦ ـ وعن أبي مسعود رَهِ قَال: كَانَ رَسُول اللهِ عَلَيْ ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَووا ولَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنَّهَى (٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَوَاهُ مُسلِم.

١٠٨٧ ـ وعن أنس رَهِهُ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَ مِنْ تَمَام الصَّلَاةِ» متفقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية للبخاري: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

١٠٨٢ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٢٩ (٤٣٠) (١١٩).

١٠٨٣ ـ انظر الحديث (١٠٣٣).

١٠٨٤ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٣٢ (٤٤٠) (١٣٢).

١٠٨٥ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٣١ (٤٣٨) (١٣٠).

١٠٨٦ ـ انظر الحديث (٣٤٩).

١٠٨٧ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٨٤ (٧٢٣)، ومسلم ٢/ ٣٠ (٤٣٣) (١٢٤).

⁽١) يستهموا: أي يقترعوا. النهاية ٢/ ٤٢٩.

⁽٢) أصحاب العقول والألباب. النهاية ٥/ ١٣٩.

١٠٨٨ ـ وعنه، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» رواه البُخَارِيُّ بلفظه، ومسلم بمعناه.

وفي رواية للبخاري: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

١٠٨٩ ـ وعن النعمان بن بشير ﴿ أَنَالَ: سمعت رَسُول اللهِ ﷺ، يقول: «لَتُسَوُّنَ صُفُونَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» متفقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية لمسلم: أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ (١) حَتَّى رَأَى أنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً القِدَاحَ (١) حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ،

١٠٩٠ - وعن البراء بن عازِب رها، قَالَ: كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إلى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وكانَ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفُوفِ الأُولِ» رواه أبُو دَاوُدَ بإسناد حسن.

١٠٩١ - وعن ابن عمر ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أقيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوانِكُمْ، ولَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفَّاً وَصَلَ صَفَّاً قَطَعَهُ اللهُ وواه أَبُو دَاوُدَ بإسناد صحيح.

١٠٩٢ - وعن أنس ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ (٢) ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَلِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الحَذَفُ ، حديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسنادٍ عَلَى شرط مسلم.

١٠٨٨ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٨٤ (٧١٩) و(٧٢٥)، ومسلم ٢/ ٣٠ (٤٣٤) (١٢٥).

١٠٨٩ ـ انظر الحديث (١٦٠).

١٠٩٠ ـ أخرجه: أبو داود (٦٦٤).

١٠٩١ ـ أخرجه: أبو داود (٦٦٦) وقال عقبه: «ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم. إذا جاء رجل إلىالصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يليّن له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف».

۱۰۹۲ ـ أخرجه: أبو داود (۲۲۷)، والنسائي ۲/ ۹۲ وفي «الكبرى»، له (۸۸۹).

⁽١) أي يجعلنا مثل السهم أو سطر الكتابة. النهاية ٢٠/٤.

⁽٢) أن يكون عنق كل منكم على سمت عنق الآخر، يقال: حذوت النعل بالنعل إذا حاذيته به،

«الحَذَفُ» بحاء مهملةٍ وذالٍ معجمة مفتوحتين ثُمَّ فاء وهي: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِاليَمَنِ.

١٠٩٣ ـ وعنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفُّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصِ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ» رواه أَبُو دَاوُدَ بإسناد حسن.

الله عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ، رواه أَبُو دَاوُدَ بإسنادٍ عَلَى شرط مسلم، وفيه رجل مُخْتَلَفٌ في تَوثِيقِهِ. وَفِيه رجل مُخْتَلَفٌ في تَوثِيقِهِ.

١٠٩٥ ـ وعن البراء ﴿ اللهُ عَالَىٰ اللهُ اللهُ عَلَيْنَا خَلْفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَو تَجْمَعُ ـ عَنْ يَمِينهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَو تَجْمَعُ ـ عَبَادَكَ » رواه مُسلِمٌ.

١٠٩٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «وَسَّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ» رواه أبُو دَاوُد.

190. باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

١٠٩٧ ـ وعن أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رملة بِنْتِ أبي سُفْيَانَ ﴿ اللهِ عَالَتَ: سمعت رَسُولَ اللهِ عَلَيْ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهَ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَسْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيرَ الفَرِيضَةِ، إلَّا بَنَى الله لَهُ بَيْتًا في الجَنَّةِ، أو إلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ» رواه مُسلِمٌ.

۱۰۹۳ ـ أخرجه: أبو داود (۲۷۱)، والنسائي ۲/۹۳ وفي «الكبرى»، له (۸۹۲).

١٠٩٤ ـ أخرجه: أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥).

١٠٩٥ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٥٣ (٧٠٩) (٦٢).

١٠٩٦ ـ أخرجه: أبو داود (٦٨١).

١٠٩٧ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٢ (٧٢٨) (١٠٣).

⁼ وحذاء الشيء إزاؤه يعني لا يرتفع بعضكم على بعض ولا عبرة بالأعناق أنفسها إذ ليس على الطويل ولا له أن ينحني حتى يحاذي عنقه عنق القصير الذي بجنبه. فيض القدير ٤/٧ (٤٣٧٥).

١٠٩٨ ـ وعن ابن عمر ﴿ اللهُ عَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ. مَتْقُ عَلَيهِ.

١٠٩٩ ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّل فَيَهُ ، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانين صلاة » قال في الثَّالِثة : «لِمَنْ شَاءَ » متفقٌ عَلَيه .

المُرَادُ بِالأَذَانيْنِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ.

١٩٦ـ باب تأكيد ركعتي سنّةِ الصبح

١١٠٠ عن عائشة ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَلْهِرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٠١ ـ وعنها، قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدَاً مِنهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ. متفقٌ عَلَيهِ.

١١٠٢ ـ وعنها، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدَّنْيَا وَمَا فِيهَا» رَوَاهُ مُسلِمٌ. وفي رواية: «لَهُمَا أَحَبُّ إليَّ مِنَ الدَّنْيَا جَمِيعاً».

١١٠٣ - وعن أبي عبد الله بلالِ بن رَبَاح فَلْهُ، مُؤذّن رَسُولِ اللهِ عَلَيْهَ أَتَى رَسُول اللهِ عَلَيْهُ، مُؤذّن رَسُول اللهِ عَلَيْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، فَقَامَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتُهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالنَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتُهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ، فَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَ عَلَيْهِ ـ : "إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكُعْتَى الفَجْرِ» فقالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّكُ أَصْبَحْتُ ، لَرَكَعْتُهُمَا، وأَهُ مَلْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا وأَجْمَلْتُهُمَا وأَجْمَلْتُهُمَا وأَجْمَلْتُهُمَا وأَجْمَلْتُهُمَا وأَجْمَلْتُهُمَا وأَجْمَلْتُهُمَا وأَوْ وَاهُ أَبُو ذَاوُدَ بإسناد حسن.

٨ُ٩٠١ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٧٢ (١١٧٢)، ومسلم ٢/ ١٦٢ (٧٢٩) (١٠٤).

۱۰۹۹ ـ أخرجه: البخاري ١/١٦١ (٢٧٧)، ومسلم ٢/٢١٢ (٨٣٨) (٣٠٤).

۱۱۰۰ ـ أخرجه: البخاري ۲/ ۷۶ (۱۱۸۲).

١١٠١ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٧١ (١١٦٩)، ومسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٤) (٩٤).

١١٠٢ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٥) (٩٦) و(٩٧).

۱۱۰۳ ـ أخرجه: أبو داود (۱۲۵۷).

١٩٧. باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان مَا يقرأ فيهما وبيان وقتهما

١١٠٤ ـ عن عائشة رَبِينَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ
 وَالإَقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ. مَتْفَقٌ عَلَيهِ.

وفي روايَةٍ لَهُمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهما بِأُمِّ القُرْآنِ.

وفي رواية لمسلم: كَانَ يُصلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.

وفي رواية: إذَا طَلَعَ الفَجْرُ.

الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. مَنْقُ عَلَيهِ.

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١٠٦ ـ وعن ابن عمر رها، قَالَ: كَانَ رسول الله على يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى،
 وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الغَدَاةِ، وَكَأْنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.
 متفقٌ عَلَيهِ.

الله عَلَيْ كَانَ يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الفَجْرِ في اللهِ عَلَيْ كَانَ يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الفَجْرِ في اللهُ اللهِ عَلَيْ كَانَ يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الفَجْرِ في الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿ قُلُ ءَامَنَا بِٱللهِ وَمَآ أُنْزِلَ عَلَيْنَا ﴾ [آل عِمرَان: ٨٤] الآية الَّتي في البقرة، وفي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ مَامَنَا بِٱللّهِ وَٱشْهَدَ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عِمرَان: ٢٥].

وفي رواية: وفي الآخِرَةِ الَّـتي في آل عِـمْـران: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةِ سَوْلَمِ بَيْنَـنَا وَبَيْنَكُو وَبَيْنَكُو﴾ [آل عِمرَان: ٦٤] رواه مسلم.

١١٠٤ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٠ (٦١٩)، ومسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٤) (٩١) و(٩٣).

١١٠٥ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٠ (٦١٨)، ومسلم ٢/ ١٥٩ (٧٢٣) و(٨٨).

١١٠٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٣١ (٩٩٥)، ومسلم ٢/ ١٧٤ (٧٤٩) (١٥٧).

١١٠٧ ـ أخرَجه: مسلم ٢/ ١٦١ (٧٢٧) (٩٩) و(١٠٠).

١١٠٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قرأ في رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا السَّامِ اللهِ ﷺ
 الْكَافِرُونَ ﷺ [الإخلاص: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَــَدُ ﴿ إِلهِ علاص: ١] رَوَاهُ مُسلِمٌ.

11.9 ـ وعن ابن عمر ﴿ مَقْتُ النَّبِيَ ﷺ مَهُواً فَكَانَ يَقُوأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلُ اللَّهُ أَكَانَ يَقُوأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلُ اللهُ أَكَانَ يَقُوأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلُ اللهُ أَكَدُ ﴾ [الحان الفَجْرِ: ١] وَ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَكَدُ ۞ [الإحلاص: ١] رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

19۸- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر عَلَى جنبه الأيمن والحث عليه سواءً كَانَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ أَمْ لا

١١١٠ - عن عائشة ﷺ، قالت: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا صَلَّى ركعتي الفجر، اضْطَّجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن. رَوَاهُ البُخَارِي.

الفَجْرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ الفَجْرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ وَمَا خَرَى عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، وَجَاءهُ المُؤذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، هَكَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤذِّنُ لِلإِقَامَةِ. رَوَاهُ مُسلِم.

قَوْلُهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» هكَذَا هو في مسلم ومعناه: بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْن.

المَجْرِ، فَلْيَضْطَّجِعْ عَلَى يَمِينِهِ ﴿ وَاهَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيد صحيحة، قال الترمذي: «المَجْرِ، فَلْيَضْطَّجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيد صحيحة، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

۱۱۰۸ ـ أخرجه: مسلم ۲/ ۱۲۱ (۲۲۷) (۹۸).

۱۱۰۹ ـ أخرجه: ابن ماجه (۱۱٤۹)، والترمذي (٤١٧)، والنسائي ٢/ ١٧٠ وفي «الكبرى»، له (١٠٦٤).

١١١٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٩ (١١٦٠).

١١١١ ـ أخرجه: مُسلم ٢/ ١٦٥ (٧٣٦) (١٢٢).

^{1117 -} أخرجه: أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وقد أخطأ المصنف حينما قال: «بأسانيد صحيحة»، ومن قبله الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم؛ إذ إنَّ هذا اللفظ معلول أخطأ فيه عبد الواحد بن زياد، وغيره من الثقات جعلوه من فعل النبي ﷺ وهو المحفوظ، وقد بينت ذلك بإسهاب في تعليقي على مختصر المختصر (١١٢٠).

١٩٩ باب سنة الظهر

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. مِتفَقٌ عَلَيهِ.

١١١٤ - وعن عائشة على النَّبيَّ عَلَيْ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهْرِ. رَوَاهُ البُّخَارِيُّ.

١١١٥ ـ وعنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسلِم. فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسلِم.

الله عَلَى الْهُ عَلَى الْهُ عَلَى الْهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الْهُ عَلَى الْهُ عَلَى الْهُ عَلَى النَّارِ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح».

١١١٧ - وعن عبد الله بن السائب ظليه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ
 تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيها أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُ أَنْ
 يَصْعَدَ لِي فيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ» رواه التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١١٨ - وعن عائشة و النَّبيّ عَلَيْ كَانَ إذا لَمْ يُصَلِّ أربَعاً قَبلَ الظُّهْرِ، صَلَّا هُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٢٠٠. باب سنة العصر

1119 - عن على بن أبي طالب ظهه، قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١١٣ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٧٢ (١١٧٢)، ومسلم ٢/ ١٦٢ (٧٢٩) (١٠٤).

١١١٤ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٧٤ (١١٨٢).

١١١٥ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٢ (٧٣٠) (١٠٥).

۱۱۱۶ ـ أخرجه: أبو داود (۱۲۲۹)، وابن ماجه (۱۱۲۰)، والترمذي (٤٢٧) وقال: «حديث حسن غريب».

١١١٧ ـ أخرجه: الترمذي (٤٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١)، وقال: «حديث حسن غريب».

۱۱۱۸ ـ أخرجه: ابن ماجه (۱۱۵۸)، والترمذي (٤٢٦) وقال: «حديث حسن غريب».

١١١٩ ـ أخرجه: الترمذي (٤٢٩).



١١٢٠ ـ عن ابن عمر رضي عن النبي على الله عن النبي على الله المرا صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ اللهُ المُوا صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

المعتبير على بن أبي طالب ﴿ الله عَلَيْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسناد صحيح.

٢٠١ـ باب سنة المغرب بعدها وقبلها

تقدم في هذه الأبواب حديثُ ابن عمر وحديث عائشة (١)، وهما صحيحان: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

المَعْرِبِ» عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ» قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ» قال في النَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» رواه البُخَارِيُّ.

السَّوَارِيَ (٢٦ عن أنس ﴿ اللهُ عَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ (٢٠) عِندَ المَغْرِبِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٢٤ ـ وعنه، قَالَ: كُنَّا نصلِّي عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ رسولُ الله ﷺ صَلَّاهما؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رواه مسلم.

السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَريبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَريبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رواه مسلم.

١١٢٠ ـ أخرجه: أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) وقال: "حديث حسن غريب".

۱۱۲۱ ـ أخرجه: أبو داود (۱۲۷۲).

١١٢٢ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٧٤ (١١٨٣).

١١٢٣ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٣٤ (٥٠٣).

١١٢٤ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٢١١ (٨٣٦) (٣٠٢).

١١٢٥ ـ أخرجه: مسلم ٢/٢١٢ (٣٠٣) (٣٠٣).

⁽١) انظر الحديثين (١٠٩٨) و(١١١٥).

⁽٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٤١: «يبتدرون أي يستبقون، والسواري جمع سارية، كأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فُرادى».

٢٠٢ـ باب سنة العشاء بعدها وقبلها

فِيهِ حديث ابن عمر السابق: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وحديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاقً» متفق عَلَيْهِ. كما سبق (١).

٢٠٣. باب سنة الجمعة

فِيهِ حَديث ابن عمر السابق^(٢) أنَّه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمعَةِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبِعاً» رواه مسلم.

١١٢٧ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ. رواه مسلم.

٢٠٤ باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء
 الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من
 موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١١٢٨ - عن زيد بن ثابت صلى أنَّ النَّبِيَ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيُونِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٩ ـ وعن ابن عمر ﴿ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بِيُوتِكُمْ (٣) ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً» متفقٌ عَلَيْهِ.

۱۱۲۳ ـ أخرجه: مسلم ٣/١٦ (٨٨١) (٦٧).

١١٢٧ ـ أخرجه: مسلم ٣/١٧ (٨٨٢) (٧١).

١١٢٨ ـ أخرجه: البخاري ١٨٦/١ (٧٣١)، ومسلم ٢/١٨٨ (٧٨١) (٢١٣).

١١٢٩ ـ أخرجه: البخاري ١/١١٨ (٤٣٢)، ومسلم ٢/ ١٨٧ (٧٧٧) (٢٠٨).

⁽١) انظر الحديثين (١٠٩٨) و(١٠٩٩).

⁽٢) انظر الحديث (١٠٩٨).

⁽٣) المراد بها صلاة النافلة. انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٢٦٠.

۱۱۳۰ ـ وعن جابر ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ في مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ في بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً» رواه مسلم.

١١٣١ - وعن عمر بن عطاء: أنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابن أُخْتِ نَمِرٍ يَسَأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ في المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإَمَامُ، قُمْتُ في مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ؛ وَإِنَّ رسولَ الله ﷺ أَمْرَنَا بِذلِكَ، أَن لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلم.

٢٠٥ باب الحث عَلَى صلاة الوتروبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته

الله ﷺ، قَالَ: هَانَ اللهِ قُلْكَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمِ كَصَلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رسولُ اللهَ عَلَيْ هَالَ: هَانَّ اللهُ وَتُرَّ يُحِبُّ اللهِ تُرَ، فَأَوْتِرُوا بَا أَهْلَ اللهُ رْآنِ وواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١١٣٣ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رسول الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسِطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٤ ـ وعن ابن عمر رها عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُراً» مَتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رواه مسلم.

١١٣٠ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٨٧ (٧٧٨) (٢١٠).

۱۱۳۱ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٧ (٨٨٣) (٧٣).

۱۱۳۲ ـ أخرجه: أبو داود (۱٤١٦)، وابن ماجه (۱۱٦۹)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي ٣/ ٢٢٨ و٢٢٩.

١١٣٣ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٣١ (٩٩٦)، ومسلم ٢/ ١٦٨ (٧٤٥) (١٣٧).

١١٣٤ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٣١ (٩٩٨)، ومسلم ٢/ ١٧٣ (٧٥١) (١٥١).

١١٣٥ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٧٤ (٧٥٤) (١٦٠).

١١٣٦ ـ وعن عائشة ﴿ النَّا النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الوِتْرُ، أَيْقَظَهَا فَأُوْتَرِثْ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ لَهُ: فَإِذَا بَقِيَ الوِتْرُ، قَالَ: «قُومِي فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةُ».

١١٣٧ ـ وعن ابن عمرَ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا الصَّبْحَ بِالوِثْرِ» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٣٨ ـ وعن جابر ﴿ مَنْ مَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ أَخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَخِرَ اللَّيْلِ، فَلِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً (١)، وذَلِكَ أَفْضَلُ » رواه مسلم.

٢٠٦. باب فضل صلاة الضحى

وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها، والحث عَلَى المحافظة عَلَيْهَا

١١٣٩ ـ عن أَبِي هريرة ﴿ مَانَ أُوتِرَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالإِيتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَثِقُ بِالاَسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ وَثِقَ فَآخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

١١٤٠ - وعن أَبِي ذَرِّ عَلَيْهُ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهُ، قَالَ: «بُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى (٢) مِنْ أَحَدكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ

١١٣٦ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٨ (٧٤٤) (١٣٤) و(١٣٥).

١١٣٧ ـ أخرجه: مسلم ٢/١٧٣ (٧٥٠) (١٤٩)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧).

١١٣٨ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٧٤ (٥٥٥) (١٦٢).

١١٣٩ ـ أخرجه: البخاري ٣/٥٣ (١٩٨١)، ومسلم ٢/١٥٨ (٧٢١) (٨٥).

١١٤٠ ـ انظر الحديث (١١٨).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٣٢ عقيب (٧٥٥): «وذلك أفضل أن يشهدها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل».

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٠٢ عقيب (٧٢٢): «هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله».

تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئ^(١) مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِن الضَّحَى» رواه مسلم.

الله عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ عَامَ الفَيْتِ مَلْقِي رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَىً. مَنْقُ عَلَيْهِ. وهذا مختصرُ لفظِ إحدى روايات مسلم.

۲۰۷ باب تجویز صلاة الضحی من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن تُصلَّى عِنْدَ اشتداد الحر وارتفاع الضحى

١١٤٣ ـ عن زيد بن أَرْقَم هِلَيْهِ: أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ في غَيْرِ هذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّالِينَ (٢) حِيْنَ تَرْمَضُ الفِصَالُ» رواه مسلم.

«تَرْمَضُ» بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة، يعني: شدة الحر. وَ «الفِصَالُ» جَمْعُ فَصِيلِ وَهُوَ: الصَّغيرُ مِنَ الإبلِ.

١١٤١ ـ أخرجه: مسلم ٢/١٥٧ (٧١٩) (٧٩).

١١٤٢ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٠٠ (٣٥٧)، ومسلم ١/ ١٨٢– ١٨٣ (٣٣٦) (٧١).

١١٤٣ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٧١ (٧٤٨) (١٤٣).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٢/٣ ـ ٢٠٣ عقيب (٧٢٢): «ضبطناه «ويجزي» بفتح أوله وضمه، فالضم من الأجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى، ومنه قوله تعالى: «لا تَجْزِي نَفْسٌ» وفي الحديث: «لا يجزي عن أحد بعدك» وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها، وأنها تصح ركعتين».

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٢٧ عقيب (٧٤٨): «الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة».

الحث عَلَى صلاة تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل وسواء صلَّى ركعتين بنية التَّحِيَّةِ أَوْ صلاة فريضة أَوْ سنة راتبة أَوْ غيرها اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

١١٤٥ - وعن جابرٍ ﴿ مَنْ اللَّهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٩ـ باب استحباب ركعتين بعد الوضوء

1187 - عن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهُ : أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: ﴿ يَا بِلَالُ ، حَدُّنْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الإِسْلَام ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ » قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي (١٠). متفقٌ عَلَيْهِ ، وهذا لفظ البخاري.

«الدُّفُّ» بالفاءِ: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الأَرْضِ، واللهُ أَعْلَم.

٢١٠ باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاغتسال لَهَا والطّيب والتبكير إِلَيْهَا والدعاء يوم الجمعة والصلاة عَلَى
 النبي على وفيه بيان ساعة الإجابة واستحباب
 إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوْةُ فَأَنتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْنَغُوا مِن فَصْلِ ٱللَّهِ وَأَذْكُرُوا ٱللَّهَ كَتِيرًا لَّعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ ۞﴾ [الجمُعَة: ١٠].

١١٤٤ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٢٠ (٤٤٤)، ومسلم ٢/ ١٥٥ (٧١٤) (٧٠).

¹¹²⁰ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٢٠ (٤٤٣)، ومسلم ٢/ ١٥٥ –١٥٦ (١١٥) (٧١).

١١٤٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٧ (١١٤٩)، ومسلم ٧/ ١٤٦ (٢٤٥٨) (١٠٨).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٠٥ عقيب (٢٤٥٨): «في الحديث: فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سنة، وأنها تُباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب وهذا مذهبنا».

١١٤٧ ـ وعن أبي هريرة رضيه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَومٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» رواه مسلم.

١١٤٨ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّا فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا» رواه مسلم.

١١٤٩ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانُ، مُكَفِّراتُ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِيَتِ الكَبَائِرُ» رواه مسلم.

١١٥٠ ـ وعنه، وعن ابن عمر ﷺ: أنهما سَمعًا رسولَ الله ﷺ، يقولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: (لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ (١) الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنْ الغَافِلِينَ» رواه مسلم.

١١٥١ ـ وعن ابن عمر رضي الله على الله على الله على الله على الله على المجمّعة المجمّعة المجمّعة المجمّعة المجمّعة فليغنسل منفق عَلَيْهِ.

المراد بِالمُحْتَلِمِ: البَالِغُ. وَالمُرادُ بِالوَاجِبِ: وُجُوبُ اخْتِيارٍ، كَقُولِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حُقُكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. واللهُ أعلم.

١١٤٧ ـ أخرجه: مسلم ٣/٦ (٨٥٤) (١٧).

١١٤٨ ـ أخرجه: مسلم ٣/٨ (٨٥٧) (٢٧).

۱۱٤٩ ـ أخرجه: مسلم ١/١٤٤ (٢٣٣) (١٦).

١١٥٠ ـ أخرجه: مسلم ٣/١٠ (٨٦٥) (٤٠).

١١٥١ ـ أخرجه: البخاري ٢/٢ (٨٧٧)، ومسلم ٣/٢ (٨٤٤) (٢).

١١٥٢ ـ أخرجه: البخاري ٢/٣ (٨٧٩)، ومسلم ٣/٣ (٨٤٦) (٥).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٣٤ عقيب (٨٦٥): "ودعهم أي تركهم، ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى: ﴿خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ [البَقرَة: ٧] أي طبع».

الله عَلَيْهُ: «مَنْ تَوَضَّاً يَوْمَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ رسول الله عَلَيْهُ: «مَنْ تَوَضَّاً يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِها وَنِعْمَتُ (١) وَمَن اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١١٥٤ ـ وعن سَلْمَان ﴿ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ

١١٥٥ - وعن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهِ : أَنَّ رسول الله عَلَيْ ، قَالَ : «مَن اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعة الأولى فَكَانَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةٌ (٢) ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ النَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعة النَّالِئَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا وَرَبَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكُرَ » مَتفقٌ عَلَيْهِ .

قَوْله: «غُسْلُ الجَنابَةِ» أيْ غُسلاً كغُسْلِ الجَنابَةِ في الصَّفَةِ.

١١٥٦ ـ وعنه أنَّ رسول الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا (٣). متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٣ ـ أخرجه: أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٣/ ٩٤.

١١٥٤ ـ انظر الحديث (٨٢٧).

١١٥٥ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٣(٨٨١)، ومسلم ٣/ ١٤(٨٥٠) (١٠).

١١٥٦ ـ أخرجه البخاري ٢/١٦(٩٣٥)، ومسلم ٣/٥(٨٥٢) (١٣).

⁽۱) قال الخطابي في معالم السنن ۱/ ٩٥: «قوله: فبها، قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ، وقوله: ونعمت، يريد ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة، وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة».

⁽۲) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٣١٩ عقيب (٨٥٠): "وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها، وخصها جماعة بالإبل، والمراد هنا الإبل بالاتفاق، لتصريح الأحاديث بذلك. والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس».

⁽٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٣٥ عقيب (٩٣٥): «قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلها، هو الترغيب فيها والحض عليها؛ ليسارة وقتها وغزارة فضلها».

١١٥٨ ـ وعن أوس بن أوس رهيه، قَالَ: قَالَ رسول الله عَيَّة: ﴿إِنَّ مِنْ الْفَضَلِ اللهِ عَيْدِ: ﴿إِنَّ مِنْ الْفَضَلِ اللهُ عَرْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

٢١١ـ باب استحباب سجود الشكر عِنْدَ حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة

١١٥٩ ـ عن سعد بن أبي وقاص ﴿ أَنَ فَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ مِنْ مَكّة نُريدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَاء (١ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَويلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً ـ فَعَلَهُ ثَلاثاً ـ وقال: ﴿ إِنِّي سَالْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لأَمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَالْتُ رَبِّي لأَمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَالْتُ رَبِّي لأَمَّتِي، فَأَعْطانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَالْتُ رَبِّي لأَمَّتِي، فَأَعْطانِي النَّلْثَ الآخَر، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَالْتُ رَبِّي لأَمَّتِي، فَأَعْطانِي النَّلْثَ الآخَر، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي رُواه أَبُو داود.

٢١٢ـ باب فضل قيام الليل

١١٥٧ ـ أخرجه: مسلم ٦/٣ (٨٥٣) (١٦).

۱۱۵۸ ـ أخرجه: أبو داود (۱۵۳۱)، وابن ماجه (۱۲۳۱)، والنسائي ۳/ ۹۱ وفي «الكبرى»، له (۱۲۳۸).

١١٥٩ ـ أخرجه: أبو داود (٢٧٧٥)، وسند الحديث ضعيف.

⁽١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٦/ ٣٢٥: «عزورُ ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة».

وَعَن المُغِيرَةِ بن شُعبة نَحْوهُ متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦١ ـ وعن علي ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلاً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» متفقٌ عَلَيْهِ.

«طَرَقَهُ»: أَتَاهُ لَيْلاً.

١١٦٢ ـ وعن سالم بن عبدِ الله بن عمر بن الخطاب ﴿ عن أبيهِ: أنَّ رسول الله عَلَيْهِ، عن أبيهِ: أنَّ رسول الله عَلِيْهُ، قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ» قَالَ سالِم: فَكَانَ عَبدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنامُ مِنَ اللَّيلِ إِلَّا قَلِيلاً. متفقٌ عَلَيْهِ.

الله عَبْلَ عَبْلَ الله الله بن عَمرو بن العاصِ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَالَ رسول الله ﷺ: «يَا عَبدَ اللهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِثْلَ فُلانٍ ؟ كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ » متفقٌ عَلَيْهِ .

١١٦٤ ـ وعن ابن مسعود ﴿ اللهُ عَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: في أُذُنِهِ ـ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٥ - وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّ رَسُولَ اللهُ ﷺ ، قَالَ: ﴿ يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَاْسِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا هُوَ نَامَ ، ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، وَأْسِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا هُوَ نَامَ ، ثَلَاثَ عُقَدَةً ، فَإِنْ تَوَضًا ، انْحَلَّتْ عُقدَةً ، فَإِنْ صَلَّى ، انْحَلَّتْ عُقدَةً ، فَإِنْ صَلَّى ، انْحَلَّتْ عُقدَةً ، فَإِنْ صَلَّى ، انْحَلَّتْ عُقدُهُ كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبِحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسُلَانَ ﴾ متفتى عَلَيْهِ .

«قافية الرّأس»: آخِرُهُ.

¹¹⁷۰ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ١٦٩ (٤٨٣٧)، ومسلم ١٤١-١٤٢ (٢٨٢٠) (٨١) عن عائشة. وأخرجه: البخاري ٦/ ١٦٩ (٤٨٣٦)، ومسلم ١٤١/٨ (٢٨١٩) (٧٩) (٨٠) عن المغيرة.

١١٦٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٢ (١١٢٧)، ومسلم ٢/ ١٨٧ (٧٧٥) (٢٠٦).

١١٦٢ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٦ (١١٢٢)، ومسلم ٧/ ١٥٨–١٥٩ (٢٤٧٩) (١٤٠).

١١٦٣ ـ انظر الحديث (١٥٤).

١١٦٤ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٦ (١١٤٤)، ومسلم ٢/ ١٨٧ (٧٧٤) (٢٠٥).

١٦٠٦ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٥ (١١٤٢)، ومسلم ٢/ ١٨٧ (٢٠٧) (٢٠٧).

١١٦٧ ـ وعن أبي هريرة ﴿ مَنْ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ » رواه مسلم.

1179 ـ وعنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٠ ـ وعن أنس ﴿ عَنَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ. رواه البخاري.

11V1 - وعن عائشة عَنْهَا: أَنَّ رسول الله عَنْ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - تَعْنِي في اللَّيلِ - يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي للصَّلَاةِ. رواه البخاري.

١١٧٢ ـ وعنها، قالت: مَا كَانَ رسول الله ﷺ يَزيدُ ـ في رَمَضَانَ وَلَا في غَيْرِهِ ـ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا

١١٦٦ ـ أخرجه: ابن ماجه (١٣٣٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

١١٦٧ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٦٩ (١١٦٣) (٢٠٢).

١١٦٨ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٤ (١١٣٧)، ومسلم ٢/ ١٧٢ (٧٤٩) (١٤٧).

١١٦٩ ـ انظر الحديث (١١٠٦).

١١٧٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٥ (١١٤١).

١١٧١ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٦ (١١٢٣).

١١٧٢ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٢٦ (١١٤٧)، ومسلم ٢/ ١٦٦ (٧٣٨) (١٢٥).

تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فَقُلتُ: يَا رسولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَة، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي^(۱)» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٣ ـ وعنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي. مَتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٤ - وعن ابن مسعود ﴿ اللَّهُ عَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قائِماً
 حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْر سوءً! قيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أُجِلْسَ وَأَدَعَهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

11٧٥ - وعن حذيفة ﴿ الْمَثَةِ، قُلَّ مَضَى، فقلتُ: يُصَلِّي بِهَا في رَكْعَةٍ فَمَضَى، فقلتُ: يَرْكَعُ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المَثَةِ، ثُمَّ مَضَى، فقلتُ: يُصَلِّي بِهَا في رَكْعَةٍ فَمَضَى، فقلتُ: يَرْكَعُ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقرَأُ مُتَرَسِّلاً: إِذَا مَرَّ بِآيةٍ فِيهَا يَقرَأُ مُتَرَسِّلاً: إِذَا مَرَّ بِآيةٍ فِيهَا يَسْبِحُ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوَّذِ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: "سَبِحُ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوَّذِ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: "سُبِحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ" فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبِّيَ الأَعْلَى" رَبِّيَ الأَعْلَى الحَمْدُ اللهُ عَلَى الحَمْدُ اللهُ عَلَى المَعْمَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى الْمَانَ مَرَّي العَظِيمِ وَيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: "سُبِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَبِيًا لِكَ الحَمْدُ اللهَ عَلَى المَعْمَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى الْمَعْدَانَ رَبِّيَ الْمُعْلَى الْمَعْدَانَ رَبِّيَ الْمُعْلَى الْمُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم.

المراد به «القنوتِ»: القِيام.

١١٧٣ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٦ (١١٤٦)، ومسلم ٢/ ١٦٧ (٧٣٩) (١٢٩).

١١٧٤ ـ انظر الحديث (١٠٣).

١١٧٥ ـ انظر الحديث (١٠٢).

١١٧٦ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٧٥ (٢٥٦) (١٦٥).

١١٧٧ ـ أخرجه: البخاري ١٩٥/٤ (٣٤٢٠)، ومسلم ٣/ ١٦٥ (١١٩٥) (١٨٩).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٢١ عقيب (٧٤٥): «هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم».

اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ عَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: "إنَّ في اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله تَعَالَى خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ» رواه مسلم.

١١٧٩ ـ وعن أبي هريرة ظله: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ برعُعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه مسلم.

١١٨٠ ـ وعن عائشة ﷺ وَالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه مسلم.

الله عَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً. رواه مسلم.

المَّا ـ وعن عمر بن الخطاب رَهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فيما بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وصلاة الظَّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَانَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم.

11۸۳ ـ وعن أبي هريرة ﴿ مَنْ اللهُ عَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ : «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللهُ وَجُلاً قَامَ مِنَ اللهُ اللهُ

١١٧٨ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٧٥ (٧٥٧) (١٦٦).

١١٧٩ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٨٤(٧٦٨) (١٩٨).

١١٨٠ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٨٤ (٧٦٧) (١٩٧).

١١٨١ ـ انظر الحديث (١٥٥).

١١٨٢ ـ انظر الحديث (١٥٣).

١١٨٣ ـ أخرجه: أبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، والنسائي ٣/٢٠٥.

١١٨٤ ــ أخرجه: أبو داود (١٣٠٩).

١١٨٥ ـ وعن عائشة ﴿ أَنَّ النبيَّ ﷺ ، قَالَ: ﴿إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ (١) فَيُسُبَّ نَفْسَهُ » متفقٌ عَلَيْهِ .

١١٨٦ ـ وعن أبي هريرة ﴿ مَا لَا قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : ﴿ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ (٢) القُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَّجِع » رواه مسلم.

٢١٣. باب استحباب قيام رمضان وَهُوَ التراويح

١١٨٧ ـ عن أَبِي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيـماناً وَاحْتِسَاباً (٣) خُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٨ - وعنه ﴿ مَنْ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَام رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ (٤) ، فيقولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً خُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رواه مسلم.

٢١٤. باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيَلَةِ ٱلْقَدْرِ ۞﴾ [القند: ١] إِلَى آخرِ السورة، وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةٍ تُبَنِّرُكَةً﴾ [التخان: ٣] الآياتِ.

١١٨٥ ـ انظر الحديث (١٤٧).

١١٨٦ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٩٠ (٧٨٧) (٢٢٣).

١١٨٧ ـ أخرجه: البخاري ١٦/١ (٣٧)، ومسلم ٢/١٧٦ (٧٥٩) (١٧٣).

١١٨٨ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٧٧ (٥٩٩) (١٧٤).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٦٥ عقيب (٧٨٧): «قال القاضي: معنى يستغفر هنا: يدعو».

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٦٦ عقيب (٧٨٧): «أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس».

⁽٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٣٧ عقيب (٧٦٢): "ومعنى احتساباً: أنْ يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص».

⁽٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٣٨ عقيب (٧٦٢): «معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب».

١١٨٩ ـ وعن أَبِي هريرة رَفِيهُ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩١ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ويقول: «تَحرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخرِ منْ رَمَضانَ، متفتٌ عَلَيْهِ.

١١٩٢ ـ وعنها عِنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى الوَثْرِ مِنَ المَوْثرِ مِنَ المَوْرِ مِنَ المَوْرِ مِنَ المَوْرِ مِنْ رَمَضَانَ المَارِي.

119٣ ـ وعنها، رضي قالت: كَانَ رسول الله على إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِتْزَرَ (٢٠). متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٤ ـ وعنها، قالت: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ في رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ، وَفِي العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْهُ مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ. رواه مسلم.

١١٨٩ ـ أخرجه البخاري ٣/ ٣٣ (١٩٠١)، ومسلم ٢/ ١٧٧ (٧٦٠) (١٧٥).

١١٩٠ ـ أخرجه البخاري ٣/ ٥٩ (٢٠١٥)، ومسلم ٣/ ١٧٠ (١١٦٥) (٢٠٥).

١١٩١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٦٦ (٢٠٢٠)، ومسلم ٣/ ١٧٣ (١١٦٩) (٢١٩).

١١٩٢ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٦٠ (٢٠١٧).

١١٩٣ ـ انظر الحديث (٩٩).

١١٩٤ ـ أخرجه: مسلم ٣/١٧٦ (١١٧٥) (٨).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٧٥ عقيب (١١٧٠): «أي: توافقت».

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٨٢/٤ عقيب (١١٧٥): «اختلف العلماء في معنى (شد المئزر) فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته على غيره، وقيل: معناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات».

١١٩٥ ـ وعنها، قالت: قُلْتُ: يَا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيّ لَيلَةٍ لَيْلَةً القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمّ إِنَّكَ عَفُوّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنّي» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢١٥. باب فضل السواك وخصال الفطرة

١١٩٦ - عَن أَبِي هريرة وَ اللهُ عَلَيْهِ: أَنَّ رسول الله عَلِيْهِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٧ ـ وعن حُذَيْفَةَ رَهِيْهِ ، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ مِن النَّومِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

«الشَّوْصُ»: الدَّلْكُ.

١١٩٩ ـ وعن أنس رَهِ الله عَلَيْ عُلَيْكُمْ في السّواكِ الله عَلَيْكُ هُ عَلَيْكُمْ في السّواكِ الله عَلَيْكُ مُ في السّواكِ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ مُ في السّواكِ الله عَلَيْكُ مُ في السّواكِ الله عَلَيْكِ الله عَلَيْكُ مُ في السّواكِ الله عَلَيْكِ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ مُ في السّواكِ الله عَلَيْكِ الله عَلَيْكُ مُ في السّواكِ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكِ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ مُ في السّواكِ الله عَلَيْكِ الله عَلَيْكُ الله الله عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُولُ الله عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ اللهِ عَلَيْكُولُولُ الله الله عَلَيْكُولُ الله الله عَلَيْكُولُ الله عَلَيْكُولُ الله الله عَلَيْكُولُ الله عَلَيْكُولُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُولُ الله عَلَيْكُولُ الله اللهُ الله عَلَيْكُولُ الله عَلَيْكُولُ الله عَلَيْكُولُ الله عَلَيْكُولُ الله عَلَيْكُولُ الل

النَّبِيُّ اللَّهِ عَن شريح بن هانئ، قَالَ: قلت لعائشة ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ النَّبِيُّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ ا

السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. مَتْفَقُ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلمٍ.

١٢٠٢ ـ وعن عائشة ﴿ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ» رواه النسائي وابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحهِ بأسانيدَ صحيحةٍ .

١١٩٥ ـ أخرجه: ابن ماجه (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٥١٣).

١١٩٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٥ (٨٨٧)، ومسلم ١/ ١٥١ (٢٥٢) (٤٢).

١١٩٧ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٧٠ (٢٤٥)، ومسلم ١/ ١٥١ (٢٥٥) (٤٦) و(٤٧).

١١٩٨ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٩–١٧٠ (٧٤٦) (١٣٩).

۱۱۹۹ ـ أخرجه: البخاري ۲/ ٥ (٨٨٨).

١٢٠٠ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٥٢ (٢٥٣) (٤٣).

١٢٠١ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٧٠ (٢٤٤)، ومسلم ١/ ١٥٢ (٢٥٤) (٤٥).

۱۲۰۲ ـ أخرجه: النسائي ۱/۱۰ وفي «الكبرى»، له (٤)، وابن خزيمة (١٣٥).

النبع عَلَى: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ النبيِّ عَلَىٰهُ، عَنِ النبيِّ عَلَىٰهُ، قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ (١٠): الخِتَانُ، وَالاَسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإبطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، مَتْفَّ عَلَيْهِ.

«الاستحْدَادُ»: حَلَقُ العَانَةِ، وَهُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَولَ الفَرْجِ.

١٢٠٤ - وعن عائشة ﴿ قَالَ وَسُولُ اللهُ ﷺ : «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصَّ اللهُ عَلَيْهِ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصَّ النَّادِبِ، وَإَعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَادِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَصَّ الأَظْفَادِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتَف الإَبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ» قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيْتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةُ. قَالَ وَكِيعٌ - وَهُو أَحَدُ رُواتِهِ - انْتِقَاصُ المَاءِ: يَعْنِي الاسْتِنْجَاء. رواه مسلم.

«البَرَاجِم» بالباء الموحدةِ والجِيم: وهي عُقَدُ الأَصَابِعِ، وَ«إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ» مَعْنَاهُ: لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئًا.

١٢٠٥ - وعن ابن عمر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْفُوا(٢) الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى» متفقٌ عَلَيْهِ.

٢١٦ـ باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وَمَا يتعلق بِهَا

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوٰةَ ﴾ [البَقرَة: ٤٣]، وقال تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللهَ تُعَالَى لَهُ ٱللَّذِينَ حُنَفَاتَهَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكُوٰةً وَذَالِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿ البَيْنَ حُنَفَاتَهُ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكُوٰةً وَذَالِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿ البَيْنَ حُنَفَاتُهُ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكُوٰةً وَذَالِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿ البَيْنَ عَنَالَى اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ

١٢٠٦ - وعن ابن عمر رها: أنَّ رسول الله على قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِللهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْم رَمَضَانَ ، متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢٠٦ (٥٨٨٩)، ومسلم ١/ ١٥٣–١٥٣ (٢٥٧) (٤٩).

١٢٠٤ ـ أخرجه: مسلم ١/١٥٣ -١٥٤ (٢٦١) (٥٦).

١٢٠٥ ـ أخرجه: البخاري ٢٠٦/٧ (٥٨٩٣)، ومسلم ١/١٥٣ (٢٥٩) (٥٢).

١٢٠٦ ـ انظر الحديث (١٠٧٥).

⁽١) الفطرة: أي من السنة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أُمرنا أن نقتدي بهم فيها. النهاية ٣/ ٤٥٧.

⁽٢) أي: يبالغ في قصِّها. النهاية ١٠/١.

١٢٠٧ - وعن طَلْحَة بن عبيد الله عَلَيْه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ الله عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدِ ثَاثِرُ الرَّأْسِ (١) نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ (٢)، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رسولِ الله عَلَيْ، فَإِذَا هُوَ يَسَأَلُ عَنِ الإِسْلَام، فَقَالَ رسول الله عَلَيْ: «خَمْسُ صَلُواتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» فَقَالَ رسولُ الله عَلَيْ : «وَصِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ وَاللَّيْلَةِ الْنَ تَطَوَّعَ » قَالَ رسولُ الله عَلَيْ : «وَصِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ وَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رسول الله عَلَيْ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ وَ قُولَ: وَاللهِ لاَ أُزِيدُ فَقَالَ: هَلْ عَلَيْ عَيْرُهُ وَ فَقَالَ رسول الله عَلَيْ : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » مَنفَقٌ عَلَيْهِ.

ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنّي رسول اللهِ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَن اللهُ تَعَالَى الْمُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَن اللهُ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَن اللهُ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَا يُهِمْ، وتُرَدُّ عَلَى فُقَرَا يُهِمْ، متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٠ ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنْ اللهُ عَمَلُ ﴿ إِنَا اللهُ اللهُ عَلَيْهِ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﴿ اللهُ عَلَمُ مَنْ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَلُ ﴿ إِنَّهُ اللهُ اللهُ

١٢٠٧ ـ أخرجه: البخاري ١٨/١ (٤٦)، ومسلم ١/ ٣١ (١١) (٨).

١٢٠٨ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٠ (١٣٩٥)، ومسلم ١/ ٣٧–٣٨ (١٩) (٣٠).

١٢٠٩ ـ أخرجه: البخاري ١٢/١ (٢٥)، ومسلم ١/ ٣٩ (٢٢) (٣٦).

١٢١٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣١ (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، ومسلم ٣٨/١ (٣٠) (٣٢).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/١٥٢ عقيب (١١): «معنى ثائر الرأس قائم شعره منتفشه».

 ⁽۲) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٢/١ عقيب (١١): «بعده في الهواء ومعناه شدة صوتٍ لا يفهم».

إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بِينِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ. وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤدُّونَهُ إِلَى رسولِ الله ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. قَالَ عُمَرُ ضَيْهُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لَلِقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. مَتفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١١ - وعن أبي أيُّوب ﴿ إِنَّ رَجُلاً قَالَ للنبيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بعمل يُدْخِلُنِي الرَّكَاةَ، وَتُولِنِي الرَّكَاةَ، وَتَصِلُ الجَنَّة، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الرَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

المَّاكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مَتْفَقٌ عَلَيْهِ. وَالنَّعْتُ النبيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

1714 - وعن أبي هريرة ﴿ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبِ، وَلَا فِضَّةٍ، لا يُؤدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأَحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكُوى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فَا عُمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكُوى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فَي يَومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبيلَهُ، إمَّا إِلَى البَيْوَدِي اللهِ لا يُؤدِّي الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قيل: يَا رسولَ الله، فالإبلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ إِبلٍ لا يُؤدِّي مِنْهَا حَقَهًا حَلْبُهَا يَومَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ (١)

١٢١١ ـ انظر الحديث (٣٣١).

۱۲۱۲ ـ أخرجه: البخاري ۲/ ۱۳۰ (۱۳۹۷)، ومسلم ۳۱ ۳۳ (۱۶) (۱۵).

١٢١٣ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٢٢(٥٧)، ومسلم ١/ ٥٤ (٥٦) (٩٧).

١٢١٤ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٢(١٤٠٢)، ومسلم ٣/ ٧٠-٧١ (٩٨٧) (٢٤).

⁽١) القاع القرقر: المكان المستوي الواسع. النهاية ٤٨/٤ و١٣٢.

أُوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدًّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، في يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ٱلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» فِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَم لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، كَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ (١)، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونها، وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا(٢)، كُلَّمَا مرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، في يَوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ٱلْفَ سَنَة حَتَّى يُقْضى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قيل: يَا رسول الله فالخَيْلُ؟ قَالَ: «الخَيلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلِ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلِ سِنْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلِ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِي لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ ربطها رِيَاءٌ وَفَخْراً وَنِوَاءٌ (٣) عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَام، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتي هي لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا (٤) في سَبيلِ الله، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِنْرٌ، وَأَمَّا الَّتي هي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلّ رَبَطَهَا في سَبيلِ الله لأهْلِ الإسْلَامِ في مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ المَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتُ حَسَنَات وكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَات، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا (٥) فَاسْتَنَّتْ (٦) شَرَفًا (٥) أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا، وَٱرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فالحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيّ

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧٩/٤ (٩٨٨): «العقصاء: ملتوية القرن. والجلحاء: التي لا قرن لها. والعضباء: التي انكسر قرنها الداخل».

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٨٠ عقيب (٩٨٨): «الظلف للبقر والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار».

⁽٣) (نواء): هو بكسر النون وبالمد، أي مناوأةً ومعاداةً.

⁽٤) (ربطها): أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط، وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك.

⁽٥) (طولها): هو بكسر الطاء وفتح الواو، ويقال: (طيلها) بالياء، كذا جاء في الموطأ، والطول والطيل: الحبل الذي تربط فيه.

⁽٦) (استنت): أي جرت.

 ⁽٧) (الشرف): الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا طلقاً أو طلقين.

في الحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآية الفَاذَّةُ الجَامِعَةُ: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَـرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَـرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَكًّا يَـرَهُ ۞ [الزّلزَلة: ٧-١٨]» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.

۲۱۷- باب وجوب صوم رمضانوبيان فضل الصيام وَمَا يتعلق به

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْتُكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن فَبَلِكُمْ ﴾ [البَقرَة: ١٨٣] إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيّ أَلَّذِيّ أَنْزِلَ فِيهِ الْقُرْمَانُ هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيْنَتِ مِنَ اللهُدَىٰ وَالْفُرْقَانُ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْةُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ لَلْنَاسِ وَبَيْنَتِ مِنَ اللهُدَىٰ وَالْفُرْقَانُ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْةُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَنْتِهَامٍ أُخَرَى [البَقرَة: ١٨٥].

وَأَمَا الْأَحَادِيثُ فَقَدَ تَقَدَمَتُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبَلُهُ.

1710 - وعن أبي هريرة ﴿ مَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ : ﴿ قَالَ اللهُ ﴾ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامِ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ () ، فَإِذَا كَانَ يَومُ صَوْمِ الْحِيْمُ فَلَا يَرْفُثُ () وَلَا يَصْخَبْ () فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلُ : إِنِّي صَائِمٌ . وَالذِي الْحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ () وَلَا يَصْخَبُ () فَمِ الصَّائِمِ أَطْبَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُونُ () فَمِ الصَّائِمِ أَطْبَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُونُ () فَمِ الصَّائِمِ أَطْبَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَقْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفَطْرِه ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ، مَتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وهذا لفظ روايةِ البُخَارِي .

وفي روايةٍ لَهُ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وَفِي رَوَايَةُ لَمُسَلَمَ: ﴿ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آَدَمَ يَضَاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ

1**۲۱۵ ـ** أخرجه: البخاري ۳/ ۳۱ (۱۸۹٤) و۳۶ (۱۹۰٤)، ومسلم۳/۱۵۷–۱۵۸ (۱۱۵۱) (۱۲۳) و(۱۲٤).

⁽١) أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، والجنة: الوقاية. النهاية ٣٠٨/١.

⁽٢) الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. النهاية ٢/ ٢٤١.

⁽٣) الصخب والسخب: الضجة، واضطراب الأصوات للخصام. وفعول وفعَّال للمبالغة. النهاية ٣/ ١٤٠.

⁽٤) تغير رائحة الفم. النهاية ٢/ ٦٧.

أَجْلِي. للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

الْبُوَابِ الجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ (١) في سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّبَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّبَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجَهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّبَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَ اللهِ الصَّدَقَةِ وَعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَ اللهِ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رسولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرورةٍ، فهل يُدْعى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبُوابِ مِنْ صَرورةٍ، فهل يُدْعى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبُوابِ مِنْ صَرورةٍ، فهل يُدْعى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبُوابِ مِنْ صَرورةٍ، فهل يُدْعى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبُوابِ مِنْ صَرورةٍ، فهل يُدْعى أَدْدِ مِنْ تِلْكَ الْأَبُوابِ مِنْ صَرورةٍ، فهل يُدْعى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبُوابِ مُنْ مَنْ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبُوابِ مِنْ صَرَادِ عَلَيْهِ.

١٢١٧ ـ وعن سهل بن سعد ﷺ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَومَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحدٌ غَيْرُهُمْ، يقال: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ مَنْقُ عَلَيْهِ.

١٢١٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﴿ مَا اللهِ عَلَىٰهُ ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً في سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً (٢) ، متفقٌ عَلَيْهِ .

١٢١٦ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣٢ (١٨٩٧)، ومسلم ٣/ ٩١ (١٠٢٧) (٨٥).

١٢١٧ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣٢ (١٨٩٦)، ومسلم ٣/ ١٥٨-١٥٩ (١١٥٢) (١٦٦).

١٢١٨ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٣١ (٢٨٤٠)، ومسلم ٣/ ١٥٩ (١١٥٣) (١٦٧).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٢١/٤ عقيب (١٠٢٨): "في تفسير هذا الحديث: "قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران. وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار، أو درهم وثوب. قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفسر بقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمُ أَزَنَاكُمُ لَلْنَكُمُ لَلْكَنَمُ لَلْكَنَمُ لَلْكَ الله وصيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها».

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٥١/٤ عقيب (١١٥٣): «الخريف: السنة. والمراد: سبعين سنة».

١٢٢٠ ـ وعنه ﴿ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ : أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ ، فُتِحَتْ أَبْوَابِ المَّنَا فِي اللَّهُ عَالَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ . المَخَنَّةِ ، وَخُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّادِ ، وَصفِّدَتِ (١) الشَّيَاطِينُ » متفقٌ عَلَيْهِ .

١٢٢١ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلم: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً».

٢١٨- باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير
 في شهر رمضان والزيادة من ذَلِكَ في العشر الأواخر منه

المَرْسَلَةِ (٢). متفقٌ عَلَيْهِ. وَلَا اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

۱۲۲۳ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرِ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْفَظُ أَهْلَهُ، وَشَدَّ المِئْزَرَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٩ ـ أخرجه: البخاري ١٦/١ (٣٨)، ومسلم ٢/١٧٧ (١٧٥).

١٢٢٠ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣٢ (١٨٩٩)، ومسلم ٣/ ١٢١ (١٠٧٩) (١).

١٢٢١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٩)، ومسلم ٣/ ١٢٤ (١٠٨١) (١٧).

۱۲۲۲ ـ أخرجه: البخاري ۱/ ٤ (٦)، ومسلم ٧/ ٧٣ (٢٣٠٨) (٥٠).

١٢٢٣ ـ انظر الحديث (٩٩).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ١٨١ عقيب (١٠٧٩): «معنى صفدت: غللت. والصفد: بفتح الفاء (الغل) بضم الغين».

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٨ ٦٢ عقيب (٢٣٠٨): "بفتح السين، والمراد كالريح في إسراعها وعمومها. وفي هذا الحديث فوائد: منها: بيان عظم جوده ﷺ، واستحباب إكثار الجود في رمضان، وزيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم واستحباب مدارسة القرآن».

٢١٩- باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إلَّا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة لَهُ بأن كَانَ عادته صوم الإثنين والخميس فوافقه

١٢٢٤ ـ عن أَبِي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَومَهُ، فَليَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ» متفقٌ عَلَيْه.

مَكَا وعن ابن عباس في ، قَالَ: قَالَ رسول الله عَلَيْ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمضَانَ، صُومُوا لِبُرُوْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ يَوْماً » رواه الترمذي، وقال: «حديث حسنٌ صحيح».

«الغَيايَةُ» بالغين المعجمة وبالياءِ المثناةِ من تَحْت المكررةِ، وهي: السحابة.

١٢٢٦ ـ وعن أبي هريرة ﴿ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ صَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا ﴾ رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

المجه الله المجه المجه المجه الله الله المجه المجهد المجد

٢٢٠ باب مَا يقال عند رؤية الهلال

اللَّهُمَّ أُهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمانِ، وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، هِلالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٢٤ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣٥ (١٩١٤)، ومسلم ٣/ ١٢٥ (١٠٨٢) (٢١).

١٢٢٥ ـ أخرجه: أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨).

۱۲۲٦ ـ أخرجه: أبو داود (۲۳۳۷)، وابن ماجه (۱۲۵۱)، والترمذي (۷۳۸)، وهذا الحديث باطل لا يصح ومن صححه فقد جانب الصواب، وقد بينت ذلك مفصلاً في كتابي «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: ۱۱۰-۱۱۰.

١٢٢٧ ـ أحرجه: أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦).

۱۲۲۸ ـ أخرجه: الترمذي (٣٤٥١) وقال: «حديث حسن غريب».

٢٢١. باب فضل السحور وتأخيرهمَا لَمْ يخش طلوع الفجر

١٢٢٩ ـ عن أنس ظُنِهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً» متفتٌ عَلَيْهِ.

۱۲۳۰ - وعن زيدِ بن ثابتِ رَهِيْهُ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قِيلَ: كَمْ كَانَ بينهما؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسين آيةً. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣١ - وعن ابن عمر ﴿ الله عَلَى: كَانَ لرسولِ الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُوم، فَقَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ إِنْ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ﴿ فَقَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ﴾ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا (١٠). متفقٌ عَلَيْهِ.

الله عمرو بن العاص رهيه: أنَّ رسول الله على قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ (٢)» رواه مسلم.

٢٢٢ باب فضل تعجيل الفطر وَمَا يفطر عَلَيْهِ، وَمَا يقوله بعد الإفطار

١٢٣٣ ـ عن سهل بن سعد ﷺ؛ أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: ﴿لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ مَنفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٩ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣٧ (١٩٢٣)، ومسلم ٣/ ١٣٠ (١٠٩٥) (٤٥).

١٢٣٠ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٥١ (٥٧٥)، ومسلم ٣/ ١٣١ (١٠٩٧) (٤٧).

١٣٣١ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٠ (٦١٧)، ومسلم ٣/ ١٢٩ (١٠٩٢) (٣٨).

۱۲۳۲ ـ أخرجه: مسلم ۳/ ۱۳۰ –۱۳۱ (۱۰۹٦) (٤٦).

١٣٣٣ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٤٧ (١٩٥٧)، ومسلم ٣/ ١٣١ (١٠٩٨) (٤٨).

(۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٩٦/٤ عقيب (١٠٩٤): «قوله: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر. والله أعلم».

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٩٨/٤ عقيب (١٠٩٩): «معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور؛ فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور، وأكلة السحر هي السحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول

١٢٣٤ ـ وعن أبي عطِيَّة، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عائشة ﴿ اللهُ اللهُ

قَوْله: «لا يَأْلُو» أَيْ: لَا يُقَصِّرُ في الخَيْرِ.

م ۱۲۳٥ ـ وعن أبي هريرة ﴿ مَنْ اللهُ عَلَيْهُ ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهُ ﷺ: ﴿ قَالَ اللهُ ﷺ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً » رواه الترمذي ، وقال: «حديث حسن».

اللَّيْلُ اللَّهُ عَمْر بن الخطاب رَهِيْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: ﴿إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النهارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَر الصَّائِمُ، مَتَفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْله: «اجْدَحْ» بِجيم ثُمَّ دال ثُمَّ حاءٍ مهملتين، أيْ: اخْلِطِ السَّويقَ بِالمَاءِ.

١٢٣٨ ـ وعن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ الصحابي رَهِيُهُ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَنْظَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فإنَّهُ طَهُورٌ» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٣٤ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٣١ – ١٣٢ (١٠٩٩) (٥٠).

١٢٣٥ ـ أخرجه: الترمذي (٧٠٠) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» على أنَّ سند الحديث ضعيف.

١٢٣٦ ـ أخرجه: البخاري ٣/٤٦ (١٩٥٤)، ومسلم ٣/١٣٢ (١١٠٠) (٥١).

١٧٣٧ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٤٣ (١٩٤١)، ومسلم ٣/ ١٣٢ (١١٠١) (٥٣).

١٢٣٨ ـ انظر الحديث (٣٣٢).

⁼ فيها. وأما «الأكلة» بالضم فهي اللقمة».

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٠/٤ عقيب (١١٠١): «قوله: «إن عليك نهاراً» لتوهمه أنَّ ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه».

۱۲۳۹ ـ وعن أنس ﴿ مَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

٢٣٣- باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحهعن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١٢٤٠ ـ عن أبي هريرة ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ » متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤١ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهَ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري.

٢٢٤. باب في مسائل من الصوم

١٢٤٢ ـ عن أبي هريرة ﴿ مَنْ النبيِّ ﷺ ، قَالَ: ﴿إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ ، فَأَكُلَ ، أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ ، متفقٌ عَلَيْهِ .

المُوْتُوعِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الوُصُوعَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ في الاَسْتِنْشَاقِ، إلَّا أَنْ الوُصُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الوُصُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ في الاَسْتِنْشَاقِ، إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٤٤ ـ وعن عائشة ﴿ الله عَلَيْهِ ، قَالَت: كَانَ رسول الله ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

الله عَلَيْهِ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ عَائِشَة وأم سلمة ﴿ إِنَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ مُنْباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

۱۲۳۹ ـ أخرجه: أبو داود (۲۳۵٦)، والترمذي (۲۹٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

١٢٤٠ ـ انظر الحديث (١٢١٥).

١٢٤١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣٣ (١٩٠٣).

١٢٤٢ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٤٠ (١٩٣٣)، ومسلم ٣/ ١٦٠ (١١٥٥) (١٧١).

۱۲٤٣ ـ أخرجه: أبو داود (۱٤۲)، والترمذي (۷۸۸).

١٣٤٤ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣٨ (١٩٢٥) و(١٩٢٦)، ومسلم ٣/ ١٣٧(١١٠٩) (٧٦).

١٧٤٥ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٤٠ (١٩٣١) و(١٩٣٢)، ومسلم ٣/ ١٣٨ (١١٠٩) (٧٨).

ه ٢٢. باب فضل صوم المحرم^(١) وشعبان والأشهر الحرم

١٢٤٧ ـ عن عائشة ﴿ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَت: لَمْ يكن النبي ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

وفي رواية: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً. مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٤٨ ـ وعن مُجِيبة البَاهِليَّة، عن أبيها أَوْ عمها: أنه أتى رسولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ ـ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهيئتُهُ ـ فَقَالَ: يَا رسولَ الله، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: "وَمَنْ أَنْتَ»؟ قَالَ: أَنَا الباهِليُّ الَّذِي جِئتُك عام الأَوَّلِ. قَالَ: "فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْعَةِ!» قَالَ: مَا أَكُلْتُ طَعَاماً مُنْذُ فَارِقتُكَ إِلَّا بِلَيْلٍ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "عَذَّبْتَ اللهَ عَلَيْ اللهَ عَالَ: "مَا أَكُلْتُ طَعَاماً مُنْذُ فَارِقتُكَ إِلَّا بِلَيْلٍ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "عَذَّبْتَ نَفْسَكَ!» ثُمَّ قَالَ: "صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، ويَوماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: "صُمْ مِنَ الحُرُم وَاترك، صُمْ مِنَ الحُرُم وَاترك، صُمْ مِنَ الحُرُم وَاترك، وقال بأصابِعه النَّلاثِ فَضَمَّها، ثُمَّ أَرْسَلَهَا. رواه أَبُو داود.

وَ «شَهْر الصَّبر»: رَمَضَان (٢).

١٢٤٦ ـ انظر الحديث (١١٦٧).

١٧٤٧ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٥٠ (١٩٧٠)، ومسلم ٣/ ١٦١ (١١٥٦) (١٧٦).

۱۲٤٨ ـ أخرجه: أبو داود (۲٤۲۸)، وابن ماجه (۱۷٤۱)، والنسائي في «الكبرى» (۲۷٤۳)، وسند الحديث ضعيف.

⁽١) المحرم: شهر الله، سمته العرب بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا لا يستحلون فيه القتال، وأضيف إلى الله تعالى إعظاماً له كما قيل للكعبة بيت الله. اللسان ١٣٨/٣ (حرم).

شعبان: اسم للشهر، سمي بذلك لتشعبهم فيه أي تفرقهم في طلب المياه، وقيل في الغارات. اللسان ١٢٩/٧ (شعب).

الأشهر الحرم أربعة: ثلاثة سرد أي متتابعة وواحد فرد، فالسرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، والفرد رجب. اللسان ٣/ ١٣٧ (حرم).

⁽۲) شهر رمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش. اللسان ٥/ ٣١٦ (رمض).

٢٢٦ـ باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول^(١) من ذي الحجة^(٢)

المَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ» يعني أيام العشر. قالوا: يَا رسولَ اللهِ، وَلَا الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ» يعني أيام العشر. قالوا: يَا رسولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، الجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ» رواه البخاري.

۲۲۷. باب فضل صوم يوم عرفة^(۳) وعاشوراء وتاسوعاء

• ١٢٥٠ ـ وعن أَبِي قتادة ﴿ عَلَىٰهُ ، قَالَ: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن صَومِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ » رواه مسلم.

١٢٥١ - وعن ابن عباس رهي أنَّ رسولَ الله ﷺ صَامَ يَومَ عاشوراءَ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ.
 متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٢ ـ وعن أبي قتادة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيامِ يَوْمِ عَاشُوراءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ» رواه مسلم.

١٧٤٩ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٢٤(٩٦٩).

١٢٥٠ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٦٧ (١١٦٢) (١٩٧).

۱۲۵۱ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٥٧ (٢٠٠٤)، ومسلم ٣/ ١٥٠ (١١٣٠) (١٢٨).

١٢٥٢ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٦٧ (١١٦٢) (١٩٧).

١٢٥٣ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٥١ (١١٣٤) (١٣٤).

⁽۱) وفيها قوله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۞ وَلَيَالٍ عَشْرِ ۞﴾ [الفَجر: ١-٢]. انظر: تفسير الطبري ١٥/ ٢١١، وزاد المسير ١٠٣/٩.

⁽٢) ذو الحجة: شهر الحج، سمي بذلك للحج فيه، والجمع ذوات الحجة. اللسان ٣/٣٥ (حجج).

⁽٣) عرفة: موضع بمكة، سمي عرفة لأن الناس يتعارفون به. اللسان ١٥٧/٩ (عرف).

۲۲۸. باب استحباب صوم ستة أيام من شوال^(۱)

الله عَنْ أَبِي أَيُوبِ وَهِهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ ٱثْبَعَهُ وَلَا يَعْهُ مِنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ ٱثْبَعَهُ وَلِيَا مِنْ شَوَّالِ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم.

٢٢٩ـ باب استحباب صوم الإثنين والخميس

١٢٥٥ ـ عن أبي قتادة ﴿ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَنْ صَومِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: « ذَلِكَ يَومٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَومٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رواه مسلم.

المُعْمَالُ يَومَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمَالُ يَومَ الإَنْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ وواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»، ورواه مسلم بغير ذِكر الصوم.

الإثْنَيْنِ مَانشة ﴿ مَانشة ﴿ مَانَ مَانَ الله ﷺ يَتَحَرَّى صَومَ الإثْنَيْنِ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّلَهُ اللَّهُ اللّ

٢٣٠ باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

والأفضل صومُها في الأيام البيض (٢) وهي الثالثَ عشر والرابعَ عشر والخامسَ عشر، وقيل: الثاني عشر، والثالِثَ عشر، والرابعَ عشر، والصحيح المشهور هُوَ الأول.

١٢٥٤ ـ أخرجه: مسلم ١٦٩/٣ (١١٦٤) (٢٠٤).

١٢٥٠ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٦٧ (١١٦٢) (١٩٧).

١٢٥٦ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١١ (٢٥٦٥) (٣٦)، والترمذي (٧٤٧) وقال: «حديث حسن غريب».

۱۲۵۷ ـ أخرجه: ابن ماجه (۱۷۳۹)، والترمذي (۷٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (۲٤۹۷) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

⁽۱) شوال: اسم الشهر الذي يلي شهر رمضان، وهو أول أشهر الحج، قيل سمي بتشويل لبن الإبل وهو توليه وإدباره، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحر وانقطاع الرطب. اللسان ٧/ ٢٤٣ (شول).

⁽٢) هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالي البيض، وسميت لياليها بيضاً؛ لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها، وأكثر ما تجيء الرواية الأيام البيض، والصواب أن يقال أيام البيض بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليالي. النهاية ١٧٣/١.

١٢٥٨ ـ وعن أَبِي هريرة ﴿ مُثَلِيْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مَتَفَقُّ عَلَيْهِ.

١٢٥٩ ـ وعن أَبِي الدرداءِ ﷺ ، قَالَ: أوصاني حَبِيبِي ﷺ بِثَلاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامٍ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رواه مسلم.

١٢٦٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ الله عَلَيْهِ ، قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ : «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» متفقٌ عَلَيْهِ .

أَلَمُومُ وَعَن مُعادَة العدوية: أنها سألت عائشةَ ﴿ أَنَانَ رَسُولَ اللَّهُ عَلَيْهُ يَصُومُ وَلَا يَصُومُ وَل مِنْ كُلِّ شَهْرِ ثَلَاثَة أَيَّامٍ؟ قالت: نَعَمْ. فقلتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قالت: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَضُومُ. رواه مسلم.

١٢٦٢ ـ وعن أبي ذر ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا، فَصُمْ ثَلَاثًا، وَعَنْ أَبُهُمْ عَشْرَةً، وَخَمْسَ عَشْرَةً» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٦٣ ـ وعن قتادة بن مِلْحَان ﴿ يَهُمْ مَ قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ اللَّهِ اللَّهِ عَشْرَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةً، وَخَمْسَ عَشْرَةً. رواه أَبُو داود.

٢٣١ باب فضل من فطر صائماً وفضل الصائم الذي يؤكل عنده ودعاء الآكل للمأكول عنده

١٢٦٥ - عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ رَفِيهُ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٥٨ ـ أخرجه: البخاري ٣/٥٣ (١٩٨١)، ومسلم ٢/١٥٨ (٧٢١) (٨٥).

١٢٥٩ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٥٩ (٧٢٢) (٨٦).

١٢٦٠ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٥٢ (١٩٧٩)، ومسلم ٣/ ١٦٤ (١١٥٩) (١٨٧).

١٢٩١ ـ أخرجه: مسلم ٣/١٦٦ (١١٦٠) (١٩٤).

۱۲٦٢ ـ أخرجه: الترمذي (٧٦١).

۱۲۹۳ ـ أخرجه: أبو داود (۲٤٤٩)، وابن ماجه (۱۷۰۷م).

۱۲٦٤ ـ أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٦٥٤).

١٢٦٥ ـ أخرجه: ابن ماجه (١٧٤٦)، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣١).

النبي عَلَيْهَا، فَقَالَ: وعن أُمِّ عُمَارَةَ الأنصارِيَّةِ فَلَيْنَا: أَنَّ النبيَّ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: «كُلِي» فَقَالَتْ: إنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رسول الله عَلَيْهِ: «إنَّ الصَائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرِغُوا» وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٦٧ ـ وعن أنس فيه: أنَّ النبيَّ عَلَيْهُ جَاءَ إِلَى سعد بن عبادة فيه فَجَاءَ بِخُبْزِ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبرَارُ، وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبرَارُ، وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبرَارُ، وَضَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلاَئِكَةُ وواه أَبُو داود بإسناد صحيح.






١٢٦٦ ـ أخرجه: ابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٧) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» على أنَّ سند الحديث ضعيف.

۱۲۹۷ ـ أخرجه: أبو داود (۳۸۵٤).





۲۳۲. باب الاعتكاف (۱) في رمضان

١٢٦٨ - عن ابن عمر رها، قَالَ: كَانَ رسولُ الله عَلَيْهِ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ
 رَمَضَانَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦٩ ـ وعن عائشة ﴿ إِنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مَتْفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٠ ـ وعن أَبِي هريرة ﴿ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. رواه البخاري.






۱۲٦٨ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٦٢ (٢٠٢٥)، ومسلم ٣/ ١٧٤ (١١٧١) (١).

١٢٦٩ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٦٢ (٢٠٢٦)، ومسلم ٣/ ١٧٥ (١١٧٢) (٥).

١٢٧٠ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٦٧ (٢٠٤٤).

⁽١) الاعتكاف: هو الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما، ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف. النهاية ٣/ ٢٨٤.





٢٣٣ باب وجوب الحج وفضله

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنَّ عَنِ الْعَلَمِينَ﴾ [آل حِمرَان: ٩٧].

١٢٧١ - وعن ابن عمر ﴿ اللهُ اللهُ عَلَى خَمْسِ: أَنَّ رسول اللهُ ﷺ، قَالَ: «بُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِللَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الرَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمٍ رَمَضَانَ » متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٢ ـ وعن أبي هريرة ظلى ، قَالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا » فَقَالَ رَجُلِّ: أَكُلَّ عَام يَا رَسولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَرَضَ اللهُ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا » فَقَالَ رَجُلِّ: أَكُلَّ عَام يَا رَسولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ » ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّا مَلْكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُوّالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْنُكُمْ بِكُثْرَةِ سُوّالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْنُكُمْ بِكُنْرَةِ سُوّالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْنُكُمْ بِكَنْرَة سُوالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْنُكُمْ بِكَنْرَة سُوالِهِمْ وَاخْتُلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ فَلَكُوهُ » رواه مسلم.

١٢٧٣ ـ وعنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «لِيمَانٌ بِاللهِ وَرسولِهِ» قيل: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبرُورٌ» متفقٌ عَلَكِ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبرُورٌ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«المبرور» هُوَ: الَّذِي لا يرتكِبُ صاحِبُهُ فِيهِ معصيةً.

١٢٧١ ـ انظر الجديث (١٠٧٥).

١٢٧٢ ـ أخرجه: مسلم ٧/ ٩١ (١٣٣٧) (١٣١).

١٢٧٣ ـ أخرجه: البخاري ١/١٣ (٢٦)، ومسلم ١/٢٢ (٨٣) (١٣٥).

١٢٧٤ ـ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثُ^(١)، وَلَمْ يَفْشُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أَمُّهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٥ ـ وعنه: أنَّ رسول اللهِ ﷺ، قال: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٦ ـ وعن عائشة ﷺ، قَالَت: قُلْتُ: يَا رسول الله، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَكَ نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ: حَجَّ مَبْرُورٌ» رواه البخاري.

١٢٧٧ ــ وعنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَن يَعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ» رواه مسلم.

١٢٧٨ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً ـ أَوْ حَجَّةً مَعِي» متفتٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٩ ـ وعنه: أنَّ امرأة قالت: يَا رسول الله، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ في الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

۱۲۸۰ ـ وعن لقيط بن عامر ﴿ الله أَنَّهُ أَنَّى النبيَّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّا أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ، وَلَا العُمْرَةَ ، وَلَا الظَّعَنَ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » رواه أَبُو داود والترمذي ، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٨١ ـ وعن السائب بن يزيد ﷺ، قَالَ: حُجَّ بي مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، في حَجةِ الوَدَاعِ، وَأَنَا ابنُ سَبعِ سِنينَ. رواه البخاري.

١٢٧٤ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٦٤ (١٥٢١)، ومسلم ١٠٧/٤ (١٣٥٠) (٤٣٨).

١٢٧٥ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢ (١٧٧٣)، ومسلم ٤/١٠٧ (١٣٤٩) (٤٣٧).

١٢٧٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٦٤ (١٥٢٠).

١٢٧٧ ـ أخرجه: مسلم ١٠٧/ (١٣٤٨) (٤٣٦).

١٢٧٨ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٤ (١٨٦٣)، ومسلم ٤/ ٦١ (١٢٥٦) (٢٢٢).

١٢٧٩ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٦٣ (١٥١٣)، ومسلم ٤/ ١٠١(١٣٣٤) (٤٠٧).

١٢٨٠ ـ أخرجه: أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠).

١٢٨١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٤ (١٨٥٨).

⁽١) الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. النهاية ٢/ ٢٤١.

١٢٨٢ - وعن ابن عباس ﴿ انَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ القَّوْمُ؟» قالوا: المسلِمُونَ. قالوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رسولُ اللهِ». فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبيّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم.

۱۲۸۳ ـ عن أنسٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَت زَامِلَتُهُ (۱). رواه البخاري.






١٢٨٢ ـ انظر الحديث (١٧٩).

١٢٨٣ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٦٣ (١٥١٧).

١٢٨٤ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٣٤ (٤٥١٩).

⁽۱) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة. فتح الباري ٣/ ٤٨٠.





٢٣٤. باب وجوب الجهاد وفضل الغدوة والروحة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَقَالِمُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةُ كَمّا يُقَالُونَكُمْ كَافَةٌ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُشْوِنَ وَالسَّوْنَ وَهُو كُرُهُ لَكُمْ وَاللّهُ يَسَلُمُ وَاللّهُ وَالللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ و

وأما الأحاديث في فضل الجهاد فأكثر من أنْ تحصر، فمن ذلك:

١٢٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَي العَمل أَفْضَلُ ؟ قَالَ:

١٢٨٥ ـ انظر الحديث (١٢٧٣).

«إيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجهادُ في سَبيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٌ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٦ - وعن ابن مسعود ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ الله ، أَيُّ الْعَمَل أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٧ ـ وعن أبي ذرّ ﴿ إِنْ اللهُ عَلَيْهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رسول الله ، أيُّ العَمَلِ أَفْضلُ؟ قَالَ: «الإيمَانُ بِاللهِ، وَالجِهَادُ في سَبِيلهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٨ ـ وعن أنس ﴿ إِنْ اللهِ عَلَيْهِ، أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «لَغَدُوةٌ في سَبيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٩ ـ وعن أبي سعيد الخدريِّ وَ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَالَ: أَمُ مَنْ ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ في شِعبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ مَنْ مَنْ عَلَيْهِ.

١٢٩٠ - وعن سهل بن سعد ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْم فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ في سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

۱۲۹۱ ـ وعن سَلمَانَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»(۱) رواه مسلم.

١٢٨٦ ـ انظر الحديث (٣١٢).

١٢٨٧ ـ انظر الحديث (١١٧).

۱۲۸۸ ـ أخرجه: البخاري ۲/۲ (۲۷۹۲)، ومسلم ۲/۳۵ (۱۸۸۰) (۱۱۲).

١٢٨٩ ـ انظر الحديث (٩٧).

١٢٩٠ ـ أخرجه: البخاري ٤٣/٤ (٢٨٩٢)، ومسلم ٦/٦٦ (١٨٨١) (١١٣) و(١١٤).

١٢٩١ ـ أخرجه: مسلم ٦/٥٠ (١٩١٣) (١٦٣).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ٥٥ (١٩١٣): «قوله: «وأجري عليه رزقه» موافق لقول الله تعالى في الشهداء: ﴿ أَحْيَاهُ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عِمرَان: ١٦٩] وفي الأحاديث أنَّ أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة.

۱۲۹۲ ـ وعن فَضَالَةَ بن عُبَيْد ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا المُرَابِطَ فِي سَبيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمى لَهُ عَمَلهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ فِتْنَةَ القَبْرِ» عَمَلهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ فِتْنَةَ القَبْرِ» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٩٤ - وعن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهِ ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ : "تَضَمَّنَ الله لِمَنْ خَرَجَ في سَبيلِهِ ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ في سَبيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي ، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي ، فَهُو عَلَىَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّة ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ ، أَوْ غَنيمَةٍ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكُلِمُ في سَبيلِ اللهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِم ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ وَمَ وَرِيحُهُ ربِحُ مِسْكٍ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ حَمَّا فَي سَبيلِ اللهِ أَبداً ، وَلكِنْ لا أُجِدُ سَعَةً فَاحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً ، وَيَشُقُّ عَلَى المُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِي سَبيلِ اللهِ أَبداً ، وَلكِنْ لا أُجِدُ سَعَةً فَاحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً ، وَيَشُقُ عَلَي المُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِي . وَالَّذِي نَفْس مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُو في سَبيلِ اللهِ ، فَأَقْتَلَ ، ثُمَّ الْفَرُو في سَبيلِ اللهِ ، فَأَقْتَلَ ، ثُمَّ الْفُرُو فَأَقْتَلَ ، ثُمَّ أَنْ يَتُخَلِّفُوا عَنِي . وَالَّذِي نَفْس مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُو في سَبيلِ اللهِ ، فَأَقْتَلَ ، ثُمَّ أَنْ يُتَخَلِّفُوا عَنِي . وَالَّذِي نَفْس مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُو في سَبيلِ اللهِ ، فَأَقْتَلَ ، ثُمَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِي . وَالَّذِي نَفْس مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُو في سَبيلِ اللهِ ، فَأَقْتَلَ ، وَهِ وَالْذِي نَفْس مُحَمَّدٍ بِيدِه ، لَوَدِونَ بِعضه .

«الكلم»: الجَرْحُ.

١٢٩٥ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَم في سَبيلِ الله إِلَّا جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يِدْمِي: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ ربحُ مِسكٍّ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٢ ـ أخرجه: أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١).

۱۲۹۳ ـ أخرجه: الترمذي (۱۲٦٧)، والنسائي ٦/ ٣٩ و٤٠ وفي «الكبرى»، له (٤٣٧٧) و(٤٣٧٨) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

١٢٩٤ ـ أخرجه: مسلم ٦/٣٣ (١٨٧٦) (١٠٣)، ورواية البخاري ١/١٥ (٣٦).

١٢٩٥ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٢٥ (٥٥٣٣)، ومسلم ٣/ ٣٤ (١٨٧٦) (١٠٥).

⁼ وقوله: «أمن الفتان» ضبطوا (أمن) بوجهين: أحدهما: (أمن) بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو. والثاني: (أومن) بضم الهمزة وبواو.

وأما (الفتان): فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن. قال: ورواية الطبري بالفتح، وفي رواية أبي داود في سننه «أومن من فتاني القبر».

المَّارَ وَعَنَ مَعَاذِ وَهِنَ مَعَاذِ وَهُمَا النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ الله من رَجُلٍ مُسْلِم فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً في سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ: لَونُها الزَّعْفَرَانُ، وَريحُها كَالمِسْكِ» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٩٧ - وعن أبي هريرة ﴿ إِنْ مَوْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بِشِعبِ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَة، فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لَو اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ في هَذَا الشَّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فذكر ذَلِكَ لَرَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُ؛ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ في سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَاماً، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ في سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَاماً، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ فَإِنَّ مُقَامَ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ يَعْفِرَ الله لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ أَغْزُوا في سَبِيلِ الله، من قَاتَلَ في سَبِيلِ اللهِ فُواقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

وَ «الْفُوَاقُ»: مَا بَيْنَ الحَلْبَتَيْنِ.

١٢٩٨ ـ وعنه، قَالَ: قيل: يَا رسولَ اللهِ، مَا يَعْدلُ الجهادَ في سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»! ثُمَّ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»! ثُمَّ قَالَ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بآياتِ الله لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلمٍ.

وفي رواية البخاري: أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهُ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلِ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتقومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ»؟ فَقَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟!.

۱۲۹۹ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَثْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً (١) أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي

١٢٩٦ ـ أخرجه: أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧) وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٩٧ ـ أخرجه: الترمذي (١٦٥٠).

۱۲۹۸ ـ أخرجه: البخاري ۱۸/۶ (۲۷۸۰)، ومسلم ۲/ ۳۵ (۱۸۷۸) (۱۱۰).

١٢٩٩ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٣٩ (١٨٨٩) (١٢٥).

⁽١) الهيعة: الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو. النهاية ٥/٢٨٨.

القَتْلَ وَالمَوْتَ مَظَانَّهُ أَوْ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ في رَأْسِ شَعَفَةٍ (١) مِنْ هَذَا الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِن الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا في خَيْرِ» رواه مسلم.

١٣٠٠ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «إنَّ في الجنَّةِ مِثَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، رواه البخاري.

١٣٠١ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﴿ يَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبُّ وَبِالإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعيدٍ ، فَقَالَ : أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِهَا الْعَبْدَ مِثَةَ وَيَدْهَا عَلَيْ يَا لَهُ مِنَا الْعَبْدَ مِثَةَ وَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَينِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ » قَالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ ، الجهَادُ في سَبِيلِ اللهِ » رواه مسلم .

١٣٠٢ - وعن أبي بكر بن أبي موسى الأشعريِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أبي رَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولَ: سَمِعْتُ أبي رَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يقول: قَالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَأَنْتَ سَمِعْتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُم السَّلامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ (٢) سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَربَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم.

١٣٠٣ ـ وعن أبي عبس عبد الرحمن بن جَبْرٍ ﴿ اللهِ عَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «ما اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ في سَبيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ» رواه البخاري.

١٣٠٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيةِ اللهِ عَلَي عَبْدٍ غُبَارٌ في سَبيلِ اللهِ وَنُخَانُ جَهَنَّمَ واه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٠٠ ـ أخرجه: البخاري ١٩/٤ (٢٧٩٠).

۱۳۰۱ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٣٧ (١٨٨٤) (١١٦).

۱۳۰۲ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٤٥ (١٩٠٢) (١٤٦).

١٣٠٣ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٢٥ (٢٨١١).

١٣٠٤ ـ انظر الحديث (٤٤٨).

⁽١) شعفة كل شيء أعلاه، يريد به رأس جبل من الجبال. النهاية ٢/ ٤٨١.

⁽٢) جفون السيوف: أغمادها، واحدها جفْن. النهاية ١/ ٢٨٠.

١٣٠٥ ـ وعن ابن عباس على قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عَلَى ، يقول: «عَيْنَانِ لَا تَمسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ في سَبيلِ اللهِ » رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٣٠٦ ـ وعن زيد بن خالد ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٧ ـ وعن أَبِي أُمَامَة ﴿ اللهِ وَمَنيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَواه اللهِ اللهِ وَمَنيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٠٨ - وعن أنس ﴿ أَن فَتَى مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «الْمُتِ فُلاناً فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ ا فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، ويقول: أَعْطِني الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلاَنَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلاَنَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً، فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ. رواه مسلم.

١٣٠٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﴿ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، فَقَالَ: ﴿ لِيَنْبَعِثُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا ﴾ رواه مسلم.

وفي روايةٍ لَهُ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ للقاعد: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ».

١٣١٠ ـ وعن البَراءِ ﴿ مَالَ: أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتِلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً» متفقٌ عَلَيْهِ. وهذا لفظ البخاري.

۱۳۰۰ ـ أخرجه: الترمذي (۱۲۳۹).

١٣٠٦ ـ انظر الحديث (١٧٧).

۱۳۰۷ ـ أخرجه: الترمذي (١٦٢٧)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٣٠٨ ـ انظر الحديث (١٧٦).

١٣٠٩ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٤٢ (١٨٩٦) (١٣٧) و(١٣٨).

١٣١٠ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٢٤ (٢٨٠٨)، ومسلم ٢/ ٤٣ (١٩٠٠) (١٤٤).

١٣١١ ـ وعن أنس ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحَدُّ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُعِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ».

وفي رواية: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» متفتٌّ عَلَيْهِ.

١٣١٢ ـ وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَمُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَل

وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: «القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شِيءٍ إِلَّا الدَّيْن».

١٣١٤ ـ وعن جابر ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رسول الله إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ:
 (في الجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم.

المُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ المُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا المُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ المُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ». فَذَنَا المُشْرِكُونَ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ مَرْضُهَا السَّموَاتُ وَالأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بن الحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: يَا رسولَ عَرْضُهَا السَّموَاتُ وَالأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بن الحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: يَا رسولَ

١٣١١ ـ أخرجه: البخاري ٢٦/٤ (٢٨١٧)، ومسلم ٦/ ٣٥ (١٨٧٧) (١٠٨) و(١٠٩).

١٣١٢ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٣٨ (١٨٨٦) (١١٩) و(١٢٠).

١٣١٣ ـ انظر الحديث (٢١٧).

١٣١٤ ـ انظر الحديث (٨٩).

ا ١٣١٥ - أخرجه: مسلم ٦/٤٤ (١٩٠١) (١٤٥).

اللهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّموَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخِ بَخِ ''؟ فَقَالَ رسولُ الله عَلَى عَرَضُهَا السَّموَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَولِكَ بَخِ بَخِ؟» قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَييتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هذِهِ إِنّهَا لَحَياةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم.

«القَرَن» بفتح القاف والراء: هُوَ جُعْبَةُ النشَّابِ.

١٣١٧ ـ وعنه، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنسُ بِنُ النَّضْرِ عَلَيْ عِن قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ، غِبْتُ عَنْ أُوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيْنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيْنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَينَ اللهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدِ انْكَشَفَ المُسْلِمُونَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاءِ ـ يَعني: المُشْرِكِينَ - ثُمَّ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاءِ ـ يَعني: المُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بِنُ مُعَاذٍ ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّصْرِ ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ! فَقَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رسولَ اللهِ مَا صَنَعَ! قَالَ أنسٌ:

١٣١٦ ـ أخرجه: البخاري ٥/ ١٣٤ (٤٠٩٠) و(٤٠٩١)، ومسلم ٢/ ١٣٥ (٢٧٧) (٢٩٧).

١٣١٧ ـ انظر الحديث (١٠٩).

⁽١) بخ بخ: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه. النهاية ١٠١/١.

فَوَجَدْنَا بِهِ بِضِعاً وَثَمَانِينَ ضَرِبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً برُمح أَوْ رَمْيةً بِسَهْم، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنسٌ: كُنَّا نَرَى ـ أَوْ نَظُنُّ ـ أَنَّ هَنُو اللَّهَ نَزَلتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهُ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَعْبَهُ ﴾ [الاحزاب: ٢٣] إلَى آخرها. متفقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ سبق في باب المجاهدة.

١٣١٩ ـ وعن أنس ﴿ إِنَّهُ : أَنَّ أَمَّ الرَّبِيعِ بِنتَ البَرَاءِ وهِي أُمُّ حَارِثة بِن سُرَاقَةَ، أَتَتِ النبي ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ـ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ـ فَإِنْ كَانَ في الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ في البُكَاءِ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهُ جَارِثَةَ إِنَّا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّا أَمَّ حَارِثَةَ إِنَّا أَمَّ حَارِثَةَ إِنَّانٌ في الجَنَّةِ، وَإِنْ آبْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى» رواه البخاري.

١٣٢٠ ـ وعن جابر بن عبد الله ﴿ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَوَصِعَ بَدْنَ يَدَيْهِ ؛ فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا زَالتِ المَلائِكَةُ تُظِلَّهُ بِأَجْنِحَتِهَا » متفقٌ عَلَيْهِ .

۱۳۲۱ ـ وعن سهل بن حنيف ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأْلَ اللهَ تَعَالَى اللهَ تَعَالَى اللهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَاذِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ وَاهُ مسلم.

١٣٢٢ ـ وعن أنس ظلى، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أَعْطِيَهَا ولو لَمْ تُصِبْهُ» رواه مسلم.

١٣١٨ ـ أخرجه: البخاري ٢٠/٤ (٢٧٩١).

١٣١٩ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٢٤ (٢٨٠٩).

١٣٢٠ ـ أخرجه: البخاري ٢٦/٤ (٢٨١٦)، ومسلم ٧/١٥١ (٢٤٧١) (١٢٩).

١٣٢١ ـ أخرجه: مسلم ٦/٨٦ (١٩٠٩) (١٥٧).

۱۳۲۲ ـ أخرجه: مسلم ٢/٨٤ (١٩٠٨) (١٥٦).

١٣٢٣ ـ أخرجه: الترمذي (١٦٦٨)، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

١٣٧٤ - وعن عبد الله بن أبي أوْفَى ﴿ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ في النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنُّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُموهُمْ فَاصْبِرُوا؛ وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَتَمَنُّوا لِقَاءَ العَدُوّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُموهُمْ فَاصْبِرُوا؛ وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَتَمَنُّوا لِقَاءَ لَلْهَا لِللَّهُمُّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ لَكُونَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ.

١٣٢٥ - وعن سهل بن سعد ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ
 قَلَّمَا تُردَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ البَاسِ حِبْنَ يُلْحِمُ بَعْضُهُم بَعضاً» رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١٣٢٧ ـ وعن أبي موسى ﴿ إِنَّهُ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوماً، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ، رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١٣٢٨ - وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢٩ - وعن عروة البارِقِيِّ رَبِّهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ، وَالمَغْنَمُ ، مَتفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٠ - وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَاناً بِاللهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرَيَّهُ ورَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاري.

١٣٢٤ ـ أخرجه: البخاري ٢ / ٢٢ (٢٩٦٥) و(٢٩٦٦)، ومسلم ٥/١٤٣ (١٧٤٢) (٢٠).

١٣٢٥ ـ أخرجه: أبو داود (٢٥٤٠).

١٣٢٦ ـ أخرجه: أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٣٢٧ ـ انظر الحديث (٩٨١).

١٣٢٨ ـ أخرجه: البخاري ٢٥٢/٤ (٣٦٤٤)، ومسلم ٦/ ٣١ (١٨٧١) (٩٦).

١٣٢٩ ـ أخرجه: البخاري ٣٤/٤ (٢٨٥٢)، ومسلم ٢/٣ (١٨٧٣) (٩٨).

١٣٣٠ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٣٤ (٢٨٥٣).

١٣٣١ ـ وعن أبي مسعود ﴿ مَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى النبيِّ عَلَيْهِ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ في سَبيلِ اللهِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُمِتَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ واللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عِلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَالُهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَا عَلَاهُ عَالِهُ عَلَاهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَا عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَا عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَا عَلَاهُ عَلَا عَل

١٣٣٧ - وعن أبي حماد - ويقال: أبُو سعاد، ويقال: أبُو أسد، ويقال: أبُو أسد، ويقال: أبُو عامِر، ويقال: أبُو عامِر، ويقال: أبُو عمرو، ويقال: أبُو عبس - عُقبة بن عامِر الجُهَنيِّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، يقول: ﴿ وَوَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِّن قُوْرَ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، وواه مسلم.

١٣٣٣ ـ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِز أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ اللهُ مسلم.

١٣٣٤ ـ وعنه: أنَّه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدْ عَصَى» رواه مسلم.

١٣٣٥ ـ وعنه ﴿ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَمُ بِالسَّهُمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرِ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، ومُنْبِلَهُ. وَارْمُوا وَارْمُوا، وَأَنْ تَرْمُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُ إِليَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عُلِّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ وَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا» رواه أَبُو داود.

١٣٣٦ ـ وعن سَلَمة بن الأكوع ﴿ مَنْ النَّبَيُ عَلَى نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ (١)، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إسْماعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً» رواه البخاري.

١٣٣١ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٤١ (١٨٩٢) (١٣٢).

۱۳۳۲ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٥٢ (١٩١٧) (١٦٧).

۱۳۳۳ ـ أخرجه: مسلم ۲/۲۵ (۱۹۱۸) (۱۲۸).

١٣٣٤ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٥٢ (١٩١٩) (١٦٩).

۱۳۳۰ ـ أخرجه: أبو داود (۲۰۱۳)، والنسائي ۲۸/۱ و۲۲۲ وفي «الكبرى»، له (٤٣٥٤) و(٤٤٢٠).

١٣٣٦ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٤٥ (٢٨٩٩).

⁽١) ينتضلون: يرتمون بالسهام. النهاية ٥/ ٧٢.

۱۳۳۷ ـ وعن عمرو بن عبسة ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «مَنْ رَمَى بِسَهم في سَبيلِ الله فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرَةٍ (١)» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٣٨ - وعن أبي يحيى خُرَيْم بن فاتِكِ رَجْهُ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَ مُبيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِئَةِ ضِعْفٍ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٣٣٩ - وعن أبي سعيد ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذلِكَ اليَوْمِ وَجهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرْيفاً» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٠ - وعن أبي أُمَامَة وَ أَسَامَة وَ النبيِّ عَلَيْهُ، عن النبيِّ عَلَيْهُ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كما بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٤١ ـ وعن أبي هريرة ﴿ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ» رواه مسلم.

١٣٤٢ - وعن جابر ﴿ مَا نَا لَنَ كَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، في غَزَاةٍ فقالَ: ﴿ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ » .

وفي رواية: «حَبَّسَهُمُ العُذْرُ».

وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ في الأَجْرِ» رواه البخاري من رواية أنس، ورواه مسلم من رواية جابر واللفظ لَهُ.

۱۳۳۷ ـ أخرجه: أبو داود (۳۹۲۰)، والترمذي (۱۶۳۸)، والنسائي ۲/۲ وفي «الكبرى»، له (٤٣١٥).

۱۳۳۸ ـ أخرجه: الترمذي (۱٦٢٥)، والنسائي ٦/ ٤٩ وفي «الكبرى»، له (٤٣٩٥) و(١١٠٢٧). ۱۳۳۹ ـ انظر الحديث (١٢١٨).

۱۳٤٠ ـ أخرجه: الترمذي (١٦٢٤)، وقال: «حديث غريب».

١٣٤١ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٤٩ (١٩١٠) (١٥٨).

١٣٤٢ - انظر الحديث (٤).

⁽١) أي: أجر معتق، المحرر: الذي جعل من العبيد حراً فأعتق. النهاية ١/٣٦٢.

١٣٤٣ ـ وعن أبي موسى ﴿ أَنَّ أعرابياً أَتَى النبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ، اللهِ، اللهِ، اللهِ، اللهِ، اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ؟

وَفِي رَوَايَةَ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً (١).

وفي رواية: يُقَاتِلُ غَضَباً، فَمَنْ في سبيل الله؟ فقالَ رسولُ اللهِ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَهُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبيلِ اللهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ مَا نَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيّةٍ تَغْزُو، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورهُمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلّا تَمَّ لَهُمْ أَجُورهُمْ وَاه مسلم.

١٣٤٦ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص على عن النبي على ، قال: «قَفْلَةٌ كَغُرُورَةٍ» رواه أَبُو داود بإسناد جيدٍ.

«القَفْلَةُ»: الرُّجُوعُ، وَالمراد: الرُّجُوعُ مِنَ الغَزْوِ بَعدَ فَرَاغِهِ؛ ومعناه: أنه يُثَابُ في رُجُوعِهِ بعد فَرَاغِهِ مِنَ الغَزْوِ^(٢).

١٣٤٧ ـ وعن السائب بن يزيد ﴿ قَالَ: لَمَّا قَلِهِمَ النبيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَتَلَقَّيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنيَّةِ (٣) الوَدَاعِ. رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح بهذا اللفظ.

ورواه البخاري قَالَ: ذَهَبنا نَتَلَقَّى رسولَ اللهِ ﷺ، مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ.

١٣٤٣ ـ انظر الحديث (٨).

١٣٤٤ ـ أخرجه: مسلم ٢/٨٤ (١٩٠٦) (١٥٤).

١٣٤٥ ـ أخرجه: أبو داود (٢٤٨٦).

١٣٤٦ ـ أخرجه: أبو داود (٢٤٨٧).

١٣٤٧ ـ أخرجه: البخاري ٩٣/٤ (٢٠٨٣)، وأبو داود (٢٧٧٩).

⁽١) الحمية: الأنفة والغيرة. النهاية ١/٤٤٧.

⁽٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٠٥.

⁽٣) وهو اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة. مراصد الاطلاع ٢٠١/١.



١٣٤٨ - وعن أَبِي أُمَامَة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً، أَوْ يَجُهِّزْ غَازِياً، أَوْ يَخُلُفْ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيرٍ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ (١) قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ» رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١٣٤٩ ـ وعن أنس ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَالْكُمْ وَالْكُمْ وَالْكُمْ وَالْسِنَتِكُمْ» رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح.

• ١٣٥٠ ـ وعن أبي عمرو ـ ويقال: أَبُو حكيم ـ النَّعْمَانِ بن مُقَرِّن رَفِيْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ من أُوَّلِ النَّهَارِ أُخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَثْرِلَ النَّصْرُ. رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٥١ ـ وعن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهُ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ﴾ متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٢ ـ وعنه وعن جابرٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٥- باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة
 يغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتيل في حرب الكفار

١٣٥٣ - وعن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهِ ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ (٢) » متفقٌ عَلَيْهِ.

۱۳٤۸ ـ أخرجه: أبو داود (۲۵۰۳).

۱۳٤٩ ـ أخرجه: أبو داود (۲۵۰٤)، والنسائي ٦/٧ وفي «الكبرى»، له (٤٣٠٤).

[•] ١٣٥٠ ـ أخرجه: أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٧).

١٣٥١ ـ أخرجه: البخاري ٧/٧ (٣٠٢٦)، ومسلم ٥/١٤٣ (١٧٤١) (١٩).

١٣٥٢ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٧٧ (٣٠٣٩) و(٣٠٣٠)، ومسلم ٥/ ١٤٣ (١٧٣٩) (١٧).

قال الخطابي في "معالم السنن" ٢٣٣/٢: "قوله: "الحرب خدعة" معناه إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه: خَدْعة بفتح الخاء وسكون الدال، وخُدْعة بضم الخاء وسكون الدال، وخُدَعة الخاء مضمومة والدال منصوبة (أي مفتوحة)، وأصوبها خَدْعة بفتح الخاء».

۱۳۵۳ ـ أخرجه: البخاري ١/١٦٧ (٦٥٣)، ومسلم ٦/١٥ (١٩١٤) (١٦٤).

⁽١) قال ابن قيم الجوزية: «بقارعة: أي بداهية مهلكة» عون المعبود ٧/ ١٨٢.

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/٥٦-٥٠: «المطعون هو الذي يموت في الطاعون، =

١٣٥٤ ـ وعنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قالوا: يَا رسولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شَهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقَليلٌ»! قالوا: فَمَنْ هُمْ يَا رسول الله؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَّطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَّطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، رواه مسلم.

١٣٥٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رفيها، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٦ ـ وعن أبي الأعْوَر سعيد بن زيد بن عَمْرو بن نُفَيْل، أَحَدِ العَشَرَةِ المَشْهُودِ لَهُمْ بِالجَنَّةِ ﴿ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُو شَهِيدٌ، واه والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

۱۳۵۷ ـ وعن أبي هريرة ﴿ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رسولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ ، أَرَأْيتَ إِنْ أَرَأْيتَ إِنْ أَرَأْيتَ إِنْ قَالَنِي؟ قَالَ: ﴿ فَلَا تُمْطِهِ مَالَكَ » قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: ﴿ فَلَا تُمْطِهِ مَالَكَ » قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: ﴿ فَانْتَ شَهِيدٌ » قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: ﴿ هُوَ فِي النَّارِ » رواه مسلم.

١٣٥٤ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٥١ (١٩١٥) (١٦٥).

١٣٥٥ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٧٩ (٢٤٨٠)، ومسلم ١/ ٨٧ (١٤١) (٢٢٢).

١٣٥٦ ـ أخرجه: أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١).

۱۳۵۷ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٨٧ (١٤٠) (٢٢٥).

والمبطون هو صاحب داء البطن، وصاحب الهدم من يموت تحته (أي تحت الهدم والأنقاض)، ومن مات في سبيل الله معناه بأي صفة مات، قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها، قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنّهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم، وأنّ الشهداء ثلاثة أقسام:

شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا، وشهيد الدنيا دون الآخرة، وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً».

٢٣٦ باب فضل العتق

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَلَا أَقْنَحُمُ ٱلْعَقَبَةُ إِنَّ إِنَاكَ مَا أَلْعَقَبُهُ إِنَّ فَكُ رَقِبَةٍ الله [البَلد: ١١-١٣] .

١٣٥٨ - وعن أَبِي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْواً مِنْهُ فِي النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٩ - وعن أَبِي ذر ﴿ اللهُ عَالَ: قُلْتُ: يَا رسول الله، أَيُّ الأَعمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْفَسُهَا «الإيمَانُ بِاللهِ، وَالجِهَادُ فَي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «انْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً» متفقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٧ باب فضل الإحسان إِلَى المملوك

قَـالَ الله تَـعَـالَـى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِـ شَيْعًا ۗ وَبِالْوَلِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِى ٱلْقُـرَىٰ وَٱلْيَتَكَمَىٰ وَٱلْمَسَكِكِينِ وَٱلْجَـادِ ذِى ٱلْقُـرَىٰ وَٱلجَـادِ ٱلْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِٱلْجَنْبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنْنَكُمْ ﴾ [انتساء: ٣٦].

١٣٦٠ - وعنِ المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرِ رَهِ اللهِ عَلَيهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رسول الله عَلَيْ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ النبيُّ عَلَيْ عَنْ ذَلِكَ امْرُوُّ فِيكَ جَاهِليَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ بِأُمِّهِ، فَقَالَ النبيُّ عَلَيْهُمُ الله تَحْتَ اللهِ عَلَيْهُمُ اللهُ تَحْتَ اللهِ عَلَيْهُمْ وَخَوَلُكُمْ وَخَولُكُمْ وَخَولُكُمْ وَخَولُكُمْ وَخَولُكُمْ وَخَولُكُمْ الله تَحْتَ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ مَتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦١ - وعن أَبِي هريرة ﴿ عَنْ النبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسُهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ (١)» (واه البخاري.

١٣٥٨ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٨١ (٦٧١٥)، ومسلم ٤/ ٢١٧ (١٥٠٩) (٢٢) و(٢٣).

١٣٥٩ ـ انظر الحديث (١١٧).

١٣٦٠ ـ أخرجه: البخاري ١٤/١ (٣٠)، ومسلم ٥/ ٩٢ (١٦٦١) (٣٨) و(٤٠).

١٣٦١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٩٧ (٢٥٥٧)، ومسلم ٥/ ٩٤ (١٦٦٣) (٤٢).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦/١٢٠: «في هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه أو حمله؛ لأنه ولي حره ودخانه، وتعلقت به نفسه، وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب».

«الأُكْلَةُ» بضم الهمزة: وَهِيَ اللَّقْمَةُ.

٢٣٨. باب فضل المملوك الَّذِي يؤدي حق الله وحق مواليه

١٣٦٢ - عن ابن عمر رها: أنَّ رسول الله عَلَيْهِ قَالَ: «إنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ،
 وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ " متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٣ ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ المُصْلِحِ الْمُصْلِحِ الْمُصْلِحِ الْمُصْلِعِ الْمُصْلِعِ الْمُصْلِعِ الْمُصْلِعِ الْمُصْلِعِ الْمُصْلِعِ اللهِ وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، الْجُرَانِ »، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبيلِ اللهِ وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَخْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٤ ـ عن أبي موسى الأشعري ﴿ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ، وَالطَّاعَةِ، لهُ أَجْرَانِ » رواه البخاري.

١٣٦٥ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ الله، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَاذَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَمَةٌ فَاذَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَمَةٌ فَاذَبَهَا فَلَهُ عَلَيْهِ.

٢٣٩ـ باب فضل العبادة في الهرج^(١)

وَهُوَ: الاختلاط والفتن ونحوها

١٣٦٦ ـ عن مَعْقِلِ بن يسار رضي قَالَ: قَالَ رسولُ الله عَلَيْ: «العِبَادَةُ في الهَرْجِ كَهِجْرَةِ إليً» رواه مسلم.

١٣٦٢ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٩٥ (٢٥٤٦)، ومسلم ٥/ ٩٤ (١٦٦٤) (٤٣).

١٣٦٣ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٩٥ (٢٥٤٨)، ومسلم ٥/ ٩٤ (١٦٦٥) (٤٤).

١٣٦٤ ـ أخرجه: البخاري ٣/١٩٦ (٢٥٥١).

١٣٦٥ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٣٥ (٩٧)، ومسلم ١/ ٩٣ (١٥٤) (٢٤١).

١٣٦٦ ـ أخرجه: مسلم ٢٠٨/٨ (٢٩٤٨) (١٣٠).

⁽١) الهرج: قتال واختلاط. النهاية ٥/٢٥٧.

٢٤٠ باب فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء
 وحسن القضاء والتقاضي وإرجاح المكيال والميزان والنهي
 عن التطفيف وفضل إنظار الموسِر المُقسِرَ والوضع عَنْهُ

١٣٦٧ - وعن أبي هريرة ظلله: أنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالاً، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنَّاً أَصْحَابُهُ، فَقَالاً» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنَّا مِثْلَ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ، فإنَّ خَيْرَكُمْ مِثْلَ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ، فإنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» متفقٌ عَلَيْهِ.

۱۳۲۸ ـ وعن جابر ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اللهُ عَلَيْهِ وَإِذَا اللهُ عَلَيْهِ وَإِذَا اللهُ عَلَيْهِ وَإِذَا الْمُتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى، رواه البخاري.

١٣٦٩ - وعن أبي قتادة رضي قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللهُ عَنْهُ» رواه مسلم. اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» رواه مسلم.

١٣٧٠ - وعن أبي هريرة ﴿ النَّاسَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُغْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧١ - وعن أبي مسعود البدريِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ حُوسِبَ رَجُلٌ مِثْنُ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ النَّمْيْ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ

١٣٦٧ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٣٠ (٢٣٠٦)، ومسلم ٥/٥٥ (١٦٠١) (١٢٠).

١٣٦٨ - أخرجه: البخاري ٣/ ٧٥ (٢٠٧٦).

١٣٦٩ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٣٣ (١٥٦٣) (٣٢).

١٣٧٠ ـ أخرجه: البخاري ٢١٤/٤ (٣٤٨٠)، ومسلم ٥/ ٣٣ (١٥٦٢) (٣١).

١٣٧١ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٣٣ (١٥٦١) (٣٠).

مُوسِراً، وَكَانَ يَامُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَن المُعْسِر. قَالَ اللهُ ﷺ: نَحْنُ أَحَقُّ بذلِكَ مِنْهُ؛ تَجَاوَزُوا عَنْهُ وواه مسلم.

١٣٧٧ ـ وعن حذيفة و أنه قَالَ: أني الله تَعَالَى بِعَبْدِ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ في الدُّنْيَا؟ قَالَ: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً» قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أَبَايعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: «أَنَا أَحَقُ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي» فَقَالَ عُقْبَةُ بن عامِر، وأبو مسعودِ الأنصاريُ عَلَى: «عَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ في رسولِ الله ﷺ. رواه مسلم.

١٣٧٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُ "رواهِ الترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح".

١٣٧٤ ـ وعن جابر ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيراً، فَوَزَنَ لَهُ فَأَرْجَحَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٥ ـ وعن أبي صَفْوَان سُويْدِ بنِ قيس رَهِ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُ الْعَبْدِيُ بَرِّالًا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءنا النبيُ عَلَيْ، فَسَاوَمَنَا بسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ النّبيُ عَلَيْ لِلْمُرْدِ، فَسَاوَمَنَا بسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ النّبيُ عَلَيْ لِلْوَزَّانِ: "زِنْ وَأَرْجِعْ» رواه أَبُو داود، والترمذي وقال: "حديث حسن صحيح».





١٣٧٢ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٣٣ (١٥٦٠) (٢٩).


۱۳۷۳ ـ أخرجه: الترمذي (۱۳۰٦)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٣٧٤ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢١١ (٢٦٠٤)، ومسلم ٥/ ٥٣ (٧١٥) (١١٥).

۱۳۷۰ ـ أخرجه: أبو داود (۳۳۳٦)، وابن ماجه (۲۲۲۰)، والترمذي (۱۳۰۵)، وقال الترمذي: «وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن».

⁽١) بزاً: ثياباً. عون المعبود ٩/ ١٨٥.





٢٤١. باب فضل العلم تعلماً وتعليماً لله

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِ زِدْنِي عِلْمَا﴾ [طنه: ١١٤]، وقال تَعَالَى: ﴿وَقُلْ هَلْ يَسْتَوِى اللَّهُ لَكُنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزُمر: ٦]، وقال تَعَالَى: ﴿وَرَفْعِ اللَّهُ اللَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أَلْكُونَ وَالنَّذِينَ وَالنَّذِينَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْمَثُولُ ﴾ أُونُوا الْقِلْمَ دَرَجَنَتِ ﴾ [السجادلة: ١١]، وقال تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْمَثُولُ ﴾ [فلمَتُولُ اللهُ عَلَى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْمَثُولُ ﴾ [فلمَتُولُ اللهُ عَلَى اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْمَثُولُ ﴾ [فلمِن عِبَادِهِ اللهُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

١٣٧٦ ـ وعن معاوية ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُهُ في اللهِ عَلَيْهِ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُهُ في اللّهينِ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٧ ـ وعن ابن مسعود ﴿ مَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». متفقٌ عَلَيْهِ.

والمراد بالحسدِ: الغِبْطَةُ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثله.

١٣٧٨ - وعن أبي موسى ﴿ الله بِهِ مِنَ النبيُ ﷺ : «مَثَلُ مَا بَعَفَنِي الله بِهِ مِنَ اللهُ بِهِ مِنَ اللهُ بِهِ مِنَ اللهُ بِهِ مِنَ اللهُ لِهُ مَنْ وَالمِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً ؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلا ، وَالعُشْبَ الكَثِيرَ ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ ؛ لا تُمْسِكُ مَاءً

١٣٧٦ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٢٧ (٧١)، ومسلم ٣/ ٩٤ (١٠٣٧) (٩٨).

١٣٧٧ ـ انظر الحديثين (٥٤٣) و(٥٧٠).

١٣٧٨ ـ انظر الحديث (١٦٢).

وَلَا تُنْبِتُ كَلاً، فَلْلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفِعْ بِذَلِكَ رَأْسَاً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٩ - وعن سهل بن سعد ﴿ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِعَلِيِّ ﴿ فَوَاللهِ لأَنْ يَكُونَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِعَلِيِّ وَلَيْهِ : «فَوَاللهِ لأَنْ يَهُدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٨٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آبَةً، وَحَدِّثُوا عَنِي وَلَوْ آبَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري.

١٣٨٢ ـ وعنه أَيضاً رَهِيهُ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مِنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً». رواه مسلم.

١٣٨٣ ـ وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: ﴿إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ أَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم.

١٣٨٤ - وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللهُ تَعَالَى، وَمَا وَالاهُ، وَعَالِماً، أَوْ مُتَعَلِّماً». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

قَوْله: «وَمَا وَالْاهُ»: أيْ طَاعة الله.

١٣٨٥ ـ وعن أنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٣٧٩ ـ انظر الحديث (١٧٥).

١٣٨٠ ـ أخرجه: البخاري ٢٠٧/٤ (٣٤٦١).

١٣٨١ ـ انظر الحديث (٢٤٥) وهذا جزء منه.

١٣٨٢ ـ انظر الحديث (١٧٤).

١٣٨٣ ـ انظر الحديث (٩٤٩).

١٣٨٤ ـ انظر الحديث (٤٧٧).

۱۳۸۰ ـ أخرجه: الترمذي (٢٦٤٧)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٣٨٦ ـ وعن أبي سعيدِ الخدري ﴿ عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الجَنَّةَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٣٨٧ ـ وعن أَبِي أُمَامَة ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ فَضُلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ ﴾ ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلَاثِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّموَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّاسِ النَّاسِ الخَيْرَ » . وَالْ النَّاسِ الخَيْرَ » . رواه الترمذي ، وقال : «حديث حسن» .

١٣٨٨ - وعن أبي الدرداء ﴿ مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ اجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ اجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّموَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى العِلْمِ وَلَى العَالِمِ عَلَى العَالِمِ عَلَى العَالِمِ عَلَى العَالِمِ عَلَى العَالِمِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلْمَ، وَإِنَّ العَلْمَ، فَمَنْ العُلْمَ، فَمَنْ العُلْمَ، فَمَنْ الْعَلْمَ، وَإِنَّ العَلْمَ، فَمَنْ الْعَلْمَ، فَمَنْ الْعَلْمَ، وَإِنَّ العَلْمَ، وَالترمذي.

١٣٨٩ ـ وعن ابن مسعود ظليه قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأُ سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٩٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: "مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ». رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: "حديث حسن".

١٣٩١ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷺ اللهِ ﷺ وَكُهُ اللهِ ﷺ يَّكُمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ (') يَوْمَ القِيَامَةِ، يَعْنِي: ريحَهَا. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١٣٨٦ ـ أخرجه: الترمذي (٢٦٨٦)، وقال: «حديث حسن غريب» على أنَّ سنده ضعيف.

۱۳۸۷ ـ أخرجه: الترمذي (۲٬۱۸۵)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٣٨٨ ـ أخرجه: أبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والترمذي (٢٦٨٢).

١٣٨٩ ـ أخرجه: ابن ماجه (٢٣٢)، والترمذي (٢٦٥٧).


١٣٩٠ ـ أخرجه: أبو داود (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦١)، والترمذي (٢٦٤٩).

١٣٩١ ـ أخرجه: أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢).

⁽١) قال ابن قيم الجوزية: «عرف الجنة، بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة، الرائحة، مبالغة في تحريم الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً». عون المعبود ٩٨/١٠.







٢٤٢ باب وجوب الشكر

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَاذَكُرُونِ آذَكُرَكُمْ وَاَشْكُرُوا لِى وَلَا تَكُفُرُونِ ﴿ إِلَهِ الْهَوَا وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلِ الْمَهَدُ لِلَّهِ ﴾ [الإسرَاء: تَعَالَى: ﴿ وَقُلِ الْمُمَدُ لِلَّهِ ﴾ [الإسرَاء: الإسرَاء: ﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلِ الْمُمَدُ لِلَّهِ ﴾ [الإسرَاء: ١٠] وقال تَعَالَى: ﴿ وَمُا لِحُرُهُ مُعُونِهُمْ أَنِ الْمُمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمُنكِينِ ﴾ [يونس: ١٠] .

١٣٩٣ ـ وعن أبي هريرة ﴿ اللَّهِ النَّ النبيَّ ﷺ أَتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ. فَقَالَ جِبريل: الحَمْدُ للهَ الَّذِي هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتُ الخَمْرَ غَوَتْ (١) أُمَّتُكَ. رواه مسلم.

١٣٩٤ ـ وعنه، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدأُ فِيهِ بِالحَمْدُ للهَ فَهُوَ الشَّعُ». حديث حسن، رواه أَبُو داود وغيره.

١٣٩٥ - وعن أبي موسى الأشعري ﴿ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ: ﴿ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ عَالَى لِمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدي؟ فَيقولُون: نَعَمْ ، فيقول: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُوْادِهِ؟ فَيقولُون: حَمدَكَ وَاسْتَرْجَعَ ، فيقُولُ اللهُ تَعَالَى: فيقولُون: نَعَمْ ، فيقولُ اللهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدي بَيتًا في الجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْجَمْدِ». رواه الترمذي ، وقال: «حديث حسن».

١٣٩٣ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ١٠٤ (٤٧٠٩)، ومسلم ١/ ١٠٦ (١٦٨) (٢٧٢).

١٣٩٤ ـ أخرجه: أبو داود (٢٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦)، والحديث ضعيف بيانه في «الجامع في العلل».


١٣٩٥ ـ انظر الحديث (٩٢٢).

⁽١) غوت: ضلت. النهاية ٣٩٧/٣.

١٣٩٦ ـ وعن أنس عَلَيْه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لَيرْضَى عَنِ العَبْدِ يَأْكُلُ الأَّكُلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم.







٢٤٣ـ باب الأمر بالصلاة عَلَيْهِ وفضلها وبعض صيغها

قَـالَ الله تَـعَـالَــى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمُلَيْكِتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿ إِلاَ حِزَابِ: ٥٦] ·

١٣٩٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رأي أنَّه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً». رواه مسلم.

١٣٩٨ - وعن ابن مسعود ظليه: أنَّ رسول الله على قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَومَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٣٩٩ - وعن أوس بن أوس ظَيْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: "إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَلَّامِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: أَيَّامِكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قال: يقولُ بَلِيتَ. قال: يقولُ بَلِيتَ. قَالَ: "إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِياءِ». رواه أَبُو داود بإسنادِ صحيح.

الله عَلَيْ ، وعن أَبِي هريرة رَهِ ، قَالَ: قَالَ رسول الله عَلَيْ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَكُمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

۱۳۹۷ ـ أخرجه: مسلم ۲/۶ (۳۸۶) (۱۱).

۱۳۹۸ ـ أخرجه: الترمذي (٤٨٤)، وقال: «حديث حسن غريب».

۱۳۹۹ ـ انظر الحديث (۱۱۵۸).

[•] ١٤٠٠ ـ أخرجه: الترمذي (٣٥٤٥)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٠١ ـ وعنه ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح.

١٤٠٢ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيًّ ورُدِّ اللهُ عَلَيًّ وروحي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

الله ﷺ: «البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٤٠٤ - وعن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَلَيْهُ، قَالَ: سَمِعَ رسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَدْعُو في صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ الله تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ -: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبُدَأُ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٤٠٥ ـ وعن أبي محمد كعب بن عُجْرَة ﴿ عَلَيْنَا النبيُّ عَلَيْنَا النبيُّ عَلَيْنَا النبيُّ عَلَيْنَا النبيُّ عَلَيْنَا النبيُّ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ

18.٣ - أخرجه: الترمذي (٣٥٤٦)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي كلي (٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٠٠) وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٥٥) و(٥٦)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والطبراني (٢٨٨٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٢)، والحاكم (٩٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٦٨) و(٨٥٦٨) عن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

قال ابن حجر: «الذي عندي أن رواية سليمان لا تخالف رواية يحيى بن موسى؛ لأن يحيى قال: «عن أبيه عن جده»ولم يسمه، فاحتمل أن يريد جده الأدنى وهو الحسين، واحتمل الأعلى وهو علي، فصرحت رواية يحيى بن موسى بالاحتمال الثاني».

وأورده المزي في «تحفة الأشراف» في مسند على (١٠٠٧٢) وعزاه إلى الترمذي، وأورده في مسند الحسين بن علي أيضاً (٣٤١٢) ولم يذكر الترمذي. انظر: تحفة الأشراف ٢/ ٦٨٤ (٣٤١٢).

١٤٠١ ـ أخرجه: أبو داود (٢٠٤٢).

۱٤۰۲ ـ أخرجه: أبو داود (۲۰٤۱).

١٤٠٤ ـ أخرجه: أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧).

١٤٠٥ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٩٥ (١٣٥٧)، ومسلم ١٦/١ (٤٠٦) (٦٦).

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجْيدٌ». متفقٌ عَلَيْهِ.

الله الله عَبَادَة وَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله عَلَيْكَ الله تَعَالَى الله نَصَلِّى عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله عَلَيْكَ عَلَى الله عَلَيْكَ عَلَى الله عَلَيْكَ عَلَى الله عَلَيْكَ عَلَى الله عَلَيْكَ عَلَى الله عَلَيْكَ عَلَى الله الله عَلَيْكَ عَلَى الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُهُ عَلَى اللهُ عَلَى

١٤٠٧ - وعن أَبِي حُمَيدِ السَّاعِدِيِّ ﴿ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، قَالَ: قالوا: يَا رسولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ الْإِرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفقٌ عَلَيْهِ.






١٤٠٦ - أخرجه: مسلم ٢/١٦ (٤٠٥) (٦٥).

١٤٠٧ ـ أخرجه: البخاري ١٧٨/٤ (٣٣٦٩)، ومسلم ٢/١٦ (٤٠٧) (٦٩).





٢٤٤- باب فَضلِ الذُّكُرِ وَالحَثِّ عليه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَذِكُرُ اللّهِ أَحَبُرُ ﴾ [العنكبوت: ٥٤]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَلَا كُرُهُ اللّهِ الْمَعْرِةُ وَوَلَا لَا عَالَى: ﴿ وَالْذَكُرُ مَرَكُ فِي نَفْسِكَ تَصَرُعا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفُدُو وَ الْاَصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْفَغِلِينَ ﴿ وَالْاَصَرَاف: ٢٠٥]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَالْمُسْلِمِينَ وَاللّهُ كَثِيرًا لَعَلّمُ لُعُلّمُ لَعُلْمُونَ ﴾ [البيم من قوله تعالَى: ﴿ وَالنّهُ كِثِيرًا لَعَلّمُ لَعُلْمُ وَلَا تَكُن مِن الْفَعْلِينَ ﴿ وَالنّهُ عَلَيْ اللّهَ كَثِيرًا لَعَلَمُ اللّهُ كُونِ اللّهُ عَلَيْ اللّهَ كَثِيرًا لَعَلَمُ اللّهُ وَلَا تَعَالَى: ﴿ وَالنّهُ عَلَى اللّهَ كَثِيرًا لَعَلَمُ اللّهُ كُونِ اللّهُ وَلا تَعَالَى: ﴿ وَالذَّكِونِ اللّهَ كَثِيرًا وَالنّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا تَعَالَى: ﴿ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَلَا الللللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا الللللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللللّهُ وَلَا الللّهُ وَلّهُ وَلَا اللللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا الللللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا الللللّهُ وَلَا الللللّهُ وَلَا الللللّهُ وَلَا الللّهُ وَلّهُ اللللللّهُ وَلَا اللللللّهُ وَلَا اللللّهُ وَلَا الللللللّهُ وَلَا الللللّهُ وَلِللللللّهُ وَلَا الللللللللّهُ وَلَا الللللّ

١٤٠٨ - وعن أبي هريرة رضي قال: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللَّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ المَعْيَم». متفقٌ عَلَيْهِ.

المَّهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رواه مسلم.

١٤١٠ ـ وعنه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، في يَوْمٍ مِثَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ

۱٤٠٨ ـ أخرجه: البخاري ١٠٧/٨ (٦٤٠٦)، ومسلم ٨/ ٧٠ (٢٦٩٤) (٣١).

١٤٠٩ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٧٠ (٢٦٩٥) (٣٢).

١٤١٠ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ١٥٣ (٣٢٩٣) و٨/ ١٠٧ (٦٤٠٥)، ومسلم ٨/ ٦٩ (٢٦٩١) (٢٨).

رِقَابٍ وكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

وقال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، في يَوْمٍ مِثَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». متفقٌ عَلَيْهِ.

الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ؛ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَلِيرٌ، عَشْرَ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ؛ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ. كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مَنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». متفقٌ عَلَيْهِ.

الله عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ

الإيمان، وَالحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهَ تَمْلأانِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ اللهِ مَانِ، وَالحَمْدُ للهَ تَمْلأانِ ـ أَوْ تَمْلأً ـ مَا بَيْنَ اللهِ مَانِ، وَالحَمْدُ للهَ تَمْلأانِ ـ أَوْ تَمْلأً ـ مَا بَيْنَ اللهِ مَانِ، وَالمَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ». رواه مسلم.

1818 - وعن سعد بن أبي وقاص على قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسولِ اللهِ عَلَىٰ فَقَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسولِ اللهِ عَلَىٰ فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَاماً أَقُولُهُ. قَالَ: «قُلْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ للهَ كَثيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالِمِينَ، وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَزِيزِ كَبِيراً، وَالحَمْدُ للهُ كثيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالِمِينَ، وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ قَالَ: فَهُولًا عِلْرَبِي، فَمَا لِي ؟ قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهُ مسلم.

1810 ـ وعن ثَوبانَ وَ اللهُ عَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكُتَ يَاذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ * قِيلَ لِلاَّوْزَاعِيِّ ـ وَهُوَ أَحَدُ رواة الحديث ـ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ ؟ قَالَ: يقول: أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله، واه مسلم.

١٤١١ ـ أخرجه: البخاري ١٠٦/٨ (٦٤٠٤)، ومسلم ١٩٦٨ (٢٦٩٣) (٣٠).

١٤١٢ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٨٥ (٢٧٣١) (٨٥).

١٤١٣ ـ انظر الحديث (٢٥).

١٤١٤ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٧٠ (٢٦٩٦) (٣٣).

¹٤١٥ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٩٤ (٥٩١) (١٣٥).

المَّامَ، قَالَ: «لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ (١) ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». منفقٌ عَلَيْهِ.

الْمَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ النَّنَاءُ حَوْلَ وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ النَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ * قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يُهلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه مسلم.

181۸ - وعن أبي هريرة وَهُمْ اللهُ وَالنَّعِيمِ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رسُولَ اللهِ عَلَى، فقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونَ فَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونَ أَخَدُ أَفْضَل مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالوا: بَلَى يَا رسول الله، قالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاقٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ» قَالَ أَبُو صالح الراوي عن أبي هريرة، لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ قَالَ: يقولَ: سُبْحَانِ اللهِ، وَالحَمْدُ اللهِ، واللهُ أَكْبُرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وزاد مسلمٌ في روايته: فَرَجَعَ فُقَراءُ المُهَاجِرينَ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: سَوِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ فَصْلُ الله يُؤتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

«الدُّثُورُ» جمع دَثْر ـ بفتح الدال وإسكان الثاء المثلثة ـ وَهُوَ: المال الكثير.

١٤١٦ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٩٠ (٦٣٣٠)، ومسلم ٢/ ٩٥ (٩٩٥) (١٣٧)

١٤١٧ ـ أخرجه: مسلم ٢/٢٦ (٥٩٤) (١٣٩).

١٤١٨ ـ أخرجه: البخاري ٢/٢١٣ (٨٤٣)، ومسلم ٢/ ٩٧ (٥٩٥) (١٤٢).

⁽١) ولا ينفع ذا الجد منك الجد: أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه. النهاية ١/ ٢٤٤.

١٤١٩ ـ وعنه، عن رسولِ الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ الله في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وحَمِدَ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وحَمِدَ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وقال تَمَامَ المِعَةِ: لَا إِللهَ إِلَّا اللهُ وَثَلاثِينَ، وقال تَمَامَ المِعَةِ: لَا إِللهَ إِلَّا اللهُ وَحَدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، خُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». رواه مسلم.

١٤٢٠ ـ وعن كعب بن عُجْرَةَ ﴿ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "مُعَقِّباتُ (١) لَا يَخِيبُ قَالَ: "مُعَقِّباتُ (١) لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُويَةٍ: ثَلاثٌ وَثَلاثونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثُ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَلْاثُونَ تَكْبِيرَةً». رواه مسلم.

ا ١٤٢١ ـ وعن سعد بن أبي وقاص ﴿ مَنْ رَسُولَ اللهُ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلُواتِ بِهِ وُلاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ». رواه البخاري. أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ». رواه البخاري.

١٤٢٢ ـ وعن معاذ ﷺ: أن رسُولَ اللهِ ﷺ، أخذ بيده، وقال: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَمُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَا لَمُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاة تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذَبُرِ كُلِّ صَلَاة تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١٤٢٣ ـ وعن أبي هريرة ﴿ مَنْ اللَّهُ مَ اللَّهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ: ﴿ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ، يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». رواه مسلم.

١٤٧٤ ـ وعن علي ظليه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ

١٤١٩ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٩٨ (٥٩٧) (١٤٦).

١٤٢٠ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٩٨ (٥٩٦) (١٤٤).

١٤٢١ ـ أخرجه: البخاري ٢٧/٤ (٢٨٢٢).

١٤٢٢ ـ انظر الحديث (٣٨٤).

١٤٢٣ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٩٣ (٥٨٨) (١٢٨).

١٤٢٤ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٨٥ (٧٧١) (٢٠١).

⁽۱) معقبات: تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة. وقال أبو الهشيم: سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى. شرح النووي ٣/ ٨٢.

وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إلهَ إِللهَ إِللهَ أَنْتَ». رَواه مسلم.

ُ ١٤٢٥ ـ وعن عائشة ﴿ مَنْهُ اللَّهُ مَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اغْفِرْ لِي اللَّهُ عَلَيْهِ . وَعُن عائشة وَ وَكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اللَّهُ عَلَيْهِ .

١٤٢٦ ـ وعنها: أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يقولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سَبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ». رواه مسلم.

الرَّبُ ﷺ، قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ (١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم.

١٤٢٨ ـ وعن أَبي هريرة ﴿ مَنْ الْعَبْدُ مِنْ اللهُ ﷺ ، قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم.

١٤٢٩ ـ وعنه: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ في سجودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّهُ(٢) وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتُهُ وَسِرَّهُ». رواه مسلم.

المَّنَّقَ النَّبَيَّ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

١٤٢٥ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٢٠٧ (٨١٧)، ومسلم ٢/ ٥٠ (٤٨٤) (٢١٧).

١٤٢٦ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٥١ (٤٨٧) (٢٢٣).

١٤٢٧ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٤٨ (٤٧٩) (٢٠٧).

١٤٢٨ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٤٩ (٤٨٢) (٢١٥).

١٤٢٩ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٥٠ (٤٨٣) (٢١٦).

١٤٣٠ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٥١ (٤٨٥) (٢٢١) و(٤٨٦) (٢٢٢).

⁽١) قمن: بفتح الميم وكسرها خليق أو جدير. النهاية ١١١/٤.

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٧١: «هو بكسر أولها أي قليله وكثيره، وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه، وإن أغنى بعضها عن بعض».

قَالَ الحُمَيْدِيُّ (١): كذا هُوَ في كتاب مسلم: **«أَوْ يُحَطُّ**» قَالَ البَرْقاني: ورواه شُعْبَةُ وأَبو عَوَانَة، وَيَحْيَى القَطَّانُ، عن موسى الَّذِي رواه مسلم من جهتِهِ فقالوا: «ويحط» بغير ألِفٍ.

١٤٣٢ ـ وعن أَبِي ذر ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ : فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَيَجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَحْمُهُمَا مِنَ الضَّحَى » رواه مسلم .

18٣٣ ـ وعن أم المؤمنين جُويْريَة بنت الحارِث الله النّبيّ الله خرجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِيْنَ صَلّى الصّبْحَ وَهِيَ في مَسْجِدِها، ثُمَّ رَجَعَ بَعدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فقالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الحالِ الّتي فَارقتكِ عَلَيْهَا؟» قالت: نَعَمْ، فَقَالَ النّبيُّ جَالِسَةٌ، فقالَ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ البَوْمِ لَوَرَنَتُهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةً عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». وواه مسلم.

وفي روايةٍ لَهُ: «سُبْحانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ الله مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وفي رواية الترمذي: «ألا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبِحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ؛ سُبِحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ؛ سُبُحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ،

١٤٣١ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٧١ (٢٦٩٨) (٣٧).

١٤٣٢ ـ انظر الحديث (١١٨).

١٤٣٣ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٨٣ (٢٧٢٦) (٧٩)، والترمذي (٣٥٥٥).

⁽١) الجمع بين الصحيحين ١٩٩١ (٢١٥).

سُبْحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرشِهِ، سُبْحَانَ الله زِنَةَ عَرشِهِ، سُبْحَانَ الله مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ الله مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ الله مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

١٤٣٤ ـ وعن أَبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ». رواه البخاري.

ورواه مسلم فَقَالَ: «مَثَلُ البَيْتِ الَّذِي يُذْكُرُ اللهُ فِيهِ، وَالبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكُرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الحَىِّ والمَيِّتِ».

١٤٣٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «يقول الله تَعَالَى: أنا عِنْدَ ظُنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فإنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وإنْ ذَكَرْنِي في نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وإنْ ذَكَرْنِي في مَلْإِ ذَكرتُهُ في مَلْإِ خَبْرِ مِنْهُمْ» متفق عَلَيْهِ.

١٤٣٦ ـ وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَبَقَ المُفَرِّدُونَ» قالوا: وَمَا المُفَرِّدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللهُ عَلَيْهُ وَلَاً اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَاللَّاكِرَاتِ». رواه مسلم.

وَرُوي: «المُفَرِّدُونَ» بتشديد الراءِ وتخفيفها والمشهُورُ الَّذِي قَالَهُ الجمهُورُ: التَّشْديدُ.

١٤٣٨ - وعن عبد الله بن بسر رضي : أنَّ رجلاً قَالَ: يَا رسولَ الله، إنَّ شَرَائِعَ الإِسْلامِ قَدْ كَثُرَتْ عَليَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيءٍ أَتَشَبثُ بِهِ قَالَ: «لا يَزالُ لِسَانُكَ رَطباً مِنْ ذِكْرِ اللهُ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٣٩ ـ وعن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «من قَالَ: سُبْحان الله وبِحمدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٣٤ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٠٧ (٦٤٠٧)، ومسلم ٢/ ١٨٨ (٧٧٩) (٢١١).

١٤٣٥ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ١٤٧ (٥٠٤٠)، ومسلم ٨/ ٢٢ (٢٦٧٥) (٢).

١٤٣٦ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٦٣ (٢٦٧٦) (٤).

١٤٣٧ ـ أخرجه: ابن ماجه (٣٨٠٠)، والترمذي (٣٣٨٣)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٣٨ ـ أخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٣)، والترمذي (٣٣٧٥)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٣٩ ـ أخرجه: الترمذي (٣٤٦٤) و(٣٤٦٥).

بي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرِىءُ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيَّبَةُ التُرْبَةِ، عَذْبَةُ السَّرَعَ اللهَ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ التُرْبَةِ، عَذْبَةُ السَّرَعَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيَّبَةُ التُرْبَةِ، عَذْبَةُ السَّرَعَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيَّبَةُ التُرْبَةِ، عَذْبَةُ السَّرَعَةِ، وَاللّهَ اللهُ وَاللّهُ، واللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ واللهُ اللهُ ال

1881 - وعن أبي الدرداءِ على ، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله عَلَيْ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وأَرْفَعِهَا في دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ أَعْمَالِكُمْ ، وَخَيرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَن تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ » قَالُوا: بَلَى ، قَالَ: «فِكر الله تَعَالَى». رواه الترمذي ، قَالَ الحاكم أَبُو عبد الله: «إسناده صحيح».

1887 - وعن سعد بن أبي وقاص ﴿ أَنَّه دخل مَعَ رسُولِ الله ﷺ ، عَلَى امْرأةِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوى الله ﷺ ، عَلَى امْرأةِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوى الله ﷺ ، عَلَى عَلَى امْرأةِ الْفَضَلُ - » فَقَالَ: «أُخْبِرُكِ بِما هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا - أَوْ أَنْضَلُ - » فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ في السَّمَاءِ ، وسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ في الأَرْضِ ، وسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وسُبِحَانَ الله عَدَدَ مَا هو خَالِقٌ ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَاللهُ أَيْلُ وَلِكَ ، وَاللهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالا حَولَ وَلا قُونَةً إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، والهَ اللهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلا حَولَ وَلا قُونَةً إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، والهَ اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلا حَولَ وَلا قُونَةً إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، والهَ اللهُ مِثْلُ دَلِكَ ، والهَ اللهُ مِثْلَ فَلَ اللهُ اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، والمَا اللهُ مُعْلَ اللهُ الله

المجنَّةِ؟» فقلت: بلى يَا رسولَ الله قَالَ: قَالَ لي رسولُ الله ﷺ: «ألا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» فقلت: بلى يَا رسولَ الله قَالَ: «لا حَوْلَ وَلَا ثُوَّةً إِلَّا بِاللهِ» متفق عَلَيْهِ.

٢٤٥. باب ذكر الله تَعَالَى قائماً أَوْ قاعداً ومضطجعاً ومحدثاً وجنباً وحائضاً إِلَّا القرآن فَلَا يحل لجنب وَلَا حائض

قَـالَ الله تَـعَـالَــى: ﴿ إِنَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱلَّذِلِ وَٱلنَّهَارِ لَاَيْنَتِ لِإَوْلِي ٱلْأَلْبَنَبِ ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِينَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عِمرَان: ١٩٠-١٩١].

۱٤٤٠ ـ أخرجه: الترمذي (٣٤٦٢)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٤١ ـ أخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٠)، والترمذي (٣٣٧٧)، والحاكم ٤٩٦/١

۱٤٤٢ ـ أخرجه: أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨)، وقال: «حديث حسن غريب» على أنَّ إسناده ضعيف.

١٤٤٣ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٠٨ (٦٤٠٩)، ومسلم ٨/ ٧٤ (٢٧٠٤) (٤٧).

الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وعن عائشة عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَاهُ مَسَلَم.

الله عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ». متفق عَلَيْهِ.

٢٤٦ـ باب مَا يقوله عِنْدَ نومه واستيقاظه

١٤٤٦ ـ عن حُذَيفَةَ، وأبي ذر رضي قالا: كَانَ رسولُ الله عَلَيْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَموتُ» وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ للهُ الَّذِي أَحْيَانَا بعْدَ مَا أَماتَنَا وإلَيْهِ النَّشُورُ». رواه البخاري.

٧٤٧۔ باب فضل حِلَقِ الذكر

والندب إِلَى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير عذر

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱصْبِرَ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْفَكَوْةِ وَٱلْشِيِّ يُرِيدُونَ وَجَهَلَمُهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

¹⁸⁸⁸ ـ أخرجها: مسلم ١/١٩٤ (٣٧٣) (١١٧).

وذِكرُه البخاري ١/١٦٣ عقيب (٦٣٣) معلقاً.

١٤٤٥ ـ أخرجه: البخاري ٨/١ (١٤١)، ومسلم ٤/ ١٥٥ (١٤٣٤) (١١٦).

١٤٤٦ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٨٤ (٦٣١٢) عن حذيفة، و٨/ ٨٨ (٦٣٢٥) عن أبي ذر.

١٤٤٧ ـ أُخرَجَه: البخاري ٨/ ١٠٧ (٢٤٠٨)، ومسلم ٨/ ٦٨ (٢٦٨٩) (٢٥).

يقولون: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وأَشدَّ لَهَا طَلَباً، وأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: فيقولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فيقولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يقولون: لَوْ رَأَوْهَا؟! قَالَ: يقولون: لَوْ رَأَوْهَا كَانُ يقولون: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فيقولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُم، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فيقولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُم، قَالَ: يقولُ مَلَكُ مِنَ المَلَاثِكَةِ: فِيهم فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». متفق عَلَيْهِ.

١٤٤٨ - وعنه وعن أبي سعيد رضي قالا: قَالَ رسولُ الله عَلَيْهِ اللهَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَوَكَرَهُمُ يَذُكُرُونَ اللهَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَوَكَرَهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَوَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ». رواه مسلم.

١٤٤٨ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٧٧ (٢٧٠٠) (٣٩).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ١٤: «سيارة: سياحون في الأرض، وأما فضلاً: فضبطوه على أوجه أحدها: أرجحها وأشهرها بضم الفاء والضاد. والثانية: بضم الفاء وإسكان الضاد، والثائة: بفتح الفاء وإسكان الضاد. والرابعة: فضل، بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف. والخامسة: فضلاء، بالمد: جمع فاضل. قال العلماء: معناه على جميع الروايات: أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر».

المَدْعِدِ، والنَّاسُ مَعَهُ، إذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رسُولِ اللهِ عَلَى وَذَهَبَ فَي المَسْجِدِ، والنَّاسُ مَعَهُ، إذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رسُولِ اللهِ عَلَى رسولِ اللهِ عَلَى رسولِ الله عَلَى رسولِ الله عَلَى رسولِ الله عَلَى وَمُولَ الله عَلَى وَمُولِ الله عَلَى وَمُولَ اللهُ عَلَى وَمُولَ اللهُ عَلَى وَمُولَ اللهُ عَنْهُ وَاللهِ وَاللهُ وَالللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلِهُ وَاللهُ وَاللهُ وَالللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَال

المَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قالوا؟ جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ. قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَك؟ المَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ قَالَ: أما إنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ قَالُوا: مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَكَ، قَالَ: أما إنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قالوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا للإسْلَامِ؛ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إلَّا ذَاكَ؟» قالوا: واللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، ولكِنَّهُ أَتَانِي جِبرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الله يُبَاهِي بِكُمُ المَلائِكَةَ». رواه مسلم.

٢٤٨ باب الذكر عِنْدَ الصباح والمساء

١٤٤٩ ـ أخرجه: البخاري ٢٦/١ (٦٦)، ومسلم ٧/٩ (٢١٧٦) (٢٦).

١٤٥٠ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٧٢ (٢٧٠١) (٤٠).

١٤٥١ - وعن أبي هريرة ﴿ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ وَحينَ يُمْسِحُ وَحينَ يُمْسِعُ وَحينَ يُمْسِعِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِئَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدُ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَه. رواه مسلم.

١٤٥٢ ـ وعنه، قَالَ: جَاءَ رجلٌ إِلَى النبيّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رسولَ الله مَا لَقِيْتُ مِنْ عَقْرَبِ لَدَغَتْنِي البَارِحَةَ! قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِيْنَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ: لَمْ تَضُرَّك». رواه مسلم.

١٤٥٣ ـ وعنه، عن النبي ﷺ، أنَّه كَانَ يقولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النَّشُورُ». وإذا أمسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ. وَإِلْيَكَ النَّشُورُ». رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

1808 - وعنه: أنَّ أَبَا بكر الصديق عَلَيْهُ قَالَ: يَا رسول الله مُرْنِي بِكَلِمَاتِ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَواتِ والأرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ؛ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّ نَفْسِي وَالشَّهَادَةِ؛ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ» قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وإذَا أَمْسَيْتَ، وإذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». وواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

المُسْكَ اللهُ وَعَن ابن مسعودٍ وَ اللهُ قَالَ: كَانَ نبيُّ اللهُ وَ الْمُسَي قَالَ: هَا مُسَيْنَا وَامْسَى اللهُ وَعُدَهُ لا شَريكَ لَهُ قَالَ الراوي: أَرَاهُ قَالَ المُلْكُ شِه والحَمْدُ شِه لا إلهَ إِلَّا اللهُ وَحُدَهُ لا شَريكَ لَهُ قَالَ الراوي: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدير، رَبِّ اسْأَلُكَ خَيْرَ مَا في هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، وَاعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا في هذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ هُوذُ بِكَ مِنْ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، وَاعْبَرِ (١)، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ في النَّارِ، وَعَذَابٍ في القَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيضًا «أَصْبَحْنَا وأَصْبَحَ المُلْكُ شِه». رواه مسلم.

١٤٥١ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٦٩ (٢٦٩٢) (٢٩).

۱٤٥٢ ـ أخرجه: مسلم ٨/٧٦ (٢٧٠٩).

۱٤٥٣ ـ أخرجه: أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١).

١٤٥٤ ـ أخرجه: أبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٣٩٢).

¹٤٥٥ - أخرجه: مسلم ٨/ ٨٨ (٢٧٢٣) (٧٥).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٨/٩: «الكبر: روي بإسكان الباء وفتحها، فالإسكان بمعنى التعاظم على الناس، والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أردل العمر».

الله ﷺ: «اقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، والمُعَوِّذَتَيْنِ حِيْنَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، قَالَ لي رَسولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، والمُعَوِّذَتَيْنِ حِيْنَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَكُفيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

العماد عن عثمان بن عفان و قَالَ: قَالَ رسولُ الله عَلَيْ: "مَا مِنْ عَبْدِ يَقُولُ في صَبَاحِ كُلِّ يَوْم وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْم اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأرْضِ وَلَا في السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ». رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٤٩. باب مَا يقوله عِنْدَ النوم

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ ٱلْتَلِ وَٱلنَّهَارِ لَآيَنَتِ لِأُولِى الْآلِبَبِ ﴿ اللَّهِ اللَّهَارِ اللَّهَاءِ وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنَفَكُرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَلَا لَا اللَّهِ اللَّهَاءِ اللَّهَاءِ اللَّهَاءِ اللَّهَاءِ اللَّهَاءِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

١٤٥٨ ـ وعن حُذَيْفَةَ، وأبي ذرِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِراشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وأَمُوتُ». رواه البخاري.

١٤٥٩ ـ وعن علي ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ ولِفَاطِمَةَ ﷺ: ﴿إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ـ أَوْ إِفَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا ـ فَكَبِّرا ثَلَاثاً وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَاللَّذِينَ، وَلَا ثَيْنَ، وَفِي روايةٍ: التَّكْبِيرُ أَرْبِعاً وثلاثينَ، وفي روايةٍ: التَّكْبِيرُ أَرْبِعاً

١٤٦٠ ـ وعن أبي هريرة ﴿ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَيْنُهُ وَلَا يَوْرَاثُهُ لِا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسمِكَ فِرَاشِهِ فَلَيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ (١) فإنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسمِكَ

۱٤٥٦ ـ أخرجه: أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

۱٤٥٧ _ أخرجه: أبو داود (٥٠٨٨) و(٥٠٨٩)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، والترمذي (٣٣٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٤٥٨ ـ انظر الحديث (١٤٤٦).

۱**٤٥٩ ـ أخرجه: البخاري ٢/١٠٣ (٣١١٣) و٧/ ٨٤ (٢٣٦١) و(٣٦٢)، ومسلم ٨/ ٨٤** (٢٧٢٧) (٢٧٢٧).

١٤٦٠ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٨٨ (٢٣٢٠)، ومسلم ٨/ ٧٩ (٢٧١٤) (٦٤).

⁽١) داخلة إزاره: طرفه وحاشيته من الداخل. النهاية ٢/١٠٧.

رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» متفق عَلَيْهِ.

ا ١٤٦١ ـ وعن عائشة ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ في يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بالمُعَوِّذَاتِ، ومَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية لهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَراً فيهِما: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُّ، وَقَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُودُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَمَا أَقْبَلَ النَّاسِ» ثُمَّ مَسَحَ بِهِما مَا استُطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بهما عَلَى رَأْسِهِ وَوجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متفق عَلَيْهِ.

قَالَ أهلُ اللُّغَةِ: «النَّفْثُ» نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ.

١٤٦٧ - وعن البراء بنِ عازبِ ﴿ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿ إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ فَتُوضًا وَضُوءُكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضُطَّجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَن، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفُوضْتُ أَمْرِي إليكَ، وَأَلْجَاتُ ظَهْرِي إليْكَ، رَغْبَةً وَرهْبَةً إِلَيْكَ، وَقَبْهُ وَهُبَةً اللَّهُ وَهْبَةً إِلَيْكَ، وَقَبْهُ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إليكَ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي إليكَ، فَا تَقُولُ، مَنْقَ عَلَيْهِ. أَرْسَلْتَ، فإنْ مِتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ، مَنْقَ عَلَيْهِ.

المَّدِي الْهُ اللَّذِي الْهُ اللَّذِي اللَّهُ اللَّذِي اللَّهِ اللَّذِي الْهُ وَلَا أُوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وكفَانَا وآوانَا، فكمْ مِمَّنْ لا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ (١)». رواه مسلم.

۱٤٦١ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٣٣ (٥٠١٧) و٨/ ٨٨ (٦٣١٩)، ومسلم ١٦/٧ (٢١٩٢) (٥١). روايتا مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله. . . ».

و «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات...». وجعلهما المزي في تحفة الأشراف ٣٨٨/١١ (١٦٥٣٧) و٢٢٤ (١٦٩٦٤).

١٤٦٢ ـ انظر الحديث (٨٠).

1٤٦٣ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٧٩ (٢٧١٥) (٦٥).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٣٢: «أي: فكم ممن لا راحم ولا عاطف عليه، وقيل: معناه لا وطن له ولا سكن يأوى إليه».

١٤٦٤ ـ وعن حذيفة ﴿ إِنَّ رَسُولَ اللهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ اللَّمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِني عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

ورواه أَبُو داود؛ من رواية حَفْصَةَ ﴿ إِنَّهَا، وفيهِ أَنه كَانَ يقوله ثلاث مراتٍ.






١٤٦٤ ـ أخرجه: أبو داود (٥٠٤٥) عن حفصة.

وأخرجه: الترمذي (٣٣٩٨) عن حذيفة، وقال: «حديث حسن صحيح».





٥٠٠ باب الأمر بالدعاء وفضله وبيان جمل من أدعيته ﷺ

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيَ أَسْتَجِبٌ لَكُوْ ۗ [غَانو: ٦٠]، وقال تَعَالَى: ﴿ آدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُ ٱلْمُعْتَذِينَ ﴿ وَالْعِرَانِ: ٥٥].

وقى ال تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِى فَإِنِي قَرِيثٌ أَجِيبُ دَعُوةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِّهُ [البَقرَة: ١٨٦]، وقال تَعَالَى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرِّ لِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلشُّوَمَ ﴾ [النَّمل: ٦٦].

١٤٦٥ ـ وعن النعمان بن بشير رفي عن النبي رفي النبي الله عن النبي الله عن العبادة العبادة

الدُّعَاءِ (١٤٦٦ وعن عائشة ﴿ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ الل

الدُّنْيَا عَن أنس وَ اللَّهُ قَالَ: كَانَ أكثرُ دعاءِ النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَقِيَا عَذَابَ النَّارِ» متفتٌ عَلَيْهِ.

1270 ـ أخرجه: أبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والترمذي (٢٩٦٩) و(٣٢٤٧) و(٣٣٧٢).

١٤٦٦ ـ أخرجه: أبو داود (١٤٨٢).

١٤٦٧ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٠٢ (١٣٨٩)، ومسلم ٨/ ١٨ (٢٦٩٠) (٢٦).

⁽١) الجوامع من الدعاء: هي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة. النهاية ١/ ٢٩٥.

زاد مسلم في روايتهِ قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

١٤٦٨ - وعن ابن مسعود ﴿ النَّهِ النَّهِ النَّهِ عَلَيْهُ كَانَ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى، والتُّقَى، والعَفَاك، والغِنَى (١)». رواه مسلم.

١٤٦٩ ـ وعن طارق بن أَشْيَمَ ﴿ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُ ﷺ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِوْلَاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِني، وَاهْدِني، وَعَافِني، وَارْزُقْنِي». رواه مسلم.

وفي روايةٍ له عن طارق: أنَّه سمع النبيَّ ﷺ، وأتاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رسول اللهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِيْنَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِني، وَارْخَمْنِي، وَعَافِني، وارْزُقْنِي، فإنَّ هؤلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

١٤٧٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى طَاعَتِكَ ». رواه مسلم.

١٤٧١ ـ وعن أبي هريرة رضي عن النبي على الله عن النبي الله عن جَهْدِ البَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ (٢)» متفق عَلَيْهِ.

١٤٦٨ ـ انظر الحديث (٧١).

١٤٦٩ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٧١ (٢٦٩٧) (٣٥) و(٣٦).

٠٤٧٠ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٥١ (٢٦٥٤) (١٧).

١٤٧١ ـ أخرجه: البخاري ٨/١٥٧ (٦٦١٦)، ومسلم ٨/٧٦ (٢٧٠٧) (٥٣).

فأما الاستعاذة من سوء القضاء، فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا، والبدن والمال والأهل، وقد يكون ذلك في الخاتمة.

وأما درك الشقاء، فيكون في أمور الآخرة والدنيا، ومعناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء.

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٣٨: «العفاف والعفة: التنزه عما يباح والكف عنه، والغنى هنا غنى النفس، والاستغناء عن الناس، وعما في أيديهم».

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٨/٩: «أما (درك الشقاء) فالمشهور فيه فتح الراء، وبالسكون لغة. و(جهد البلاء) بفتح الجيم وضمها، والفتح أشهر وأفصح.

وشماتة الأعداء: هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه، يقال منه: شمت بكسر الميم، وشمت بفتحها، فهو شامت وأشمته غيره، وأما جهد البلاء، فروي عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال، وقيل: الحال الشاقة».

وفي روايةٍ قَالَ سفيان: أَشُكُّ أنِّي زِدْتُ واحدةً مِنْهَا.

١٤٧٧ ـ وعنه، قَالَ: كَانَ رسُولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِيني الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وأَصْلِحْ لِي أَنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وأَصْلِحْ لِي آخِرتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادي، وَاصْلِحْ لِي آخِرتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادي، وَاجْعَلِ المَوتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرِّ». رواه مسلم.

وفي رواية: «اللَّهمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى والسَّدَادَ». رواه مسلم.

١٤٧٤ - وعن أنس على قَالَ: كَانَ رسولُ الله على يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ، وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ، والهَرَمِ، والبُخْلِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ فَنْتَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ (٢)».

وفي رواية: «وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ^(٣)». رواه مسلم.

١٤٧٢ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٨١ (٢٧٢٠) (٧١).

١٤٧٣ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٨٣ (٢٧٢٥) (٧٨).

١٤٧٤ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٩٧ (٦٣٦٣) و ٩٨ (٦٣٦٧)، ومسلم ٨/ ٧٥ (٢٧٠٦) (٥٠).

⁽۱) قال النووي: «سددني: وفقني واجعلني منتصباً في جميع أموري مستقيماً». شرح صحيح مسلم ٩/ ٣٨.

 ⁽۲) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٦/٩: «الكسل: هو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه.

وأما العجز: فعدم القدرة عليه، وقيل: هو ترك ما يجب فعله، والتسويف به، وكلاهما تستحب الإعاذة منه. وأما استعاذته من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر، وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط... وأما استعاذته من الجبن والبخل، فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات، والقيام بحقوق الله تعالى وإزالة المنكر... وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للإنفاق والجود ولمكارم الأخلاق».

⁽٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٠٧/١١: «الضلع هو الاعوجاج والمراد به هنا ثقل الدين وشدته، وغلبة الرجال: أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً».

١٤٧٥ - وعن أَبِي بكر الصديق ﴿ الله عَلَمُ الله عَلَمُ عَلَمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فَيَ الله عَلَمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فَي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرُ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وارْحَمْنِي، إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ، متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية: «وفي بيتي» وَرُوِيَ: «ظلماً كثيراً» ورُوِي: «كبيراً» بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة؛ فينبغي أنْ يجمع بينهما فيقال: كثيراً كبيراً.

١٤٧٦ - وعن أبي موسى ﴿ اللَّهُ عَنِ النَّبِي اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وإسرافِي في أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّى، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اغْفِرْ لِي وَهَزْلِي؛ وَخَطَئِي وَعَمْدِي؛ وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّى، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، متفق عَلَيْهِ.

١٤٧٧ - وعن عائشة ﴿ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يقول في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ومنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». رواه مسلم.

١٤٧٨ - وعن ابن عمر ﴿ مَالَ: كَانَ مِن دعاءِ رسُولِ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ لِكَ مِنْ زَوالِ نِعْمَتِكَ، وتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، ونُجَاءةِ نِقْمَتِكَ، وَجَميعِ سَخَطِكَ». رواه مسلم.

الله عَلَى مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالهَرَمِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، والبُخْلِ والهَرَمِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكُها أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ؛ وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجابُ لَهَا». رواه مسلم.

١٤٧٥ ـ أخرجـه: البـخـاري ٨/ ٨٩ (٦٣٢٦) و٩/ ١٤٤ (٧٣٨٧) و(٧٣٨٨)، ومـسـلـم ٨/ ٧٤ (٢٣٠٥) (٤٨)).

١٤٧٦ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٠٥ (٦٣٩٩)، ومسلم ٨/ ٨٠ (٢٧١٩) (٧٠).

١٤٧٧ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٧٩ (٢٧١٦) (٦٦).

١٤٧٨ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٨٨ (٢٧٣٩) (٢٩).

١٤٧٩ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٨١ (٢٧٢٢) (٧٣).

18۸٠ - وعن ابن عباس على الله الله على كَانَ يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَانَ يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وإلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرُتُ، وَمَا أَغْلَنْتُ، أَنتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَّا أَنْتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلّا أَنْتَ».

زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: "وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ" متفق عَلَيْهِ.

١٤٨١ - وعن عائشة ﴿ اللَّهُ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يدعو بِهؤُلاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ فِثْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الغِنَى وَالفَقْرِ». رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ وهذا لفظ أبي داود.

١٤٨٢ ـ وعن زياد بن عِلَاقَةَ عن عمه، وَهُو قُطْبَةُ بنُ مالِكِ عَلَىٰهُ، قَالَ: كَانَ النبيّ يَقُول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ، وَالأَعْمَالِ، والأَهُواءِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

المعالم وعن شَكَلِ بن حُمَيدٍ ﴿ الله عَلَىٰ الله عَلَمْنِي دعاءً، قَالَ: يَا رسولَ الله عَلَمْنِي دعاءً، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ فَعَلْ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ فَعَلْ بَعَرِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي (۱)». رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٨٤ ـ وعن أنس ﴿ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، والجُنُونِ، والجُذَامِ، وَسَيِّعُ (٢) الأَسْقَامِ». رواه أَبُو داود بإسناد صحيحٍ.

١٤٨٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٠ (١١٢٠)، ومسلم ٢/ ١٨٤ (٧٦٩) (١٩٩)، وانظر الحديث (٧٥).

١٤٨١ ـ أخرجه: أبو داود (١٥٤٣)، والترمذي (٣٤٩٥).

١٤٨٢ ـ أخرجه: الترمذي (٣٥٩١)، وقال: «حديث حسن غريب».

۱۶۸۳ ـ أخرجه: أبو داود (۱۰۰۱)، والترمذي (۳٤۹۲)، والنسائي ۸/ ۲۰۰ و۲۰۹ و۲۲۰ و۲۲۷ و۲۲۷ و ۲۲۰ و ۲۲۷ و ۲۲۰ و ۲۲۰ و ۲۲۰ و ۲۲۰ و ۲۲۰ و وی «الکبری»، له (۷۸۷۰) ـ (۷۸۷۷) و (۷۸۹۱)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

١٤٨٤ ـ أخرجه: أبو داود (١٥٥٤).

⁽١) قال الترمذي: «يعني فرجه».

⁽٢) قال الخطابي في معالم السنن ٢٥٨/١: «استعاذ من هذه الأسقام؛ لأنّها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين وبعضاً يؤثر في العقل وليست كسائر الأمراض التي إنما هي أعراض لا تدوم كالحمى والصداع وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات وإنما هي كفارات وليست بعقوبات».

١٤٨٥ ـ وعن أبي هريرة ﴿ عَلَيْهُ قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي اعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِثْسَتِ البِطَانَةُ». رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١٤٨٧ ـ وعن عِمْرَانَ بن الحُصَينِ ﴿ اللَّهُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْناً كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِما: «اللَّهُمَّ الْهِمْني رُشْدِي، وأعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسي». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

18۸۸ - وعن أبي الفضل العباس بن عبد المطلب ﴿ قَالَ: قُلْتُ: يَا رسول الله عَلَّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ الله تَعَالَى، قَالَ: «سَلوا الله العَافِيَة» فَمَكَثْتُ أَيَّاماً، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رسولَ الله عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ الله تَعَالَى، قَالَ لي: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رسول الله، سَلُوا الله العَافِيَة في الدُّنيَا والآخِرَةِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٤٨٩ - وعن شَهْرِ بن حَوشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمة رَضًا، يَا أُمَّ المؤمِنينَ، مَا كَانَ أَكثُرُ دَعاءِ رَسُولِ الله ﷺ، إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قالت: كَانَ أَكثُرُ دُعائِهِ: "يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ". رواه الترمذي، وقال: "حديث حسن".

١٤٩٠ - وعن أبي الدرداءِ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعاءِ دَاوُدَ: اللَّهُمَّ إِنِّي اللَّهُمَّ الْجَعَلُ حُبَّكَ أَحَبَّ إِنِّي اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اجْعَلُ حُبَّكَ أَحَبًّ إِنِّي اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اجْعَلُ حُبَّكَ أَحَبًّ إِنِّي أَسْالُكَ حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلُ حُبَّكَ أَحَبًّ إِنِّي مِنْ نَفْسِي، وأَهْلِي، وَمِنَ الماءِ البارِدِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

۱٤٨٥ ـ أخرجه: أبو داود (١٥٤٧)، وابن ماجه (٣٣٥٤)، والنسائي ٨/٢٦٣ وفي «الكبرى»، له (٧٩٠٣).

١٤٨٦ ـ أخرجه: الترمذي (٣٥٦٣)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٨٧ ـ أخرجه: الترمذي (٣٤٨٣)، وقال: «حديث غريب»، وهو حديث ضعيف.

۱٤٨٨ ـ أخرجه: الترمذي (٣٥١٤)، وقال: «حديث صحيح».

١٤٨٩ ـ أخرجه: الترمذي (٣٥٢٢).

۱٤٩٠ ـ أخرجه: الترمذي (٣٤٩٠)، وقال: «حديث حسن غريب».

«**ٱلِظُّوا**»: بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة، معناه: الزَّمُوا هذِهِ الدَّعْوَةَ وأَكْثِرُوا مِنْهَا.

اللّهُمَّ إِنِّي اللّهُمَّ إِنِّي مسعود ﴿ اللّهِ عَلَىٰ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهِ اللّهِ اللهُ اللهُ

٢٥١ـ باب فضل الدعاء بظهر الغيب

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَنِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِينَانِ﴾ [الحسنسر: ١٠]، وقال تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْكِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ [محمَّد: ١٩]، وقال تَعَالَى إخْبَاراً عَن إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَلِدَى وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ۚ ﴾ [إراميم: ١١].

١٤٩٤ ـ وعن أبي الدرداء ﴿ مُنْهُ : أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلَمٍ يَدَّمُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إِلَّا قَالَ المَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ». رواه مسلم.

١٤٩١ ـ أخرجه: الترمذي (٣٥٢٥) عن أنس.

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (٧٧١٦)، والحاكم ١/ ٤٩٨-٤٩٩ عن ربيعة.

١٤٩٢ ـ أخرجه: الترمذي (٣٥٢٦)، وقال: «حديث حسن غريب» على أنَّ الحديث ضعيف.

١٤٩٣ ـ أخرجه: الحاكم ١/٥٢٥، وهو حديث ضعيف.

١٤٩٤ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٨٦ (٢٧٣٢) (٨٦).

١٤٩٥ - وعنه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يقول: «دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لأَخيهِ بِظَهْرِ المُسْلِمِ لأَخيهِ بِظَهْرِ المُسْتَجَابَةُ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكُ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». رواه مسلم.

٢٥٢ـ باب في مسائل من الدعاء

١٤٩٦ ـ وعن أسامة بن زيد رها قال: قال رسُولُ الله على: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفاعِلهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٤٩٧ - وعن جابر ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ؛ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ؛ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُوافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ ». رواه مسلم.

١٤٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله على الله على قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يكونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلم.

١٤٩٩ ـ وعنه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ: يقُولُ: قَدْ دَعُوتُ رَبِّي، فَلَمْ يسْتَجب لِي» متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «لا يَزالُ يُسْتَجَابُ لِلعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطيعَةِ رحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قيل: "يقول: قَدْ دَعوْتُ، وَقَدْ لَمُ يَسْتَعْجِلْ» قيل: "يقول: قَدْ دَعوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَكُمْ أَرَ يَسْتَجِبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ (۱)».

· ١٥٠٠ ـ وعن أبي أمامة رضي قال: قيل لِرسولِ اللهِ ﷺ: أيُّ الدُّعاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلُواتِ المَكْتُوباتِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

¹⁸⁹⁰ ـ أخرجه: مسلم ٨٦/٨ (٢٧٣٢) (٨٧).

۱٤٩٦ ـ أخرجه: الترمذي (٢٠٣٥)، وقال: «حديث جيد غريب».

١٤٩٧ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٣٣ (٣٠٠٩).

١٤٩٨ ـ انظر الحديث (١٤٢٨).

١٤٩٩ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٩٢ (٦٣٤٠)، ومسلم ٨/ ٨٧ (٢٧٣٥) (٩٠) و(٩١) و(٩٢).

١٥٠٠ ـ أخرجه: الترمذي (٣٤٩٩).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢/٦٤: «في الحديث أنّه ينبغي إدامة الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة».

١٥٠١ ـ وعن عُبَادَةَ بنِ الصامت عَلَيْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ عَلَى قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهُ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاها، أَوْ صَرفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإثْم، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِم، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: إِذَا نُكْثِرُ قَالَ: «اللهُ أَكْفَرُ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه الحاكم من روايةِ أبي سعيدٍ وزاد فِيهِ: «**أَوْ يَدخِرَ لَهُ مِن الأَجْرِ مثْلُها**».

١٥٠٢ ـ وعن ابنِ عباس ﴿ اللهُ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظيمِ كَانَ يقولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إلهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَواتِ، اللهُ اللهُ رَبُّ السَّمَواتِ، وَرَبُّ العَرْشِ العَظيمِ، لَا إلهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَواتِ، وَرَبُّ العَرْشِ العَرْمِ متفق عَلَيْهِ.

٢٥٣. باب كرامات الأولياء وفضلهم

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ إِلَا إِنَ أَوْلِياَةَ اللّهِ لَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْرَنُونَ ﴿ اللّهِ الْمَيْوَ الدُّيْنَ وَفِ الْآخِرَةِ لَا بَدِيلَ لِكِامِتِ اللّهِ وَاللّهُ وَكُولُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَالْللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّ

١٥٠٣ ـ وعن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﴿ : أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَةِ كَانُوا أَنَاساً فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ الْوَ كما قَالَ، وأَنَّ أَبَا بكر وَهُه، جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وانْطَلَقَ النبي ﷺ بعَشَرَةٍ، وأنَّ أَبَا بكرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النبي ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى

١٥٠١ ـ أخرجه: الترمذي (٣٥٧٣)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، ورواية الحاكم في «المستدرك» / ٤٩٣.

١٥٠٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٩٣ (٦٣٤٦)، ومسلم ٨/ ٨٥ (٢٧٣٠) (٨٣).

۱۵۰۳ ـ أخرجه: البخاري ١/١٥٦–١٥٧ (٦٠٢) و٨/ ٤٠ (٦١٤٠) و١٤(٦١٤١)، ومسلم ٦/ ١٣١-١٣٠ (٢٠٥٧) (١٧٦) و(١٧٧).

العِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ، فجاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ. قالت امْرَأْتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَا فِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قالت: أَبُوْا حَتَّى تَجِيءَ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَذَهَبَتُ أَنْ فَاخْتَبَأْتُ، فَقالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وقالَ: كُلُوا لَا هَنِيئاً (١) وَاللهِ لا أَطْعَمُهُ أَبَداً، قَالَ: وايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إلا ربا من أسفلِها أكثرَ منها حتى شبعوا، وصارتْ أكثرَ مما كانتْ قبلَ ذلكَ، فنظرَ إليها أبو بكر فقالَ لامرأتِهِ: يا أختَ بني فراسٍ (٢) ما هذا؟ قالت: لا وقُرَّةٍ (٣) عيني لهي الآنَ أكثرُ منها قبلَ ذلكَ بثلاثِ مراتِ! فأكلَ منها أبو بكر وقال: إنَّما كانَ ذلكَ من الشيطانِ، يعني: يمينَهُ. ثم أكلَ منها لقمةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إلَى النَّبِيُّ وَقَالَ نَا أَنْنَ وَبَيْنَ قَوْمَ عَهْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَتَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، مَعْ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكُلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.

وَفِي رِوَايةٍ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لا يَطْعَمُهُ، فَحَلَفَت المَرْأَةُ لا تَطْعَمُهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَو الأَضْيَافُ - أَنْ لَا يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكُلَ وأَكْلُوا، فَجَعَلُوا لا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكُلُ وأَكُلُوا، فَجَعَلُوا لا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرْةٍ عَيْنِي إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ لَأَكُلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكُلَ مِنْهَا.

وَفِي رِوايَةٍ: إِنَّ أَبَا بِكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلَقُ إِلَى النَّبِيِّ، فَافْرُغْ مِنْ قِراهُم قَبْلُ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، فَأَتَاهُمْ بِما عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا؛ قالوا: مَا نحنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا؛ فَالوا: مَا نحنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنْا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا، لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ فَأَبُوا، فَعَرَفْتُ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ، فَقَالَ: يَا غُنْمُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ اللَّكَتُ مَنْ صَنَعْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ، فَقَالَ: يَا غُنْمُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ الرَّحْمَٰنِ، فَقَالَ: يَا غُنْمُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوتِي لَمَا جِئْتَ! فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فقالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِو، فَقَالَ: إِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي والله لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الآخَرُونَ: واللهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى بِهِ، فَقَالَ الآخَرُونَ: واللهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى بِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي والله لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الآخَرُونَ: واللهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ٢١٥: «إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه، وقيل: إنه ليس بدعاء إنما أخبر، أي: لم تتهنئوا به في وقته».

⁽۲) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ٢١٦: «هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان».

 ⁽٣) قرة العين: سرورها، وحقيقة أبرد الله دمعة عينيه؛ كأن دمعة الفرح والسرور باردة. النهاية
 ٣٨/٤.

تَطْعَمَهُ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ مَا لَكُمْ لا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَ بِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، الأولَى مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. متفق عَلَيْهِ.

قَوْله: «فُنْثَرُ» بغينِ معجمةٍ مَضمُومَةٍ ثُمَّ نُونِ ساكِنَةٍ ثُمَّ ثاءٍ مثلثةٍ وَهُوَ: الغَبِيُّ الجَاهِلُ. وقولُهُ: «فَجَدَّعَ» أَيْ شَتَمَهُ، والجَدْعُ: القَطْعُ. قولُه «يَجِدُ عَلَيّ» هُوَ بكسرِ الجِيم: أَيْ يَغْضَبُ.

١٥٠٤ ـ وعن أبي هريرة ﴿ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ﴿ لَقَدْ كَانَ فيما قَبْلَكُمْ مِنَ اللَّهُ عَلَى اللهُ اللَّهُ مُكَدَّتُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أُحدٌ فإنَّهُ عُمَرُ ». رواه البخاري.

ورواه مسلم من رواية عائشة.

وفي روايتهما قَالَ ابن وهب: «مَحَدَّثُونَ» أَيْ مُلْهَمُونَ.

الله المحالم المحالم المحالم المحروة المحلف المحالم المحالة المحالم المحالم المحالم المحالم المحالم المحالم المحلف المحالم ال

قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً - أَوْ رِجَالاً - إِلَى الكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ ، فَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْس، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، يُقالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكَثّى أَبَا سَعْدَة ، فَقَالَ : أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلا يَعْدِلُ في القَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللهِ لأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً ، قَامَ رِيَاءً ، وَسَمْعَة ، فَأَطِلْ عُمُرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ . وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِرٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْنِى دَعْوَةُ سَعْدٍ .

١٥٠٤ ـ أخرجه: البخاري ٢١١/٤ (٣٤٦٩).

وأخرجه: مسلم ٧/ ١١٥ (٢٣٩٨) (٢٣).

١٥٠٥ ـ أخرجه: البخاري ١/١٩٢ (٧٥٥)، ومسلم ٢/٣٨ (٤٥٣) (١٥٨).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٤٩: «أي لا أنقص».

قَالَ عَبدُ الملكِ بن عُمَيْرِ الراوي عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وإنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوارِي فِي الطُّرُقِ فَيَغْمِزُهُنَّ. مِتفق عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لِمُسْلِم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عُمَرَ بِمَعْنَاهُ، وأنه رآها عَمْيَاءَ تَلْتَهِسُ الجُدُرَ تقولُ: أصابَتْنِي دَعْوَةُ سَعيدٍ، وأنَّها مَرَّتْ عَلَى بِئرٍ في الدَّارِ الَّتي خَاصَمَتْهُ فِيهَا، فَوَقَعَتْ فِيهَا، وكانتْ قَبْرَها.

١٥٠٨ - وعن أنس ﴿ إِنْ رَجَلِينَ مِنْ أَصِحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﴾ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ بَيْنَ أَيْديهِمَا. فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

رواهُ البُخاري مِنْ طُرُقٍ؛ وفي بَعْضِهَا أنَّ الرَّجُلَيْنِ أُسَيْدُ بنُ حُضير، وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ

١٥٠٦ ـ أخرجه: البخاري ١٣٠/٤ (٣١٩٨)، ومسلم ٥/٨٥ (١٦١٠) (١٣٨).

١٥٠٧ ـ أخرجه: البخاري ١١٦/٢ (١٣٥١).

١٥٠٨ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٢٥ (٤٦٥) و٥/ ١٤ (٣٨٠٥).

١٥٠٩ ـ وعن أَبِي هريرة ﴿ عَلَيْهُ قَالَ: بعث رسول الله ﷺ عَشْرَة رَهْطٍ عَيْناً سَرِيَّة، وأمَّرَ عَلَيْهَا عاصِمَ بنَ ثَابِتٍ الأنْصَارِيَّ عَلَيْهِ، فانْطلقوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بالهَدْأةِ؛ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ؛ ذُكِرُوا لِحَيِّ مِنْ هُذَيْل يُقالُ لَهُمْ: بَنُو لحيانَ، فَنَفَرُوا لِهُمْ بِقَريبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلِ رَام، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُم، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وأَصْحَابُهُ، لَجَؤُوا إِلَى مَوْضِعِ، فَأَحاَطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ العَهْدُ وَالحِيثَاقُ أَنْ لا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَداً. فَقَالَ عَاصِمُ بنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا القَوْمُ، أَمَّا أَنا، فَلَا أَنْزِلُ عَلَى ذِمَّةِ كَافِرٍ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمُوهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتلُوا عَاصِماً، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ والمِيثاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيدُ بنُ الدَّنِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ واللهِ لا أصْحَبُكُمْ إنَّ لِي بِهِؤُلاءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرُّوهُ وعَالَجُوهُ، فأبى أنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، وانْطَلَقُوا بِخُبَيبٍ، وزَيْدِ بنِ الدَّثِنَةِ، حَتَّى بَاعُوهُما بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ؛ فابْتَاعَ بَنُو الحارِثِ بن عَامِرِ بِّنِ نَوْفَلِ بنِ عَبِدِ مَنَافٍ خُبِيباً، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ. فَلِبثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسيراً حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، فاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَالموسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ. فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَن أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ! قالت: واللهِ مَا رَأَيْتُ أَسيراً خَيراً مِنْ خُبَيْبٍ، فواللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوماً يَأْكُلُ قِطْفاً مِنْ عِنَبِ في يَدِهِ وإنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْباً. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَم لِيَقْتُلُوهُ في الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: واللهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً، وَاقْتُلهُمْ بِدَداً، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَداً. وقال:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِيْنَ أَقْتَلُ مُسْلِماً عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ للهُ مَصْرَعِي وَلَاستُ أَبَالِي حِيْنَ أَقْتَلُ مُسْلِماً يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ (١)

١٥٠٩ ـ أخرجه: البخاري ٥/١٠٠ (٣٩٨٩).

⁽١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٤٧٩: «الأوصال جمع وصل وهو العضو، والشلو بكسر المعجمة الجسد، وقد يطلق على العضو، ولكن المراد به هنا الجسد، والممزع: المقطع ومعنى الكلام أعضاء جسد يقطع».

وكان خُبَيبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً الصَّلاةَ. وأَخْبَرَ يعني: النبيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشِ إِلَى عَاصِمِ بنِ ثَابتٍ حِيْنَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَن يُؤْتَوا بِشَيءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وكَانَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمائِهِمْ، فَبَعَثَ الله لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ⁽¹⁾ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِروا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئاً. رواه البخاري.

قولُهُ: «الهَدْاَهُ»: مَوْضِعٌ، «والظَّلَّةُ»: السَّحَابُ. «والدَّبْرُ»: النَّحْلُ. وَقَوْلُهُ: «اقْتُلْهُمْ بِدَداً» بِكَسْرِ الباء وهي النصيب ومعناه: اقْتُلْهُمْ حِصَصاً مُنْقَسِمَةً لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمْ نَصيبٌ، وَمَنْ فَتَحَ قَالَ معناهُ: مُتَفَرِّقِينَ في القَتْلِ واحداً بَعْدَ واحدٍ مِنْ التَّبْدِيد.

وفي الباب أحاديث كثيرةٌ صَحيحةٌ سَبَقَتْ في مَوَاضِعِها مِنْ هَذَا الكِتَابِ، مِنْهَا حديثُ الغُلامِ الَّذِي كَانَ يأتِي الرَّاهِبَ والسَّاحِرَ، ومنْها حَدِيثُ جُرَيْج، وحديثُ أصْحابِ الغَارِ الذين أَطْبِقَتْ عَلَيْهِم الصَّخْرَةُ، وَحديثُ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَ صَوْتاً في السَّحَابِ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ (٢). وَالدلائِل في البابِ كثيرةٌ مشهُورةٌ، وباللهِ التَّوفيق.

١٥١٠ ـ وعن ابن عمر ﴿ مَا سَمِعْتُ عمر ﴿ عَلَيْهُ يَقُولُ لِشَيءٍ قَطُّ: إِنِّي لأَظُنَّهُ
 كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ. رواه البخاري.





١٥١٠ ـ أخرجه: البخاري ٥/ ٦٦ (٣٨٦٦).

⁽١) قال الحافظ ابن حجر ٧/ ٤٧٩: «الظلة السحابة والدبر الزنابير، قال: وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل، أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة له أن يستأمن».

⁽۲) انظر الأحاديث: (۱۲) و(۳۰) و(۲۰۹) و(٥٦٠) و(٩٦٧).

المنهي عَنْهَا الأمُور المَنهي عَنْهَا الأمُور المَنهي عَنْهَا اللهُ

٢٥٤. باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قَـالَ الله تَـعَـالَــى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكُرُهِ مُتَنَا الله تَـعَـالَــى: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ فَكَرُهِ مُتُوهُ وَالْقَوْا اللهُ إِنَّ اللهَ تَوَابُ تَحِيمُ ﴾ [المحجزات: ١٦]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِهِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا ﴿ وَاللهِ اللهِ عَلَا اللهِ اللهِ عَنِيدُ اللهِ اللهِ عَنِيدُ اللهِ اللهِ عَنِيدُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَنِيدُ اللهِ اللهِ اللهُ عَنْهُ عَنِيدُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُو

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَميعِ الكَلامِ إِلَّا كَلَاماً ظَهَرَتْ فِيهِ المَصْلَحَةُ، وَالسَّنَّةُ الإِمْسَاكُ عَنْهُ، لأَنَّهُ قَدْ المَصْلَحَةِ، فالسَّنَّةُ الإِمْسَاكُ عَنْهُ، لأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الكَلامُ المُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وذَلِكَ كَثِيرٌ في العَادَةِ، والسَّلَامَةُ لا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

١٥١١ ـ وعن أَبِي هريرة ﴿ مَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عَلَيْهِ.

وهذا صَريحٌ في أنَّهُ يَنْبَغي أنْ لا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الكلامُ خَيراً، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، ومَتَى شَكَّ في ظُهُورِ المَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَكَلَّم.

١٥١٢ - وعن أبي موسى رضي قال: قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ أَيُّ المُسْلَمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» متفق عَلَيْهِ.

١٥١١ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٥ (٦٤٧٥)، ومسلم ١/ ٤٩ (٤٧) (٧٤).

١٥١٢ ـ أخرجه: البخاري ١/١٠ (١١)، ومسلم ١/٤٨ (٢٦) (٦٦).

١٥١٣ ـ وعن سهل بن سعد، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحُييْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ» متفق عَلَيْهِ.

١٥١٤ ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّهُ سَمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: ﴿ إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ ٱبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، متفق عَلَيْهِ.

ومعنى: "يَتَبَيَّنُ" يُفَكِّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَم لا.

١٥١٥ ـ وعنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجاتٍ، وإنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلَمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعَالَى لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا في جَهَنَّمَ». رواه البخاري.

الم الم الله حَدَّثني بأَمْرٍ أَعْتَصِمُ الله عَلَيْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله حَدِّثني بأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ: «قَلْ: رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٥١٨ ـ وعن ابن عمر في ، قَالَ: قَالَ رسول الله على: «لا تُكْثِرُوا الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ اللهَ اللهَ اللهَ اللهُ ال

١٥١٩ ـ وعن أَبِي هريرة رَهِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٥١٣ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٥ (٦٤٧٤)، ولم أجده في مسلم.

١٥١٤ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٥ (٦٤٧٧)، ومسلم ٨/ ٢٢٣ (٢٩٨٨) (٥٠).

١٥١٥ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٥ (٦٤٧٨).

١٥١٦ ـ أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٨١٨) برواية الليثي، والترمذي (٢٣١٩).

١٥١٧ ـ أخرجه: ابن ماجه (٣٩٧٢)، والترمذي (٢٤١٠).

١٥١٨ ـ أخرجه: الترمذي (٢٤١١)، وهو حديث ضعيف.

١٥١٩ ـ أخرجه: الترمذي (٢٤٠٩)، وقال: «حديث حسن غريب».

• ١٥٢ - وعن عقبة بن عامر ضي قَالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٥٢١ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﴿ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ اللِّسانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّما نَحنُ بِكَ؛ فَإِنِ اسْتَقَمْتَ الشَّقَمْنَا، وإنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا». رواه الترمذي.

معنى: «تَكُفُرُ اللِّسَانَ»: أيْ تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ.

البَّهُ اللهِ الْمُوْلِيَ عِمَلٍ يُحْلِهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةُ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلتَ عَنْ عَظيم، وإنَّهُ لَيَسيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْعاً، وَتُقِيمُ الصَّلاة، وتُوتِي الزَّكَاة، وتصُومُ رَمَضَان، وتحُجُّ البَيْت، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُكَ عَلَى أَبُوابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَة كَما يُطْفِئُ المَاءُ قَالَ: «أَلا أَدُلُكَ عَلَى أَبُوابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطُفِئُ الخَطِيئَة كَما يُطْفِئُ المَاءُ النَّار، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلا: ﴿ السَّدَافَةُ مُنُويُهُمْ عَنِ الْمَضَاحِع ﴾ [السَّجدة: ١٦] النَّار، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلا: ﴿ اللَّهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ عَلَى اللهُ وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرُوةِ سِنَامِهِ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرُوةً سِنَامِهِ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرُوةٍ سِنَامِهِ الْحَيْرُكَ بِرَاسِ الأَمْرِ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرُوةً سِنَامِهِ قُلْتُ : بَلَى يَا رسولَ اللهِ، قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرُوةِ سِنَامِهِ الْحَيْرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ!» قُلْتُ: بلَى يَا رَسولَ اللهِ، فَأَحَدُ بِلِسانِهِ الْحَيْدِينَ عَلَى اللهُ وَالْدَ اللهُ وَالْلَاهُ اللهُ وَالَا اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللهُ عَلَاكَ اللهُ اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَاكَ اللهُ عَلَاكَ وَهَلْ يَكُبُ النَاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ ٱلْسَنَتِهِمْ؟». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وقَدْ سبق شرحه في باب قبل هَذَا اللهُ اللهُ الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وقَدْ سبق شرحه في باب قبل هَذَا اللهُ ال

١٥٢٣ - وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فِكُرُكُ أَخَاكَ بِما يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ» رواه مسلم.
 «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فقد اغْتَبْتَهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ» رواه مسلم.

١٥٢٠ ـ أخرجه: الترمذي (٢٤٠٦).

١٥٢١ ـ أخرجه: الترمذي (٢٤٠٧).

١٥٢٢ ـ أخرجه: ابنَ ماجه (٣٩٧٣)، والترمذي (٢٦١٦).

١٥٢٣ - أخرجه: مسلم ٨/ ٢١ (٢٥٨٩) (٧٠).

⁽١) لم يرد فيما سبق من الكتاب.

١٥٢٤ ـ وعن أبي بَكْرة ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَّى في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إنَّ دِماءكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، ألا هَلْ بَلَّغْتُ» متفق عَلَيْهِ.

ومعنى: «مَزَجَتْهُ» خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتْنِهَا وَقُبْحِهَا. وهذا الحَديثُ مِنْ أَبلَغِ الزَّواجِرِ عَنِ الغِيبَةِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْمُوَىٰ ۚ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحَى يُعِلَقُ عَنِ الْمُوَىٰ ۚ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحَى اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُه

١٥٢٦ ـ وعن أنس ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَومِ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَوُلاءِ يَا جِبرِيلُ؟ قَالَ: هَوُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ!». رواه أَبُو داود.

المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ عَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ». رواه مسلم.

ه ٢٥. باب تحريم سماع الغيبة

وأمر من سمع غيبةً مُحرَّمةً بِرَدُها والإنكارِ عَلَى قائلها فإنْ عجز أَوْ لَمْ يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَكِعُوا ٱللَّغُو أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ [القَصَص: ٥٥]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ مَ وَاللَّهُ مَا لَكُ مِنْ اللَّهُ مَا عَلَى اللّهُ مَا عَلَا لَا عَلَا مَا عَلَا مَا عَلَا مَا عَلَا عَلَا مَا عَلَا عَا عَلَى اللّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَى اللّهُ مَا عَلَا عَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَى عَلَا عَل

١٥٧٤ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٣٧ (١٠٥)، ومسلم ٥/ ١٠٨ (١٦٧٩) (٣٠).

١٥٢٥ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢).

١٥٢٦ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٧٨) و(٤٨٧٩).

١٥٢٧ ـ أخرجه: مسلم ٨/١٠ (٢٥٦٤) (٣٢).

⁽١) أي: فعلت مثل فعله. النهاية ١/ ٤٢١.

وَالْفُوَّادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْمُولًا﴾ [الإسرَاء: ٣٦]، وقال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيَ اَلْفِينَ عَنُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِينَكَ الشَّيْطِلُ فَلَا نَقْعُدْ بَعْدَ الدِّكْرَىٰ مَعَ الْفَصُونَ فِي اللَّهُ عَلَى السَّيْطِلُ فَلَا نَقْعُدْ بَعْدَ الدِّكْرَىٰ مَعَ الْفَوْمِ الظَّلِمِينَ ﷺ وَالانسَام: ٦٨].

١٥٢٨ ـ وعن أَبِي الدرداء ﴿ مَنْ النبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخيهِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَومَ القيَامَةِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

الرَّجاء قَالَ: قام النبيِّ عَلَيْهُ يُصَلِّي فَقَالَ: «أَيْنَ مَالِكُ بِنُ الدُّخْشُم؟» فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ الرَّجاء قَالَ: قام النبيِّ عَلَيْهُ يُصَلِّي فَقَالَ النبيِّ عَلَيْهُ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَراهُ قَدْ قَالَ: لا إِلهَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ولا رَسُولُهُ، فَقَالَ النبيِّ عَلَيْهُ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَراهُ قَدْ قَالَ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغي إِلَّا اللهُ يَبْتَغي إِلَّا اللهُ يَبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ! وإنَّ الله قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». متفق عَلَيْهِ.

«وَعِتْبان» بكسر العين عَلَى المشهور وحُكِيَ ضَمُّها وبعدها تاءٌ مثناة مِن فوق ثُمَّ باءٌ موحدة. و«الدُّخْشُم» بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين المعجمتين.

المجاه وعن كعب بن مالك على على الطويل في قصة تَوْبَتِهِ، وَقَدْ سبق في باب التَّوبةِ. قَالَ: قَالَ النبيُّ عَلَى قَهُ وَهُوَ جالِسٌ في القَومِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعبُ بن مالك؟» فَقَالَ رَجلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةً: يَا رسولَ الله، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ والنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعاذُ بنُ جبل فَلْهُ: بِنْسَ مَا قُلْتَ، والله يَا رسولَ الله مَا علمنا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، فَسَكَتَ رسُولُ الله عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً،

«عِطْفَاهُ»: جَانِبَاهُ، وهو إشارةٌ إلى إعجابِهِ بنفسِهِ.

٢٥٦ باب مَا يباح من الغيبة

اعْلَمْ أَنَّ الغِيبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحيحٍ شَرْعِيِّ لا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابِ:

الْأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ والقَاضِي وغَيرِهِما مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فيقول: ظَلَمَنِي فُلَانٌ بكذا.

١٥٢٨ ـ أخرجه: الترمذي (١٩٣١).

١٥٢٩ ـ انظر الحديث (٤١٧).

١٥٣٠ ـ انظر الحديث (٢١).

الثَّاني: الاسْتِعانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ المُنْكَرِ، وَرَدِّ العَاصِي إِلَى الصَّوابِ، فيقولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتهُ عَلَى إِزالَةِ المُنْكَرِ: فُلانٌ يَعْمَلُ كَذا، فازْجُرْهُ عَنْهُ ونحو ذَلِكَ ويكونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إِزالَةِ المُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَاماً.

الثَّالِثُ: الاسْتِفْتَاءُ، فيقُولُ لِلمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي، أَوْ زَوجِي، أَوْ فُلانٌ بكَذَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي في الخلاصِ مِنْهُ، وتَحْصيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظَّلْمِ؟ وَنَحْو ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، ولكِنَّ الأحْوطَ والأفضَلَ أَنْ يقول: مَا تقولُ في رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ، فَهذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، ولكِنَّ الأحْوطُ والأفضَلَ أَنْ يقول: مَا تقولُ في رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كذَا؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الغَرَضُ مِنْ غَيرِ تَعْيينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ، فالتَّعْيينُ جَائِزٌ كُمَا سَنَذْكُرُهُ في حَدِيثِ^(۱) هِنْدِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ المُسْلِمينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا جَرْحُ المَجْرُوحينَ مِنَ الرُّواةِ والشُّهُودِ وذلكَ جَائِزٌ بإجْمَاعِ المُسْلِمينَ، بَلْ وَاجِبٌ للْحَاجَةِ.

ومنها: المُشَاوَرَةُ في مُصاهَرَةِ إنْسانِ أو مُشاركتِهِ، أَوْ إيداعِهِ، أَوْ مُعامَلَتِهِ، أَوْ غيرِ ذَلِكَ، أَوْ مُخاوَرَتِهِ، ويجبُ عَلَى المُشَاوَرِ أَنْ لا يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ المَسَاوِئَ الَّتي فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصيحَةِ.

ومنها: إِذَا رأى مُتَفَقِّها يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِع، أَوْ فَاسِقِ يَأْخُذُ عَنْهُ العِلْمَ، وخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ المُتَفَقِّهُ بِنَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بِبَيانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذا مِمَّا يُعْلَطُ فِيهِ. وَقَدْ يَحْمِلُ المُتَكَلِّمَ بِذلِكَ الحَسَدُ، وَيُلَبِّسُ الشَّيطانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ويُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلِيَتَفَظَّنْ لِذلِكَ.

وَمِنها: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلاَيَةٌ لا يقومُ بِهَا عَلَى وَجْهِها: إِمَّا بِأَنْ لا يَكُونَ صَالِحاً لَهَا، وإما بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقاً، أَوْ مُغَفَّلاً، وَنَحُو ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ ولايةٌ عامَّةٌ لِيُعَامِلَهُ، وَيُولِّي مَنْ يُصْلِحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حالِهِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، وأَنْ يَسْعَى في أَنْ يَحُنَّهُ عَلَى الاسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِراً بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الخَمْرِ، ومُصَادَرَةِ النَّاسِ، وأَخْذِ المَكْسِ^(٢)، وجِبَايَةِ الأمْوالِ ظُلْماً، وَتَوَلِّي الأمُورِ الباطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ

⁽١) انظر الحديث (١٥٣٥).

⁽٢) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس. النهاية ٤/ ٣٤٩.

بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ العُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يكونَ لِجَوازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادِسُ: التعرِيفُ، فإذا كَانَ الإنْسانُ مَعْرُوفاً بِلَقَبِ، كالأَعْمَشِ، والأَعرَجِ، والأَصَمِّ، والأَعْمى، والأَحْوَلِ، وغَيْرِهِمْ جاز تَعْرِيفُهُمْ بذلِكَ، وَيَحْرُمُ إطْلاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِيصِ، ولو أمكنَ تَعْريفُهُ بِغَيرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى، فهذه ستَّةُ أسبابٍ ذَكرَهَا العُلَمَاءُ وأكثَرُها مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلائِلُهَا مِنَ الأحادِيثِ الصَّحيحَةِ مشهورَةٌ. فمن ذَلِكَ:

١٥٣١ ـ عن عائشة عَلَيْهِ: أنَّ رجلاً اسْتَأذَنَ عَلَى النبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْمُذَنُوا لَهُ، بِئسَ الْحُو العَشِيرَةِ؟». متفق عَلَيْهِ.

احتَجَّ بِهِ البخاري في جوازِ غيبَة أهلِ الفسادِ وأهلِ الرِّيبِ.

١٥٣٢ ـ وعنها، قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلاناً وفُلاناً يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنَا شَيْعًاً». رواه البخاري. قَالَ اللَّيْثُ بن سعدٍ أَحَدُ رُواة هَذَا الحديثِ: هذانِ الرجلانِ كانا من المنافِقِينَ.

الجهْم عن فاطمة بنتِ قيسِ ﴿ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُمُ اللهُ ال

وفي رواية لمسلم: «وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ» وَهُوَ تفسير لرواية: «لا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» وقيل: معناه: كثيرُ الأسفارِ.

١٥٣٤ ـ وعن زيد بن أرقم ﷺ قَالَ: خرجنا مَعَ رسُولِ الله ﷺ في سَفَرِ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عبدُ اللهِ بن أُبَيِّ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رسولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وقال:

١٥٣١ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٢٠ (٢٠٥٤)، ومسلم ٨/ ٢١ (٢٥٩١) (٧٣).

١٥٣٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٢٣ (٦٠٦٧) و٨/ ٢٤ (٦٠٦٨).

١٥٣٣ ـ أخرجه: مسلم ٤/ ١٩٥ (١٤٨٠) (٣٦) و٤/ ١٩٨ (١٤٨٠) (٤٧).

ولم أقف على تخريج البخاري لهذا الحديث.

١٥٣٤ ـ أخرجه: البخاري ٦/١٩٠ (٤٩٠٣)، ومسلم ٨/١١٩ (٢٧٧٢) (١).

⁽١) الصعلوك: الفقير الذي لا مال له. لسان العرب (صعل).

لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بذلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عبدِ الله بن أُبَيِّ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَا فَعلَ، فقالوا: كَذَبَ زِيدٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى عبدِ الله بن أُبَيِّ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَا فَعلَ، فقالوا: كَذَبَ زِيدٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَوَقَعَ في نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزلَ اللهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُتَنفِقُونَ﴾ فَوَقَعَ في نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. متفق عَلَيْهِ.

١٥٣٥ ـ وعن عائشة ﴿ الله عَنْهُ الله عَنْهُ امْرَأَهُ أَبِي سَفْيَانَ للنَّبِيِّ ﷺ : إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفيني وولَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». متفق عَلَيْهِ.

٢٥٧. باب تحريم النميمة

وهي نقل الكلام بَيْنَ الناس عَلَى جهة الإفساد

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ مَمَّازِ مَشَّلَمِ بِنَمِيمِ ۞ ﴿ [الفَلَم: ١١] وقال تَعَالَى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۞ ﴿ قَ: ١٨] ·

١٥٣٦ ـ وعن حُذَيْفَةَ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ (١)». متفق عَلَيْهِ.

١٥٣٧ ـ وعن ابن عباس ﴿ الله عَلَيْهِ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فَي كَبِيرٍ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وأَمَّا الآخَرُ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وأَمَّا الآخَرُ وَمَا يُعَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». متفق عَلَيْهِ. وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

قَالَ العلماءُ معنى: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبيرٍ»** أَيْ: كَبيرٍ في زَعْمِهِمَا. وقِيلَ: كَبَيرٌ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا.

١٥٣٨ ـ وعن ابن مسعود ﴿ إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هي النَّمَيمَةُ؛ القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رواه مسلم.

١٥٣٥ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٨٥ (٥٣٦٤)، ومسلم ٥/ ١٢٩ (١٧١٤) (٧).

١٥٣٦ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٢١ (٢٠٥٦)، ومسلم ١/ ٧٠ (١٠٥) (١٦٧).

١٥٣٧ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٦٥ (٢١٨)، ومسلم ١/ ١٦٥ (٢٩٢) (١١١).

١٥٣٨ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٨ (٢٦٠٦) (١٠٢).

⁽١) لفظ البخاري: «لا يدخل الجنة قتات».

«العَضْهُ»: بفتح العين المهملة، وإسكان الضاد المعجمة، وبالهاء عَلَى وزن الوجهِ، ورُوِي «العِضةُ» بكسر العين وفتح الضاد المعجمة عَلَى وزن العِدة، وهي: الكذب والبُهتان، وعلى الرِّواية الأولى: العَضْهُ مصدرٌ يقال: عَضَهَهُ عَضهاً، أيْ: رماهُ بالعَضْهِ.

٢٥٨- باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إِلَى ولاة الأمور إِذَا لَمُ تَدَّعُ إِلَيْهِ حاجة كخوف مفسدة ونحوه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا نَعَاوَثُوا عَلَى ٱلْإِنْمِ وَٱلْعُدُونِ ﴾ [المائدة: ٢]. وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٥٣٩ ـ وعن ابن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: ﴿لا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدُ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فإنّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وأَنَا سَليمُ الصَّدْرِ». رواه أَبُو داود والترمذي.

٢٥٩۔ باب ذمِّ ذِي الْوَجْهَيْن

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمُ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْفَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُجِيطًا ۞ [النِّسَاء: ١٠٨].

١٥٤٠ ـ وعن أبي هريرة ﴿ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعادِنَ: خِيَارُهُمْ في الإسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ في هَذَا لِشَّانِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لَهُ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَينِ، الَّذِي يَأْتِي هَوُلاءِ بِوَجْهِ، وَهَوُلاءِ بِوَجْهِ، مَنْقَ عَلَيْهِ.

١٥٤١ - وعن محمد بن زيد: أنَّ ناساً قالوا لِجَدِّهِ عبدِ اللهِ بن عمر على: إنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِيننَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقاً عَلَى عَهْدِ رسُولِ الله عَلَيْ. رواه البخاري.

٢٦٠ـ باب تحريم الكذب

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ﴾ [الإسرَاء: ٣٦]. وقال تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن فَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿ إِلَى اللَّهِ مِن فَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿ إِلَى اللَّهِ مِن فَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨].

١٥٣٩ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦) و(٣٨٩٧)، وهو حديث ضعيف.

١٥٤٠ ـ أخرجه: البخاري ٢١٦/٤ (٣٤٩٣)، ومسلم ١٨١/٧ (٢٥٢٦) (١٩٩).

١٥٤١ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٨٩ (٧١٧٨).

١٥٤٢ ـ وعن ابن مسعود ﴿ الله عَلَيْهِ ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ ، وإِنَّ البِرِّ ، وإِنَّ البِرِّ ، وإِنَّ البَّخُورَ ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً . وإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى النَّادِ ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً » متفقٌ عَلَيْهِ .

١٥٤٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: ﴿أَرْبُعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عَلَيْهِ.

وَقَدْ سبق بيانه مَعَ حديث أبي هريرة بنحوه في «باب الوفاء بالعهدِ».

١٥٤٤ ـ وعن ابن عباس رها، عن النبي على قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمِ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْن وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَديثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فَي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بنافِخِ الرَّاء البخاري.

«تَحَلم»: أيْ قَالَ إنَّه حلم في نومه ورأى كذا وكذا، وَهُوَ كاذب. و«الآنك» بالمدّ وضم النون وتخفيف الكاف: وَهُوَ الرَّصَاصُ المذاب.

١٥٤٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْرَى الفِرَى (١) أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا». رواه البخاري.

ومعناه: يقول: رأيتُ، فيما لَمْ يَرَهُ.

١٥٤٦ ـ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ الْأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وإنَّهُ قَالَ

١٥٤٢ ـ انظر الحديث (٥٤).

١٥٤٣ ـ انظر الحديث (٦٨٩).

١٥٤٤ ـ أخرجه: البخاري ٩/٥٤ (٧٠٤٢).

١٥٤٥ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٥٤ (٧٠٤٣).

٦٤٥٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٧ (١٣٨٦) و٩/ ٥٦ ـ ٥٨ (٧٠٤٧).

⁽١) قال ابن حجر في فتح الباري ٢١/ ٥٣٧ (٧٠٤٣): «أفرى الفرى: أي أعظم الكذبات قال ابن بطال: الفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها».

لنا ذَات غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِيَ اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وإنَّهُمَا قَالا لِي: انْطَلِقْ، وإنِّي انْطَلَقتُ مَعَهُمَا، وإنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِع، وَإِذَا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَثْبَعُ الحَجَرَ فَيَاخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَما كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأوْلَى!» قَالَ: «قُلْتُ لهما: سُبْحانَ اللهِ! مَا هَذَان؟ قَالا لي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلِ مُسْتَلْقِ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَاثِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبِ (١) مِنْ حَديدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَىٰ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، ومِنْخَرَهُ إِلَى قَفَّاهُ، وعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَنَحَوَّلُ إِلَى الجانبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرَغُ مِنْ ذَلِكَ الجانبِ حَتَّى يَصِعَّ ذَلِكَ الجانبُ كما كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي المرَّةِ الْأُوْلَى "قَالَ: "قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هذانِ؟ قالا لي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ» فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: «فإذا فِيهِ لَغَطَّ، وأَصْواتٌ، فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فإذا فِيهِ رِجَالٌ وَنِساءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فإذا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوا . قُلْتُ: مَا هَوْلاءِ؟ قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ» حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿ أَحْمَرُ مِثْلُ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثَيرةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ، مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَانِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَراً، فَينْطَلِقُ فَيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَالْقَمَهُ حَجَراً، قُلْتُ لهُما: مَا هذانِ؟ قالاً لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المرْآةِ، أَوْ كَأْكْرَهِ مَا أَنتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْأَى، فإذا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قالَا لي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً في السَّماءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلدانٍ رَأْيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ وَمَا هؤلاءِ؟ قالا لَيْ: انْطَلقِ انْطَلقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظيمةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ! قالا لي: ارْقَ فِيهَا، فارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدينَةِ مَبْنِيَّةٍ بِلَبنِ ذَهَبِ وَلَبنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاها، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كأَحْسَنِ مَا أنت راءٍ! وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كأَقْبَح مَا

⁽١) الكلوب: بالتشديد، حديدة معوجة الرأس. النهاية ٤/ ١٩٥.

أنتَ راءٍ! قالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا في ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كأنَّ ماءهُ المَحْضُ في البَيَاض، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا في أَحْسَنِ صُورَةٍ» قَالَ: «قالا لِي: هذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وهذاك مَنْزِلُكَ، فسَمَا بَصَري صُعُداً، فإذا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البّيضاءِ، قالا لي: هذاكَ مَنْزلك؟ قلتُ لهما: بَارِكَ اللهُ فيكُما، فذَراني فأدخُلُه. قالا لي: أمَّا الآنَ فَلَا، وأنتَ دَاخِلُهُ، قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيتُ مُنْذُ اللَّيْلَة عَجَباً! فما هَذَا الَّذِي رأيتُ؟ قالا لي: أمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بالحَجَرِ، فإنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرآنَ فَيَرفُضُهُ (١)، ويَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكتُوبَةِ. وأمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أنَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، ومِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فإنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الكِذْبَةَ تَبْلُغُ الآفاقَ. وأمَّا الرِّجَالُ والنِّسَاءُ العُراةُ الَّذِينَ هُمْ في مثْل بناءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ والزَّواني، وأما الرجلُ الذي أتيتَ عَليهِ يَسْبَحُ في النهرِ، ويلقم الحجارةَ، فإنَّهُ آكلُ الربا، وأمَّا الرَّجُلُ الكَريهُ (٢) المرآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فإنَّهُ مالكٌ خازِنُ جَهَنَّمَ، وأمَّا الرَّجُلُ الطُّويلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فإنَّهُ إبراهيم على الرَّاهُ الولدان الَّذِينَ حَوْلَهُ، فكلُّ مَوْلُودٍ ماتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وفي رواية البَرْقانِيِّ: "وُلِدَ عَلَى الفِطْرَةِ، فَقَالَ بعض المُسلمينَ: يَا رسولَ الله، وأولادُ المُشركينَ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وأولادُ المشركينَ، وأما القومُ الذينَ كانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبيحٌ، فإنَّهُمْ قَومٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً، تَجاوَزَ الله عنهم». رواه البخاري.

وفي روايةٍ لَهُ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضِ مُقَدَّسَةٍ» ثُمَّ ذَكَرَهُ وقال: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبِ مثلِ التَّنُّورِ، أَعْلاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ واسِعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ ناراً، فإذا ارْتَفَعَتِ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا خَمَدَتْ! رَجَعُوا فِيهَا، وفيها رِجالٌ ونِساءٌ عراةٌ». وفيها: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ» ولم يشكَّ «فِيهِ رَجُلٌ قائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ وعلى شطِّ النَّهرِ مِنْ اللهِ وجارةٌ، فأقبلَ الرجلُ الذي في النَّهرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ في فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي يَعْمُ مَ

⁽١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة؛ لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه، فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس».

⁽٢) قال الحافظ في الفتح: «إنما كان كريه الرؤية؛ لأن في ذلك زيادة في عذاب أهل النار».

في فِيهِ بِحَجْرٍ، فَيَرْجِعُ كما كَانَ». وفيها: "فَصَعِدَا بي الشَّجَرَةَ، فَادْخَلَانِي دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فيها رِجَالُ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ». وفيها: "الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالكِذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ» يُحدِّدُ فِيها: "الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهارِ، فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، والدَّارُ الأولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤمِنِينَ، وأمَّا النَّهارِ، فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، والدَّارُ الأولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤمِنِينَ، وأمَّا مِنْ اللَّه وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤمِنِينَ، وأمَّا مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ وَلَى النَّيْ دَخُلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤمِنِينَ، وأمَّا فَإِنَا عَبْرِيلُ، وهذا مِيكائيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِلَا السَّحابِ، قالا: ذاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلُ مَنْزِلِي، قالا: إنَّهُ بَقِي فِلْ السَّحابِ، قالا: ذاكَ مَنْزِلُكَ، وهذا مِيكائيلُ، وهذا البخاري، وهذا المَعْمَلُهُ اللهُ عَمُرٌ لَمْ تَسْتَكُمِلْهُ، فَلَو اسْتَكْمَلْتُهُ أَتَتُ مَنْزِلُكَ». رواه البخاري.

قَوْله: «يَثلَغ رَأْسَهُ» هُوَ بالثاءِ المثلثةِ والغينِ المعجمة، أيْ: يَسْدَخُهُ وَيَشُقُهُ. قولهُ: «يَتَدَهْدَهُ» أيْ: يَتَدَحْرِجُ. و «الكَلُّوبُ» بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وَهُو معروف. قَوْله: «فَيُشَرْشِرُ»: أيْ: يُقَطِّعُ. قَوْله: «ضَوْضُوا» وَهُو بضادين معجمتين: أيْ صاحوا. قَوْله: «فَيَفْغَرُ» هُوَ بالفاء والغين المعجمة، أيْ: يفتح. قَوْله «المَمرآة» هُوَ بفتح الميم، أيْ: المنظر. قَوْله: «يَحُشُّها» هُوَ بفتح الياءِ وضم الحاء المهملة والشين المعجمة، أيْ: يوقِدُها. قَوْله: «رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ» هُوَ بضم الميم وإسكان العين وفتح التاء وتشديد أيْ: يوقِدُها. قَوْله: «رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ» هُوَ بضم الميم وإسكان العين وفتح التاء وتشديد الميم، أيْ: وافية النَّباتِ طَويلته. قَولُهُ: «دَوْحَةٌ» وهي بفتح الدال وإسكان الواو وبالحاءِ المهملة وبالشَّادِ المعجمة، وَهُوَ: اللَّبَنُ. قَوْلهُ «فَسَمَا بَصَري» أيْ: ارْتَفَعَ. و«المعملة وبالضَّادِ المعجمة، وهُوَ: اللَّبَنُ. قَوْلهُ «فَسَمَا بَصَري» أيْ: ارْتَفَعَ. وهي: السَّحابة. مكررة، وهي: السَّحابة.

٢٦١ باب بيان مَا يجوز من الكذب

اعلَمْ أَنَّ الكَذِبَ، وإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّماً، فَيَجُوزُ في بَعْضِ الأَجْوَالِ بِشُروطٍ قَدْ أَوْضَحْتُهَا في كتاب: «الأَذْكَارِ»(١)، ومُخْتَصَرُ ذَلِكَ: أَنَّ الكلامَ وَسيلَةٌ إِلَى المَقَاصِدِ، أَوْضَحْتُهَا في كتاب: «الأَذْكَارِ»(١)، ومُخْتَصَرُ ذَلِكَ: أَنَّ الكلامَ وَسيلَةٌ إِلَى المَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ الكَذِبِ يَحْرُمُ الكَذِبُ فِيهِ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ إِلَّا بالكَذِبِ، جازَ الكَذِبُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ المَقْصُودِ مُبَاحاً كَانَ الكَذِبُ مُبَاحاً، وإِنْ كَانَ وَاجِباً، كَانَ الكَذِبُ وَاجِباً. فإذا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُريدُ

⁽۱) ص: ٥١٥-١١٥.

قَتْلُهُ، أَوْ أَخذَ مَالِهِ وأخفى مالَه وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ، وَجَبَ الكَذِبُ بِإِخْفَائِه. وكذا لو كانَ عِندَهُ وديعَةٌ، وأراد ظالمٌ أخذها، وجبَ الكذبُ بإخفائها. وَالأَحْوَطُ في هَذَا كُلِّهِ أَن يُورِّيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحيحاً لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، يُورِّيَ وَلَا تَوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحيحاً لَيْسَ هُو كَاذِباً بالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وإنْ كَانَ كَاذِباً في ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وبالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ المُخَاطَبُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ في هَذَا الحَالِ.

وَاسْتَدَلَ العُلَمَاءُ بِجَوازِ الكَذِبَ في هَذَا الحَالِ بِحَديثِ أُمِّ كُلْثُومٍ ﴿ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَهُ اللهُ ال

زاد مسلم في رواية: قالت أُمُّ كُلْثُوم: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا في ثَلَاثٍ، تَعْنِي: الحَرْبَ، والإصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَديثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَديثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٢٦٢. باب الحثِّ عَلَى التثبت فيما يقوله ويحكيه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقَفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ، عِلْمُ ۗ [الإسرَاء: ٣٦] وقال تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَفِيبٌ عَتِيدٌ ﴿ ﴿ ﴾ [قَ: ١٨]. (٢)

١٥٤٧ - وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رواه مسلم.

١٥٤٨ ـ وعن سَمُرَةَ ظَلَىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَديثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبينَ». رواه مسلم.

١٥٤٧ ـ أخرجه: مسلم في مقدمة "صحيحه" ٨/١ (٥) (٥).

١٥٤٨ ـ أخرجه: مسلم في مقدمة «صحيحه» ١/٧.

١٥٤٩ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٤٤ (٥٢١٩)، ومسلم ٦/ ١٦٩ (٢١٣٠) (١٢٧).

⁽۱) أخرجه: البخاري ۳/ ۲٤٠ (۲۲۹۲)، ومسلم ۲۸/۸ (۲۲۰۵) (۱۰۱).

⁽٢) وفيه قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقًا بِنَبَا فَتَمَنَّواْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَالَمْ فَنْصَيِحُوا عَلَى مَا فَعَلَّمُ نَدِمِينَ ﴾ [الحجزات: ٦].

جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِيني؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ كَلَابِس ثَوْبَيْ زُورٍ». منفق عَلَيْهِ.

«وَالمُتَشَبِّعُ»: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشَّبَعَ وَلَيْسَ بِشَبْعَان. ومعناهُ هُنَا: أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً. «وَلابِسُ ثَوْبَي زُورٍ» أَيْ: ذِي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى لَهُ فَضيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً. «وَلابِسُ ثَوْبَي زُورٍ» أَيْ: ذِي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ، بِأَنْ يَتَزَيَّى بِزِيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَو العِلْمِ أَو التَّرْوَةِ، لِيَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصَّفَةِ. وَقَيلَ غَيرُ ذَلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ.

٢٦٣ـ باب بيان غلظ تحريم شهادة الزُّور

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَجْتَنِبُواْ قَوْلَكَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحَجْ: ٣٠]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ﴾ [الإسرَاء: ٣٦]، وقال تَعَالَى: ﴿ مَنَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَفِيبٌ عَنِيدٌ ﴿ كَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ﴾ [الفَجر: ١١]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِيكَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [الفَجر: ١١]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِيكَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [الفُرقان: ٧٢].

• ١٥٥٠ ـ وعن أَبِي بَكْرَةَ رَهِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ الْا أُنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: ﴿ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ۗ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: ﴿ اللَّ وَقُولُ الزُّورِ ﴾ فما زال يُكَرِّرُهَا حَتَّى قلنا: لَيْتُهُ سَكَتَ (١). مَتَفَقَ عَلَيْهِ.

٢٦٤. باب تحريم لعن إنسان بعينه أَوَّ دابة

١٥٥١ ـ عن أبي زيد ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاريِّ وَهُوَ من أهلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلامِ كاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَما قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلِ نَذُرٌ فيما لا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». متفق عَلَيْهِ.

١٥٥٠ ـ انظر الحديث (٣٣٦).

١٥٥١ ـ أخرجه: البخاري ٨/١٩ (٢٠٤٧)، ومسلم ١/٧٧ (١١٠) (١٧٦).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٩٢/١: «جلوسه على لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه، وعظم قبحه، وإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله على وكراهة لما يزعجه ويغضبه».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٢٤: «أي: شفقة عليه وكراهية لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه».

١٥٥٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقِ أَنْ يَكُونَ لَكُونَ لَكُونَ لَكُونَ لَكُونَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقِ أَنْ يَكُونَ لَكُاناً». رواه مسلم.

١٥٥٣ ـ وعن أبي الدرداءِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّمَانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ (١)». رواه مسلم.

١٥٥٤ ـ وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٥٥٥ - وعن ابن مسعود ﴿ مَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّمَّانِ (٢)،
 وَلَا اللَّمَّانِ، وَلَا الفَاحِشِ، وَلَا البَذِيِّ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٥٥٦ - وعن أَبِي الدرداء وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً، صَعدَتِ اللَّمْنَةُ إِلَى السَّماءِ، فَتَغْلَقُ أَبُوابُ السَّماءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأرْض، فَتَغْلَقُ أَبُوابُهَا دُونَها، ثُمَّ تَأْخُذُ يَميناً وَشِمالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فإنْ أَبُوابُهَا دُونَها، ثُمَّ تَأْخُذُ يَميناً وَشِمالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فإنْ كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ، وإلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رواه أَبُو داود.

١٥٥٢ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٣ (٢٥٩٧) (٨٤).

١٥٥٣ - أخرجه: مسلم ٨/ ٢٤ (٢٥٩٨) (٨٥).

١٥٥٤ ـ أخرجه: أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦).

[•] ١٥٥٥ ـ أخرجه: الترمذي (١٩٧٧). وقال: «حديث حسن غريب».

١٥٥٦ ـ أخرجه: أبو داود (٤٩٠٥).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٢٤: "معناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. (ولا شهداء) فيه ثلاثة أقوال: أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله. قال: وإنّما قال ولعانون بصيغة التكثير؛ لأنّ هذا الذم في الحديث هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها؛ ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذي ورد به الشرع وهو لعنة الله على الظالمين، ولعن الله اليهود والنصارى ولعن الله الواصلة والواشمة...».

⁽٢) أي: وقاعاً في أعراض الناس بالذم والغيبة والطعن في النسب. النهاية ٣/١٢٧.

١٥٥٧ ـ وعن عمران بن الحُصَيْنِ عَلَى، قَالَ: بَيْنَمَا رسُولُ اللهِ عَلَى بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرأةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رسُولُ الله عَلَيْ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عمْرانُ: فَكَأْنِي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي في النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. رواه مسلم.

١٥٥٨ ـ وعن أبي بَرْزَةَ نَصْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيِّ ﴿ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَى اللَّهُمَّ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ القَوْمِ. إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». رواه مسلم.

قَوْله: «حَلْ» بفتح الحاء المهملة وَإسكانِ اللَّام: وَهِيَ كَلِمَةٌ لِزَجْرِ الإبلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشْكُلُ مَعْنَاهُ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، بَلِ الْمُرَادُ النَّهْيُ أَنْ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النبيّ عَلَى مَنْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جائِزٌ لا مَنْعَ مِنْهُ، إِلَّا مِنْ مُصَاحَبَةِ النَّبِيِّ عَلَى مَا كَانَ، بِهَا؛ لأَنَّ هذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلَّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمُنِعَ بَعْض مِنْهَا، فَبَقِيَ البَاقِي عَلَى مَا كَانَ، واللهُ أعلم.

٢٦٥. باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ أَلَا لَقَنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّلِلِمِينَ ﴾ [مُود: ١٨]، وقال تَعَالَى: ﴿ فَأَذَنَ مُؤَذِّنُ اللَّهِ عَلَى الظَّلِلِينَ ﴾ [الاعرَاف: ٤٤] ·

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَعنَ اللهُ السَّواطِلَةُ وَالْهُ الْعُواصِلَةُ وَالْهُ المُسْتَوْصِلَةُ (١) وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا» (٣) وأنَّهُ قَالَ:

١٥٥٧ _ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٣ (٢٥٩٥) (٨٠).

١٥٥٨ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٣ (٢٥٩٦) (٨٠).

⁽١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٩٠: «الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك».

⁽٢) انظر الحديث (١٦٤٢).

⁽٣) أخرجه: أحمد ١/٣٩٣ و٤٠٢ من حديث عبد الله بن مسعود.

⁽٤) أخرجه: البخاري ٣/١١٠-١١١ (٢٢٣٨) من حديث أبي جحيفة.

"لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ" () أَيْ حُدُودَهَا، وأنَّهُ قَالَ: "لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ اللهِ مَنْ لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَأَنَّهُ قَالَ: "لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيهِ وَ"لَعَنَ اللهُ مِن ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَأَنَّه قَالَ: "مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَة والنَّاسِ قَالَ: "لَعَنْ إِعْلاً، وَذَكُوانَ، وعُصَيَّة: عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ () أَجْمَعينَ () وأَنَّه قَالَ: "لَعَنْ إِعْلاً، وَذَكُوانَ، وعُصَيَّة: عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ () وهذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ العَرَبِ. وأَنَّه قَالَ: "لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أُنْبِيَائِهِمْ وَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ والمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ والمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجالِ ،) وأنهُ "لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ والمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجالِ ،)

وَجَميعُ هذِهِ الألفاظِ في الصحيح؛ بعضُها في صَحيحَيّ البُخاري ومسلم، وبعضها في أجوابها من أَجدِهِمَا، وإنما قصدت الاختِصَارَ بالإشارةِ إِلَيهمَا، وسأذكر معظمها في أبوابها من هَذَا الكتاب، إن شاء الله تَعَالَى.

٢٦٦- باب تحريم سب المسلم بغير حق

قَــالَ اللهُ تَــعَــالَــى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْنَانَا وَإِنْمَا شُبِينَا ﷺ﴾ [الاحزاب: ٥٥].

١٥٥٩ ـ وعن ابن مسعود رَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ». متفق عَلَيْهِ.

١٥٦٠ - وعن أَبِي ذر ﴿ وَهُمُ : أَنهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً رَجُلاً وَجُلاً بِالْفِسْقِ أَوِ الكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». رواه البخاري.

١٥٥٩ ـ أخرجه: البخاري ١/١١ (٤٨)، ومسلم ١/٥٥ (٦٤) (١١٦).

١٥٩٠ ـ أخرجه: البخاري ١٨/٨ (٦٠٤٥).

⁽١) أخرجه: مسلم ٦/ ٨٤ (١٩٧٨) (٣٤) من حديث علي بن أبي طالب.

⁽٢) أخرجه: البخاري ١٩٨/٨ (٦٧٨٣)، ومسلم ١٦٣/٥ (١٦٨٧) (٧) من حديث أبي هريرة.

⁽٣) أجزاء من حديث علي السابق الذي أخرجه مسلم.

⁽٤) أخرجه: مسلم ٢/ ١٣٤ (٦٧٥) (٢٩٤) من حديث أبي هريرة.

⁽٥) أخرجه: البخاري ٢/١١١ (١٣٣٠)، ومسلم ٢/٢٧ (٥٢٩) (١٩) من حديث عائشة.

⁽٦) أخرجه: البخاري ٧/ ٢٠٥ (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس.

١٥٦٢ ـ وعنه، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، بِرَجُلِ قَدْ شرِبَ قَالَ: «اضربوهُ» قَالَ أَبُو هريرةَ: فَمِنَّا الضارِبُ بِيَدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ مَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ! قَالَ: «لا تَقُولُوا هَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَان». رواه البخاري.

١٥٦٣ ـ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: "مَنْ قَلَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ. عَلَيْهِ الحَدُّ يَومَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كما قَالَ». متفق عَلَيْهِ.

٢٦٧. باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحةٍ شرعية

وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الاقْتِدَاء بِهِ في بِدْعَتِهِ، وَفِسْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِ الآيةُ والأحاديثُ السَّابِقَةُ في البَابِ قَبْلَهُ.

١٥٦٤ ـ وعن عائشة عِلَيْهَا، قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَنْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رواه البخاري.

٢٦٨. باب النهي عن الإيذاء

قَـالَ الله تَـعَـالَــى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤَذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اَكْتَسَبُواْ فَقَدِ اَحْتَمَلُواْ بُهْتَنَا وَإِثْمًا تُمْبِينًا ۞ [الاحزاب: ٥٥].

١٥٦٥ ـ وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ ﴿ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ اللهُ عَنْهُ». متفق عَلَيْهِ. مَنْ سَلِمَ اللهُ عَنْهُ». متفق عَلَيْهِ.

١٥٦١ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٠ (٢٥٨٧) (٦٨).

١٥٦٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٩٦ (٦٧٧٧).

١٥٦٣ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٢١٨ (٦٨٥٨)، ومسلم ٥/ ٩٢ (١٦٦٠) (٣٧).

١٥٦٤ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٢٩ (١٣٩٣).

١٥٦٥ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٧ (٦٤٨٤)، ومسلم ١/٧٧ (٤٠) (٦٤).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٣١٥: «معناه أنَّ إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادئ أكثر مما قال له، وفي هذا جواز الانتصار، ومع هذا فالصبر والعفو أفضل».

١٥٦٦ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، ويُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالبَومِ الآخِرِ، وَلْبَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْمَى إِلَيْهِ». رواه مسلم. وَهُوَ بعض حديثٍ طويلٍ سبق في بابِ طاعَةِ وُلَاةِ الأُمُورِ.

٢٦٩ـ بأب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ ﴾ [الحُجرَات: ١٠]، وقال تَعَالَى: ﴿أَوْلَةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَةً عَلَى ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَلَمُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَةً عَلَى ٱلْكُفُومِنَ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَلَمُ ٱلْمِثَالَةُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ يَنْهُمُ ﴾ [الفَتْح: ٢٩].

١٥٦٧ - وعن أنس ﷺ: أنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَامٍ». متفق عَلَيْهِ.

١٥٦٨ - وعن أَبِي هريرة ﴿ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبُوابُ الجَنَّةِ بَوْمَ الإِنْنَيْنِ وِيَوْمَ الخَمْيِسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْعًا، إِلَّا رَجُلاَّ كَانَتْ بِينهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخْناءُ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا! أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!». رواه مسلم. وفي روايةٍ لَهُ: «تُعْرَضُ الأعْمالُ في كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وإثْنَيْن» وذَكَرَ نَحْوَهُ.

۲۷۰ باب تحريم الحسد

وَهُوَ تمني زوالُ النعمة عن صاحبها، سواءٌ كَانَتْ نعمة دينِ أَوْ دنيا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ أَمْ يَحَسُدُونَ اَلنَّاسَ عَلَى مَا مَاتَنَهُمُ اللهُ مِن فَضَلِيدٍ ﴾ [النِساء: ١٥٤ وفيهِ حديثُ أنسِ السابق في الباب قبلَهُ (١).

١٥٦٦ ـ انظر الحديث (٦٦٧).

١٥٦٧ ـ أخرجه: البخاري ٨/٨ (٦٠٦٥)، ومسلم ٨/٨ (٢٥٥٩) (٢٣).

١٥٦٨ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١١ (٢٥٦٥) (٣٥) و(٣٦).

١٥٦٩ ـ أخرجه: أبو داود (٤٩٠٣)، وهو حديث ضعيف لجهالة أحد رواته، وقال البخاري: «لا يصح».

⁽١) انظر الحديث (١٥٦٧).

٢٧١ باب النَّهي عن التجسُّس والتَّسَمُّع لكلام من يكره استماعه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: ١٦]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَاللَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ مِنْكِ إِللَّهُ مَنْكَ وَإِنَّا مُبِينًا ﴿ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ ال

١٥٧٠ - وعن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ قَالَ: ﴿ إِبَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ الظَّنَّ الْكُذَبُ الحَدِيثِ، ولا تحسَّسوا وَلا تَجَسَّسُوا (١ وَلَا تَنَافَسُوا (٢ وَلَا تَخَاسَدُوا، وَلَا تَخَاسَدُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلا تَخَاسَدُوا، وَلا تَخَاسَدُوا، وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَخَابُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمْ المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم، لَا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ (٣ وَلا يَخْفِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ رَبِعَسْبِ امْرِئِ مِنَ الشَّرِ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِم، كُلُّ المُسْلِم عَلَى المُسْلِم حَرَامٌ : دَمُهُ، وَعِرْضُهُ ، وَمَالُهُ . إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْلِم عَلَى المُسْلِم . وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْلِم ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْلِم ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْلِم ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْلِم ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْلِم ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْلِم ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْلِم ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْلِم ، وَلَا إِلَى عُمْ وَاعْمَالِكُمْ » .

وَفِي رواية: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا⁽¹⁾ وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْواناً».

وفي رواية: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا نَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْواناً» وَفِي رِواية: «وَلَا تَهَاجَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». رواه مسلم بكلّ هذِهِ الروايات، وروى البخاريُّ أَكْثَرَهَا.

١٥٧٠ ـ انظر الحديث (٢٣٥).

⁽١) التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سر الشر.

والناموس: صاحب سر الخير، وقيل: بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه. . . النهاية ١/ ٢٧٢.

⁽٢) التنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به. النهاية ٥/ ٩٥.

⁽٣) الخذل: ترك الإغاثة والنصرة. النهاية ٢/١٦.

⁽٤) النجش: أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. النهاية ٥/ ٢١.

١٥٧١ - وعن معاوية ﴿ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْ يَقُول: ﴿ إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ أَفْسَدْتُهُمْ ، أَوْ كِذْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ ». حديث صحيح، رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١٥٧٢ ـ وعن ابن مسعود ﴿ إِنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهِيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، ولكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ، نَائُخذ بِهِ. حديث حسن صحيح، رواه أَبُو داود بإسنادٍ عَلَى شَرْطِ البخاري ومسلم.

٢٧٢ باب النهي عن سوء الظنّ بالمسلمين من غير ضرورة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّمُا الَّذِينَ مَامَنُوا آجَيَنِهُ أَكْثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْهُ ﴿ وَالحُجرَات: ١٢] •

١٥٧٣ ـ وعن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهِ : أنَّ رسول الله عَلَيْ قَالَ : «إِيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ الظَّنَّ الظَّنَّ الظَّنَّ الظَّنَّ الطَّنَّ الطَّنَّ الطَّنَّ الطَّنَّ الطَّنَّ الحَدِيثِ». متفق عَلَيْهِ .

٢٧٣- باب تحريم احتقار المسلمين

قَـالَ الله تَـعَـالَــى: ﴿يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ فَوْمٌ مِن فَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يَسْأَهُ مِن نَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يَسْاَهُ مِن نِسْآهُ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا لَنَابَرُوا بِالْأَلْفَاتِ بِلِسَ الإَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانُ وَمَن لَمْ يَشْبُ فَأُولَتِهِكَ ثُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ اللّٰهُ اللّٰهِ اللّٰهُ اللّٰهُ الْعَلَامُونَ ﴾ [المُحجرَات: ١١] وقال تَعَالَى: ﴿ وَيَلُّ لِحَكْلِ هُمُوزَةٍ لَمُزَةٍ ﴾ [الهُمَزه: ١]٠

١٥٧٤ - وعن أبي هريرة ﴿ مَنْ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: ﴿ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمُ ». رواه مسلم، وَقَدْ سبق قريباً بطوله.

الله عن ابن مسعود هي عن النبي على الله عن النبي عَلَيْهُ، قَالَ: ﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرِ! ﴿ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنةً، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ بُحِبُ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ ﴾. رواه مسلم.

١٥٧١ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٨٨).

١٥٧٢ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٩٠).

١٥٧٣ ـ انظر الحديث (١٥٧٠).

١٥٧٤ ـ انظر الحديث (١٥٧٠).

١٥٧٥ ـ انظر الحديث (٦١١).

ومعنى «بَطَرُ الحَقِّ»: دَفْعُه، «وغَمْطُهُمْ»: احْتِقَارُهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا في باب الكِبْرِ.

١٥٧٦ ـ وعن جُندب بن عبدِ الله عليه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ عَلَيْ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ اللهِ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمَلَكُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمَلَكُ . رواه مسلم .

٢٧٤. باب النهي عن إظهار الشماتة بِالمُسْلِم

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحُجرَات: ١٠] وقال تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمُمَّ عَذَابُ ٱلِيمُّ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ [النُّور: ١٩]

١٥٧٧ ـ وعَن وَائِلَةَ بن الأسقع ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةُ لأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

وفي الباب حديث أبي هريرة السابق في باب التَّجسُّس: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ...» الحديث (٢).

٧٧٠. باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قَـالَ الله تَـعَـالَــى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤَذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَتِ بِغَيْرِ مَا آكَتَسَبُوا فَقَدِ آحْتَمَلُوا بُهْنَانَا وَإِنْمًا مُثِيدًا ﴿ فَاللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا آكَتَسَبُوا فَقَدِ آحْتَمَلُوا

١٥٧٨ ـ وعن أَبِي هريرة ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «اثْنَتَان في النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسِبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ » (٣). رواه مسلم.

١٥٧٦ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٣٦ (٢٦٢١) (١٣٧).

١٥٧٧ ـ أخرجه: الترمذي (٢٥٠٦)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٥٧٨ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٥٨ (٦٧) (١٢١).

⁽١) يتألى: يحلف، والأليّة: اليمين. النهاية ١/ ٢٢.

⁽٢) انظر الحديث (١٥٧٠).

⁽٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٦٥/١: «فيه أقوال: أصحها: أنَّ معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، والله أعلم».

٢٧٦ـ باب النهي عن الغش والخداع

قَــالَ الله تَــعَــالَــى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا ٱحۡـتَسَبُواْ فَقَادِ ٱحۡـتَـمَلُواْ بُهْتَانَا وَإِنْمَا مُبِينًا ۞﴾ [الاحزاب: ٥٥]·

١٥٧٩ - وعن أَبِي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه مسلم.

وفي رواية لَهُ: أنَّ رسول الله ﷺ، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتُهُ السَّمَاءُ يَا رسول الله. قَالَ: «أَفَلا جَعَلْتُهُ فَوقَ الطَّعَامِ حَتَّى يرَاهُ النَّاسُ! مَنْ خشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

١٥٨٠ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا» متفق عَلَيْهِ.

١٥٨١ ـ وعن ابن عمر ﴿ إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ، نَهِي عن النَّجْشِ. متفق عَلَيْهِ.

١٥٨٧ ـ وعنه، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». متفق عَلَيْهِ.

«الخِلَابَهُ» بخاءٍ معجمةٍ مكسورةٍ وباءٍ موحدة، وهي: الخديعة.

١٥٨٣ ـ وعن أَبِي هريرة ﴿ إِنَّهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِيْ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا». رواهُ أَبُو داود.

«خَبِب» بخاءٍ معجمة، ثُمَّ باءٍ موحدة مكررة: أيْ أفْسده وخدعه.

٢٧٧ـ باب تحريم الغدر

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِٱلْمُقُودُ ﴾ [المناندة: ١]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا بِٱلْمُقَدِّ إِنَّ ٱلْمُهَدَّ كَانَ مَسْتُولًا ﴾ [الإسرَاء: ٢٤].

١٥٧٩ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٦٩ (١٠١) (١٦٤) و١/ ٦٩ (١٠٢).

١٥٨٠ ـ انظر الحديث (٢٣٥).

١٥٨١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٩٠ (٢١٤٢)، ومسلم ٥/٥ (١٥١٦) (١٣).

١٥٨٢ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٨٥-٨٦ (٢١١٧)، ومسلم ٥/١١ (١٥٣٣) (٤٨).

١٥٨٣ ـ أخرجه: أبو داود (١٧٠٥).

١٥٨٥ ـ وعن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس في قالوا: قَالَ النَّبِي ﷺ: «لِكُلِّ عَادِر لِواءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هذِهِ خَدْرَةُ فلانٍ». متفق عَلَيْهِ.

١٥٨٦ ـ وعن أبي سعيدِ الخدريّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يومَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدَرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أُمِيرِ عَامَّةٍ». رواه مسلم.

١٥٨٧ ـ وعن أبي هريرة ﴿ مَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قَالَ: ﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةُ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَاجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ﴾. رواه البخاري.

٢٧٨. باب النهي عن المنِّ بالعطية ونحوها

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البَقرَة: ٢٦٤، ٥] وقال تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمُولَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُشْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذَىٰ ﴾ وقال تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمُولَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُشْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذَىٰ ﴾

١٥٨٨ ـ وعن أبي ذَر عَلَهُ، عن النَّبِي ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ مِرادٍ: قَالَ أَبُو ذَرِّ: خَابُوا وخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رسول الله؟ قَالَ: "المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْمَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ». رواه مسلم.

١٥٨٤ ـ انظر الحديث (٦٨٩).

١٥٨٥ ـ حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه: البخاري ١٢٧/٤ (٣١٨٦)، ومسلم ١٤٢/٥ (١٧٣٦). (١٧٣٦) (١٢).

حدیث ابن عمر: أخرجه: البخاري ۱۲۷/۶ (۳۱۸۸)، ومسلم ۱٤۱/ (۱۷۳۰) (۱۱). حدیث أنس: أخرجه: البخاري ۱۲۷/۶ (۳۱۸۷)، ومسلم ٥/ ۱٤۲ (۱۷۳۷) (۱۶).

١٥٨٦ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ١٤٢ (١٧٣٨) (١٥) (١٦).

١٥٨٧ ـ أخرجه: البخاري ٣/١٠٨ (٢٢٢٧).

١٥٨٨ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٧١ (١٠٦) (١٧١).

وفي رواية لَهُ: «المُسْبِلُ إِزَارَهُ» يَعْنِي: المُسْبِلَ إِزَارَهُ وَثَوْبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ لِلخُيلَاءِ.

٢٧٩. باب النهي عن الافتخار والبغي

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَلَا نُرَكُّوا أَنفُسَكُمُ ۚ هُو أَعَلَمُ بِمَنِ اتَّقَيَ ﴾ [النجم: ٣٦]، وقال تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى اللَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَبَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَكِبِكَ لَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ ﴾ [النموري: ٤٢].

١٥٨٩ ـ وعن عياضِ بن حمارِ ﴿ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿ إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى اللهِ عَلَى أَحَدُ عَلَى أَحَدُ عَلَى أَحَدُ عَلَى أَحَدُ عَلَى أَحَدُ عَلَى أَحَدُ عَلَى أَحَدٍ». رواه مسلم.

قَالَ أهلُ اللغةِ: البغيُ: التَّعَدِّي والاستطالَةُ(١).

١٥٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله المراكبة المراكبة المركبة الناس، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». رواه مسلم.

والرواية المشهورة: «أَهْلَكُهُمْ» بِرَفعِ الكاف وروي بنصبها: وذلكَ النَّهيُ لِمنْ قَالَ ذَلِكَ عُجْباً بِنَفْسِهِ، وتَصَاغُراً للنَّاسِ، وارْتِفاعاً عَلَيْهِمْ، فَهَذَا هُوَ الحَرامُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ لِما يَرَى في النَّاسِ مِنْ نَقْصِ في أمرِ دِينِهم، وقَالَهُ تَحَزُّناً عَلَيْهِمْ، وعَلَى الدِّينِ، فَلَا لِما يَرَى في النَّاسِ مِنْ نَقْصِ في أمرِ دِينِهم، وقَالَهُ تَحَزُّناً عَلَيْهِمْ، وعَلَى الدِّينِ، فَلَا بِما يَهِ. هكذَا فَسَّرَهُ العُلَماءُ وفَصَّلُوهُ، وَمِمَّنْ قَالَهُ مِنَ الأَثِمَّةِ الأَعْلامِ: مالِكُ بن أنس (٢)، وَالخَطَابِيُّ (٣)، والحُميدِي (١٤) وآخرونَ (٥)، وقَدْ أوْضَحْتُهُ في كتاب: «الأَذْكَار» (٢).

١٥٨٩ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٦٠ (٢٨٦٥) (٦٤).

١٥٩٠ ـ أخرجه: مسلم ٨/٣٦ (٢٦٢٣) (١٣٩).

⁽١) انظر: الصحاح ٦/ ٢٢٨١ (بغي).

⁽۲) التمهيد ۲۱/۲۱.

⁽٣) معالم السنن ١٢٢/٤.

⁽٤) الجمع بين الصحيحين ٣/ ٢٨٧ (٢٦٥٢).

⁽٥) البيهقي في «الآداب» (٣٥٦)، والبغوى (٣٥٦٥).

⁽٦) ص: ٤٨٩.

٢٨٠ باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلَّا لبدعة في المهجور، أو تظاهر بفسقٍ أو نحو ذَلِكَ

قَـــالَ الله تَـــعَـــالَـــى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخَوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ آخَوَيَكُمُّ وَاتَّقُوا ٱللَّهَ لَمَلَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ وَلَا نَعَالَى: ﴿ وَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا نَعَاوَثُواْ عَلَى ٱلْإِنْمِ وَٱلْمُدُونِ ﴾ [المتاندة: ٢].

١٥٩١ ـ وعن أنس ﴿ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٌ». وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٌ». متفق عَلَيْهِ.

١٥٩٢ ـ وعن أَبِي أَيوبَ ﴿ مَنْ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «لا يَجِلُّ لِمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وخَيْرُهُما ٱلَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». متفق عَلَيْهِ.

١٥٩٣ ـ وعن أَبِي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ في كلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْيسٍ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً، إِلَّا امْرَءاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيقُولُ: اثْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رواه مسلم.

١٥٩٤ ـ وعن جابر رهي قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». رواه مسلم.

«التَّحْرِيشُ»: الإفْسَادُ وتَغييرُ قُلُوبِهِمْ وتَقَاطُعُهُم.

١٥٩٥ ـ وعن أبي هريرة ظلله قَالَ: قَالَ رسول الله على: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَفَلَ النَّارَ». رواه أَبُو داود بإسناد عَلَى شرط البخاري ومسلم.

١٥٩٦ ـ وعن أبي خِراشٍ حَدْرَدِ بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسلميِّ. ويقالُ: السُّلمِيّ الصحابي

١٥٩١ ـ انظر الحديث (١٥٦٧).

١٥٩٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/٨ (٢٠٧٧)، ومسلم ٨/٨ (٢٥٦٠) (٢٥).

¹⁰⁹۳ ـ أخرجه: مسلم ۱۲/۸ (۲۵۲۵) (۳۳).

١٥٩٤ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٣٨ (٢٨١٢) (٦٥).

١٥٩٥ ـ أخرجه: أحمد ٢/ ٣٩٢، وأبو داود (٤٩١٤).

١٥٩٦ ـ أخرجه: أحمد ٤/٢٢٠، وأبو داود (٤٩١٥).

﴿ اللهِ عَلَيْهُ: أَنَّه سمع النبيَّ ﷺ ، يقولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ». رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١٥٩٧ ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّ رَسُول الله ﷺ ، قَالَ: ﴿ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنِ أَنْ يَهُجُرَ مُؤْمِناً فَوَقَ ثَلَاثٍ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ فَقَلِ مُؤْمِناً فَوَقَ ثَلَاثٍ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِنْمِ ، وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ » . رواه أَبُو داود: ﴿إِذَا كَانَتَ الهِجْرَةُ للهَ تَعَالَى فَليسَ مِنْ هَذَا في شَيْءٍ » (١٠) .

٢٨١- باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه
 إلَّا لحاجةٍ وَهُوَ أن يتحدثا سراً بحيث لا يسمعهما
 وفي معناه مَا إِذَا تحدثا بلسان لا يفهمه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطُنِ ﴾ [المجادلة: ١٠].

١٥٩٨ ـ وعن ابن عمر رها: أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: "إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى (٢) اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ». متفق عَلَيْهِ.

ورواه أَبُو داود وزاد: قَالَ أَبُو صالح: قُلْتُ لابنِ عُمرَ: فَأَرْبَعَةً؟ قَالَ: لا يَضُرُّكُ (٣).

ورواه مالك في «الموطأ»^(٤): عن عبد الله بن دينارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بنُ عُقْبَةَ الَّتِي في السُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُريدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَللرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٥٩٧ ـ أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، وأبو داود (٤٩١٢).

۱۰۹۸ ـ أخرجه: البخاري ۸/ ۸۰ (۲۲۸۸)، ومسلم ۷/ ۱۲ (۲۱۸۳) (۳۶).

⁽١) انظر السنن عقب (٤٩١٦).

⁽٢) أي: لا يتسارران منفردين عنه. النهاية ٥/٥٠.

⁽٣) سنن أبي داود عقب (٤٨٥٢).

⁽٤) (٢٨٢٦) برواية الليثي.

١٥٩٩ ـ وعن ابن مسعود ﴿ الله الله الله ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتْنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ ﴾. متفق عَلَيْهِ.

٢٨٢ باب النهي عن تعذيب العبد والدابة

والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد عَلَى قدر الأدب

قَالَ الله تَعَالَى ﴿ وَبِالْوَلِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِى الْقُدْبِيَ وَالْبَتَاكَىٰ وَالْمَسَكِينِ وَالْجَادِ ذِى الْقُدْبِينِ وَالْجَنْبِ وَالْجَنْبِ وَابْنِ السَّيِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمُّ إِنَّ اللهَ لَا يُحْبُرُنُ وَالْجَنْبِ وَابْنِينَاهِ: ٣٦].

الله عَلَيْ، قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْها حَتَّى مَاتَتْ، فَذَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». متفق عَلَيْهِ.

«خَشَاشُ الأرضِ» بفتح الخاءِ المعجمة وبالشينِ المعجمة المكررة، وهي: هَوَامُّها وَحَشَرَاتُهَا.

١٦٠١ ــ وَعَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِفِتْيَانِ مِنْ قُرَيْشِ قَدْ نَصَبُوا طَيراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأُوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً. متفق عَلَيْهِ.

«الغَرَضُ» بفتح الغَين المعجمة والراءِ وَهُوَ الهَدَفُ وَالشَّيءُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ.

١٦٠٢ - وعن أنس ﴿ عَلَيْهِ قَالَ: نهى رسُولُ الله ﷺ أن تُصْبَرَ البَهَائِمُ. متفق عَلَيْهِ.
 ومعناه: تُحْبَسُ لِلقَتْل.

١٦٠٣ ـ وعن أبي عليِّ سويدِ بن مُقرِّنٍ ﴿ لَهُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا. رواه مسلم.

وفي روايةٍ: «سَابِعَ إِخْوَةِ لِي».

١٥٩٩ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٨٠ (٦٢٩٠)، ومسلم ٧/ ١٢ (٢١٨٤) (٣٨).

١٦٠٠ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٤٧ (٢٣٦٥)، ومسلم ٧/ ٤٣ (٢٢٤٢) (١٥١).

١٦٠١ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٢٢ (٥١٥٥)، ومسلم ٦/ ٧٣ (١٩٥٨) (٥٩).

١٦٠٢ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٢١ (٥٥١٥)، ومسلم ٦/ ٧٢ (١٩٥٦) (٥٨).

١٦٠٣ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٩١ (١٦٥٨) (٣٢) و(٣٣).

السَّوْطِ، عَن أَبِي مسعودِ البدْرِيِّ هَ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاماً لِي بالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْي إِذَا هُوَ رسولُ الله ﷺ، فإذا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الغُلام». فَقُلتُ: لا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً.

وَفِي روايةٍ: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ.

وفي روايةٍ: فَقُلتُ: يَا رسولَ الله، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ: ﴿أَمَا لَوْ لَمْ تَفُعَلْ، لَلْفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ». رواه مسلم بهذه الروايات.

١٦٠٥ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامَاً لَهُ حَدَّاً لَمْ يَاتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فإنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». رواه مسلم.

17.٦ - وعن هِشام بن حكيم بن حِزَام ﴿ اللَّهُ مَرَّ بالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا في الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ! فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قيل: يُعَذَّبُونَ في الخَرَاجِ - وفي رواية: حُبِسُوا في الجِزْيَةِ - فَقَالَ هِشَامٌ: أشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، للخَرَاجِ - وفي رواية: حُبِسُوا في الجِزْيَةِ - فَقَالَ هِشَامٌ: أشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: ﴿إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُونَ النَّاسِ في الدُّنْيَا». فَدَخَلَ عَلَى الأمِيرِ، فَحَدَّنَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا. رواه مسلم.

«الأنباط» الفلاحون مِنَ العَجَمِ.

۱٦٠٧ - وعن ابن عباس على الله على الله على الله على حماراً مَوْسُومَ الوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «واللهِ لا أُسِمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الوَجْهِ» وأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُويَ في جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجَاعِرَتَيْنِ. رواه مسلم.

«الجَاعِرَتَانِ»: نَاحِيَةُ الوَرِكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُرِ.

١٦٠٨ ـ وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رواه مسلم.

١٦٠٤ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٩١ (١٦٥٩) (٣٤) و(٣٥).

١٦٠٥ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٩٠ (١٦٥٧) (٣٠).

١٦٠٦ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٣١ (٢٦١٣) (١١٧) و(١١٨).

١٦٠٧ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٦٣ (٢١١٨) (١٠٨).

١٦٠٨ ـ الذي في «صحيح مسلم» ٦/ ١٦٣ (٢١١٧) (١٠٧) من حديث جابر وليس من حديث عبد الله بن عباس.

وفي رواية لمسلم أيضاً: نهى رسول الله ﷺ عَنِ الضَّرْبِ في الوَجْهِ، وَعَنِ الوَسْمِ في الوَجْهِ، وَعَنِ الوَسْمِ في الوَجْهِ (١).

۲۸۳- باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حَتَّى النملة ونحوها

١٦٠٩ ـ عن أبي هريرة وَ الله عَلَيْهِ قَالَ: بعثنا رسولُ الله عَلَيْهِ في بَعْثِ، فَقَالَ: ﴿إِنْ وَجَدْتُمْ فَكَاناً وَفُلاناً ﴾ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشِ سَمَّاهُمَا ﴿فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ﴾ ثُمَّ قَالَ رسولُ الله عَلَيْهِ حِيْنَ أَرَدْنَا الخرُوجَ: ﴿إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وفُلاناً ، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا الله ، فإنْ وَجَدْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُما ﴾ (٢). رواه البخاري .

171٠ - وعن ابن مسعود ﴿ الله عَلَيْهُ قَالَ: كنَّا مَعَ رسول الله عَلَيْهُ في سَفَرٍ، فانْطَلَقَ لَحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ (٣) لَحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءتِ الحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ (٣) فَجَاءَ النَّبِيُ عَلَيْهُ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هذِهِ بِوَلَدِهَا؟، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْها». ورأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّفَنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ، رواه أَبُو داود بإسناد صحيح (١٠).

قَوْله: «قَرْيَةُ نَمْلٍ» مَعْنَاهُ: مَوضْعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ.

١٦٠٩ ـ أخرجه: البخاري ٧٤/٤ (٣٠١٦).

١٦١٠ ـ أخرجه: أبو داود (٢٦٧٥).

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢) مقتصراً على الجزء الأول من الحديث.

⁽۱) صحيح مسلم ١٦٣/٦ (٢١١٦) (١٠٦) من حديث جابر بن عبد الله.

⁽٢) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٤٥: «هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به، وحصل في الكف وقد أباح رسول الله على أن تضرم النار على الكفار في الحرب، وقال لأسامة: اغز على أبنا صباحاً وحرق. ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمى أهل الحصون بالنيران إلا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار».

⁽٣) أي: ترفرف بأجنحتها. انظر: معالم السنن ٢/ ٢٤٥.

⁽٤) النمل على ضربين:

أحدهما: مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله. قاله الخطابي في معالم السنن ٢٤٦/٢.

٢٨٤. باب تحريم مطل الغني بحقُّ طلبه صاحبه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمْنَنَتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٥]، وقال تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضُا فَلْيُؤَدِ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

١٦١١ ـ وعن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهُ : أنَّ رسول الله ﷺ ، قَالَ : «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحُدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَع » . متفق عَلَيْهِ .

معنى «أُتبع»: أُحِيل^(١).

١٨٥- باب كراهة عود الإنسان في هبة لَمْ يُسلِّمها إِلَى الموهوب
 لَهُ وفي هبة وهبها لولده وسلمها أَوْ لَمْ يسلمها وكراهة شرائه شَيْئاً تصدق بِهِ من الَّذِي تصدق عَلَيْهِ أَوْ
 أخرجه عن زكاة أَوْ كفارة ونحوها ولا بأس
 بشرائه من شخص آخر قَدْ انتقل إلَيْهِ

١٦١٢ ـ وعن ابن عباس ﴿ الله عَلَيْهِ، قَالَ: «الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ في يَعُودُ في هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ». متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية: "مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ في صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ».

وفي روايةٍ: «العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ».

١٦١٣ - وعن عمر بن الخطاب على قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِندَهُ، فَأَرَدْتُ أَن أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وإنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ في قَيْبُهِ». متفق عَلَيْهِ.

١٦١١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٢٣ (٢٢٨٧)، ومسلم ٥/ ٣٤ (١٥٦٤) (٣٣).

١٦١٢ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢١٥ (٢٦٢١) و(٢٦٢٢)، ومسلم ٥/ ٦٣ (١٦٢٢) (٥) و(٨).

١٦١٣ ـ أخرجه: البخاري ٢/١٥٧ (١٤٩٠)، ومسلم ٥/ ٦٢ (١٦٢٠) (١) و(٢).

⁽١) قال الخطابي: «أصحاب الحديث يقولون: إذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه اتبع ساكنة التاء على وزن افعل» معالم السنن ٣/ ٥٦ وانظر بلا بد بقية كلامه.

قَوْله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبيلِ الله» مَعنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ المُجَاهِدِينَ.

٢٨٦. باب تأكيد تحريم مال اليتيم

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ الْيَتَهَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُونَ فِي بُعُلُونِهِمْ نَارًا وَسُبَهُلُونَ سَعِيرًا ﴿ لَهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا نَقَرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِى وَسَبَهُلُونَ سَعِيرًا ﴿ لَهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللللللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ ا

1718 - وعن أبي هريرة ﴿ مَن النبيِّ ﴾ قَالَ: «الجُتنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بالحَقِّ، وأكلُ الرِّبَا، وأكملُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ». متفق عَلَيْهِ.

«المُوبِقَاتِ»: المُهْلِكات.

٧٨٧ باب تغليظ تحريم الربا

قَالَ اللهُ تَعَالَسِهِ: ﴿ اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

وأما الأحاديث فكثيرة في الصحيح مشهورة، مِنْهَا حديث أبي هريرة السابق في الباب قبله (١).

١٦١٥ - وعن ابن مسعود رها قال: لَعَنَ رسول الله على آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ. رواهُ مسلم، زاد الترمذي وغيره: وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ.

١٦١٤ ـ أخرجه: البخاري ١٢/٤ (٢٧٦٦)، ومسلم ١/٣٦ (٨٩) (١٤٥).

١٦١٥ ـ أخرجه: مسلم ٥٠/٥ (١٥٩٧) (١٠٥)، وأبو داود (٣٣٣٣)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، والترمذي (١٢٠٦).

⁽١) انظر الحديث (١٦١٤).

۲۸۸ باب تحریم الریاء

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآهَ﴾ [البَيْنَة: ٥]، وقال تَعَالَى: ﴿لَا نُبْطِلُوا صَدَقَنتِكُم بِالْمَنِ وَٱلْأَذَىٰ كَالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُ، رِثَآةَ ٱلنَّاسِ﴾ [البَقرَة: ٢٦٤]، وقال تَعَالَى: ﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِسَاء: ١٤٢].

١٦١٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عَلَيْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «قَالَ الله تَعَالَى: أَنَا أَخْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». رواه مسلم.

171٧ ـ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أُولَ النَّاسِ يُقْضَى يَومَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلُّ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَتُهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلُّ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرآنَ، فَأَتِي بِهِ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأَتُ فِيكَ المُورَنَّ فَي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأَتُ فِيكَ المُورَنَّ فَي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ النَّرِ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ النَّارِ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، ولكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: جَوَادٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ". ولكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: جَوَادٌ!

«جَرِيءٌ» بفتح الجيم وكسر الراء والمد: أيْ شُجَاعٌ حَاذِقٌ.

١٦١٨ - وعن ابن عمر ﴿
 أن نَاساً قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِيننَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِندْهِمْ؟ قَالَ ابنُ عُمَرَ ﴿
 عَهْدِ رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

١٦١٩ ـ وعن جُندب بن عبد اللهِ بن سفيان رضي قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ الله بِهِ، وَمَنْ يُراثِي اللهُ بِهِ». متفق عَلَيْهِ.

١٦١٦ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٢٣ (٢٩٨٥) (٤٦).

١٦١٧ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٤٧ (١٩٠٥) (١٥٢).

١٦١٨ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٨٩ (٧١٧٨) من دون: «على عهد رسول الله ﷺ».

١٦١٩ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٣٠ (٦٤٩٩)، ومسلم ٨/ ٢٢٣ (٢٩٨٧) (٤٨).

وأخرجه: مسلم ٨/ ٢٢٣ (٢٩٨٦) (٤٧) من حديث ابن عباس.

ورواه مسلم أيضاً من رواية ابن عباس ر

«سَمَّعَ» بتشدید المیم، ومعناه: أظهر عمله للناس رِیاءً. «سَمَّعَ اللهُ بِهِ» أَيْ: فَضَحَهُ يَومَ القِيَامَةِ. ومعنى: «مَنْ رَاءى» أَيْ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ العَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ. «رَاءى اللهُ بِهِ» أَيْ: أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ.

١٦٢٠ - وعن أبي هريرة ﴿ مَنْ تَعَلَّمُهُ وَالَ: قَالَ رسولَ اللهُ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجُهُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ » بِهِ وَجُهُ اللهِ عَلَى الباب كثيرة مشهورة . يعْني: رِيحَهَا. رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة .

٢٨٩ـ باب مَا يتوهم أنَّه رياء وليس هُوَ رياء

١٦٢١ - وعن أبي ذر ﴿ الله عَلَيْهِ قَالَ: قِيلَ لِرسولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي يَعْمَلُ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ» (١). رواه مسلم.

٢٩٠- باب تحريم النظر إِلَى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَدِهِمْ ﴾ [النُّور: ٣٠]، وقال تَعَالَى: ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِهِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولَا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تَعَالَى: ﴿ يَعْلَمُ خَآبِنَةَ الشَّعْيَنِ وَمَا تُخْفِى الصَّدُورُ ﴿ إِنَّ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا ﴾ وقال تَعَالَى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى الصَّدُورُ ﴾ [خاند: ١٩]، وقال تَعَالَى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ [النَجر: ١٤]،

١٦٢٢ - وعن أبي هريرة ﴿ الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظُرُ، قَالَ: ﴿ كُتِبَ عَلَى ابْن آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الرِّنَى مُدْرِكُ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ: العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظُرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرَّجْلُ زِنَاهَا الخُطّا، والقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ ﴾. متفق عَلَيْهِ. هَذَا لفظ مسلم، ورواية البخاري مختصرة .

١٦٢٠ ـ انظر الحديث (١٣٩١).

١٦٢١ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٤٤ (٢٦٤٢) (١٦٦).

١٩٢٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٧ (٦٢٤٣)، ومسلم ٨/ ٥٢ (٢٦٥٧) (٢١).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٥٩: «معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه، ومحبته له...».

الطُّرُقَاتِ!» قالوا: يَا رسولَ الله، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رسولُ الله الطُّرُقَاتِ!» قالوا: يَا رسولَ الله، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رسولُ الله عَلَيْهَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رسولَ الله؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، والأمرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهيُ عنِ المُنْكَرِ» (١) متفق عَلَيْهِ.

١٦٢٤ ـ وعن أبي طلحة زيد بن سهل على قَالَ: كُنَّا قُعُوداً بالأَفْنِيَةِ (٢) نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَجَاءَ رسولُ اللهِ عَلَيْهُ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالسِ الصَّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصَّعُدَاتِ» فَقُلْنَا: إنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكُرُ، وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إمَّا لَا الصَّعُدَاتِ» فَقُلْنَا: إنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكُرُ، وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إمَّا لَا فَأَدُوا حَقَّهَا: غَضُّ البَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الكَلَامِ». رواه مسلم.

«الصُّعُدات» بضمِّ الصاد والعين: أيْ الطُّرقَاتِ.

١٦٢٥ ـ وعن جرير رضي قال: سألت رسول الله ﷺ عن نَظَرِ الفَجْأَةِ فَقَالَ: «اصْرِفْ
 بَصَرَكَ». رواه مسلم.

١٦٢٦ ـ وعن أُم سَلَمَة ﴿ مَنْ أُمِرْنَا بِالحِجَابِ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا النبيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا

١٦٢٣ ـ انظر الحديث (١٩٠).

١٦٢٤ ـ أخرجه: مسلم ٧/٢ (٢١٦١) (٢).

١٦٢٥ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٨١–١٨٨ (٢١٥٩) (٤٥).

¹⁷⁷⁷ م أخرجه: أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والحديث ضعيف لجهالة نبهان مولى أم سلمة، وقال الإمام أحمد: «نبهان روى حديثين عجيبين ميني هذا الحديث وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه» المغني لابن قدامة ٢/٥٦٣٠.

⁽۱) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٨٧: «هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أنْ يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع».

⁽٢) الأفنية: جمع فناء، وهو المتسع أمام الدار. النهاية ٣/ ٤٧٧.

رسولَ اللهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى! لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنتُما أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!؟». رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٦٢٧ ـ وعن أبي سعيد ﴿ إِنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: ﴿ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ (١)، وَلَا تُفْضِي الرَّجُلِ الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ (١)، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ في التَّوْبِ الواحِدِ». رواه مسلم.

٢٩١ـ باب تحريم الخلوة بالأجنبية

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَكًا فَشَكُوهُنَّ مِن وَلَّهِ حِجَابٍ﴾ [الاحزَاب: ٥٠]٠

١٦٢٨ ـ وعن عقبة بن عامر ﴿ اللهِ عَلَيْهِ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ﴿ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ! ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: ﴿ الحَمْوُ المَوْتُ! ﴾ . متفق عَلَيْهِ .

﴿الْحَمْوِ»: قَريبُ الزَّوْجِ كَأْخِيهِ، وابْنِ أْخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

١٦٢٩ ـ وعن ابن عباس ﴿ اللهِ عَلَيْهِ : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم». متفق عَليْهِ.

القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِيْنَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِيْنَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ في أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضى» ثُمَّ التَفَتَ إلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنْكُمْ؟». رواه مسلم.

١٦٢٧ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٨٣ (٣٣٨) (٧٤)، وجاء في رواية أخرى: «ولا ينظر إلى عرية الرجل وعربة المرأة» بدل «عورة الرجل وعورة المرأة».

١٦٢٨ ـ أخرجه: البخاري ٧/٧ (٢٣٢)، ومسلم ٧/٧ (٢١٧٢) (٢٠).

١٦٢٩ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٧٧ (٣٠٠٦)، ومسلم ٤/ ١٠٤ (١٣٤١) (٤٢٤).

١٦٣٠ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٤٢ (١٨٩٧) (١٣٩) و٦/ ٤٣ (١٨٩٧) (١٤٠).

⁽۱) قال المصنف في شرحه لصحيح مسلم ٢٢٦-٢٢٦: "فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى، ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أنْ يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره».

٢٩٢ـ باب تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذَلِكَ

١٦٣١ - عن ابن عباس رهيها، قَالَ: لَعَنَ رسُولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ،
 وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

وفي رواية: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ. رواه البخاري.

المَوْأَةَ تَلْسِسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١٦٣٣ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَومٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَاذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّة، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ مَائِلَةً لَا يَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكذَا اللَّهُ . رواه مسلم.

معنى «كَاسِيَاتٌ» أَيْ: مِنْ نِعْمَةِ اللهِ «عَارِيَاتٌ» مِنْ شُكْرِهَا. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إظْهاراً لِجَمَالِهَا وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: تَلْبَسُ ثَوباً رَقِيقاً يَصِفُ لَوْنَ

١٦٣١ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢٠٥ (٥٨٨٥) و(٥٨٨٦).

١٦٣٢ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٣).

١٦٣٣ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٦٨ (٢١٢٨) (١٢٥).

⁽١) قال المصنف في شرحه لصحيح مسلم ٢٩٣/٧: «هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان».

رحم الله المصنف قال هذا في زمنه فماذا يقول لو رأى مجتمعاتنا، لا حول ولا قوة إلا بالله. وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعليق في هذا الموضع على مسألة خافية على الناس قد أبانها في شرحه وآثرت نقلها لما فيها من فائدة، فقال: «وهنا مسألة تشكل على بعض النساء وعلى بعض الناس أيضاً بفعل الإنسان ما فيه التشبه ويقول: أنا ما نويت، أنا لم أنو التشبه، فيقال: إن التشبه صورة غالبة متى وجدت حذر التشبه سواء بنية أو بغير نية. فمتى ظهر أن هذا تشبه ويشبه الكافرات ويشبه الفاجرات والعاريات، أو يشبه الرجل من المرأة أو المرأة من الرجل متى ظهر التشبه فهو حرام سواء كان بقصد أو بغير قصد؛ لكن إذا كان بقصد فهو أشد وإن كان بغير قصد قلنا: يجب عليك أن تغير ما تشبهت به حتى تبتعد عن التشبه شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٥١-٢٥٢.

بَكَنِهَا. وَمَعْنَى «مَاثِلَاتُ»، قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ «مميلاتُ» أَيْ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ المَذْمُومَ. وَقِيلَ: مَائِلَاتُ يَمْشِينَ مُتَبَحْتِرَاتٍ، مُمِيلَاتٌ لأَكْتَافِهِنَ، وقيلَ: مَائِلاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَحْتِرَاتٍ، مُمِيلَاتٌ يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ مَائلاتٌ يَمْتَشَطْنَ المِشْطَةَ المَيلاءَ: وهي مِشطةُ البَعَايا، و«مُميلاتٌ» يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ مائلاتٌ يَمْتَشَطْنَ المِيشَعِةِ البُخْتِ» أَيْ: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

293. باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار

١٦٣٤ - عن جابر ﴿ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿ لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّمَالِ ، وواه مسلم.

١٦٣٥ - وعن ابن عمر ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ﴿ لَا يَاكُلُنَّ أَحَدُكُمْ (١٠) بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُنَ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رواه مسلم.

١٦٣٦ ـ وعن أَبِي هريرة ﴿ اللهِ عَلَيْهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : ﴿ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارِي لَا يَصْبِغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ » . متفق عَلَيْهِ .

المُرَادُ: خِضَابُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ والرَّأْسِ الأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ؛ وأمَّا السَّوَادُ فَمَنْهِيٍّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ في البَابِ بَعْدَهُ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢٩٤ـ باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

١٦٣٧ ـ عن جابر رضي قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ والِدِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ عَلَى، يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالنَّغَامَةِ (٢) بَيَاضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رواه مسلم.

١٦٣٤ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٠٨ (٢٠١٩) (١٠٤).

١٦٣٥ - أخرجه: مسلم ٢/٩٠١ (٢٠٢٠) (١٠٦).

١٦٣٦ ـ أخرجه: البخاري ٢٠٧/٤ (٣٤٦٢)، ومسلم ٦/١٥٥ (٢١٠٣) (٨٠).

۱۹۳۷ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٥٥ (٢١٠٢) (٧٩).

⁽۱) في صحيح مسلم: «أحدٌ منكم».

⁽٢) الثغامة: نوع من النبات أبيض الزهر والثمر يشبَّه به الشيب، وقيل هي شجرة تبيض كأنها الثلج، وقال العلامة ابن عثيمين: «تسمى العوسج». انظر النهاية ١/٢١٤، وشرح رياض الصالحين ٤/٤٥٤.

٢٩٥ باب النهي عن القَزَع وَهُوَ حلق بعض الرأس دون بعض (١)، وإباحة حَلْقِهِ كُلهِ للرجل دون المرأة

١٦٣٨ ـ عن ابن عمر ﷺ، قَالَ: نهَى رسُولُ اللهِ ﷺ عن الفَزَع. متفق عَلَيْهِ.

١٦٣٩ ـ وعنه، قَالَ: رأَى رسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وقال: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». رواه أَبُو داود بإسناد صحيح عَلَى شرط البخاري ومسلم.

• ١٦٤٠ - وعن عبد الله بن جعفر على: أنَّ النَّبِيَ عَلَى اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ أَنَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ اليَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا الْفَوْرُ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا أَفُرُ خُ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الحَلَّقَ» فَأُمرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح عَلَى شرط البخاري ومسلم.

١٦٤١ - وعن عليّ ظَيْهُ قَالَ: نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا. رواه النسائي.

۲۹٦ـ باب تحريم وصل الشعر والوشم^(۲) والوشر وهو تحديد الأسنان

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ۚ إِلَّا إِنَّنَا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَلَنَا مِّرِيدًا ﴿ اللَّهُ مَا لَهُ وَقَالَ لَأَمْرَيْهُمْ وَلَامُرْتَهُمْ وَلَامُرْتَهُمْ وَلَامُرْتَهُمْ وَلَامُرْتَهُمْ وَلَامُرْتَهُمْ وَلَامُرْتَهُمْ فَلَيُغَيِّرُكَ خَلْقَ اللَّهُ ﴿ وَالنِّسَاء: ١١٧-١١٩]

فَلْيُنْفِكُنَّ ءَاذَاكَ الْأَنْعَامِ وَلَامُرْتَهُمْ فَلْيُغَيِّرُكَ خَلْقَ اللَّهُ ﴿ وَالنِّسَاء: ١٧١-١١٩]

١٦٣٨ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٠ (٩٢٠)، ومسلم ٦/ ١٦٤ (٢١٢٠) (١١٣).

١٦٣٩ ـ أخرجه: أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي ٨/ ١٣٠.

١٦٤٠ ـ أخرجه: أبو داود (٤١٩٢).

١٦٤١ ـ أخرجه: النسائي ٨/ ١٣٠، والترمذي (٩١٤)، وهو حديث ضعيف.

⁽۱) سواء كان الحلق من جانب واحداً ومن كل الجوانب، أو من فوق ومن يمين ومن شمال، ومن وراء ومن أمام، المهم أنه إذا حلق بعض الرأس وترك بعضه فهذا قزع، وقد نهى عنه النبي على شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٥٥.

 ⁽۲) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر. النهاية ٥/

١٦٤٢ ـ وعن أسماءَ رَبِينَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَتْ: يا رسولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ (١)، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وإنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأُصِلُ فِيهِ؟ فقالَ: «لَعَنَ اللهُ الرَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ». متفق عليه.

وفي روايةٍ: «الوَاصِلَةَ، والمُسْتُوصِلَةَ».

قَوْلُهَا: "فَتَمَرَّقَ» هو بالراء ومعناهُ: انْتَثَرَ وَسَقَطَ. "وَالوَاصِلَةُ»: التي تَصِلُ شَعْرَهَا، أو شَعْرَ غَيْرِهَا بِشَعْرٍ آخَرَ. "وَالمَوْصُولَةُ»: التي يُوصَلُ شَعْرُهَا. "والمُسْتَوْصِلَةُ»: التي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لها ذلك.

١٦٤٣ ـ وعن عائشة ﴿ يَشْهَا نَحوهُ. متفق عليه.

1784 - وعن حُميدِ بنِ عبد الرحْمٰنِ: أنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ فَ اللهِ عَامَ حَجَّ على المِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ في يَدِ حَرَسِيِّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذِهِ، ويقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». متفق عليه.

١٦٤٥ - وعن ابن عمر رها: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ،
 والوَاشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ. متفق عليه.

١٦٤٦ - وعن ابن مسعود ﴿ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوشِمَاتِ وَالمُسْتَوشِمَاتِ وَالمُتَوَلِّمُ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ في ذَلِكَ

۱٦٤٢ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣ (٥٩٣٥) و(٥٩٤١)، ومسلم ٦/ ١٦٥ (٢١٢٢) (١١٥). وأخرجه: البخاري ٢/ ٢١٢ (٥٩٣٤)، ومسلم ٦/ ٦٦٦ (٢١٢٣) (١١٧) و(١١٨) عن عائشة.

١٦٤٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٢ (٩٩٣٠)، ومسلم ٩/ ١٦٧ (٢١٢٧) (١٢٢).

١٦٤٤ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٣ (٥٩٣٧)، ومسلم ٦/ ١٦٦ (٢١٢٤) (١٩٩).

١٦٤٥ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ١٨٤ (٤٨٨٦)، ومسلم ٦/ ١٦٦ (٢١٢٥) (١٢٠).

۱٦٤٦ ـ أخرجه: أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي ٨/١٣٦ وفي «الكبرى»، له (٩٢٨٥).

⁽۱) الحصبة: بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضاً: بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة، والإسكان أشهر، وهي بثر تخرج في الجلد يقول: من حصب جلده بكسر الصاد يحصب. شرح صحيح مسلم ٧/٢٠٠.

فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قالَ اللهُ تعالى: ﴿ وَمَا نَهُنكُمُ عَنَّهُ فَأَنتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]. متفق عليه.

«المُتَفَلِّجَةُ» هيَ: الَّتي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضِ قَلِيلاً، وتُحَسِّنُهَا وَهُوَ الوَشْرُ. «وَالنَّامِصَةُ»: الَّتي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَناً. «وَالمُتَنَمِّصَةُ»: الَّتي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

٢٩٧. باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما، وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه

عن عمرو بن شعيب، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ ﴿ النَّبِيِّ عَلَيْهُ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهُ، قال: ﴿ لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، حديث حسن، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد حسنة، قال الترمذي: «هو حديث حسن».

١٦٤٧ ـ وعن عائشة ﴿ الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ اللهِ ﷺ : "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ الْمُرْنَا فَهُوَ رَدٌّ». رواه مسلم.

۲۹۸ باب كراهة الاستنجاء (۱) باليمين ومس الفرج باليمين من غير عدر

١٦٤٨ ـ وعن أبي قتادة ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». متفق عليه.

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

٢٩٩ باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد
 لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١٦٤٩ ـ عن أبي هريرة ظليه: أنَّ رسُولَ الله على الله على الله على المَعْلِ الْحَدُّكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةِ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً».

١٦٤٨ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٥٠ (١٥٤)، ومسلم ١/ ١٥٥ (٢٦٧) (٦٣) و(٦٤) و(٦٥).

١٦٤٩ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٩ (٥٨٥٦)، ومسلم ٦/ ١٥٣ (٢٠٩٧) (٦٨).

١٦٤٧ ـ انظر الحديث (١٦٩).

⁽۱) الاستنجاء: هو تطهير القبل أو الدبر، وإزالة النجاسة عنهما، ويكون بالماء والحجارة أو ما ينوب عنها. انظر: النهاية ٢٦/٥، وشرح رياض الصالحين ٢٥٦/٤.

وفي رواية: «أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً». متفق عليه.

١٦٥٠ ـ وعنه، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ، يقول: «إذا انْقَطَعَ شِسْعُ (١) نَعْلِ أَحَدِكمْ، فَلَا يَمْشِ في الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا». رواهُ مسلم.

١٦٥١ ـ وعن جابر ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. رواه أبو داود بإسناد حسن.

.٣٠٠ باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١٦٥٣ ـ وعن أبي موسى الأشعري رهيه الله عليه من المدينة على أهله مِنَ المَدِينة على أهله مِنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مَ اللَّهُ مَ اللَّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ال

١٦٥٤ - وعن جابر رهيه عن رسولِ الله على قال: «غَطُوا الإِنَاءَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِفُوا السَّرَاجَ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ

١٦٥٠ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٥٣ (٢٠٩٨) (٦٩).

١٦٥١ ـ أخرجه: أبو داود (٤١٣٥).

١٩٥٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٨٠ (٦٢٩٣)، ومسلم ٦/ ١٠٧ (٢٠١٥) (١٠٠).

١٦٥٣ ـ انظر الحديث (١٦١).

١٦٥٤ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٠٥ (٢٠١٢) (٩٦).

⁽۱) الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام: السير الذي يعقد فيه الشسع. وإنما نهي عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سبباً للعثار، ويقبح في المنظر، ويعاب فاعله. النهاية ٢/ ٤٧٢.

⁽٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٣/٠: «هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة...».

بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَاثِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَل، فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ». رواه مسلم.

«الفُويْسِقَةُ»: الفَأرَةُ، «وَتُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

٣٠١. باب النهي عن التكلف

وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْتُلَكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿ إِنَّ الْمُتَكَافِينَ ﴿ إِنَّ الْمُتَكَافِينَ ﴿ إِنَّ الْمُتَكَافِينَ الْمُتَكَافِينَ الْمُتَكَافِينَ الْمُتَكَافِينَ الْمُتَكَافِينَ الْمُتَكَافِينَ الْمُتَكِافِينَ الْمُتَكَافِينَ الْمُتَكَافِينَ الْمُتَكَافِينَ الْمُتَكِافِينَ الْمُتَكَافِينَ الْمُتَكَافِينَ الْمُتَكَافِينَ الْمُتَكِافِينَ الْمُتَكَافِينَ الْمُتَكَافِينَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمُا أَنَا مِنْ الْمُتَكَافِينَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُ مِنْ أَنْمُ لِمُنْ أَنْهُ مِنْ أَنْهِ مِنْ أَنْهُ مِنْ أَنْهُ لِللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُ مِنْ أَنْهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُ مِنْ أَنْهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُ مِنْ أَنْهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُ مِنْ أَنْهُ مِنْ أَنْهُ مِنْ أَنْهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُمُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهِ عِنْ أَنْهُمُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُمُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُمُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُمُ عَلَيْهُ عِلْمُ لَلْمُ أَنْعُلُمُ مُ عَلِيهِ مِنْ أَنْهِ مِنْ أَنْهُمُ عَلَيْهُ عِلْمُ لِينَا لِللَّهُ عِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُمُ عِلْمُ لَلْمُ أَنْهِمِ عِلْمُ أَنْهُمُ عِلْمُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُمُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْهُمُ عِنْهُ عِلْمُ أَنْهُمُ عِلْمُ مِنْ أَنْهِمُ لِللَّهُ عِلْمُ عِلْمُ عِلْمُ مِنْ أَنْهُمُ مِنْ أَنْهُمُ عِلْمُ مِنْ أَنْهُمُ عِلْمُ عِلْمُ مِنْ أَنْهُمُ مِن أَنْهُمُ عِلْمُ عِلْمُ مِنْ أَنْهُمُ مِنْ أَنْهُمُ مِنْ أَنْهِمُ مِنْ أَنْهُمُ عِلْمُ مِنْ أَنْهُمُ عِنْ مِنْ أَنْهُمُ مِنْ أَنْهُمُ عِلْمُ مِنْ أَنْهِمُ مِنْ أَنْهُ عِلْمُ مِنْ أَنْهُمُ مِنْ مِنْ أَنْهُمُ عِلْمُ مِنْ أَنْهُمُ مِنْ أَنْهُمُ مِنْ مِنْ أَنْهُمُ مِنْ أَنْمُ مِنْ أَنْمُ مِنْ أَنْمُ مُوالْمُوا مِنْ أَنْمُ مِنْ أَنِلْمُ مِنْ أَلْمُ مُنْ أَنْمُ

١٦٥٥ ـ وعن عمر ﴿ اللهُ عَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ. رواه البخاري.

١٦٥٦ - وعن مسروق، قال: دَخَلْنَا على عبدِ اللهِ بْنِ مَسعُودٍ ﴿ مَلْهُ فقال: يا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ النَّكَلِفِينَ ﴿ وَمَا أَنَا اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَلَا مَا أَسْعَلُكُم عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ النَّكِلِفِينَ ﴿ وَلَا مَا أَسْعُلُمُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا إِلَيْ لِللهِ إِلَيْ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ ا

٣٠٢. باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه والدعاء بالويل والثبور

١٦٥٧ ـ عن عمر بن الخطاب على قال: قال النَّبِيِّ ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وَفِي روايةٍ: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ». متفق عليه.

١٦٥٨ ـ وعن ابن مسعود ﴿ قَلْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ ». متفق عليه.

١٦٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قال: وَجِعَ أَبُو مُوسَى، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ

¹⁷⁰⁰ ـ أخرجه: البخاري ١١٨/٩ (٧٢٩٣) من حديث عمر بن الخطاب، وانظر: الجمع بين الصحيحين ١/١٣١).

١٦٥٦ ـ أخرجه: البخاري ٦/١٥٦ (٤٨٠٩).

١٦٥٧ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٢ (١٢٩٢)، ومسلم ٣/ ١٤ (٩٢٧) (١٧).

١٦٥٨ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٢ (١٢٩٤)، ومسلم ١/٦٦ (١٠٣) (١٦٦).

١٦٥٩ ـ أخرجه: البخاري ٢/١٠٣ (١٢٩٦)، ومسلم ١/٧٠ (١٠٤) (١٦٧).

مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ (١) فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والسَّاقَّةِ. متفق عليه.

«الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ والنَّدْبِ. «وَالحَالِقَةُ»: الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ. «وَالشَّاقَّةُ»: الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

١٦٦٠ ـ وعن المغيرة بن شعبة ﴿ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: "مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ يَومَ القِيَامَةِ». متفق عليه.

اللهِ ﷺ عِندَ البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ. متفق عليه. اللهِ ﷺ، قالت: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِندَ البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ. متفق عليه.

١٦٦٢ ـ وعن النعمان بن بشير ﴿ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ﴿ فَالَّهُ مُ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجَبَلاهُ، وَاكَذَا، وَاكَذَا: تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فقالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ؟!. رواه البخاري.

الله ﷺ مَكُوى، فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مَكُوكَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مَكُوكَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مَعُودُهُ مَعَ عَبدِ اللهِ بن مسعودِ الله ﷺ مَعُودُهُ مَعَ عَبدِ اللهِ بن مسعودِ وَسَعْدِ بن أبي وقَّاصٍ، وعبدِ اللهِ بن مسعودِ وَهُلِهُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ في غَشْيَةٍ (٢) فَقَالَ: «أَقَضَى؟» قَالُوا: لا يا رسول اللهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكُوا، قال: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ اللهُ فَبكَى رسولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكُوا، قال: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ الله

١٦٦٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٢ (١٢٩١)، ومسلم ٣/ ٤٥ (٩٣٣) (٢٨).

١٦٦١ ـ أخرجه: البخاري ٢/١٠٦ (١٣٠٦)، ومسلم ٢٦/٣ (٩٣٦) (٣١).

١٦٦٢ ـ أخرجه: البخاري ٥/ ١٨٣ (٤٢٦٧).

١٦٦٣ ـ انظر الحديث (٩٢٥).

⁽١) الصوت. النهاية ٢/ ٢٧١.

⁽٢) قال ابن حجر: «(في غاشية أهله) أي: الذين يغشونه للخدمة وغيرها، وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات وعليه شرح الخطابي، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده ما وقع من رواية مسلم في غشيته، وقال التوربشتي: الغاشية هي الداهية من شر أو مرض أو من مكروه، والمراد ما يتغشاه من كرب من الوجع الذي هو فيه لا الموت لأنه أقاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً». فتح الباري ٣/٤٢٤.

لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا» ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أو يَرْحَمُ». متفق عليه.

١٦٦٤ - وعن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «النَّائِحَةُ إذا لَمْ
 تَتُبُ قَبلَ مَوْتِهَا ثُقَامُ يَومَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِربَالُ (١) مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ (٢) مِنْ جَرَبٍ. رواه مسلم.

1770 - وعن أَسِيد بن أبي أَسِيدٍ التابِعِيِّ، عن امْرَأةٍ مِنَ المُبَايِعاتِ، قالت: كان فيما أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَعْصِيهُ فِيهِ: أَنْ لا فَيما أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَعْصِيهُ فِيهِ: أَنْ لا نَخْمِشَ وَجْهَا، وَلَا نَدْعُو وَيْلاً، وَلا نَشُقَّ جَيْباً، وأَنْ لاَ نَنْشُرَ شَعْراً. رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٦٦٦ ـ وعن أبي مَوسى ﴿ إِنَّهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قال : «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ (٣) ، واسَيِّدَاهُ ، أو نَحْوَ ذلِكَ إِلَّا وُكُّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ : أَهْكَذَا كُنْتَ؟» . رواه الترمذي ، وقال : «حديث حسن» .

«اللَّهْزُ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ اليَدِ فِي الصَّدْرِ.

١٦٦٧ ـ وعن أبي هريرة ﴿ اللَّهُ مَا لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ، (٤٠). رواه مسلم.

١٦٦٤ - أخرجه: مسلم ٣/ ٤٥ (٩٣٤) (٢٩).

١٦٦٥ ـ أخرجه: أبو داود (٣١٣١).

١٦٦٦ ـ أخرجه: ابن ماجه (١٥٩٤)، والترمذي (١٠٠٣). وقال: "حديث حسن غريب".

١٦٦٧ ـ انظر الحديث (١٥٧٨).

⁽١) السربال: القميص أو الثوب. النهاية ٢/ ٣٥٧.

⁽٢) الدرع: هو ما كان لاصقاً بالبدن. شرح رياض الصالحين ٢٦٦/٤.

 ⁽٣) أي: أن هذا الميت كان مثل الجبل، ملجأ لي وقد فقدته، فهو عبارة ندب مع مدح. شرح رياض الصالحين ٢/ ٢٦٧.

⁽٤) قال الشيخ ابن عثيمين: «إنَّ البكاء الذي يأتي بمجرد الطبيعة لا بأس به، وأما النوح والندب ولطم الخد، وشق الثوب، ونتف الشعر، أو حلقه أو نفشه فكل هذا حرام وهو مما برئ منه النبي ﷺ، والله الموفق». شرح رياض الصالحين ٢٦٧/٤.

٣٠٣ باب النَّهي عن إتيان الكُهّان والمنجِّمين والمُورِّد والمُورِّد والمُورِد والمُور

المَّهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَنِ الكُهَّانِ قالت: سأل رسُولَ اللهِ عَلَيْ أَنَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيءٍ» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِشَيءٍ، فَيَكُونُ حَقّاً؟ فقالَ رسُولُ اللهِ عَلَيْهُ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مئة كَذْبَةٍ». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري عن عائشة ﴿ انَّهَا سمعتْ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ﴿ إِنَّ المَلائِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ وَ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْع، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوحِيَهُ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِعَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ الشَّيْطَانُ السَّمْع، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوحِيَهُ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِعَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهمْ».

قَولُهُ: «فَيَقُرُّهَا» هو بفتح الياء وضم القاف والراء، أي: يُلْقِيها، «والعَنانِ» بفتح العين.

١٦٦٩ ـ وعن صَفِيَّة بِنتِ أبي عُبيدٍ، عن بعض أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمَّا، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ، وَهُمَّا، عن النَّبِيِّ عَلَيْهُ، وَمُنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوماً». رواه مسلم.

«العِيَافَةُ، وَالطِّيرَةُ، والطَّرْقُ، مِنَ المُخَارِقِ ﴿ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلْمُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَىٰ ع

قالَ الجَوْهَرِيُّ في الصِّحَاحِ^(۱): الجِبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالكاهِنِ والسَّاحِرِ وَنَحْو ذلِكَ.

١٦٦٨ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ١٣٥ (٣٢١٠)، ومسلم ٧/ ٣٦ (٢٢٢٨) (١٢٣).

١٦٦٩ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٣٧ (٢٢٣٠) (١٢٥).

١٦٧٠ ـ أخرجه: أحمد ٣/ ٤٧٧، وأبو داود (٣٩٠٧)، وهو حديث ضعيف.

⁽١) الصحاح ١/ ٢٤٥ (جبت).

١٦٧٢ - وعن مُعاوِية بنِ الحكم ﴿ قَالَ: قلتُ: يا رسُولَ اللهِ إِنِّي حديثُ عَهْدِ بِالجاهِليَّةِ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ تَعَالَى بالإسْلَام، وإنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الكُهَّانَ؟ قال: «فَلا تأتِهِمْ» بلحدُونهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذَاكَ». رواه مسلم.

١٦٧٣ ـ وعن أبي مَسعود البدريِّ ﴿ اللهِ عَلَيْهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ (٢٠)، وَمُهْرِ البَغِيِّ (٣)، وَحُلْوَانِ الكاهِنِ (٤٠). متفق عَلَيْهِ.

٣٠٤ باب النهي عن التَّطَيُّر

فِيهِ الأحاديث السابقة في الباب قبله (٥).

۱۹۷۱ ـ أخرجه: أبو داود (۳۹۰۵).

وأخرجه: أحمد ١/٢٢٧ و٣١١، وعبد بن حميد (٧١٤)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

١٦٧٢ ـ أخرجه: مسلم ٧/ ٣٥ (٥٣٧) (١٢١).

١٦٧٣ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١١٠ (٢٢٣٧)، ومسلم ٥/ ٣٥ (١٥٦٧) (٣٩).

⁽۱) قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢١٢: «علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها من الأمور يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها. . . ، ثم قال: فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهى عنه».

⁽Y) قال الشيخ ابن عثيمين: «أما الكلب فمعروف واقتناؤه حرام، لا يجوز للإنسان أن يقتني الكلب، ويجعله عنده في بيته، سواء بيت الطين أو المسلح أو الشعر إلا في ثلاث حالات: ١- كلب الحرث، يعني الزرع. ٢- وكلب الماشية يعني: إنسان عنده غنم أو إبل أو بقر يتخذ الكلب ليحرسها. ٣- كلب الصيد يصيد عليه الإنسان؛ لأن الكلب إذا تعلم وصاد شيئاً فإنه حلال. . . لكن إذا انتهى منه، أي: انتهت حاجة الكلب عنده، يعطيه أحداً يحتاج له، ولا يحل له أن يبيعه؛ لأنّ النبيّ على نهى عن ثمن الكلب». شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٧١-٢٧٢.

⁽٣) يعنى: أجرة الزانية، والعياذ بالله.

⁽٤) هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته. النهاية ١/ ٤٣٥.

⁽٥) انظر الحديثين (١٦٧٠) و(١٦٧٢).

١٦٧٤ ـ وعن أنس رَهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُني الفَالُ» قالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». متفق عَلَيْهِ.

١٦٧٥ - وعن ابن عمر هي قال: قال رسول الله على: «لا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ. وإنْ
 كَانَ الشَّوْمُ في شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، والفَرَسِ^(١)». متفق عَلَيْهِ.

١٦٧٦ ـ وعن بُريْدَةَ ﴿ يُلْتُهُ النَّبِيُّ عَلِيْهُ كَانَ لا يَتَطَيَّرُ. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

المَّارَةُ عِنْدَ رَسولِ اللهِ عَلَى اللهُ الله

٣٠٥. باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصورة (٢)

١٦٧٨ ـ عن ابن عمر ﴿ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ». متفق عليه.

١٦٧٤ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٨٠ (٥٧٧٦)، ومسلم ٧/ ٣٣ (٢٢٢٤) (١١٢).

١٦٧٥ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٧٤ (٥٧٥٣)، ومسلم ٧/ ٣٤ (٢٢٢٥) (١١٦).

١٦٧٦ ـ أخرجه: أحمد ٥/٣٤٧، وأبو داود (٣٩٢٠).

١٩٧٧ ـ أخرجه: أبو داود (٣٩١٩)، والبيهقي ٨/ ١٣٩، وفي إسناده مقال.

١٦٧٨ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٥ (٥٩٥١)، ومسلم ٦/ ١٦٠ (٢١٠٨) (٩٧).

⁽۱) قال ابن عثيمين: «المعنى أن هذه الثلاثة هي أكثر ما يكون مرافقة للإنسان المرأة زوجه، والدار بيته، والفرس مركوبه، وهذه الأشياء الثلاثة أحياناً يكون فيها شؤم، أحياناً تدخل المرأة على الإنسان يتزوجها ولا يجد إلا النكد والتعب منها، والدار يكون فيها شؤم يضيق صدره ولا يتسع ويمل منها، والفرس الآن ليس مركوبنا ولكن مركوبنا السيارات بعض السيارات يكون فيها شؤم تكثر حوادثها وخرابها ويسأم الإنسان منها. . . » شرح رياض الصالحين ٤/٤٧٤.

⁽٢) قال ابن عثيمين رحمه الله: «أما التصوير بالآلة الفوتغرافية: فليس بتصوير أصلاً حتى نقول

«القِرامُ» بكسرِ القاف هو: السِّتْرُ. «وَالسَّهْوَةُ» بفتح السينِ المهملة وهي: الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ البَيْتِ، وقيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ في الحائِطِ.

١٦٨٠ - وعن ابن عباس ﴿ قَالَ: سَمَعَتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ كُلُّ مُصَوِّرٍ فَي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ ﴾. قال ابن عباس: فإنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنِع الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. متفق عليه.

١٦٨١ ـ وعنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلُّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَومَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». متفق عليه.

١٦٨٢ - وعن ابن مسعود ظليه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ﴿إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَومَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ». متفق عليه.

١٦٨٣ ـ وعن أبي هريرة رضي قال: سمعتُ رسُولَ اللهِ عَلَيْ يقولُ: «قال اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». متفق عليه.

١٦٧٩ ـ انظر الحديث (٦٤٩).

١٦٨٠ ـ أخرجه: البخاري ٣/١٠٨ (٢٢٢٥)، ومسلم ٦/١٦١ (٢١١٠) (٩٩).

١٦٨١ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٥٤ (٧٠٤٢)، ومسلم ٦/ ١٦٢ (٢١١٠) (١٠٠).

١٦٨٢ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٥ (٥٩٥٠)، ومسلم ٦/ ١٦١ (٢١٠٩) (٩٨).

١٦٨٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٥ (٩٥٣ه)، ومسلم ٦/ ١٦٢ (٢١١١) (١٠١).

إنه جائز، ونحن يجب علينا أن نتأمل أولاً بدلالة النص، ثم في الحكم الذي يقتضيه النص وإذا تأملنا وجدنا أن هذا ليس بتصوير، ولا يدخل في النهي، ولا في اللعن؛ ولكن يبقى مباحاً ثم ينظر في الغرض الذي من أجله يصور إن كان غرضاً مباحاً فالتصوير مباح، وإن كان غرضاً محرماً فهو محرم، والله الموفق». شرح رياض الصالحين ٢٧٨/٤.

١٦٨٤ ـ وعن أبي طلحة ﷺ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْنَاً فِي كَلْبٌ وَلَا صُورَةً». متفق عليه.

١٦٨٥ ـ وعن ابن عمر ﴿ قَالَ: وَعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبريلُ فَشَكَا إلَيهِ، فَقَالَ: إنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. رواهُ البُخاري.

«راث»: أَبْطَأَ، وهو بالثاء المثلثة.

الله عليه السّلامُ، في الله السّاعة وَلَمْ يَأْتِهِ! قَالَتْ: واعدَ رسولَ اللهِ ﷺ، جبريلُ عليهِ السّلامُ، في سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ! قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصاً، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ التَّفَتَ، فإذَا جَرْوُ كَلْبِ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فقالَ: «مَتَى دَخَلَ هَذَا الكَلْبُ؟» فَقُلْتُ: واللهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، سَرِيرِهِ. فقالَ: «مَتَى دَخَلَ هَذَا الكَلْبُ؟» فَقُلْتُ: واللهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءهُ جِبْرِيلُ ﷺ، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي» فقالَ: مَنْعَنِي الكَلْبُ الَّذِي كَانَ في بَيْتِكَ، إنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. رواه مسلم.

١٦٨٧ ـ وعن أبي الهَيَّاجِ حَيَّانَ بِن حُصَيْنٍ، قال: قال لي عَلَيُّ بن أبي طالب ﷺ؛ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ أَن لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا (١) مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رواه مسلم.

١٦٨٤ ـ أخرجه: البخاري ١٣٨/٤ (٣٢٢٥)، ومسلم ٢/١٥٦ (٢١٠٦) (٨٣).

١٦٨٥ ـ أخرجه: البخاري ١٦٦/ (٢٩٦٠).

١٦٨٦ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٥٥ (٢١٠٤) (٨١).

١٦٨٧ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٦١ (٩٦٩) (٩٣).

⁽۱) قال ابن عثيمين: «القبر المشرف يعني المتميز عن القبور سواء كان بارتفاعه أو ارتفاع النصائب التي عليه، يعني الأحجار التي عليه. ولهذا يجب الحذر مما يفعله بعض الناس الآن يصبون صبة، وربما كتبوا عليها آيات من القرآن أو ما أشبه ذلك. هذه لا يجوز إقرارها؛ لأنها من القبور المشرفة ومن رآها جزاه الله خيراً فليحفر لها وينزلها ويجعل الكتابة في الأسفل حتى تندفن بالتراب؛ لأن القبور المشرفة هذه ربما يغالى بها في المستقبل، بل تكون القبور كلها على وتيرة واحدة ليس فيها شيء يدل على التعظيم. . . . ». شرح رياض الصالحين ٤/ ١٨١.

٣٠٦. باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

١٦٨٨ - عن ابن عمر ﴿ الله عَلَى ا

وفي رواية: «**قِيرَاطً**».

١٦٨٩ - وعن أبي هريرة ظليه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَومِ قِيرَاطُ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

٣٠٧ باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب

وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

١٦٩٠ - عن أبي هريرة رَهِ الله عَلَيْهِ قال: قالَ رسولُ الله عَلَيْهِ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً وَيُهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ». رواه مسلم.

١٦٩١ ـ وعنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم.

٣٠٨. باب كراهة ركوب الجَلَّالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العَذِرَة فإنَّ أكلت علفاً طاهراً فطاب لَحمُّهَا، زالت الكراهة

1797 - وعن ابن عمر ﴿ ، قال: نهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فَي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٠٩. باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه والأمر بتنزيه المسجد عن الأقذار

١٦٨٨ ـ أخرجه: البخاري ١١٢/٨ (٥٤٨١)، ومسلم ٥/٣٧ (١٥٧٤) (٥١) و(٥٣).

١٦٨٩ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٣٥ (٢٣٢٢)، ومسلم ٣٨/٥ (١٥٧٥) (٥٧) و(٩٥).

١٦٩٠ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٦٢ (٢١١٣) (١٠٣).

١٦٩١ ـ أخرجه: مسلم ٦/١٦٣ (٢١١٤) (١٠٤)، وأبو داود (٢٥٥٦).

۱۶۹۲ ـ أخرجه: أبو داود (۲۵۵۸).

¹⁷⁹٣ ـ أخرجه: البخاري ١/١١٣ (٤١٥)، ومسلم ٢/٧٧ (٥٥١) (٥٥).

والمرادُ بِدَفْنِهَا إِذَا كَانَ المَسْجِدُ تُرَاباً أَوْ رَمْلاً ونَحْوَهُ، فَيُوَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ. قالَ أَبُو المحاسِنِ الرُّويَانِي (١) مِنْ أصحابِنا في كِتَابِهِ «البحر» وقِيلَ: المُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْراجُهَا مِنَ المَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ المَسْجِدُ مُبَلَّطاً أَوْ مُجَصَّصاً، فَدَلَكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الجُهَّالِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنِ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي الخَطِيئةِ وَتَكْثِيرٌ لِلقَذَرِ في المَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أِنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيرِهِ أَوْ عَيرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

1798 ـ وعن عائشة ﴿ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ رَأَى في جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً، أَوْ بُزَاقاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. متفق عَلَيْهِ.

١٦٩٥ - وعن أنس عَلَيْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إنَّ هذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ، إنَّمَا هي لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَقِراءةِ القُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم.

٣١٠. باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فِيهِ ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١٦٩٦ ـ وعن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهُ: أنَّه سمعَ رسُولَ اللهِ ﷺ ، يقولُ: «مَّنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَةً (٢) في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّها اللهُ عَلَيْكَ، فإنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا». رواه مسلم.

١٦٩٧ ـ وعنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ،

١٦٩٤ ـ أخرجه: البخاري ١/١١٢ (٤٠٧)، ومسلم ٢/٢٧ (٥٤٩).

١٦٩٥ ـ أخرجه: مسلم ١/١٦٣ (٢٨٥) (١٠٠).

١٦٩٦ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٨٢ (٥٦٨) (٧٩).

179٧ ـ أخرجه: الترمذي (١٣٢١)، وقال: «حديث حسن غريب».

⁽۱) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري الشافعي الروياني، كان من رؤوس الأئمة الأفاضل، وُلد سنة ٤١٥ ه، وتوفي شهيداً سنة ٥٠٢ له الكثير من المصنفات منها «البحر في المذهب» وهو من أطول كتب الشافعية وكتاب «مناصيص الشافعي»، وكتاب «حلية المؤمن»، وكان رحمه الله يقول: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي». انظر: الأنساب ٢/ ٣٣٤، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٦٠-٢٦٢.

 ⁽۲) يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها، والضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى
 من الحيوان وغيره. انظر: شرح صحيح مسلم للمصنف ٣/٤٧-٤٨.

فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٦٩٨ - وعن بُريَدَةَ ﴿ إِنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الجَمَلِ المُحْمَرِ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ المُسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رواه مسلم.

1799 - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَن الشَّراءِ والبَيْعِ في المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ؛ أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ. رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي (١٥٠٠ وعن السائبِ بن يزيد الصحابي ﴿ عَلَيْهُ قَالَ: كُنْتُ في المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي (١٥٠ رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﴿ عَلَيْهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فائْتِني بِهِذَينِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَنْتُمَا؟ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ، لَا وَجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا في مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ! رواه البخاري.

٣١١. باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيره مِمًا لَهُ رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلّا لضرورة

١٧٠١ - عن ابن عمر ﴿ اللَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ أَكُلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يعني: النُّومَ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». متفق عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلم: «مساجدنا».

١٧٠٢ ـ وعن أنس ﴿ مَا اللَّهِ عَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَنْ أَكُلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّينً مَعَنَا». متفق عَلَيْهِ.

١٦٩٨ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٨٢ (٥٦٩) (٨٠).

١٦٩٩ ـ أخرجه: أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢).

• ١٧٠ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٢٧ (٤٧٠).

١٧٠١ ـ أخرجه: البخاري ٢/٢١٦ (٨٥٣)، ومسلم ٢/ ٧٩ (٥٦١) و(٦٦) و(٦٩).

١٧٠٢ ـ أخرجه: البخاري ١/٢١٧ (٨٥٦)، ومسلم ٢/ ٧٩ (٥٦٢) (٧٠).

⁽١) أي: رماني بالحصباء. فتح الباري ١/ ٧٢٥.

١٧٠٣ ـ وعن جابر ﷺ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَكُلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزلنا، أو فَلْيَعْتَزلنا، أو فَلْيَعْتَزلنا، أو فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». متفق عَلَيْهِ.

وفي روايةِ لمسلم: «مَنْ أَكُلَ البَصَلَ، والنُّومَ، والكُرَّاكَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

١٧٠٤ ـ وعن عمر بن الخطاب عليه: أنَّه خَطَبَ يومَ الجمْعَةِ فَقَالَ في خطبته: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْن: البَصَلَ، وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ، إِذَا وَجدَ ريحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ في المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً (١). رواه مسلم.

٣١٢. باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب

لأنَّه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

١٧٠٥ ـ عن مُعاذِ بن أنس الجُهَنِيِّ رَفِيْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحِبْوَةِ (٢) يَومَ الجُمعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه أَبُو داود والترمذي، وقالا: «حديث حسن».

٣١٣ باب نهي من دخل عَلَيْهِ عشر ذي الحجة

وأراد أنَّ يضحي عن أخذ شيء من شعره أَوَّ أظفاره حَتَّى يضحّي

١٧٠٦ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ﴿ إِنَّا عَالَتَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْعٌ يَذْبَعُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ من شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ ».
 رواه مسلم.

١٧٠٣ ـ أخرجه: البخاري ٢/٦١٦ (٥٥٨)، ومسلم ٢/ ٨٠ (٥٦٤) (٧٣) و(٧٤).

١٧٠٤ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٨١ (٧٧٥) (٧٨).

١٧٠٥ ـ أخرجه: أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤).

۱۷۰٦ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٨٣ (١٩٧٧) (٤٢).

⁽١) قال ابن عثيمين رحمه الله: «إنَّ البصل والثوم ليسا حراماً، يجوز للإنسان أن يأكلها، لكن إذا أكلها فلا يدخل المسجد ولا يصلي مع جماعة، ولا يحضر درس علم؛ لأن الملائكة تتأذى منه برائحته الخبيثة». شرح رياض الصالحين ٢٩١/٤-٢٩٢.

⁽٢) الاحتباء هو أنْ يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، ونهى عنها لأنَّ الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض. النهاية ١/ ٣٣٥-٣٣٦.

٣١٤. باب النهي عن الحلف(١) بمخلوق

وفي رواية في الصحيح: «فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ».

١٧٠٨ - وعن عبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِاَبَائِكُمْ». رواه مسلم.

«الطَّواخِي»: جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وهِيَ الأصنَامُ. وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «هذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ» (٢) أَيْ: صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ. وَرُوِيَ في غير مسلم: «بِالطَّوَاخِيتِ» جَمعُ طَاغُوت، وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالطَّنَمُ.

١٧٠٩ ـ وعن بُريدَةَ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» حديث صحيح، رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١٧١٠ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَام، فَإِنْ كَانَ صَادِقاً، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِماً» (٣).
 رواه أَبُو داود.

۱۷۰۷ ـ أخرجه: البخاري ۴/ ۳۳ (۲۱۰۸)، ومسلم ٥/ ٨٠ (١٦٤٦ م) (٣) و(٤).

۱۷۰۸ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٨٢ (١٦٤٨) (٦)، والنسائي ٧/٧ وفي «الكبرى»، له (٢٦٩٧).

١٧٠٩ ـ أخرجه: أبو داود (٣٢٥٣).

١٧١٠ ـ أخرجه: أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، والنسائي ٧/٦.

⁽۱) «الحلف معناه: تأكيد الشيء بذكر معظم، والإنسان لا يحلف بشيء إلا لأنه عظم في نفسه فكأنه يقول: بقدر عظمة هذا المحلوف به إني صادق، ولهذا كان الحلف بالله عزوجل». قاله ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٩٤.

⁽٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ورَّد في البخاري ٧٣/٩ (٧١١٦) ذكر طاغية دوس.

 ⁽٣) قال الخطابي: «فيه دليل على أنَّ من حلف بالبراءة من الإسلام أنه يأثم ولا يلزمه الكفارة،
 وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً». معالم السنن ٤٣/٤.

1۷۱۱ ـ وعن ابن عمر ﴿ اللهِ عَلَيْهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفُ بَغَيْرِ اللهِ، فَقَد كَفَرَ أَوْ تَحْلِفُ بَغَيْرِ اللهِ، فَقَد كَفَرَ أَوْ أَوْ أَوْ أَشْرَكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

وفَسَّرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ قولَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّعْلِيظِ، كما روي أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّياءُ شِرْكُ»(١).

٣١٥. باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً

المَّرِئِ عَلَى مَالِ المَّرِئِ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ خَصْبَانُ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ المُرِئِ مُسُلِمٍ بِغَيرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ خَصْبَانُ » قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ الله (: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشَتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنَا قَلِيلًا ﴾ آل عِمرَان: ٧٧] إلى آخِرِ اللهَ وَلَيْمَنِهِمْ ثَمَنَا قَلِيلًا ﴾ آل عِمرَان: ٧٧] إلى آخِرِ اللهَ وَلَيْمَنِهِمْ مَمَنَا قَلِيلًا ﴾ آل عِمرَان: ٧٧] الله آخِرِ اللهَ وَلَيْمَنِهِمْ مَمَنَا قَلِيلًا ﴾ الله عَلَيْهِ.

١٧١٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في عن النبي على ألى الكَبَائِرُ: «الكَبَائِرُ: الكَبَائِرُ: الإَشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، واليَمِينُ الغَمُوسُ». رواه البخاري.

وفي روايةٍ لَهُ: أَنَّ أَعْرابِياً جَاءَ إِلَى النبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» قلتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئِ مُسْلِم!» يعني بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

١٧١١ ـ أخرجه: أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥).

١٧١٢ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٤٥ (٢٣٥٦) و(٢٣٥٧)، ومسلم ١/ ٨٦ (١٣٨) (٢٢٢).

١٧١٣ ـ انظر الحديث (٢١٤).

١٧١٤ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٧١ (٦٦٧٥) و٩/ ١٧ (٦٩٢٠)، وانظر الحديث (٣٣٧).

⁽١) أخرجه: ابن ماجه (٣٩٨٩)، والحاكم ٣٢٨/٤ من حديث معاذ بن جبل.

٣١٦ باب ندب من حلف عَلَى يَمينٍ فرأى غيرها خيراً مِنْهَا أَنْ يفعل ذَلِكَ المحلوف عَلَيْهِ ثُمَّ يُكَفِّر عن يمينه

١٧١٥ - عن عبد الرحمٰن بن سَمُرَة ﴿ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينِ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فائْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». متفق عَلَيْهِ.

١٧١٦ - وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ،
 فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رواه مسلم.

١٧١٧ - وعن أَبِي موسى ﴿ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿ إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيراً مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مَنْقَ عَلَيْهِ.

١٧١٨ - وعن أَبِي هريرة ﴿ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَّارَتِهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ. ﴿

قَوْلُهُ: «يَلَجّ» بفتح اللام وتشديد الجيم أيْ: يَتَمَادَى فِيهَا، وَلَا يُكَفِّرُ، وَقَولُهُ: «آثَمُ» هُوَ بالثاء المثلثة، أيْ: أَكْثَرُ إِثْماً.

٣١٧. باب العفو عن لغو اليمين وأنَّه لا كفارة فِيهِ، وَهُوَ مَا يجري عَلَى اللسان بغير قصد اليمين كقوله عَلَى العادة؛ لا والله، وبلى والله، ونحو ذَلِكَ

قَــالَ الله تَـعَــالَــى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن بُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدَتُمُ الْأَيْمَانُ فَكَفَّـارَثُهُۥ إِطْعَـامُ عَشَرَةِ مَسَكِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسَوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَدَّ يَجِدْ فَصِـيَامُ ثَلَكْتُةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّـرَةُ أَيْمَلِيكُمْ إِذَا حَلَفَتُمْ وَأَحْفَـظُواً أَيْمَنَكُمْ إِلَا مَانِدة: ١٨٩.

١٧١٥ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٨٣ (٦٧٢٢)، ومسلم ٥/ ٨٦ (١٦٥٢) (١٩).

١٧١٦ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٨٥ (١٦٥٠) (١٣) و(١٤).

١٧١٧ ـ أخرجه: البخاري ١٠٩/٤ (٣١٣٣)، ومسلم ٥/ ٨٨ (١٦٤٩) (٧).

۱۷۱۸ ـ أخرجه: البخاري ۸/ ۱۲۰ (۲۶۲۶)، ومسلم ٥/ ۸۸ (١٦٥٥) (۲٦).

⁽۱) قال البيضاوي: «المراد أنَّ الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث؛ لأنَّه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهي عن ذلك» نقله ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٦٣٣.

المَا عن عائشة ﴿ اللَّهُ بِاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ بِاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ بِاللَّهُ اللَّهُ بِاللَّهُ فِي اللَّهُ اللَّ

٣١٨ـ باب كراهة الحلف في البيع وإنَّ كان صادقاً

١٧٢٠ عن أبي هريرة و المخلف منفقة الله على الله على الله على الله على الله على الله المخلف منفقة الله المخلف المنفقة المنفقة

الكلف فِي البَيْع، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رواه مسلم.

٣١٩. باب كراهة أنّ يسأل الإنسان بوجه الله ﷺ غير الجنة، وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به

رواه أبو داود.

الله عَلَيْ اللهِ عَمْنَ اللهِ عَمْرَ اللهِ عَلَيْ اللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَد كَافَأْتُمُوهُ». حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد الصحيحين.

١٧١٩ ـ أخرجه: البخاري ٦٦/٦ (٤٦١٣).

١٧٢٠ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٧٨ (٢٠٨٧)، ومسلم ٥/٥٥ (١٦٠٦) (١٣١).

١٧٢١ ـ أخرجه: مسلم ٥/٥٥ (١٦٠٧) (١٣٢).

١٧٢٢ ـ أخرجه: أبو داود (١٦٧١)، وإسناده ضعيف لضعف أحد رواته.

۱۷۲۳ ـ أخرجه: أبو داود (۱۲۷۲) و(۱۰۹ه)، والنسائي ٥/ ٨٢ وفي «الكبرى»، له (۲۳٤۸).

⁽۱) «فإذا استعاذ أحد بالله منك فأعذه، إلا إذا استعاذ عن حق واجب، فإن الله لا يعيذه، لو أنه كان مطلوباً لك، فسألته حقك، قلت: أعطني حقي، فقال: أعوذ بالله منك، فهنا لا تعذه؛ لأن الله تعالى لا يعيذ عاصياً، لكن إذا كان الأمر ليس محرماً، فاستعاذ بالله منك، فأعذه تعظيماً لله عزوجل». قاله الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٢٠٢/٤.

٣٢٠ باب تحريم قوله: شاهنشاه للسلطان وغيره

لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى

١٧٢٤ ـ وعن أبي هريرة ﴿ عن النبيِّ ﷺ قال: ﴿إِنَّ أَخْنَعَ (١) اسْمٍ عِنْدَ اللهِ ﷺ وَرُجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ». متفق عليه.

قال سُفيانُ بن عُيِّنَةَ: «مَلِكُ الأَمْلَاكِ» مِثْلُ: شَاهِنْ شَاهِ.

٣٢١ باب النهي عن مخاطبة الفاسق

والمبتدع ونحوهما بسّيُّد ونحوه

١٧٢٥ ـ عن بُريدة رهيه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ
 يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷺ. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

٣٢٢ـ باب كراهة سب الحمّى

المُسَيّبِ فَقَالَ: مَن جابر رَضِيهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دخلَ على أُمِّ السَّائِبِ، أَو أُمِّ المُسَيّبِ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أُو يَا أُمَّ المُسَيَّبِ - تُزَفْزِفِينَ؟» قَالَتْ: الحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا! فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايًا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ». رواه مسلم.

«تُزَفْزِفِينَ» أَيْ تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَريعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ. وَهُوَ بِضَمِّ التاء وبالزاي المكررة والفاء المكررة، وَرُوِيَ أيضاً بالراء المكررة والقافينِ.

٣٢٣ باب النهي عن سب الريح، وبيان ما يقال عند هبوبها

الرّبح، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا اللهِ عَلَيْ مَا الرِّيحِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». فِيهَا وخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ». وَالترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٧٢٤ - أخرجه: البخاري ٨/٥٥ (٦٢٠٦)، ومسلم ٦/ ١٧٤ (٢١٤٣) (٢٠).

۱۷۲۰ ـ أخرجه: أبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٣).

١٧٢٦ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٥ (٧٥٧٥) (٥٣).

١٧٢٧ ـ أخرجه: أحمد ٥/ ١٢٣، والترمذي (٢٥٢).

⁽١) أخنع: أي أذلها وأوضعها. النهاية ٢/ ٨٤.

١٧٢٨ - وعن أبي هريرة ﴿ قُلْهُ قال: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوحِ اللهِ ﷺ يقولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوحِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ خَيْرَهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا باللهِ مِنْ شَرِّهَا». رواه أبو داود بإسناد حسن.

قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللهِ» هو بفتح الراء: أي رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

١٧٢٩ ـ وعن عائشة رهي قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي الْسُلُكُ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا فَيهَا وَشَرِّ مَا فَيهَا

٣٢٤ باب كراهة سب الديك

١٧٣٠ ـ عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ ﷺ قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٢٥. باب النهي عن قول الإنسان؛ مُطِرنا بنوء كذا

ا ۱۷۳۱ - عن زيد بن خالد و الله قال: صلّى بنا رسولُ الله و صَلاة الصَّبْحِ بِالحُدَيْبِيَّةِ في إِثْرِ سَمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فقالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قالَ رَبُّكُمْ؟» قالُوا: الله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «قالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَصْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَما مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَصْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكِبِ، وَأَما مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذلكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». متفق عليه.

وَالسَّماءُ هُنَا: المَطَرُ.

٣٢٦. باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر

۱۷۲۸ ـ أخرجه: أبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧).

١٧٢٩ ـ أخرجه: مسلم ٣/٢٦ (٨٩٩) (١٥).

[•] ۱۷۳ ـ أخرجه: أبو داود (٥١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٨١) و(١٠٧٨٢).

١٧٣١ ـ أخرجه: البخاري ١/٢١٤ (٨٤٦)، ومسلم ١/٥٥ (٧١) (١٢٥).

۱۷۳۲ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٣٢ (٦١٠٤)، ومسلم ١/٥٦ (٢٠) (١١١).

١٧٣٣ ـ وعن أبي ذرِّ ﷺ: أنَّه سَمِعَ رسُولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «مَنْ دَمَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أو قالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلكَ إلَّا حَارَ عَلَيْهِ». متفق عليه.

«حَارَ»: رَجَعَ.

٣٢٧ـ باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان

١٧٣٤ ـ عن ابن مسعود ﴿ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّالَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

٣٢٨. باب كراهة التقعير في الكلام والتشدُّق فيه وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللُّغة

ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

١٧٣٦ ـ عن ابن مسعود ﴿ إِنَّ النبيِّ ﷺ قال: (هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ اللَّهَا ثَلَاثًا.
 رواه مسلم.

«المُتَنَطِّعُونَ»: المُبَالِغُونَ فِي الْأَمُورِ.

۱۷۳۷ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الله الله على قال: "إنَّ الله الله على قال: "إنَّ الله يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ (۱)». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٧٣٨ ـ وعن جابر بن عبد الله ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ، قال: ﴿إنَّ مِنْ أَحَبُّكُمْ إِلَيَّ، وأَبْعَدَكُمْ إِلَيَّ، وأَثْمَدَكُمْ مِنِّي وَأَثْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَومَ القِيَامَةِ، أَخَاسِنكُمْ أَخْلَاقاً، وإنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وأَبْعَدَكُمْ مِنِّي

١٧٣٣ ـ أخرجه: البخاري ١٨/٨ (٦٠٤٥)، ومسلم ١/٥٧ (٦١) (١١٢).

١٧٣٤ ـ انظر الحديث (١٥٥٥).

•١٧٣٥ ـ أخرجه: ابن ماجه (٤١٨٥)، والترمذي (١٩٧٤)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٧٣٦ ـ انظر الحديث (١٤٤).

١٧٣٧ ـ أخرجه: أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وقال: "حديث حسن غريب".

۱۷۳۸ ـ انظر الحديث (٦٣٠).

⁽١) أي: يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفاً. النهاية ٢/ ٧٣.

يُومَ القِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». وقد سبق شرحه في بَابِ حُسْنِ الخُلُقِ.

٣٢٩. باب كراهة قوله: خَبُثَتُ نَفُسي

١٧٣٩ ـ عن عائشة ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسي، وَلَكِنْ لِيَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسي» متفق عليه.

قالَ العُلَمَاءُ (١): مَعْنَى «خَبُثَتْ»: غَثَتْ، وَهُوَ مَعْنَى: «لَقِسَتْ» وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الخُبْثِ (٢).

٣٣٠ـ باب كراهة تسمية العنب كرماً

١٧٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله على الله على الله على الله على الله الله الله الله المسلم المسلم

وفي رواية: «فَإِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤمِنِ». وفي رواية للبخاري ومسلم: «يَقُولُونَ الكَرْمُ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

١٧٤١ ـ وعن واثلِ بنِ حُجرٍ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: ﴿لَا تَقُولُوا: الكَرْمُ، وَلكِنْ قُولُوا: العِنَبُ، والحَبَلَقُهُ (٣٠). رواه مسلم.

١٧٣٩ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٥١ (٦١٧٩)، ومسلم ٧/ ٤٧ (٢٢٥٠) (١٦).

١٧٤٠ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٥١ (٦١٨٢) و(٦١٨٣)، ومسلم ٧/٤٦ (٢٢٤٧) (٨) و(٩).

١٧٤١ ـ أخرجه: مسلم ٧/ ٤٦ (٢٢٤٨) (١٢).

⁽۱) قاله أبو عبيد والخطابي. كما نقل ذلك ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٦٩٢. وانظر: معالم السنن ١/ ١٢١.

⁽٢) ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه. نقله ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٢٩٢ عن ابن أبي جمرة.

⁽٣) قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٢/٢/٤: «الكرم وصف محبوب يوصف به المؤمن ولا سيما إذا كان جواداً باذلاً للخير بجاهه أو بماله أو علمه فإنه أحق بهذا الوصف من العنب. وإنما يقال: الحبلة، أو يقال: العنب. وأما أنْ تسميه كرماً فهذا لا. وهذا والله أعلم له سبب وهو: أنَّ هذا العنب قد يتخذ شراباً خبيثاً محرماً؛ لأنَّ العنب ربما يتخذ منه الخمر نسأل الله العافية. بهذا نهى النبي على أنْ يسمى العنب كرماً، وما يوجد في بعض الكتب المؤلفة في الزراعة ونحوها يقال شجر الكرم أو الكروم داخل في هذا النهي...».

«الحَبَلَةُ»(١) بفتح الحاء والباء، ويقال أيضاً بإسكان الباء.

٣٣١ـ باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلَّا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

المَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». متفق عليه.

٣٣٢. باب كراهة قول الإنسان: اللَّهُمَّ اغْفِرُ لِي إِنْ شِئْتَ

بل يجزم بالطلب

1۷٤٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ؛ أنَّ رسول اللهِ ﷺ، قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ الْعَبْرَمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ (٣)». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «وَلكِنْ لِيَعْزِمْ وَلْيُعَظِمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ غَطَاهُ».

الكَمْ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ، فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». متفق عليه.

٣٣٣. باب كراهة قول: ما شاء اللهُ وشاء فلان

الله عن حُذَيْفَة بنِ اليمانِ رَهِهُ، عن النبي رَهِهُ، قال: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٧٤٢ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٤٩ (٥٢٤٠)، ولم أجده في المطبوع من صحيح مسلم.

١٧٤٣ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٩٢ (٦٣٣٩)، ومسلم ٨/ ٦٤ (٢٦٧٩) (٨) و(٩).

١٧٤٤ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٩٢ (٦٣٣٨)، ومسلم ٨/ ٦٣ (٢٦٧٨) (٧).

۱۷٤٥ ـ أخرجه: أبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢١).

⁽١) الحبلة: الأصل أو القضيب من شجر الأعناب. النهاية ١/ ٣٣٤.

⁽٢) المباشرة: هي المخالطة والملامسة من لمس البشرة لبشرة.

 ⁽٣) قال ابن بطال: «في الحديث أنَّه ينبغي للداعي أنْ يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنَّه يدعو كريماً. وقد قال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه ـ يعني من تقصير ـ فإنَّ الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال:
 ﴿رَبِّ فَأَنظِرُنِ إِنَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الحِجر: ٣٦]». انظر: فتح الباري ١٦٨/١١.

٣٣٤ باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

والمُرادُ بِهِ الحَديثُ الذي يَكُونُ مُبَاحاً في غَيرِ هذا الوَقْتِ، وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سواءً. فَأَمَّا الحَديثُ المُحَرَّمُ أو المَكرُوهُ (١) في غير هذا الوقت، فَهُو في هذا الوقت أشَدُّ تَحريماً وَكَرَاهَةً. وأمَّا الحَديثُ في الخَيرِ كَمُذَاكرَةِ العِلْمِ وَحِكايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمَكَارِمِ الأَخْلَقِ، والحَديث مع الضَّيفِ، ومع طالبِ حَاجَةٍ، ونحو ذلك، فلا كَرَاهَة فيه، بل هُوَ مُسْتَحَبُّ، وكَذَا الحَديثُ لِعُذْرٍ وعَارِضٍ لا كَراهَةَ فيه. وقد تظاهَرَتِ الأَحاديثُ الصَّحيحةُ على كُلِّ ما ذَكرْتُهُ.

العِشَاءِ والحديث بعْدَهَ الله عَلَيْهِ : أنَّ رسولَ الله عَلَيْهِ كان يكرهُ النَّومَ قَبْلَ العِشَاءِ والحديث بعْدَهَا. متفقٌ عليه.

۱۷٤٧ - عن ابن عمر ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى العِشَاء في آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قال: «أراْئِتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِه؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ علَى ظَهْرِ اللَّرْضِ اليَومَ أَحَدٌ». متفق عليه.

١٧٤٨ - وعن أنس ﴿ الله عَلَيْهِ: أَنَّهُم انتظروا النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَاءهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي: العِشَاءَ - ثمَّ خَطَبنا فقالَ: «أَلَّا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاقٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». رواه البخاري.

٣٣٥. باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إِذَا دعاها ولم يكن لَهَا عذر شرعي

١٧٤٩ ـ عن أَبِي هريرة ﴿ مَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأْتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتُ، فَبَاتَ غَطْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ، متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية: «حَتَّى تَرْجعَ».

١٧٤٦ ـ أخرجه: البخاري ١/١٤٩ (٥٦٨)، ومسلم ١١٩/٢ (٦٤٧) (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٢٣٧).

١٧٤٧ ـ أخرجه: البخاري ٢/٠١ (١١٦)، ومسلم ٧/١٨٦ (٣٥٥) (٢١٧).

١٧٤٨ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٥٥ (٢٠٠).

١٧٤٩ ـ انظر الحديث (٢٨١).

⁽۱) مثل الحديث في الغيبة والنميمة والاستماع إلى الله والغناء ومشاهدة ما لا يحل مشاهدته. شرح رياض الصالحين ١٤/٨٥.

٣٣٦. باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إِلَّا بإذنه

١٧٥٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَوْاَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، مَثْقَ عَلَيْهِ.

٣٣٧ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

١٧٥١ ـ عن أبي هريرة ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » متفق عَلَيْهِ . الإِمَام أَنْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » متفق عَلَيْهِ .

٣٣٨. باب كراهة وضع اليد عَلَى الخاصرة في الصلاة

الصَّلَاةِ. مَعْقَ عَنَ أَبِي هريرة رَفِيَّةٍ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الخَصْرِ في الصَّلَاةِ. مَعْقَ عَلَيْهِ. عَلَيْهِ.

٣٣٩. باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إِلَيْهِ أَوْ مَعَ مدافعة الأخبثين (١): وهما البول والغائط

٣٤٠. باب النهي عن رفع البصر إِلَى السماء في الصلاة

١٧٥٤ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقُوام بَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ في صَلَاتِهِمْ!» فَاشْتَدَّ قَولُهُ في ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخطفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!». رواه البخاري.

١٧٥٠ ـ انظر الحديث (٢٨٢).

١٧٥١ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٧٧ (٦٩١)، ومسلم ٢/ ٢٨ (٤٢٧) (١١٤) و(١١٥).

١٧٥٢ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٨٤ (١٢١٩)، ومسلم ٢/ ٧٤ (٥٤٥) (٤٦).

۱۷۵۳ ـ أخرجه: مسلم ۲/۷۸ (٥٦٠) (٦٧).

١٧٥٤ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٩١ (٧٥٠).

⁽١) قال المصنف: «ويلحق في هذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع». شرح صحيح مسلم ٣/ ٤٠.

٣٤١. باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١٧٥٥ - عن عائشة ﷺ، قالت: سألت رسُولَ الله ﷺ عَنِ الالتفاتِ في الصَّلاةِ،
 فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ^(١) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ». رواه البخاري.

١٧٥٦ - وعن أنس رضي قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ والالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالتِفَاتَ في الفَريضَةِ». رواه فَإِنَّ الالتِفَاتَ في الفَريضَةِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٣٤٢. باب النهي عن الصلاة إِلَى القبور

١٧٥٧ - عن أَبِي مَرْثَلِدٍ كَنَّازِ بْنِ الحُصَيْنِ رَفِيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»(٢). رواه مسلم.

٣٤٣. باب تحريم المرور بَيْنَ يدي المصلِّي

١٧٥٨ - عن أبي الجُهَيْم عبد اللهِ بن الحارِثِ بن الصِّمَّةِ الأنْصَارِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيهِ اللهُ عَلْمَ الرَاوي: لا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. متفق عَلَيْهِ.

٣٤٤ باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كَانَت النافلة سنة تلك الصلاة أَوَّ غيرها

١٧٥٩ ـ عن أبي هريرة رضي عن النبي عَلَيْ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا المَكْتُوبَةَ». رواه مسلم.

١٧٥٥ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٩١ (٧٥١).

١٧٥٦ ـ أخرجه: الترمذي (٥٨٩)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٧٥٧ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٢٢ (٩٧٢) (٩٨).

١٧٥٨ ـ أخرجه: البخاري ١٣٦/١ (٥١٠)، ومسلم ٢/٨٥ (٥٠٧) (٢٦١).

۱۷۰۹ ـ أخرجه: مسلم ۲/۱۵۳ (۷۱۰) (۲۳).

⁽١) هو أخذ الشيء بخفية. انظر: شرح رياض الصالحين ٢٥٥/٤.

⁽٢) قال الشافعي رحمه الله: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس». نقله المصنف في شرحه لصحيح مسلم ٢/٤.



٣٤٥. باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام^(١) أَوَّ ليلته بصلاة من بين الليالي

١٧٦٠ ـ عَن أَبِي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَخُصُّوا لَبْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَومَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَومٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم.

١٧٦١ ـ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اللهِ ﷺ، الجُمُعَةِ إِلَّا يَوماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». متفق عَلَيْهِ.

١٧٦٢ ـ وعن محمد بن عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً وَلَيْهَا: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَومِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. متفق عَلَيْهِ.

۱۷٦٣ ـ وعن أُمِّ المُؤمِنِينَ جويرية بنت الحارث ﴿ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وهِي صَائِمَةُ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قالت: لا، قَال: «تُريدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟» قالتْ: لا، قَالَ: «قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رواه البخاري.

٣٤٦ـ باب تحريم الوصال في الصوم وَهُوَ أَنَّ يصوم يَومَينِ أَوْ أكثر وَلَا يأكل وَلَا يشرب بينهما

١٧٦٤ ـ عن أبي هريرة وعائشة عليها: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الوِصَالِ. متفق عَلَيْهِ.

١٧٦٠ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٥٤ (١١٤٤) (١٤٨).

١٧٦١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٥٤ (١٩٨٥)، ومسلم ٣/ ١٥٤ (١١٤٤) (١٤٧).

١٧٦٢ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٥٤ (١٩٨٤)، ومسلم ٣/ ١٥٣ (١١٤٣) (١٤٦).

۱۷٦٣ ـ أخرجه: البخاري ٣/٥٥ (١٩٨٦).

۱۷٦٤ ـ أخرجه: البخاري ٤٨/٣ (١٩٦٤) و(١٦٨٥)، ومسلم ١٣٣/٣ (١١٠٣) (٥٥) و١٣٦٤ (١١٠٥) (١٦).

⁽۱) قال ابن عثيمين رحمه الله: «يوم الجمعة هو عيد الأسبوع، ويتكرر في كل سبعة أيام يوماً وهو الثامن، ولما كان عيداً نهى النبي على عن صومه، لكنه ليس نهي تحريم؛ لأنَّه يتكرر كل عام أكثر من خمسين مرة». شرح رياض الصالحين ٢٢٦/٤.

1۷٦٥ - وعن ابن عمر على ، قَالَ: نَهَى رسُولُ اللهِ عَلَىٰ عَنِ الوِصَالِ. قالوا: إنَّكَ تُواصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». متفق عَلَيْهِ. وهذا لفظ البخاري.

٣٤٧ باب تحريم الجلوس عَلَى قبر

الله ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةِ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ (١)». رواه مسلم.

٣٤٨ باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

١٧٦٧ ـ عن جابر ﴿ اللهِ عَلَيْهِ، وَانْ يُفَى رسولُ الله ﷺ أَن يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رواه مسلم.

٣٤٩. باب تغليظ تحريم إباق العبد(٢) من سيده

١٧٦٩ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ: ﴿إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلُ لَهُ مَلَاَّةٌ ﴾. رواه مسلم.

وفي روايةٍ: «فَقَدْ كَفَرَ».

١٧٦٥ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٤٨ (١٩٦٢)، ومسلم ٣/ ١٣٣ (١١٠٢) (٥٥).

١٧٦٦ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٦٢ (٩٧١) (٩٦).

١٧٦٧ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٦٦ (٩٧٠) (٩٤).

١٧٦٨ ـ أخرجه: مسلم ١/٥٥ (٦٩) (١٢٣).

١٧٦٩ ـ أخرجه: مسلّم ١/٨٥ (٦٨) (١٢٢) و١/٥٩ (٧٠) (١٢٤).

⁽١) لأنَّ القبر فيه إنسان مسلم محترم في الغالب وجلوسك عليه إهانة له. قاله ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٢٩.

⁽٢) إباق العبد: هروب العبد من سيده، والتشديد في الوعيد؛ لأنَّ العبد ملك لسيده بذاته ومنافعه، فليس له الهرب من سيده. انظر: النهاية ١/ ١٥، وشرح صحيح مسلم ١/ ٢٦٦، وشرح رياض الصالحين ٤/ ٣٣٠.

٣٥٠. باب تحريم الشفاعة في الحدود

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَحِدٍ مِنْهُمَا مِاثَةَ جَلْدَّةٍ وَلاَ تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْبَوْمِ ٱلْاَخِرْجِ (النَّور: ٢].

١٧٧٠ ـ وعن عائشة على الله على الله على الله على الله المَّهُمُ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ: «أَتَشْفَعُ في حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَلَيْ: «أَتَشْفَعُ في حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فاخْتَطَبَ (١)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدِّ، وَابْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: فَتَلوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ!؟» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

٣٥١. باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلُهم وموارد الماء ونحوها

قَــالَ الله تَـعَــالَــى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤَذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَتِ بِغَيْرِ مَا اَكْتَسَبُواْ فَقَدِ اَحْتَمَلُواْ بُهْتَنَا وَإِنْمَا شُيِينَا ﷺ [الاحزاب: ٥٥].

١٧٧١ ـ وعن أبي هريرة ﴿ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ، قالوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى (٢) في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ في ظِلِّهِمْ». رواه مسلم.

٣٥٢. باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١٧٧٢ ـ عن جابر ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يُبَالَ في المَاءِ الرَّاكِدِ. رواه مسلم.

١٧٧٠ ـ انظر الحديث (٦٥٠).

١٧٧١ ـ أخرجه: مسلم ١/١٥٦ (٢٦٩) (٦٨).

١٧٧٢ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٦٢ (٢٨١) (٩٤).

⁽١) أي: خطب خطبة بليغة.

 ⁽۲) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤٠/٢: «معناه يتغوط في موضع يمر به الناس، وما
 نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره».

٣٥٣ـ باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

١٧٧٣ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله على الله الله على ابني هَذَا عُلاماً كَانَ لِي، فقال رسولُ الله على الله عل

وفي رواية: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا الله واعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ» فَرَجَعَ أبي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي روايةٍ: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "يَا بَشيرُ ٱللَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟" فقالَ: نَعَمْ، قال: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟" قال: لا، قال: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ".

وفي روايةٍ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

وفي رواية: «أَشْهِدْ عَلَى هذَا غَيْرِي!» ثُمَّ قال: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ في البِرِّ سَواءً؟» قال: بَلَى، قال: «فَلا إذاً». متفق عليه.

٣٥٤. باب تحريم إحداد^(١) المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٧٤ - عن زينب بنتِ أبي سلمة رضي قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضًا، زَوجِ النَّبِيِّ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ وَهُا، زَوجِ النَّبِيِّ عَلَى أُمُّ حَبِيبَةً وَهُا أَبُو سُفْيَانَ بن حرب رَهِ الله عَلَيْهُ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةً

۱۷۷۳ ـ أخرجه: البخاري ۲۰۲/۳ (۲۰۸۲) و(۲۰۸۷)، ومسلم ٥/ ٦٥ (١٦٢٣) (٩) و(١٣) و ٦٦ (١٦٢٣) (١٤) و(١٦) و(١٧).

۱۷۷٤ ـ أخرجه: البخاري ۲/۹۹ (۱۲۸۱) و(۱۲۸۲)، ومسلم ۲۰۲/۶ (۱٤۸٦) (۵۸) و(۱٤۸۷).

⁽۱) قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٢٤١/٤: «الإحداد أن تجتنب المرأة الأشياء التالية: ١- لباس الزينة، لا تلبس ثوباً يعد ثوب زينة، أما الثياب العادية فلها أن تلبسها بأي لون كان أصفر، أحمر، أخضر...

٢- الطيب بجميع أنواعه. . .

٣- الحلي بجميع أنواعه...

خَلُوقٍ أَوْ غَيرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: واللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «لا يَجِلُّ لامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إلَّا علَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﴿ عَلَى تَوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ عَلَى المِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ اللهِ عَلَى المِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوَقَ ثَلَاثٍ، إلَّا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». متفق عليه.

هه ٦٠ باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

والبيع على بيع أخيه والخِطبة على خطبته إلا أنَّ يأذن أو يردّ

١٧٧٥ - عن أنس ﷺ قَالَ: نهَى رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (١) وإنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ. متفق عليه.

١٧٧٦ ـ وعن ابن عمر رها ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقُوُا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ». متفق عليه.

١٧٧٥ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٩٤ (٢١٦١)، ومسلم ٦/٥ (١٥٢٣) (٢١).

١٧٧٦ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٩٥ (٢١٦٥)، ومسلم ٥/٥ (١٥١٧) (١٤).

⁼ ٤- ألَّا تخرج من البيت أبداً إلا لضرورة أو حاجة...

٥- التجميل والتكحل بالكحل وما أشبه ذلك. . . وما اشتهر عند العوام أن المرأة تغتسل من الجمعة إلى الجمعة، فهذا لا أصل له. وكذلك ما اشتهر عند العوام أنها لا تكلم أحداً إلا من محارمها، فهذا غلط أيضاً، تكلم من شاءت».

⁽۱) هو أنْ يأتي إنسان من البادية بغنمه أو إبله أو سمنه. . . ليبيعه في السوق، فيأتي الإنسان إليه وهو من أهل البلد ويقول: يا فلان، أنا أبيع لك، هذا لا يجوز . . . لأنَّ البدوي ربما يريد البيع برخص لأنَّه يريد أنْ يرجع إلى أهله، وأيضاً إذا باع البدوي فالعادة أنَّ الحضري ينقده الثمن ولا يؤخره . . . شرح رياض الصالحين ٤/٣٤٢.

١٧٧٨ - وعن أبي هريرة ظليه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنْاَجَشُوا (٢) وَلَا يَبْعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أُخْيِهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنائِهَا (٣).

وفي رواية قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وأَنْ يَشْتَامَ الرَّجُلُ على سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ والتَّصْرِيَةِ (٤٤). متفق عليه.

۱۷۷۹ - وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

١٧٨٠ - وعن عقبة بن عامر ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فَلَا يَجِلُ لِمُؤْمِنٍ أَلَا يَجِلُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يذَرَ». رواه مسلم.

١٧٧٧ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٩٥ (٢١٦٣)، ومسلم ٥/٥ (١٥٢١) (١٩).

۱۷۷۸ ـ أخرجه: البخاري ۳/ ۹۰ (۲۱٤۰) و۳/ ۲۵۰ (۲۷۲۷)، ومسلم ۱۳۸۶ (۱٤۱۳) (۱۰) و٥/٤ (١٥١٥) (۱۲).

۱۷۷۹ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٩٠ (٢١٣٩)، ومسلم ٥/٣ (١٤١٢) (٨).

١٧٨٠ ـ أخرجه: مسلم ٤/ ١٣٩ (١٤١٤) (٥٦).

⁽۱) كانوا يعرفون أنَّ البادية تأتي بالسلع مثلاً في أول النهار فتجد بعض الناس يخرج من البلد إلى قريب منه، ثم يتلقى الركبان، ويشتري منهم قبل أنْ يصلوا إلى السوق، فيقطع الرزق على أهل البلد ويغبن الركبان... شرح رياض الصالحين ٣٤٣/٤.

⁽٢) النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة ليغرَّ غيره فقط، وقيل: هو مدح الشيء وإطراؤه، فالناجش يغرُّ المشتري بمدحه ليزيد في الثمن. انظر: المفهم ٣٦٧/٤.

⁽٣) لتفوز بالخير من زوجها لوحدها وتحرّم غيرها، وهذا من الأنانية التي نهى الإسلام عنها.

⁽٤) التصرية: هو جمع اللبن في الضرع لمدة يومين أو ثلاثة أيام حتى يكبر ويعظم فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن. انظر: المفهم ٣٦٩/٤.

٣٥٦. باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

۱۷۸۱ ـ عن أبي هريرة ﴿ قَالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ تعالى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً، ويَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، وَأَنْ تَعْبَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإضَاعَةَ المَالِ». رواه مسلم، وتقدم شرحه (۱).

١٧٨٢ ـ وعن ورَّادٍ كاتب المغيرة، قال: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ في كِتابِ إلَى مُعَاوِيةَ فَيْ اللَّهِ وَعُلَهُ لَا اللهُ وَحُدَهُ لَا مُعَاوِيةَ فَيْ اللهِ اللهِ إلَّا اللهُ وَحُدَهُ لَا مُعَاوِيةَ فَيْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَحُدَهُ لَا شَوِيةٍ فَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، وَكَتَبَ إلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأَدِ عَنْ عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأَدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ. متفق عليه، وسبق شرحه (٢).

٣٥٧. باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء كان جاداً أو مازحاً، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

١٧٨٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لَا يُشِرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ اللهِ ﷺ قال: «لَا يُشِرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ السِّلاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزُعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَع فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: قال أبو القاسم ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أُخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزَعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ»(٣).

١٧٨١ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ١٣٠ (١٧١٥) (١٠).

١٧٨٢ ـ انظر الحديث (١٤١٦).

١٧٨٣ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٢٢ (٧٠٧٧)، ومسلم ٨/ ٣٣ (٢٦١٦) (١٢٥) و٨/ ٣٤ (٢٦١٧) (١٢١).

⁽١) انظر الحديث رقم (٣٤٠) عن المغيرة بن شعبة.

⁽٢) انظر الحديث قبله.

⁽٣) لا يشير إلى أحد بسلاح أو حديدة أو حجر أو ما أشبه ذلك كأنّه يريد أنْ يرميه به، وكذلك ما يفعله بعض السفهاء، يأتي بالسيارة مسرعاً نحو شخص واقفٍ أو جالس، وكذلك أنْ يغري الكلب بإنسان، المهم أنّ جميع أسباب الهلاك ينهى الإنسان أنْ يفعلها سواء أكان جاداً أم هازلاً... شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٤٩.

قوله ﷺ: «يَنْزع» ضُبِطَ بالعين المهملة مع كسر الزاي، وبالغين المعجمة مع فتحها، ومعناهما مُتَقَارِبٌ، وَمَعنَاهُ بالمهملةِ يَرْمِي، وبالمعجمةِ أيضاً يَرْمِي وَيُفْسِدُ. وَأَصْلُ النَّزْع: الطَّعْنُ وَالفَسَادُ.

١٧٨٤ ـ وعن جابر ﷺ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

٣٥٨ باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلى المكتوبة

١٧٨٥ ـ عن أبي الشَّعْثَاء، قالَ: كُنَّا قُعُوداً مَع أبي هريرة ﴿ فَهُ فِي المَسْجِدِ، فَأَذَّن المُؤذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُريرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فقال أبو هريرة: أمَّا هذَا فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِم ﷺ. رواه مسلم.

۳۵۹ باب کراههٔ رد الریحان^(۱) لغیر عدر

١٧٨٦ ـ عن أبي هريرة ﴿ إِنَّهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفيفُ المَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رواه مسلم.

١٧٨٧ ـ وعن أنس بن مالكِ عَلَيْهِ: أنَّ النَّبَيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. رواه البخاري.

٣٦٠. باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة

من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمِنَ ذلك في حقه

۱۷۸۸ ـ وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَة، فقال: «أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ قَطَعْتُمْ ـ ظَهْرَ الرَّجُلِ». متفق عليه.

«وَالإِطْرَاءُ»: المُبَالَغَةُ فِي المَدْحِ.

۱۷۸٤ ـ أخرجه: أبو داود (۲۰۸۸)، والترمذي (۲۱۲۳)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٧٨٥ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٢٤ (٢٥٨) (٢٥٨).

١٧٨٦ ـ أخرجه: مسلم ٧/ ٤٨ (٢٢٥٣) (٢٠).

١٧٨٧ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٠٥ (٢٥٨٢).

۱۷۸۸ ـ أخرجه: البخاري ۳/ ۲۳۱ (۲۲٫۲۳)، ومسلم ۸/ ۲۲۸ (۳۰۰۱) (۲۷).

⁽١) هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم. النهاية ٢/ ٢٨٨.

۱۷۸۹ ـ وعن أبي بكرة ﷺ: أنَّ رجلاً ذُكِرَ عند النبيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فقال النبيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فقال النبيِّ ﷺ: "وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ" يَقُولُهُ مِرَاراً: "إنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكّى عَلَى اللهِ أَحَدٌ". متفق عليه.

١٧٩٠ ـ وعن همام بن الحارث، عن المِقْدَادِ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ الْحَمْلَ جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمانَ وَالْحَهْدِ الْحَصْبَاءَ (١) . فقالَ لَهُ عَمِدَ المِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحثو في وَجْهِهِ الحَصْبَاءَ (١) . فقالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأَنُك؟ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْتُوا فِي وَجُوهِهِمُ التَّرَابِ». رواه مسلم.

فهذهِ الأحاديث في النَّهي، وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة.

قال العلماءُ: وطريق الجَمْعِ بين الأحاديث أنْ يُقَالَ: إنْ كان المَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَيَقِينٍ، وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتَتِنُ، وَلَا يَغْتَرُ بِذَلِكَ، وَلَا تَلْعَبُ بِعِنْهُ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وإنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيءٌ مِنْ هذِهِ الأمورِ، كُرِهَ مَدْحُهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَديدَةً، وَعَلَى هَذا التَفْصِيلِ تُنزَّلُ الأحاديثُ المُخْتَلِفَةُ فِي ذَلكَ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي الإِبَاحَةِ قَولُهُ ﷺ لأبي بكْرٍ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ (٢)» أَيْ مِنَ الَّذِينَ يُدْعَونَ مِنْ جَمِيع أَبْوابِ الجَنَّةِ لِدُخُولِهَا.

وَفِي الحَدِيثِ الآخر: «لَسْتَ مِنْهُمْ (٣)»: أَيْ لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسْبِلُونَ أُزُرَهُمْ خُيلَاءَ. وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ رَبُّ اللَّهُ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجَّا إِلَّا سَلَكَ فَجَّا خَيْرَ فَجِّكَ (٤)».

١٧٨٩ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٢٢ (٦٠٦١)، ومسلم ٨/ ٢٢٧ (٣٠٠٠) (٦٥).

١٧٩٠ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٢٨ (٣٠٠٣) (٦٩).

⁽١) يعنى الحصى الصغيرة.

⁽٢) انظر الحديث (١٢١٦).

⁽٣) انظر الحديث (٧٩١).

⁽٤) أخرجه: البخاري ١٥٣/٤ (٣٢٩٤)، ومسلم ٧/ ١١٤ (٢٣٩٦) (٢٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

والأحاديثُ في الإباحة كثيرةٌ، وقد ذكرتُ جملةً مِنْ أَطْرَافِهَا في كتاب «الأذكار»(١).

٣٦١. باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فراراً منه وكراهة القدوم عليه

قال الله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنُكُمٌ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَوَّ [النِّسَاء: ٧٠] · وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهُلُكُوْ ﴾ [البَقرَة: ١٩٥] ·

الالم المراع الم المراع المراع المراع المراع المنطاب والمحاب والمحال المراع ال

١٧٩١ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٦٨ (٥٧٢٩)، ومسلم ٧/ ٢٩ (٢٢١٩) (٩٨).

⁽١) انظر باب المدح: ٣٧٨.

⁽٢) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة وفي رواية مهملة، وهي أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك. انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٩.

علماً، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عَلَى يقولُ: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِارْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ اللهَ تَعَالَى عمرُ رَاهُ اللهَ وانصَرَفَ. متفق عَلَيْهِ.

و «العُدْوَة»: جانِب الوادِي.

١٧٩٢ - وعن أسامة بن زيد ﴿ عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ (١) بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». متفق عَلَيْهِ. بِأَرْضٍ، وأنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». متفق عَلَيْهِ.

٣٦٢ باب التغليظ في تحريم السحر

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَنكِنَ ٱلشَّيَطِينَ كَفَرُوا يُمُلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ [البَقرَة: ١٠٢].

المَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». وعن أبي هريرة ﴿ اللَّبِي اللَّهِ اللَّبِ اللهِ وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهِ اللهِ وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالدَحْقُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مَالِ الدَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ؛ وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ». متفق عَلَيْهِ.

٣٦٣ باب النهي عن المسافرة بالمصحف إِلَى بلاد الكفار إِذَا خيف وقوعه بأيدي العدو

١٧٩٢ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٢١٢ (٣٤٧٣)، ومسلم ٧/ ٢٦ (٢٢١٨) (٩٢).

١٧٩٣ ـ أخرجه: البخاري ٤/١٢ (٢٧٦٦)، ومسلم ١/٦٤ (٨٩) (١٤٥).

١٧٩٤ ـ أخرجه: البخاري ٦٨/٤ (٢٩٩٠)، ومسلم ٢/ ٣٠ (١٨٦٩) (٩٢).

⁽۱) قال بعض أهل العلم: إنَّه نوع خاص من الوباء، وإنَّه عبارة عن تقرحات في البدن تصيب الإنسان وتجري جريان السيل حتى نقضي عليه، وقيل: إنَّ الطاعون وخز في البطن يصيب الإنسان فيموت، وقيل: إنَّ الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة، كالكوليرا وغيرها، وهذا أقرب. قاله الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٥٥

٣٦٤. باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٧٩٥ ـ عن أُمِّ سلمة ﴿ إِنَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ،
 إِنَّمَا يُجَرْجِرُ (١) في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ «متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: "إنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ».

الشَّرْبِ عن حُذَيفَةَ رَفِيْهُ، قَالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عنِ الحَريرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فَي الْآفِرَ بِ النَّيْ اللَّهُمْ في الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ». متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين عن حُذيْفَةَ فَيَهُمْ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَا تَلْبسُوا الله ﷺ يقولُ: «لَا تَلْبسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا».

۱۷۹۷ ـ وعن أنس بن سِيرين، قَالَ: كنتُ مَعَ أنس بن مالك رَهِيْهُ، عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ المَجُوسِ؛ فَجِيءَ بِفَالُوذَجٍ^(٢) عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوِّلْهُ، فَحَوَّلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأْكُلُهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوِّلُهُ، فَحَوَّلَهُ عَلَى إِناءٍ مِنْ خَلَنْجٍ وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ. رواه البيهقي بإسناد حسن.

«الخَلَنْج»: الجفْنَةُ (٣).

٣٦٥. باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعفراً

١٧٩٨ ـ عن أنس ﷺ قَالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ (١) الرجُل. متفق عَلَيْهِ.

١٧٩٥ ـ انظر الحديث (٧٧٧).

۱۷۹٦ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٩٩ – ١٤٦ (٥٤٢٦) و(٥٦٣١)، ومسلم ٦/ ١٣٦ (٢٠٦٧) (٤) و(٥)، وانظر الحديث (٧٧٦).

١٧٩٧ ـ أخرجه: البيهقي ١٨/١.

١٧٩٨ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٧ (٥٨٤٦)، ومسلم ٦/ ١٥٥ (٢١٠١) (٧٧).

⁽۱) الجرجرة: هي صوت الماء إذا جرى في الحلق، فهذا الرجل، والعياذ بالله يسقى من نار جهنم نسأل الله العافية، حتى يجرجر الصوت في بطنه كما جرجر في الدنيا. قاله الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٣٦٦/٤.

⁽٢) نوع من الحلوى.

⁽٣) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع. اللسان ٢/٣١٠.

⁽٤) وهو أن يصبغ الرجل ثيابه أو جسده بالزعفران.

١٧٩٩ ـ وعن عبد اللهِ بن عمرو بن العاص ﴿ الله عَلَى النَّبِي ﷺ عَلَيَّ ثُوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».
 مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» (١) قلتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

وفي رواية، فَقَالَ: «إنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا». رواه مسلم.

٣٦٦ـ باب النهي عن صمت يوم إلَى الليل

١٨٠٠ عن علي رها قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُتُمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَومٍ إِلَى اللَّيْلِ». رواه أَبُو داود بإسناد حسن.

قَالَ الخَطَّابِيُّ^(٢) في تَفسيرِ هَذَا الحديث: كَانَ مِنْ نُسُكِ الجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ. فَنُهُوا في الإسْلَامِ عَن ذَلِكَ وأُمِرُوا بالذِّكْرِ وَالحَدِيثِ بالخَيْرِ.

١٨٠١ - وعن قيس بن أبي حازم، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بكر الصِّدِّيق رَبِيَ عَلَى امْرأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا لا تتكلمُ؟ فقالوا: حَجَّتْ مصمِتةً، فَقَالُ لَهَا لا تتكلمُ؟ فقالوا: حَجَّتْ مصمِتةً، فقالُ لها: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِليَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ. رواه البخاري.

٣٦٧ باب تحريم انتساب الإنسان إِلَى غير أبيه وَتَولِّيه إِلَى غير مَواليه

١٨٠٢ ـ عن سعد بن أبي وقاص ﴿ إِنَّهُ النبيَّ ﷺ ، قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ (٣٠). متفق عَلَيْهِ.

۱۷۹۹ ـ أخرجه: مسلم ۲/ ۱۶۶ (۲۰۷۷) (۲۷) و(۲۸).

۱۸۰۰ ـ أخرجه: أبو داود (۲۸۷۳).

١٨٠١ ـ أخرجه: البخاري ٥/ ٥٢ (٣٨٣٤).

١٨٠٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٩٤ (٢٧٦٦)، ومسلم ١/ ٥٧ (٦٣) (١١٥).

⁽١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٤٦: «قوله ﷺ: «أمك أمرتك بهذا؟» معناه أنَّ هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن وأما الأمر بإحراقهما فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل».

⁽٢) انظر: معالم السنن ١٨١/٤.

⁽٣) الإنسان يجب عليه أن ينتسب إلى أهله: أبيه، جده، جد أبيه... وما أشبه ذلك، ولا يحل له أن ينتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه ليس بأبيه، فمثلاً: إذا كان أبوه من القبيلة الفلانية، ورأى أن هذه القبيلة فيها نقص عن القبيلة الأخرى، فانتمى إلى قبيلة ثانية أعلى حسباً؛

١٨٠٣ ـ وعن أبي هريرة ﴿ عَنْ النبيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَا تَرْخَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أبِيهِ ، فَهُوَ كُفُرٌ » . متفق عَلَيْهِ .

١٨٠٤ ـ وعن يزيد بن شريكِ بن طارِقٍ، قَالَ: رَأْيتُ عَلِيّاً وَهَا عَلَى المِنْبُرِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا واللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابِ اللهِ، وَمَا في هذهِ الصَّحِيفَةِ (١) فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإبلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «المَدينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِنًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَومَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدُلاً. وَمَن ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَومَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدُلاً. وَمَن ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَومَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدُلاً. وَمَن ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَومَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدُلاً. وَمَن ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ اللهُ مِنْهُ وَلَا اللهَ مِنْهُ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ عَلَى اللهُ مِنْهُ وَلَا اللهَ مِنْهُ وَلَالْمَ وَمُرْفاً وَلَا عَدُلاً . وَمَن ادَّعَى إِلَى غَيرِ مَواليهِ، مَعْلَى اللهُ مَنْهُ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَومَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً .

« ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ » أَيْ: عَهْدُهُمْ وأَمَانَتُهُمْ. «وأَخْفَرَهُ »: نَقَضَ عَهْدَهُ. «وَالصَّرْفُ »: التَّوْبَةُ ، وَقِيلَ: الحِيلَةُ. «وَالعَدْلُ »: الفِدَاءُ.

١٨٠٥ ـ وعن أَبِي ذَرِّ ﴿ اللهِ عَلَيْهِ: أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهُ ﷺ، يقول: ﴿ لَيْسَ مِنْ رَجُلِ ادَّعَى لِغَيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَبَوَّأُ مَقْعَدُهُ مِنَ

١٨٠٣ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٩٤ (٢٧٦٨)، ومسلم ١/ ٥٧ (٦٢) (١١٣).

١٨٠٤ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٦ (١٨٧٠)، ومسلم ٤/ ١١٥ (١٣٧٠) (٢٦٧).

١٨٠٥ ـ أخرجه: البخاري ٢١٩/٤ (٣٥٠٨)، ومسلم ٧/١٥ (٦١) (١١٢).

⁼ لأجل أن يزيل عن نفسه عيب قبيلته، فإن هذا ـ والعياذ بالله ـ ملعون، عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٧٠.

⁽۱) قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم ١٢١/ : "هذا تصريح من علي رضي الله الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويخترعونه من قولهم: إن علياً رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي عليه بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وأنه عليه خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة، لا أصل لها ويكفى في إبطالها قول على الله هذا».

النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُو اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ^(۱) عَلَيْهِ». متفق عَلَيْهِ، وهذا لفظ رواية مسلم.

٣٦٨ باب التحدير من ارتكاب ما نهى الله في أو رسوله في عنه

اللهِ عَن أَبِي هريرة ﴿ اللهِ عَلَيْهِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَة اللهِ أَنْ يَأْتِيَ المَرْءُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ». متفق عليه.

٣٦٩ باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه

قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَكَ مِنَ ٱلشَّيَطُانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذَ بِاللَّهِ ﴾ [فصلت: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ إِنَ ٱللَّيْطُانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُبْصِرُونَ ﴿ وَالاحران: ٢٠١]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللّهَ فَاسْتَغَفُرُوا لِذَوْبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلّا اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ فَاسْتَغَفُرُوا لِذَوْبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أَوْلَتَهِكَ جَزَاؤُهُم مَعْفِرةً مِن دَيْهِمْ وَجَنَّتُ جَعْرِى مِن تَعْتِهَا ٱلْأَنْهَدُ خَلِدِينَ فِيها وَيَعْمَ أَجُرُ الْعَنْمِيلِينَ ﴿ وَلَنُوبُوا إِلَى اللّهِ جَمِيعًا أَيْهَ ٱلمُؤْمِنُونَ لِكَامُونَ اللّهِ عَمِيعًا أَيْهَ ٱلمُؤْمِنُونَ لِيكُونُ وَلَا تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللّهِ جَمِيعًا أَيْهَ ٱلمُؤْمِنُونَ لَكُونَ اللّهِ عَمِيعًا أَيْهَ ٱلمُؤْمِنُونَ لَيْكُمْ ثُقُلِحُونَ ﴾ [الدّور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللّهِ جَمِيعًا أَيْهَ ٱلمُؤْمِنُونَ لِنَاكُمْ تُقَلِّمُونَ اللّهُ مَرَانَ وَلَا عَالَى اللّهِ عَلَيْمُ وَلَا إِلَى اللّهِ عَمِيعًا أَيْهُ ٱلمُؤْمِنُونَ لِكُونَ اللّهُ مَا اللّهُ وَلَيْهُ وَلَوْ إِلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ مَرْدَانَ اللّهُ مَوالَى اللّهُ وَلَوْلُونَ إِلَى اللّهِ جَمِيعًا أَيْهُ ٱلمُؤْمِنُونَ لَا اللّهُ وَلَا تعالَى اللّهُ وَلَوْلُونَ إِلَى اللّهُ وَلَهُ مَن واللّهُ وَلَا لَعَالَى اللّهُ مَا لَعُلُونَ اللّهُ اللّهُ وَلَا لَهُ الللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَلَيْ اللّهُ عَلَالَ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّه

١٨٠٧ ـ وعن أبي هريرة ﴿ اللهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْمُزَّى (٢)، فَلْيَقُطُدُ: لَا إِلَهُ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». متفق عليه.




١٨٠٦ ـ انظر الحديث (٦٤).

١٨٠٧ ـ أخرجه: البخاري ٢/١٧٦ (٤٨٦٠)، ومسلم ٥/ ٨١ (١٦٤٧) (٥).

⁽١) أي: رجع عليه.

⁽٢) وهذا يشمل كل حلف بغير الله جل ذكره.



٣٧٠. باب أحاديث الدّجال وأشراط الساعة وغيرها

قُلْنَا: يا رسولَ اللهِ، وَمَا إِسْراعُهُ في الأَرْضِ؟

قال: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى القَوْمِ، فَيدْعُوهُم فَيُؤمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرىً

١٨٠٨ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٩٦ (٢٩٣٧) (١١٠).

⁽١) جمع ملحة وهو ما يستملح ويستعذب. شرح رياض الصالحين ٤/٣٧٩.

⁽٢) قطط: يعني مجتمع الخلق، عينه طافية: يعني لإ يبصر بها كأنها عنبة طافية فهو أعور خبيث.

⁽٣) كما ورد في صحيح مسلم عن أبي الدرداء: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من الدجال».

وَأُسْبَغَهُ ضُرُوعاً، وأَمَدُّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَولَهُ، فَيَنْصَرفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أُخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَنْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَٰلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى المَسيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إذا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُو، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي إلى حَيثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابٍ لُدِّ(١) فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَاتِي عِيسَى ﷺ قَوماً قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَٰلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى ﷺ: أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي لا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إلى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللهُ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أُوائِلُهُمْ عَلَى بُحيرَةِ طَبَريَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بهذِهِ مَرَّةً ماءً، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى ﷺ وأَصْحَابُهُ حَنَّى يَكُونَ رَأْسُ النَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِثَةِ دينَارٍ لأَحَدِكُمُ اليَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى ﷺ وأَصْحَابُهُ ﷺ إلى اللهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّغَفَ في رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى ﷺ، وأَصْحَابُهُ ﴿ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ في الأرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتَنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ ﷺ إلى اللهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى طَيْراً كَأَعْنَاقِ البُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيثُ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ ﷺ مَطَراً لَا يُكِنُّ مِنهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ للأرْضِ: أنْبِتي ثَمَرتكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الفِئَامَ مِنَ النَّاسِ؛ وَاللُّقْحَةَ مِنَ البَقَرِ لَتَكْفِي القَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللُّقْحَةَ مِنَ الغَنَمِ لَتَكْفِي الفَخِذَ مِنَ النَّاسِ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى ريحاً طَيِّبَةً فَتَاخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ

⁽۱) قرية قرب بيت المقدس، من نواحي فلسطين، يقتل عيسى ابن مريم الدجال ببابها. مراصد الاطلاع ٣/١٢٠٢.

فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ؛ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيها تَهَارُجَ الحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». رواه مسلم.

قولهُ: «خَلَّةٌ بَينَ الشَّامِ والعِراقِ»: أي طَرِيقاً بَيْنَهُمَا. وقولُهُ: «عَاثَ» بالعين المهملة والثاء المثلثة، وَالعَيْثُ: أَشَدُّ الفَسَاد. «وَالدُّرَى»: بضم الذال المعجمة وهو أعالي الأسْنِمَةِ وهوَ جَمعُ ذِروةٍ بضم الذالِ وكَسْرها «وَاليَعَاسِيبُ»: ذُكُورُ النَّحْلِ. «وَجِرْلَتَيْنِ»: الْأَسْنِمَةِ وهوَ جَمعُ ذِروةٍ بضم الذالِ وكَسْرها «وَاليَعَاسِيبُ»: ذُكُورُ النَّحْلِ. «وَجِرْلَتَيْنِ» أَيْ قِطْعَتَيْنِ، «وَالغَرَضُ»: الْهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إلَيْهِ بالنَّشَّابِ، أَيْ: يَرْمِيهِ رَمْيَةً كَرَمْيَةِ النَّشَّابِ إلى الهَدَفِ. «وَالمَهْرُودَةُ» بالدال المهملة والمعجمة، وهي: الثَّوْبُ المَصْبُوغُ. وَوَلُهُ: «لَا يَدَانِ»: أيْ لَا طَاقَةَ. «وَالنَّغَفُ»: دُودٌ. «وَفَرْسَى»: جَمْعُ فَرِيسٍ، وَهُو قُولُهُ: «لَا يَدَانِ»: أيْ لَا طَاقَةَ. «وَالنَّغَفُ»: دُودٌ. «وَفَرْسَى»: جَمْعُ فَرِيسٍ، وَهُو القَتِيلُ. وَ«الزَّلَقَةُ»: بفتح الزاي واللام وبالقاف، وَرُوي: الزُّلْفَةُ بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء وهي المِرْآةُ. «وَالعِصَابَةُ»: الجَمَاعَةُ. «وَالرِّسُلُ» بكسر الراء: اللَّبَنُ. وَاللَّهُ وَالفَخِذُ» اللَّبُونُ. «وَالفِعَامُ» بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة: الجماعة. «وَالفَخِذُ» مِنَ النَّاسِ: دُونَ القَبِلَة.

المَّذَي فَهَ بن اليمان وَ اللَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ مَ اللهُ أَبُو مسعود: حَدِّثْنِي ما سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ، في حُذَيفَة بن اليمان وَ اللهِ عَلَيْهُ، فقال له أبو مسعود: حَدِّثْنِي ما سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ، في الدَّجَّالِ، قال: «إنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ، وإنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَاراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، وأمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، وأمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَاراً، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ. فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ فِي اللهِ يَاهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ فقال أبو مسعود: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. متفق عليه.

١٨٠٩ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٢٠٥ (٣٤٥٠)، ومسلم ٨/ ١٩٥ (٢٩٣٤) (١٠٧).

١٨١٠ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٠١ (٢٩٤٠) (١١٦).

أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيناً وَرَفَعَ لِيناً، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ^(۱) حَوْضَ إِبِلِهِ فَيُصْعَقُ ويُصْعَقُ النَّاسُ حولهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ الله -أو قالَ: يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ^(۱) حَوْضَ إِبِلِهِ فَيُصْعَقُ ويُصْعَقُ النَّاسُ حولهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا يُنْزِلُ اللهُ ـ مَطَراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ أو الظِّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ وَيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقالُ: يا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسُؤُولُونَ، ثُمَّ هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقالُ: مِنْ كُلِّ الْفِ يَسْعَمِنَةٍ وَتِسْعَةً وتِسْعِينَ؛ يُقَالُ: مِنْ كُلِّ الْفِ يَسْعَمِنَةٍ وَتِسْعَةً وتِسْعِينَ؛ فَنَوْلِكَ يَومَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ». رواه مسلم.

«اللِّيتُ»: صَفْحَةُ العُنُقِ. وَمَعْنَاهُ يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الأُخْرَى.

١٨١١ - وعن أنس ﴿ قَالَ: قال رسول الله ﴿ الْبَسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَوُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَنْ وَلَا مَكَنْ وَالْمَالِيَّةُ وَالْمَدِينَةَ وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهِمَا إِلَّا عَلَيْهِ المَلَاثِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهُمَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ (٢)، فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللهُ مِنْهَا كُلَّ كافِرٍ وَمُنَافِقٍ». رواه مسلم.

١٨١٢ ـ وعنه ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ^(٣) سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِم الطَّيَالِسَةُ». رواه مسلم.

١٨١٣ ـ وعن أم شريكِ ﷺ: أنها سَمِعَتِ النَّبِيّ ﷺ، يقولُ: «لينْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ اللَّجَالِ فِي الجِبَالِ». رواه مسلم.

١٨١٤ - وعن عمران بن حُصينٍ ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ». رواه مسلم.

١٨١١ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٠٦ (٢٩٤٣) (١٢٣).

١٨١٢ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٠٧ (٢٩٤٤) (١٢٤).

١٨١٣ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٠٧ (٢٩٤٥) (١٢٥).

۱۸۱٤ ـ أخرجه: مسلم ۸/۲۰۷ (۲۹٤٦) (۱۲۷).

⁽١) يُلُوط: أي يطينه ويصلحه. النهاية ٤/٢٧٧.

⁽٢) هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. النهاية ٢/ ٣٣٣.

⁽٣) وهي معروفة من مدن إيران.

1۸۱٥ ـ وعن أبي سعيدِ الخدري ﴿ مَسَالِحُ الدَّجَالَ . فَيقُولُونَ لَهُ: إلى أَيْنَ تَعْمِدُ وَبَلُهُ رَجُلٌ مِنَ المُؤمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ المَسَالِحُ: مَسَالِحُ الدَّجَال. فَيقُولُونَ لَهُ: إلى أَيْنَ تَعْمِدُ فَيقُولُ: أَعْمِدُ إلى هذَا الَّذِي خَرَجَ. فَيقُولُونَ لَهُ: أَوْمَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيقُولُ: مَا بِرَبُنَا خَفَاءًا فَيَقُولُ: أَعْمَهُمْ لِبَعْضِ: الْبُسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ ، فَيقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ: الْبُسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ ، فَينُطَلِقُونَ بِهِ إلى الدَّجَالِ ، فَإِذَا رَآهُ المُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هذَا الدَّجَالَ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَيقُولُ: أَوْمَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيقُولُ: أَنْتَ المَسِيحُ الكَذَّابُ! فَيُؤْمَرُ بِهِ ، فَيُوْشَرُ بِالمَنْشَارِ مَسُولُ اللهُ عَلَى اللَّجَالُ اللَّجَالُ اللَّجَالُ اللَّهُ النَّاسُ ، فَيقُولُ اللَّ عَلْمُ اللَّجَالُ اللَّهُ النَّاسُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ لَهُ: أَتُوْمِنُ بِي؟ فَيقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إلَّا بَصِيرَةً . ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ ، فَيعُولُ اللَّجَالُ اللَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ ، فَيجْعَلُ اللهُ مِا بَيْنَ رَجْلَهُ إلَى تَرْفُونِ فِي فَالْمَ اللَّهُ النَّاسِ ؛ فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ ، فَيجْعَلُ اللهُ مِا بَيْنَ وَقَبِهِ إِلَى تَرْفُونِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ النَّاسُ اللَّهُ لَا يَقْعَلُ بَعْدِي بِأَحْدِ مِنَ النَّاسِ ؛ فَيَأْخُذُهُ بِيكَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقُلِفُ بِهِ ، فَيحْمَلُ اللَّهُ مِا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إلَى تَرْفُونِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَلَى رَسُولُ اللَّهُ عَلَى النَّاسُ اللَّهُ النَّاسُ اللَّهُ ا

«المسالح»: هُمُ الخُفَرَاءُ والطَّلائِعُ.

١٨١٦ ـ وعن المغيرة بن شعبة ﴿ الله عَلَيْهُ قال: ما سألَ أَحَدٌ رسولَ الله ﷺ عَن الدَّجَالِ اللهُ عَلَيْهُ عَن الدَّجَالِ اللهُ عَلَيْهُ عَن الدَّجَالِ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عِنْ ذَلكَ ». متفق عليه.

١٨١٧ ـ وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وإنَّ رَبَّكُمْ ﷺ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كُ فُ رَ^(١)». متفق عليه.

١٨١٥ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٨ (١٨٨٢)، ومسلم ٨/ ١٩٩ (٢٩٣٨) (١١٣).

١٨١٦ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٧٤ (٧١٢٢)، ومسلم ٨/ ٢٠٠ (٢٩٣٩) (١١٤) و(١١٥).

١٨١٧ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٧٥ (٧١٣١)، ومسلم ٨/ ١٩٥ (٢٩٣٣) (١٠١).

⁽١) قال المصنف رحمه الله في شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٢٩: «الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطالها، ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب، ويخفيها

١٨١٨ - وَعَن أبي هريرة ﴿ الله على قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُحدَّثُكمْ حديثاً عن الدجالِ ما حدَّثَ بهِ نبيَّ قَومَهُ! إنَّهُ أعورُ، وَإنَّهُ يجيءُ مَعَهُ بِمِثالِ الجنَّةِ والنَّارِ، فالتي يقولُ إنَّها الجَنَّةُ هي النَّار». متفقٌ عليهِ.

١٨٢٠ - وعن أبي هريرة ﷺ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ اليَهُودِيُّ مِنْ وَرَاء الحَجَرِ وَالشَّجَرِ. فَيَقُولُ الحَجَرُ وَالشَّجَرُ :
 يَا مُسْلِمُ هذَا يَهُودِيُّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ ؟ إلَّا الغَرْقَدَ فإنَّهُ مِنْ شَجَرِ اليَهُودِ» (٢). متفق عليه.

١٨٢١ ـ وعنه ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ اللَّمُنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ على القَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا القَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، ما بِهِ إلَّا البَلاءُ». متفق عليه.

١٨١٨ ـ أخرجه: البخاري ١٦٣/٤ (٣٣٣٨)، ومسلم ١٩٦/٨ (٢٩٣٦) (١٠٩).

١٨١٩ ـ أخرجه: البخاري ٢٠٢/٤ (٣٤٣٩)، ومسلم ١/١٠٧ (١٦٩) (٢٧٤).

١٨٢٠ ـ أخرجه: البخاري ١/٤٥ (٢٩٢٦)، ومسلم ١٨٨/ (٢٩٢٢) (٨٢).

١٨٢١ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٧٣ (٧١١٥)، ومسلم ٨/ ١٨٢ (١٥٧) (٥٥).

عمن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك، وذكر القاضي فيه خلافاً: منهم من قال: هي
 كتابة حقيقية كما ذكرنا، ومنهم من قال: هي مجاز وإشارة إلى سمات الحدوث عليه،
 واحتج بقوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» وهذا مذهب ضعيف».

⁽١) رويت بالهمز والترك وكلاهما صحيح، فالمهموز هي التي ذهب نورها وغير المهموز التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء. قاله المصنف في شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٢٩.

 ⁽۲) تأمل كلمة (المسلمين) يقتتل المسلمون واليهود فينتصر المسلمون عليهم نصراً عزيزاً، حتى
 إنَّ اليهودي يختبئ خلف الحجر والشجر، فينطق الحجر والشجر بأمر الله فيقولان: يا مسلم
 هذا يهودي تحتي فاقتله.

أحجار تنطق وأشجار: لماذا؟ لأن القتال بين المسلمين واليهود، أما بين العرب واليهود، فهذا الله أعلم من ينتصر؟ لأن الذي يقاتل اليهود من أجل العروبة فقد قاتل حمية وعصبية ليس لله في ولا يمكن أن ينتصر ما دام قتاله من أجل العروبة، لا من أجل الدين والإسلام إلا أن يشاء الله، لكن إذا قاتلناهم من أجل الإسلام ونحن على الإسلام حقيقة فإننا غالبون بإذن الله... شرح رياض الصالحين ٤/٣٨٩.

١٨٢٢ ـ وعنهُ عَلَىٰهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَلُ عَلَيْهِ، فَيَقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِثَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي انْ اكُونَ أَنَا أَنْجُو».

وَفِي رَوَايَةَ: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً». متفق عليه.

المكل المكلينة على خَيْرِ مَا كَانَتْ، لا يَغْشَاهَا إلَّا العَوَافِي يُريد عَوَافِي السِّبَاعِ والطَّيرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَة يُرِيدَانِ المَدِينَة يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُخُوشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّة الودَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهمَا». مَنْق عليه.

١٨٢٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رَهِ اللهُ النبيَّ ﷺ قال: «يكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْثُو المَالَ وَلَا يَعُدُّهُ». رواه مسلم.

م ۱۸۲٥ ـ وعن أبي موسى الأشعري ﴿ اللهُ النبيُّ ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ وَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبُعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذُنَ (١) بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». رواه مسلم.

المَعَاراً، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى المَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى وَجُلِّ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى المَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى المَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ المَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ

١٨٢٢ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٧٣ (٧١١٩)، ومسلم ٨/ ١٧٤ (٢٨٩٤) (٢٩) و(٣٠).

١٨٢٣ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٧ (١٨٧٤)، ومسلم ٤/ ١٢٣ (١٣٨٩) (١٩٩٩).

١٨٧٤ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٨٤ (٢٩١٤) (٦٨) و(٦٩).

١٨٢٥ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٨٤ (١٠١٢) (٥٩).

١٨٢٦ ـ أخرجه: البخاري ٢١٢/٤ (٣٤٧٢)، ومسلم ٥/ ١٣٣ (١٧٢١) (٢١).

⁽۱) أي: ينتمين إليه، ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها، فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه، وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحرب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم، قاله المصنف في شرح صحيح مسلم ١٠٤/٤.

الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدُّ؟ قَالَ أَحَدُهُما: لِي غُلَامٌ، وقالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ قال: أَنْكِحَا الغُلَامَ الجَارِيَةَ، وأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». متفق عليه.

١٨٢٧ - وعنهُ رَهُهُ: أنّه سمعَ رسُول الله ﷺ يقولُ: «كانت امْرَأْتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّنْبُ فَلَهَبَ بِابْنِلِ إَحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وقالتِ الأَخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَا إلى دَاوُدَ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلْيْمَانَ بْنِ دَاوُد ﷺ فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِينِ أَشُقَّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصَّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ! رَحِمَكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ للصَّغْرَى». متفق عليه.

١٨٢٨ ـ وعن مِرداس الأسلمي ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةٍ^(١) الشَّعِيرِ أوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهُمُ اللهُ بَالَةٌ». رواه البخاري.

١٨٢٩ ـ وعن رفاعة بن رافع الزُّرَقِيِّ هَا قَال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ قال: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قال: هِمِ**نْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ**» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قال: وَكَذلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الْمَلائِكَةِ. رواه البخاري.

١٨٣١ ـ وعن جابر ﴿ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ ـ يَعْنِي فِي الخُطْبَةِ ـ فَلَمَّا وُضِعَ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلجِذْعِ مِثْلَ صَوْتِ العِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوضَعَ يَدَهُ عَلَيهِ فَسَكَنَ .

١٨٢٧ ـ أخرجه: البخاري ١٩٨/٤ (٣٤٢٧)، ومسلم ٥/ ١٣٣ (١٧٢٠) (٢٠).

۱۸۲۸ ـ أخرجه: البخاري ۸/ ۱۱۶ (۲٤٣٤).

١٨٢٩ ـ أخرجه: البخاري ٥/١٠٣ (٣٩٩٢).

١٨٣٠ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٧١ (٧١٠٨)، ومسلم ٨/ ١٦٥ (٢٨٧٩) (٨٤).

١٨٣١ ـ أخرجه: البخاري ١١/٢ (٩١٨) و٤/٢٣٧ (٣٥٨٤) و(٥٥٨٥).

⁽١) قال البخاري عقب تخريجه الحديث: «يقال حفالة وحثالة».

وَفِي روايةٍ: فَلَمَّا كَانَ يَومُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ.

وفي رواية: فصَاحَتْ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إلَيهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِي الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قال: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». رواه البخاري.

آمه الله عن رسول الله على قال: «إنَّ الله عَن رسول الله على قال: «إنَّ الله تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا الله حديث حسن. رواه الدارقطني وغيره.

١٨٣٣ ـ وعن عبد الله بن أبي أَوْفَى ﴿ اللهِ عَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ.

وَفِي رِوَايةٍ: نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. متفق عليه.

١٨٣٤ ـ وعن أبي هريرة ﴿ اللَّهُ النبيَّ ﷺ قال: «لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَوْتَيْنِ». متفق عليه.

١٨٣٥ ـ وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ الِيمْ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ (١) فَحَلَفَ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ

۱۸۳۲ ـ أخرجه: الدارقطني ۱۸۳/۶، والحاكم ٤/ ١١٥، والبيهقي ١١/ ١١، وهو حديث ضعيف.

١٨٣٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١١٧ (٥٤٩٥)، ومسلم ٦/ ٧٠ (١٩٥٢) (٥٢).

١٨٣٤ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٣٨ (٦١٣٣)، ومسلم ٨/ ٢٢٧ (٢٩٩٨) (٦٣).

١٨٣٥ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٤٥ (٢٣٥٨)، ومسلم ١/ ٧٢ (١٠٨) (١٧٣).

⁽۱) قال الخطابي: «خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه. وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت؛ لأنَّ الله عظم شأن هذا الوقت بأنْ جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال»، وقال ابن حجر: «وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار». فتح الباري ۲۵۰/۲۰۰-۲۰۱.

وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». متفق عليه.

١٨٣٦ ـ وعنه، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ عَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَال: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَلَّمُ الْخَلْقُ، ثُمَّ قَالَ: أَبَيْتُ، فَيْبُلُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ». متفق عليه.

١٨٣٧ ـ وعنه، قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ عَلَيْهُ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَومَ، جَاءَ أَعْرَابِيُّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رسولُ اللهِ عَلَيْهُ يُحَدِّثُ، فَقالَ بَعْضُ القَومِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُ القَومِ: المَّعْفُ قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ السَّاعِلُ عَنِ قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ السَّاعِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قال: هَا أَنا يَا رسُولَ اللهِ. قال: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قال: كيف إضَاعَتُهَا؟ قال: «إِذَا وُسُدَ الأَمْرُ إلى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَة». رواه البخاري.

١٨٣٨ ـ وعنه: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وإنْ أَخَطَوُوا فَلَكُمْ، وإنْ أَخْطَوُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» (٢٠). رواه البخاري.

١٨٣٩ ـ وعنه ﴿ لَيْنَامُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عِـمرَان: ١١٠] قالَ: خَيْرُ النَّاسِ للنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ في السَّلاسِلِ فِي أَغْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإسْلَامِ.

١٨٣٦ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٥٨ (٤٨١٤)، ومسلم ١٠٩/ (٢٩٥٥) (١٤١).

١٨٣٧ ـ أخرجه: البخاري ٢٣/١ (٥٩).

١٨٣٨ ـ أخرجه: البخاري ١٧٨/١ (٦٩٤).

١٨٣٩ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٤٧ (٤٥٥٧).

⁽١) قال النووي: «العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص». شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٥١.

⁽٢) وهذا وإن كان في الأمراء يشمل أيضاً أئمة المساجد. (يصلون لكم) فإن أحسنوا في الصلاة وأتوا بها على ما ينبغي فذلك لكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم. يعني ليس عليكم أنتم من إساءتهم من شيء، وفي هذا إشارة إلى أنّه يجب الصبر على ولاة الأمر وإن أساؤوا في الصلاة، وإن لم يصلوها على وقتها فإنّ الواجب أن لا نشذ عنهم، وأنْ نؤخر الصلاة كما يؤخرون وحينئذ يكون تأخيرنا للصلاة عن أول وقتها يكون تأخيراً بعذر؛ لأجل موافقة الجماعة وعدم الشذوذ، ويكون بالنسبة لنا كأننا صلينا في أول الوقت. شرح رياض الصالحين ٤/٤٠٤.

السَّلاسِلِ» رواهما البخاري.

معناه: يُؤْسَرُونَ وَيُقَيَّدُونَ ثُمَّ يُسْلِمُونَ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ.

ا ۱۸۶۱ ـ وعنه، عن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ البِلادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَى اللهِ أَسُواقُهَا». رواه مسلم.

١٨٤٢ ـ وعن سلمان الفارسي ﴿ مَنْ عَالَىٰ اللهُ عَلَيْهُ مَن قولهِ قال: لَا تَكُونَنَّ إِن اسْتَطَعْتَ أُوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ. رواه مسلم هكذا.

ورواه البرقاني في صحيحهِ عن سلمان، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ».

النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأولَى: إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رواه البخاري.

م ۱۸۶٥ ـ وعن ابن مسعود ﴿ قَلْهُ عَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ﴿ أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » . متفق عليه .

١٨٤٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٧٣ (٣٠١٠).

۱۸٤۱ ـ أخرجه: مسلم ۲/ ۱۳۲ (۲۷۸) (۲۸۸).

١٨٤٢ ـ أخرجه: مسلم ٧/ ١٤٤ (٢٤٥١) (١٠٠).

ورواية البرقاني أخرجها: الطبراني في «الكبير» (٦١١٨)، والخطيب في «تاريخه» ١٤/ ٤٢٠، وهي رواية منكرة، والصحيح هو الوقف.

۱۸٤٣ ـ أخرجه: مسلم ٧/ ٨٦ (٢٣٤٦) (١١٢).

١٨٤٤ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٢١٥ (٣٤٨٣).

١٨٤٥ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٣٨ (٦٥٣٣)، ومسلم ٥/ ١٠٧ (١٦٧٨) (٢٨).

١٨٤٦ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَتِ المَلَاثِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ المَالَاثِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رواه مسلم.

١٨٤٧ ـ وعنها ﷺ، قالت: كان خُلُقُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ القُرْآن. رواهُ مسلم في جملة حديث طويل.

١٨٤٨ - وعنها، قالت: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أكراهِيَةُ المَوتِ، فَكُلُّنَا نَكْرَهُ المَوتَ؟ قال: «لَيْسَ كَذَلِكَ، ولكِنَّ المُؤْمِنَ إذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبً لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَ اللهِ وكرِهَ اللهُ لِقَاءَ اللهِ وكرِهَ اللهُ لِقَاءَ اللهِ وكرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، وإنَّ الكَافِرَ إذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وكرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، وإنَّ الكَافِرَ إذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وكرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، وإنَّ الكَافِرَ إذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وكرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، وإنَّ الكَافِرَ إذَا بُشِرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وكرهُ اللهُ اللهُ وَسَخَطِهِ كَرِهُ لِقَاءَ اللهِ وكرهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ لَا اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الل

1019 - وَعَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيِّ فَيْنَ، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثُتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ عَلَيْ : «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُييًّ» فَقَالَ : "فَقَالَ عَلَيْ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُييًّ» فَقَالًا: شَيْعًا ذَ سُبْحُرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَقَالًا: شَيْعًا -». متفق عليه.

• ١٨٥٠ ـ وعن أبي الفضل العباس بن عبد المطلب رضي قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ عَوْمَ حُنَيْن (٢)، فَلَزِمْتُ أَنا وأبو سُفْيَانَ بن الحارثِ بن عبد المطلب رَسُول الله عَلَيْهُ، فَلَمْ

١٨٤٦ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٢٦ (٢٩٩٦) (٦٠).

۱۸٤۷ ـ أخرجه: مسلم ۲/ ۱۲۸–۱۲۹ (۷٤٦) (۱۳۹).

۱۸٤۸ ـ أخرجه: مسلم ۸/ ٦٥ (٢٦٨٤) (١٥).

١٨٤٩ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٦٤ (٢٠٣٥)، ومسلم ٧/٨ (٢١٧٥) (٢٤).

١٨٥٠ ـ أخرجه: مسلم ٥/١٦٦ (١٧٧٥) (٧٦).

⁽١) مارج النار: لهبها المختلط بسوادها. النهاية ٤/ ٣١٥.

⁽٢) حنين: هي اسم مكان غزا به النبي على ثقيفاً، وفي الحديث: أنّه يجب على الإنسان ألا يعجب بقوته ولا بكثرته ولا بعلمه ولا بماله ولا بذكائه ولا بعقله. والغالب أن الإنسان إذا أعجب فإنه يهزم بإذن الله . . . بل استعن بالله الله وفوض الأمر إليه حتى يتم لك ما تريد. شرح رياض الصالحين ٤١٣/٤.

نُفَارِقْهُ، وَرسُولُ اللهِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَلَمَّا التَقَى المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَلَى المُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ عَلَى بَغْلَة فِيلَ الكُفَّارِ، وأنا آخِدٌ بِلِجَامِ بَغْلَة رَسُولِ اللهِ عَلَى أَكُفَّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وأبُو سُفْيَانَ آخِدٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ عَلَى مَوْتِي اللهِ عَلَى الرَّهُ اللهِ عَلَى مَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ، فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَظْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَظْفَةُ اللهَ بَاعْلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ، فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَظْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَظْفَةُ اللهَ عَلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ، فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَظْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَظْفَةُ اللهَ عَلَى أَوْلاَدِهَا، فقالوا: يَا لَبَيْكَ يَا لَبَيْكَ، فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالكُفَّارُ، وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَهُ وَمُوهَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ

«الوَطِيسُ» التَّنُّورُ، ومعناهُ: اشْتَدَّتِ الحَرْبُ. وقوله: «حَدَّهُمْ» هو بالحاء المهملة: أيْ بَأْسَهُمْ.

١٨٥٢ ـ وعنه ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿ فَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَحَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رواه مسلم.

١٨٥١ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٨٥ (١٠١٥) (٢٥).

١٨٥٢ ـ انظر الحديث (٦١٦).

⁽۱) السمرة: هي الشجرة التي بايع الصحابة عندها رسول الله ﷺ في الحديبية على ألا يفروا - وهم فروا الآن ـ فقال: يا أصحاب السمرة يذكرهم بهذه المبايعة، وفيها يقول الله تعالى: ﴿ لَمَا عَلَى اللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُهَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ [الفَتْح: ١٨].

«العَائِلُ»: الفَقِيرُ.

١٨٥٣ ـ وعنهُ عَلَىٰهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ^(١) وَالفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ» (٢). رواه مسلم.

١٨٥٤ - وعنه، قال: أَخَذَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَومَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَومَ النَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ المِجْرَفِي فَقَالَ: «خَلَقَ المَكْرُوهَ يَومَ النَّلاثَاءِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَومَ النَّلاثَاءِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَومَ النَّلاثَاءِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَومَ النَّلاثَاءِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَومَ النَّلاثِ، وَخَلَقَ المَعْرِولَ يَوْمَ الأُربِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوابُ يَومَ الخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ، بَعْدَ العَصْرِ مِنْ يَومِ الجُمُعَةِ في آخِرِ الخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ (٣٠٠). رواه مسلم.

١٨٥٥ - وعن أبي سليمان خالد بن الوليد رَهِ قَالَ: لَقَدِ انْقَطَعتْ في يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ رَسُعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. رواه البخاري.

١٨٥٦ - وعن عمرو بن العاص ﷺ: أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأ، فَلَهُ أَجْرُانِ، وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأ، فَلَهُ أَجْرُانِ، وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأ، فَلَهُ أَجْرُانِ متفق عَلَيْهِ.

۱۸۵۳ ـ أخرجه: مسلم ۱۸۹۸ (۲۸۳۹) (۲۲).

١٨٥٤ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٢٦ (٢٧٨٩) (٢٧).

١٨٥٥ ـ أخرجه: البخاري ٥/ ١٨٣ (٤٢٦٥).

١٨٥٦ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ١٣٢ (٧٣٥٢)، ومسلم ٥/ ١٣١ (١٧١٦) (١٥).

١- أنها من أنهار الجنة حقيقة لكن لما نزلت إلى الأرض صار لها حكم أنهار الدنياً.

٢- أنها ليست من أنهار الجنة حقيقة لكنها أطيب الأنهار وأفضلها فذكر النبي على هذا الوصف لها من باب رفع شأنها والثناء عليها، والله أعلم بما أراد رسول الله على شرح رياض الصالحين ٤/٥٠٤.

⁽١) سيحان وجيحان: هما نهران بالشام عند المصيصة وطرطوس. النهاية ٢/٣٢٣.

⁽٢) هذه أربعة أنهار في الدنيا وصفها النبي على بأنها من أنهار الجنة، للعلماء فيها تأويلان: ١- أنها من أنهار المنترجة قتراك المانيات المالات من أنهار المال كالمناس

⁽٣) قال ابن كثير في "تفسيره" ١/ ٩٢: "وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأنَّ أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً، وقد حرر ذلك البيهقي».

١٨٥٧ - وعن عائشة عَلَيْهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ» متفق عَلَيْهِ.

١٨٥٨ ـ وعنها ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَومٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عَلَيْهِ.

وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّومِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الحَدِيثِ، وَالْمُرادُ بالوَلِيِّ: القَرِيبُ وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ.

١٨٥٩ - وعن عوف بن مالِك بن الطُّفَيْلِ: أنَّ عائشة ﴿ اللهِ بن عَوف بن مالِك بن الطُّفَيْلِ: أنَّ عائشة الزبير ﴿ إِنَّهُ اللَّهُ عَلَا مُعْطَاءً أَعْطَاءُ عَائِشَةُ ﴿ إِنَّا اللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا! قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ اللهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَداً، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِيْنَ طَالَتِ الهِجْرَةُ. فَقَالَتْ: لَا، واللهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أبداً، وَلَا أَتَحَنَّتُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيرِ كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعبدَ الرحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا اللهَ لَمَا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ وَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ، وَعَبِدُ الرحْمٰنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالًا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قالتَ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قالوا: كُلُّنَا؟ قالتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ معَهُمَا ابْنَ الزُّبَيرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيرِ الحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ عَيَّا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ، وَعَبدُ الرَّحْمٰنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ؛ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَة مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيج، طَفْفِقَتْ تُذَكرُهُمَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالًا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيرِ، وأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعدَ ذَلِكَ فَتَبكِي حَتَّى تَبِلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. رواه البخاري.

١٨٥٧ _ أخرجه: البخاري ٤/١٤٧ (٣٢٦٣)، ومسلم ٧/ ٢٣ (٢٢١٠) (٨١).

١٨٥٨ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٤٥ (١٩٥٢)، ومسلم ٣/ ١٥٥ (١١٤٧) (١٥٣).

۱۸۰۹ ـ أخرجه: البخاري ۸/ ۲۰ (۲۰۷۳) و(۲۰۷۶) و(۲۰۷۵).

مِ ١٨٦٠ - وعن عُقْبَةَ بن عامِر ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْ خَرَجَ إِلَى قَتْلَى أُحُدِ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِي سِنينَ كَالْمُودِّعُ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي عَلَيْكُمْ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وإنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وإنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وإنِّي لأَنْظُرُ إلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، أَلَا وإنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَشْرِكُوا اللهِ ﷺ. متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية: «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». قَالَ عُقْبَةُ: فكانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبُرِ.

وفي روايةٍ قَالَ: "إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأْنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وإنِّي واللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وإنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وإنِّي واللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ: الدُّعَاءُ لَهُمْ، لَا الصَّلَاةُ المَعْرُوفَةُ.

المُعَلَّةِ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. رواه مسلم.

١٨٦٢ ـ وعن عائشة رضي الله فَلْيُعِلَّهُ، قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ». رواه البخاري.

١٨٦٣ ـ وعن أمِّ شَرِيكِ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرها بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ وقال: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» متفق عَلَيْهِ.

١٨٦٤ ـ وعن أبي هريرة رضي قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّكِ

۱۸۶۰ ـ أخرجه: البخاري ۲/ ۱۱۶ (۱۳۶۶) وه/ ۱۲۰ (٤٠٤٢)، ومسلم ۷/ ۲۷ (۲۲۹۲) (۳۰۱) و(۳۱).

١٨٦١ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٧٣ (٢٨٩٢) (٢٥).

۱۸۹۲ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٧٧ (٦٦٩٦).

١٨٦٣ ـ أخرجه: البخاري ١٧١/٤ (٣٣٥٩)، ومسلم ٧/ ٤١ (٢٢٣٧) (١٤٢).

١٨٦٤ ـ أخرجه: مسلم ٧/ ٤٢ (٢٢٤٠) (١٤٦) و(١٤٧).

ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَاً في أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِثَةُ حَسَنَةٍ، وفي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِك، وفي الثَّالِيَةِ دُونَ ذَلِك». رواه مسلم.

قَالَ أهلُ اللُّغة: «الوَزَغُ» العِظَامُ مِنْ سَامَّ أَبْرَصَ.

1070 ـ وعن أبي هريرة على أنَّ رَسُول اللهِ عَلَى قَالَ: "قَالَ رَجُلُ لاَ تَصَدَّقَنَ بِصَدَقَةِ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ لاَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدِ زَانِيَةٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ! لاَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَةِهُ فَوَضَعَهَا في يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ! فَأَعْبَعُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وعلى غَنِيٍّ! فَلُعَلَّهُ انْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وأمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهُ انْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ عِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ". رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه. الغَنِيُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ". رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه.

اللهُ الأوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الذَّاعِي، وَتَذْنُو اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَذْنُو اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَذْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسِ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيقُولُ النَّاسُ: أَلا تَرَوْنَ مَا انْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ، اللَّ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيقُولُ النَّاسِ: أَلا تَرَوْنَ مَا انْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ، اللَّ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضِ: البُوكُمْ آدَمُ، فَيَاتُونَهُ فَيقُولُونَ: يَا آدَمُ انْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكُ اللهُ بِيكِو، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وأَسْكَنكَ الجَنَّةَ، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبً الْيَوْمُ غَضَبًا لَمُ يَعْضَبُ الْيَوْمُ غَضَبًا لَمْ يَعْضَبُ الْيَوْمُ غَضَبًا لَمْ يَعْضَبُ النَّهُ مِثْلَهُ، وَإِلَى مَا نَعْمُ وَلَهُ اللَّهُ مِثْلَهُ مِثْلَهُ، وَإِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى غُولُ الْكَوْنَ نُوحاً فَيَقُولُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ نَهُ مَا يُعْمَى الْمُكَالِي عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى غُولَ اللَّهُ مِنْكُهُ وَلَاكُ الْمَدَالِي اللَّهُ وَلَا اللَّهُ مُنْ السَّجَرُةِ فَعَصَيْتُ ، فَانْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْلَهُ اللَّهُ مِنْكُ الْمَلَاقُ الْمَلَاقُ وَلَا اللْعَلَاقُ وَلَا الْكُولُ اللْكَافِي اللْعَلَاقُولُ اللْكُولُ اللْعَلَاقُولُ اللْهُولُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللْهُ الْمُولِقُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُعَلِي اللْهُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُ الْمُولُونَ اللْمَلَالُهُ الْكُولُ السَالَولُ اللْكُولُ الْكُولُ الْمُعْلَى اللْمُولِ اللْمُولُ اللْمُولُ اللَّهُ الْمُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُلْولِ الْمُعْلِى اللْمُولُ الْمُعْمُلُولُ الْمُعْلِقُ اللْمُولُ الْمُعَ

١٨٦٥ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٧ (١٤٢١)، ومسلم ٣/ ٨٩ (١٠٢٢) (٧٨).

۱۸۲۱ ـ أخرجه: البخاري 1/70 (۳۳٤٠) و1/00 (1/00) وَمَسُلُمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُعْلِي الْمُعْلِمُ الْمُعْلِ

الرُّسُلِ إِلَى أهلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى إِلَى مَا بَلَغْنَا، أَلا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ البَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ فَيْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ وَلَنْهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْيِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَاتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَحَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا الْمَعْنُ لَنَا إِلَى مُوسَى، فَيقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبُ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبُ النَّومَ عَصَلاً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبُ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبُ النَّومَ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فِيهُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ رَبِّي قَدْ غَضِبَ البَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلُهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَلَقْ يَعْضَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلْهُ وَكُلُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْبَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَلَقْ يَعْضَ بَعْدَهُ مِيْكُ أَنْ وَلَى عَنْ فِيهِ؟ فِيهُولُ عِيسَى. فَيَاتُونَ مِيسَى الْمُومُ عَضَباً لَمْ يَغْضَبُ قَبْلُهُ مِثْلُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْبَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَلَقْ مَنْ فَي المَهْ وَلَا اللهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْبَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرُ وَنَالًى اللهُ وَكُلَمُ الْقَاهَا إِلَى مَرْبَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرُ وَنَالًا مَلْ مَنْ المَهُولُ وَيَسَى الْمَوْلُ إِلَى مَا نَحْنَ بَعْدَهُ مِنْلُهُ وَلَا مَا لَكُونُ وَيَعْلَهُ وَلَمْ الْمُولُ وَلَا مَلَاهُ وَلَا الْمَالُولُ اللهِ وَكُولُ اللهِ وَكُولُ اللّهُ وَلَمْ يَلُكُ وَلَى اللّهُ وَلَا يَعْمَلُ وَلِهُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ اللّهُ وَلَا اللهُ وَكُولُ اللهُ اللهُ وَكُولُ اللهُ اللّهُ اللهُ ا

وفي روايةِ: "فَيَاتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِياءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ النَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحُهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُلَيْهُ مِنْ النَّامِ لَالْمَانِ مَا رُبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَنْ فِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَذْخِلْ مِنْ أُمَّتِكِ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ

⁽١) الكذبات الثلاثة هي قوله: ﴿إِنِّ سَقِيمٌ ﴾ [الصّانات: ٨٥] وهو ليس بسقيم، لكنه قال متحدياً لقومه الذين يعبدون الكواكب.

والثانية: قوله للملك الكافر: «هذه أختي» يعني: زوجته ليسلم من شره، وهي ليست كذلك.

والثالثة: قوله: ﴿ فَكُلُهُ كَيْهُمْ هَاذَا ﴿ وَالْسِياء: ١٦٦ أَي: الأصنام. شرح رياض الصالحين ١/٤٣٤.

النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهُجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»(١). متفق عَلَيْهِ.

١٨٦٧ ـ وعن ابن عباس ﷺ، قَالَ: جَاءَ إبراهيم ﷺ بِأُمِّ إسْماعِيلَ وَبِابْنِهَا إسْمَاعِيل وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعهَا عِنْدَ البَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوقَ زَمْزَمَ في أعْلَى المَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءً، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهِذَا الوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أُنِيسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَاراً، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: اللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذاً لَا يُضَيِّعُنَا؛ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ التَّنيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بوَجْهِهِ البَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهِؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿ زَبَّنَّا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧] حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ـ أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ ـ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَّةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ في الأرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَداً؟ فَلَمْ تَرَ أَحَداً. فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِي، رَفَعَت طَرِفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِي، ثُمَّ أتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَداً؟ فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابن عباس فَيْهَا: قَالَ النبيُّ ﷺ: «فَلذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتاً، فَقَالَتْ: صَهْ ـ تُريدُ نَفْسَهَا ـ ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيضاً، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثُ، فَإِذَا هِيَ بِالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِع زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ ـ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ ـ حَتَّى ظَهَرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَلِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ المَاءِ في سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. وفي رواية: بِقَدَرِ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابن عباس ﴿ قَالَ النبيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ

وبصرى. موضع بالسام، وصل إليها النبي رهيج للتجاره، وهي مسهوره عند العرب. مراصد الاطلاع ١/ ٢٠١ و٣/ ١٤٥٢.

[/] ١٨٦٧ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ١٧٢ (٣٣٦٤) و١٧٥ (٣٣٦٥).

⁽۱) هَجَر: بفتح الهاء والجيم، مدينة هي قاعدة البحرين. وبصرى: موضع بالشام، وصل إليها النبي ﷺ للتجارة، وهي مشهورة عند العرب. مراصد

تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً ، قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتًا للهَ يَبْنِيهِ هَذَا الغُكَامُ وَأَبُوهُ، وإنَّ اللهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وكان البَيْتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُم مُقْبِلينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ، فَنَزلُوا في أَسْفَلِ مَكَّةَ؛ فَرَأَوْا طَائِراً عائِفاً، فَقَالُوا: إنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بهذا الوَادِي وَمَا فِيهِ مَاء. فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ. فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ؛ فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فقالوا: أتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ في المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابن عباس: قَالَ النبيُّ ﷺ: «فَالْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وهي تُحِبُّ الأنْسَ» فَنَزَلُوا، فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أَبْيَاتٍ وَشَبَّ الغُلَامُ وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِيْنَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ: وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَما تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ؛ فَسَأَلَ امْرَأْتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خرَجَ يَبْتَغِي لَنَا - وَفِي رَوَايَةٍ: يَصِيدُ لَنَا - ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ؛ وَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ اقْرَثِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةً بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئاً، فَقَالَ: هَلْ جَاءكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءِنا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا في جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكِ! الْحَقِي بِأَهْلِكِ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأْتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ. قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ: كَيفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْثَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتُ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَت: الماءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْم وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ، قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ.

وَفِي رواية: فجاء فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَت امْرأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ؛ فَقَالَتْ امْرأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ؛ فَقَالَتْ امْرَأْتُهُ: أَلَا تَنْزِلُ، فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ قَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّهُمُ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو اللَّهُمُ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو

القاسم ﷺ : بَرَكَةُ دَعَوَةِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: فإذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ وَمُرِيهِ يُنَبَّتُ عَنَيْهَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَالَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرتُهُ، فَسَالَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. اللهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَالَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرتُهُ، فَسَالَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ وَيَامُرُكَ أَنْ تُثَبِّتُ عَبَبَةً بَابِكَ. قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِككِ. ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعَدَ ذَلِكَ وإسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الوَالِدُ بِالوَلِدِ. قَالَ: وَأُعِينُنِي، قَالَ: وَأُعِينُنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: وَأُعْنَعُ بَالْوَالِدِ. قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بَامُو بَالْ أَبْعِي بَنْعَ عَلَى مَا حَوْلَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفْعَ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ، هَامُ فَيْفَ الْهُ مَا عَلَى اللهَ أَمْرَنِي بِالْولَكِ وَلُولُكُ رَبُّكَ؟ وَلَكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُو يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَافِلُهُ الحجارة وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿ وَمُونَ يَنْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَافِلُهُ الحجارة وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿ وَرُبَنَا لَلْبَكَ أَنْ الْتَكَالُ مِنَا لَلْتَ السَمِيعُ آلْمَلِيمُ الْمَلِيمُ الْكِيلِةُ مِنْ الْمَنْهُمَ الْمَالِكُ الْمُ الْمُ الْمَالِكُ الْمُلِكِمُ الْمَلِيمُ الْمَلِيمُ الْمَلْونَ وَالْمُولِكُ الْمَالِقُولُونَ وَلَمْ الْمَالِقُولُونَ الْمَالِكُ الْمُؤْمَامُ عَلَيْهِ الْمُؤْمَ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ وَلَا الْمُؤْمِ الْمِنَا عَلَى الْمُؤْمِ وَلَا الْمُؤْمَ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ الللّهُ

وفي رواية : إِنَّ إِبْرَاهِيمُ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ، مَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءُ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَةِ فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَبْعَتْهُ أُمُّ إِسْماعيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَعِيْتُ إِلَى اللهِ، قَالَتْ: رَضِيْتُ بِاللهِ، فَرَجَعَتْ وَجَعَلَتْ وَجَعَلَتْ وَرَعِيْتُ بِاللهِ، فَرَجَعَتْ وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَةِ وَيَدُرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى لَمَّا فَتِي المَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظُرْتُ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى لَمَّا فَتِي المَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظُرْتُ مَنَ الشَّنَةِ وَيَدُرُ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، خَتَّى لَمَّا فَتِي المَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظُرْتُ لَا المَّاعِقُ الْمَاءُ فَلَاثَ الْمَوْوَةَ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشُواطَاً، فَلَمْ الْحَداً، فَلَمْ يَحِسُّ أَحداً، فَلَمْ الْحَداً، فَلَمْ الْحَدارُ فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظُرْتُ وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشُواطاً، فَلَمْ اللهُ وَعَلَى حَالِهِ، كَأَنَّهُ لِلْمُوتِ، فَلَمْ اللهُ وَنَعْ الْوَادِي سَعَتْ، وأَتَتِ المَرْوَةَ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشُواطاً، فَلَمْ الْمُواطالُهُ وَلَمْ اللهُ عَلَى الْمُوتِ المَّهُ الْمُعْ اللهُ وَلَمْ اللهُ الْمُؤْلُوثُ لَعَلَى الْمُولِي الْمَاءُ فَلَمْ اللهُ الْمُؤْلُوثُ مَا نَعْلَ اللهُ وَلَعْ المَاءُ فَلَمْ الْمُؤْلُوثُ لَعَيْرِيلُ فَقَالَ بِعَقِيهِ هَكَذَا، وَغَمَرَ الْحَديثَ وَنَظُرَتُ وَنَظُرَتُ وَاللهُ الْمُولِي ، واه البخاري بهذه الروايات كلها.

«الدَّوْحَةُ» الشَّجَرَةُ الكَبِيرَةُ. قولُهُ: «قَفَّى»: أَيْ: وَلَّى. «وَالْجَرِيُّ»: الرَّسُولُ. «وَالْفَى»: معناه وَجَدَ. قَولُهُ: «يَنْشَغُ»: أَيْ: يَشْهَقُ.

١٨٦٨ - وعن سعيد بن زيد رضي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (١)» متفق عَلَيْهِ.






١٨٦٨ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٢ (٤٤٧٨)، ومسلم ٦/ ١٢٤ (٢٠٤٩) (١٥٨).

⁽١) قول: «وماؤها شفاء للعين» فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ماءها يخلط في الأدوية التي يعالج بها العين.

الثاني: أنه يستعمل بحتاً بعد شيها، واستقطار مائها.

الثالث: أن المراد بماثها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول قطر ينزل إلى الأرض. . . زاد المعاد ٤/٤٣٣.



٣٧١. باب الأمر بالاستغفار وفضله

قال الله تعالى: ﴿ وَاَسْتَغْفِر الذَّبُكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محتد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ وَاَسْتَغْفِر اللهُ إِن الله كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ وَالنّصر: ٣]، وقال تعالى: ﴿ لِلّذِينَ اتّقَوَا عِندَ وَيَلْ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرةً إِنّهُ كَانَ قَوْابًا ﴿ وَالنّصر: ٣]، وقال تعالى: ﴿ لِلّذِينَ اتّقَوَا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّكُ ﴾ [آل عِمران: ١٥] إلى قولِه (: ﴿ وَالنّسَتَغْفِر وَاللّهَ عَلَي وَال يَعْرَان: ١٥]، وقال رَبِّهِمْ جَنَّكُ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِر اللّهَ يَجِدِ اللّهَ عَفُولًا رَحِيمًا ﴿ وَمُن يَعْمَلُ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِر اللّهَ يَجِدِ اللّهَ عَفُولًا رَحِيمًا ﴿ وَمُن يَعْمَلُ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِر اللّهَ يَجِدِ اللّهَ عَفُولًا رَحِيمًا ﴿ وَمُن اللّهُ لِعُذِبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَدِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَدِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَدِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَدِّبَهُمْ وَالْتَهُ عَلَوا فَنَحِشَةُ أَوْ ظَلَمُوا فَيْحِشَةُ أَوْ ظَلَمُوا اللّهُ وَلَمْ يُعِمُونُ فَى إِلّهُ اللّهُ وَلَمْ يُعْرُونَ وَ اللّهُ وَاللّهُ عَلَيْ مَا فَعَلُوا فَيْحِشَةً أَوْ طَلْمُونَ وَهُ إِلَا اللّهُ وَلَمْ يَعْرُونَ وَلَا عَمَرَانَ وَمَا وَالّا يَاتُ فِي البَابِ كثيرة معلومة.

١٨٦٩ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٧٧ (٢٧٠٢) (٤١).

⁽۱) قال النووي: "من الغين: وهو ما يتغشى القلب. وقال القاضي عياض: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه". شرح صحيح مسلم ٢٢/٩ عقيب (٢٠٠٣).

١٨٧٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قال: سَمعتُ رَسُول اللهِ ﷺ، يقولُ: «وَاللهِ إنِّي اللهِ اللهِ عَلَيْهِ، يقولُ: «وَاللهِ إنِّي الأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَاتُوبُ إلَيْهِ فِي اليَومِ ٱكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه البخاري.

۱۸۷۱ ـ وعنه ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا ، لَذَهَبَ اللهُ تَعَالَى ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَومِ يُذْنِبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ تَعَالَى ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ » رواه مسلم .

١٨٧٢ ـ وعن ابن عمر على الله على الله على الله على الله على المُجْلِسِ الواحِدِ مئة مَرَّةِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَمِنْ كُلِّ هَمٌّ فَرَجاً، وَرَزَقهُ مِنْ حَيثُ لَا يَحْتَسِبُ». رواه أبو داود.

١٨٧٤ ـ وعن ابن مسعود ﴿ قَالَ : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا اللهَ اللهِ اللهَ اللهُ ال

١٨٧٥ ـ وعن شَدَّادِ بْنِ أُوسِ ﴿ عَنِ النبِيِّ ﷺ قال: ﴿ سَيِّدُ الاَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ المَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا الْعَبْدُ: الْعُومُ لِكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ

١٨٧٠ ـ انظر الحديث (١٣).

١٨٧١ ـ انظر الحديث (٤٢٢).

۱۸۷۲ ـ أخرجه: أبو داود (۱۵۱٦)، وابن ماجه (۳۸۱٤)، والترمذي (۳٤٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (۲۶۳۲).

۱۸۷۳ ـ أخرجه: أبو داود (۱۵۱۸)، وابن ماجه (۳۸۱۹)، والنسائي في «الكبرى» (۱۰۲۹۰)، وهو حديث ضعيف.

١٨٧٤ ـ أخرجه: الحاكم ١/ ٥١١ و٢/ ١١٧ - ١١٨.

وأخرجه: ابن خزيمة في «التوكل» كما في إتحاف المهرة ١٠/٤٣٨ (١٣١١٥) عن ابن مسعود.

أما روايتا أبي داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧) فعن زيد مولى النبي ﷺ مرفوعاً.

١٨٧٥ ـ أخرجه: البخاري ٨٣/٨ (٦٣٠٦).

لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ اللَّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي، فَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي، فَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي، فَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». رواه البخاري.

«أبوءً» بباءٍ مَضمومةٍ ثم واوٍ وهمزة ممدودة ومعناه: أقِرُّ وَأَعْتَرِفُ.

١٨٧٦ - وعن ثوبان ظليه قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللهَ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثاً وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، اللهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ قَالَ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ. رواه مسلم.

١٨٧٧ ـ وعن عائشة ﴿ الله عَلَيْهِ مَا اللهِ عَلَيْهِ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغَفِرُ اللهَ، وأتوبُ إليْهِ» متفق عليه.

١٨٧٨ - وعن أنس ﴿ الله عَلَى الله عَلَى الله ﴿ الله عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا بْنَ آدَمَ، لَوْ الله عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا بْنَ آدَمَ، لَوْ اللهَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا بْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا بْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَبُلِي يِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لأَتَيْتُكَ بِقُرابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بفتح العين: قِيلَ هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا، أَيْ ظَهَرَ. «وَقُرَابُ الأَرْضِ» بضم القاف، ورُوي بكسرِها، والضم أشهر. وَهُوَ ما يُقَارِبُ مِلاَها.

1۸۷۹ ـ وعن ابن عمر رها: أنَّ النبيَّ عَلَيْهُ، قال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وأَكْثِرُنَ مِنَ الاَسْتِغْفَارِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» قالت امرأةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ (۱)، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ (۲)، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَخْلَبَ قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ (۱)، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ (۲)، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَخْلَبَ

١٨٧٦ ـ انظر الحديث (١٤١٥).

١٨٧٧ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٢٠٧ (٨١٧)، ومسلم ٢/ ٥٠ (٤٨٤) (٢٢٠) باختلاف يسير.

۱۸۷۸ ـ أخرجه: الترمذي (۳۵٤٠)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٨٧٩ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٦٦ (٧٩) (١٣٢).

⁽١) اللعن: من الله الطرد والإبعاد، ومن الخلق السب والدعاء. النهاية ٤/ ٢٥٥.

⁽٢) العشير: الزوج. النهاية ٣/٢٤٠.

لِذِي لُبِّ^(۱) مِنْكُنَّ» قالت: ما نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قال: «شَهَادَةُ امْرَأْتَيْنِ بِشَهَادَةَ رَجُلٍ، وَتَمْكُثُ الأَيَّامَ لَا تُصَلِّي». رواه مسلم.

٣٧٢. باب بيان مَا أعدُّ اللهُ تَعَالَى للمؤمنين في الجنة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَّقِينَ فِي جَنَّتِ وَعُيُّونٍ ﴿ آدَخُلُوهَا بِسَلَيْمِ ءَامِنِينَ ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلِّ إِخْوَنَا عَلَى سُرُرِ مُنْقَنجِلِينَ ﴾ لَا يَمَشُهُمْ فِيهَا نَصَبُّ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [الحجر: ٥٤-٤٤].

وقى ال تَعَالَى: ﴿ يَعِبَادِ لَا خَوْقُ عَلَيْكُو الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُر خَذَرُونَ ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِعَايَنِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ وَأَزْوَجُكُو خَمْرُونَ ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافِ مِن وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿ اللَّهُ اللللَّهُ ال

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينِ ۞ فِي جَنَّتِ وَعُيُونٍ ۞ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسِ وَإِسَّتَبْرَقٍ مُتَقَنبِلِينَ ۞ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَهُم بِحُورٍ عِينِ ۞ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَنكِهَةٍ مَامِنِينَ ۞ لَا يَذُوثُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَى وَوَقَائِهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۞ فَضَلًا مِن زَبِكَ ذَلِكَ هُو ٱلْفَوْرُ ٱلْعَظِيمُ ۞ [الذحان: ٥٥-٥٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَغِي نَعِيدٍ ﴿ عَلَى ٱلْأَرَآبِكِ يَظُرُونَ ﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّقِيدِ ﴾ النَّقِيدِ ﴾ النَّقِيدِ ﴾ النَّقِيدِ ﴾ النَّقِيدِ ﴾ النَّقِيدِ ﴾ النَّقَانَ أَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمِنَاجُهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمِنَاجُهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمِنَاجُهُ وَمِنَاجُهُمُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مَنَا اللَّهُ مَرَّهُ وَمَنَاجُهُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ مَرَّهُ وَمَنَاجُهُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ وَمِنَاجُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمِنَاجُهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْمُولِلَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

١٨٨٠ ـ وعن جابر ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "يَاكُلُ أَهْلُ الحَنَّةِ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءٌ (٢) كَرَشْح المِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ». رواه مسلم.

١٨٨٠ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٤٧ (٢٨٣٥) (١٩).

⁽١) اللب: العقل. النهاية ٢٢٣/٤

⁽٢) التجشؤ: هو تنفس المعدة عند الامتلاء. لسان العرب ٢/ ٢٨٥ (جشأ).

١٨٨١ - وعن أبي هريرة رضي قال: قال رسول الله على: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنَّ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَالْ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَوُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِى لَهُمْ مِن قُرَّةِ أَعَيْنِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ ال

١٨٨٢ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إضَاءةً، لَا القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إضَاءةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأُلُوَّةُ ـ عُودُ الطِّيبِ ـ أَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ» متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية البخاري ومسلم: «آنيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِياً».

قوله: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ واحدٍ». رواه بعضهم بفتح الخاء وإسكان اللام وبعضهم بضمهما وكلاهما صحيح.

١٨٨٣ ـ وعن المغيرة بن شعبة ﴿ عن رسُولِ الله ﷺ قال: ﴿ مَا أَدْخِلَ آهُلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ ، وَبَّهُ : ما أَدْنَى آهُلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً ؟ قال: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أَدْخِلَ آهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّة ، فَيُقَالُ لَهُ: آدْخُلِ الجَنَّة . فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ ، وَآخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فَيقُولُ: رَضِيْتُ رَبِّ ، فَيقُولُ: رَضِيْتُ رَبِّ ، فَيقُولُ: مَنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فَيقُولُ: رَضِيْتُ رَبِّ ، فَيقُولُ: هَذَا لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِعْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمُؤْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَلَهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمُ وَمُنْ مَنْ وَلَهُ وَمِثْلُهُ وَمُ وَمُ وَمِنْ مِنْ وَلَعْ وَالْمُ وَالْمُ وَلَوْلُ عَلَى قَلْبُ بَشُولٌ وَلَا مَنْ مَنْ وَلَعْ وَلَا وَالْمُ وَلَوْلُ اللّهُ وَلَا عَلَى قَلْمُ عَلَى قَلْمُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا مُعْلُلُهُ وَمُلْكُولُونُ اللّهُ وَلِهُ اللّهُ وَلَوْلُولُ اللّهُ وَلَوْلُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَمْ عَلَى قَلْمُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَمْ عَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ولِهُ اللّهُ اللّهُ

١٨٨١ ـ أخرجه: البخاري ١٤٣/٤ (٣٢٤٤)، ومسلم ٨/١٤٣ (٢٨٢٤) (٢).

۱۸۸۲ ـ أخرجه: البخاري ۱٤٣/٤ (٣٢٤٥) و(٣٢٤٦)، ومسلم ١٤٦/٨ (٢٨٣٤) (١٥) و(١٧).

۱۸۸۳ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٢٠ (١٨٩) (٣١٢).

١٨٨٤ - وعن ابن مسعود ﴿ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "إنّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ حَبُواً، فَيقُولُ اللهُ عُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبُواً، فَيقُولُ اللهُ ﴿ لَهُ لَهُ الْمَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيقُولُ: يَا رَبّ وَجَدْتُهَا مَلأَى! فَيقُولُ اللهُ ﴿ الْجَنَّةَ، فِياتِيهَا، فَيُخيّلُ إليهِ انّها مَلاَى، فَيرْجِعُ، فَيقُولُ اللهُ ﴿ لَا الجَنَّةَ، فِياتِيهَا، فَيُخيّلُ إليهِ انّها مَلاَى، فَيرْجِعُ، فَيقُولُ: اللهُ ﴿ لَا اللهُ ﴿ لَهُ اللهُ ﴿ لَا اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

١٨٨٥ ـ وعن أبي موسى ﴿ اللَّهُ النبي ﷺ قال: ﴿ إِنَّ لِلمُؤْمِنِ فِي الجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُوَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُها في السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً. لِلمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً » متفق عليه.

«المِيلُ»: سِتة آلافِ ذِراعٍ.

١٨٨٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ في الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكُ الجَوَادَ المُضَمَّرُ^(١) السَّريعَ مِئَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُها» متفق عليه.

وروياه في الصحيحين أيضاً من رواية أبي هريرة ﴿ وَاللَّهُ عَالَ: ﴿ يَسيرُ الرَّاكِبُ في ظِلُّهَا مِئةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُها ».

١٨٨٧ ـ وعنه (٢)، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ الغُرَفِ مِن المُمْوِقِ أو المَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءُونَ الكَوْكَبَ الدُّرِيُّ الغَابِرَ فِي الْأَفْق مِنَ المَشْرِقِ أو المَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا

وأخرجه: البخاري ٦/ ١٨٣ (٤٨٨١)،ومسلم ٨/ ١٤٤ (٢٨٢٦) (٦) عن أبي هريرة.

١٨٨٧ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ١٤٥ (٣٢٥٦)، ومسلم ٨/ ١٤٥ (٢٨٣١) (١١).

١٨٨٤ ـ أخرجه: البخاري ٨/١٤٦ (٢٥٧١)، ومسلم ١/١١٨ (١٨٦) (٣٠٨).

١٨٨٥ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ١٨١ (٤٨٧٩)، ومسلم ٨/ ١٤٨ (٢٨٣٨) (٢٣).

١٨٨٦ ـ أخرجه: البخاري ٨/١٤٢ (٦٥٥٣)، ومسلم ٨/١٤٤ (٢٨٢٨).

⁽١) وتضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها العلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخف. النهاية ٣/ ٩٩.

⁽٢) أي: أبي سعيد الخدري ﴿ اللهُ الله

١٨٨٨ ـ وعن أبي هريرة فَيُهُمُّهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَقَابُ^(١) قَوْسٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أو تَغْرُبُ» متفق عليه.

١٨٨٩ ـ وعن أنس ﴿ إِنَّهُ : أنَّ رسول الله ﷺ قال : ﴿ إنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقاً يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ . فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِم وَثِيَابِهِمْ ، فَيَزدَادُونَ حُسناً وَجَمَالاً فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلُوهُمْ : وَاللهِ لقدِ ازْدَدْتُمْ فَيُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : وَاللهِ لقدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً ، فَيقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : وَاللهِ لقدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً ! » . رواه مسلم .

الغُرَفَ فِي الجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءُونَ الكُوكَبُ فِي السَّمَاءِ» متفق عليه.

انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ في آخِرِ حَدِيثِهِ: «فيهَا مَا لَا عَينُ رَأَتْ، وَلَا أُذُنَّ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ في آخِرِ حَدِيثِهِ: «فيهَا مَا لَا عَينُ رَأَتْ، وَلَا أُذُنَّ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ في آخِرِ حَدِيثِهِ: «فَهَا مَا لَا عَينُ رَأَتْ، وَلَا أُذُنَّ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ قَرَأً: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السَّجدَة: ١٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعَلَمُ نَفْشُ مَّا أُخْفِى لَهُمْ مِن قُرَقَ أَعَيْنِ ﴾ [السَّجدَة: ١٧]. رواه البخاري.

١٨٩٢ ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة ﴿ الله الله عَلَى قَالَ: ﴿ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى قَالَ: ﴿ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ اللَّهَ الْجَنَّةِ الجَنَّةِ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُوا، فَلا تَمُوتُوا أَبَداً، وإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَضِحُوا، فَلا تَسْقَمُوا أَبِداً، وإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا، فَلا تَبْأَسُوا أَبِداً، وإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا، فَلا تَبْأَسُوا أَبِداً». رواه مسلم.

۱۸۸۸ ـ أخرجه: البخاري ۲۰/۶ (۲۷۹۳).

١٨٨٩ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٤٥ (٢٨٣٣) (١٣).

١٨٩٠ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٤٣ (٢٥٥٥)، ومسلم ٨/ ١٤٤ (٢٨٣٠) (١٠).

۱۸۹۱ ـ أخرجه: مسلم ۸/۱٤۳ (۲۸۲۵) (٥).

أما رواية البخاري ٤/ ١٤٣ (٣٢٤٤) فعن أبي هريرة.

۱۸۹۲ ـ أخرجه: مسلم ۸/ ۱٤۸ (۲۸۳۷) (۲۲).

⁽۱) القاب: بمعنى القدر، يقال: بيني وبينه قاب رمحٍ وقاب قوسٍ: أي مقدارهما. النهاية ٤/

١٨٩٣ ـ وعن أبي هريرة ﴿ اللهِ عَلَيْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ: ﴿ إِنَّ أَذْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِن الجَنَّةِ أَنْ يَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيتَ؟ فيقولُ: نَعَمْ، فيقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيتَ؟ فيقولُ: نَعَمْ، فيقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيتَ؟ فيقولُ: نَعَمْ، فيقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ». رواه مسلم.

١٨٩٥ ـ وعن جرير بن عبد الله فظيه، قال: كُنَّا عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْكَةَ البَدْرِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَيَاناً كما تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رَبُّكُمْ عَيَاناً كما تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ اللَّهَ مَنَ عليه.

١٨٩٦ - وعن صُهيب ﴿ اللهِ عَلَيْهُ : أَنَّ رسول الله عَلَيْ قال : ﴿ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَلُونَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُريدُونَ شَيئاً أَزيدُكُمْ ؟ فَيقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ؟ فَيَكْشِفُ الحِجَابَ ، فَمَا أَعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إلَيْهِمْ مِنَ النَّظِرِ إِلَى رَبِّهِمْ » . رواه مسلم .

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِيحَتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَنِيِمُّ تَجْرِف مِن تَعْنِيمُ ٱلأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ ٱلنَّعِيدِ ۞ دَعْوَنهُمْ فِيهَا شُبْحَنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحْيَنَهُمْ فِيهَا سَلَمُّ وَءَاخِرُ دَعْوَنهُمْ أَنِ ٱلْحَمَّدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ۞﴾ [يُونس: ١٠-١].

الحَمْدُ اللهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعلى آلِ إِبْراهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ

۱۸۹۳ ـ أخرجه: مسلم ۱/ ۱۱۶ (۱۸۲) (۳۰۱).

١٨٩٤ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٤٢ (٦٥٤٩)، ومسلم ٨/ ١٤٤ (٢٨٢٩) (٩).


١٨٩٥ ـ انظر الحديث (١٠٥١).

١٨٩٦ ـ أخرجه: مسلم ١/١١٢ (١٨١) (٢٩٧).

وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَارِكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آل إبراهيم في العالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قال مؤلِّفُهُ:

فَرَغْتُ مِنْهُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ رَابِعَ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّمِئَةٍ بِرَمْضَانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّمِئَةٍ بِدِمشق



٩	باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية
١٤	باب التوبة
24	باب الصبر
٣٥	باب الصدق
٣٨	باب المراقبة
٤٢	باب في التقوى
٤٣	باب في اليقين والتوكل
٤٨	باب في الاستقامة
٤٩	باب في التفكر في عظيم مخلوقات الله تَعَالَى
٤٩	باب في المبادرة إلى الخيرات
٥٢	باب في المجاهدة
٥٧	باب الحث عَلَى الازدياد من الخير في أواخر العمر
٥٩	باب في بيان كثرة طرق الخير
77	باب في الاقتصاد في العبادة
۷۱	باب في المحافظة عَلَى الأعمال
٧٢	باب هي الأمر بالمحافظة عَلَى السنة وآدابها
	باب في وجوب الانقياد لحكم الله وما يقوله من دُعِيَ إِلَى ذلِكَ وأُمِرَ بمعروف أَوْ نُهِيَ عن
٧٦	منکر
٧٧	باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور

٧٨	باب فيمن سن سنة حسنة أوَّ سيئة
٧٩	باب في الدلالة عَلَى خير والدعاء إِلَى هدى أَوّ ضلالة
۸.	باب في التعاون عَلَى البر والتقوى
۸۱	باب في النصيحة
٨٢	باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٨٦	باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أَوْ نهى عن منكر وخالف قوله فعله
۸٧	باب الأمر بأداء الأمانة
۹.	باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم
90	باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم
99	باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة
١	باب قضاء حوائج المسلمين
١٠١	باب الشفاعة
١٠١	باب الإصلاح يَيْنَ الناس
۱۰۳	باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين
	باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة
١٠٦	عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم
۱۰۹	باب الوصية بالنساء
111	باب حق الزوج عَلَى المرأة
۱۱۳	باب النفقة عَلَى العيال
۱۱٤	باب الإنفاق مِمَّا يحبُّ ومن الجيِّد
	باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى ونهيهم عن
	المخالفة وتأديبهم ومنعهم من ارتكاب مَنْهِيٌّ عَنْهُ
	باب حق الجار والوصية بِهِ
	باب بر الوالدين وصلة الأرحام
	باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم
	باب فضل بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه
۸۲۸	باب إكرام أهل بيت رَسُول الله ﷺ وبيان فضلهم

179	اب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم عَلَى غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار
11,7	رښهم
۱۳۲	اب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة
111	لمواضع الفاصلة
١٣٦	اب فضل الحب في الله والحث عَلَيهِ وإعلام الرجل من يحبه، أنه يحبه، وماذا يقول لَهُ إِذَا
	alab
189	باب علامات حب الله تعالى للعبد والحث على التعلق بها والعلي في فالسيه
18.	باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين
18.	اب إجراء أحكام الناس عَلَى الظاهر وسرائرهم إِلَى الله تَعَالَىعلى
127	باب الخوف
1.87	باب الرجاء
107	باب فضل الرجاء
101	باب الجمع بين الخوف والرجاء
١٥٨	باب فضل البكاء من خشية الله تَعَالَى وشوقاً إليه
171	باب فضل الزهد في الدنيا وال ث عَلَى التقلل منها وفضل الفقر
	باب فضل الجوع وخشونة العيش والاقتصار عَلَى القليل من المأكول والمشروب والملبوس
179	وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات
۱۸۰	باب القناعة والعَفاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاق وذم السؤال من غير ضرورة ٢٠٠٠٠
31	باب جواز الأخذ من غير مسألة وَلَا تطلع إليه
١٨٥	باب الحث عَلَى الأكل من عمل يده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء
٥٨٥	باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقةً بالله تعالى
۹.	باب النهي عن البخل والشح
۹.	باب الإيثار والمواساة
91	
97	باب فضل الغَنِيّ الشاكر
94	باب ذكر الموت وقصر الأمل
97	باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر
	باب استعاب رياره المبور سربان ولا يمود الراس به لخوف الفتنة في الدين ٠٠٠٠٠٠

باب الورع وترك الشبهات ۱۹۷
باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أُو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام
وشبهات ونحوها
باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جُمَعِهم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر
معهم، وعيادة مريضهم، وحضور جنائزهم، ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم، وغير ذلك
من مصالحهم لمن قدر عَلَى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقمع نفسه عن الإيداء
وصبر عَلَى الأذى
باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين
باب تحريم الكبر والإعجاب
باب حسن الخلق
باب الحلم والأناة والرفق
باب العفو والإعراض عن الجاهلين
باب احتمال الأذي المناس الأذي المناس
باب الغضب إِذَا انتهكت حرمات الشَّرع والانتصار لدين الله تعالى٠٠٠
باب أمر وُلاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم٢١٢
باب الوالي العادل
باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية
باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الو ايات إذا لَمْ يتعين عليه أَوْ تَدَّعُ حاجة إِلَيْهِ . ٢١٦
باب حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور عَلَى اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من
قرناء السوء والقبول منهم ۲۱۷
باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أُوّ حرص عليها
فعرَّض بها
١- ڪتَابِ الأدَبِ
باب الحياء وفضله والحث على التخلق به ٢١٩
بابٌ حفظ السُّرب ٢٢٠
باب الوفاء بالعهد وَإنجاز الوَعد
باب المحافظة عَلَى مَا اعتاده من الخير ٢٢٢

اب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوَجه عند اللقاء٢٢٢
اب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لَمّ يفهم إلا بذلك ٢٢٣
اب إصفاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام واستنصات العالم والواعظ حاضري
٠ ٢٢٢
اتُ الْهَعظ والاقتصاد فيه
اب الوقار والسكينة
باب الندب إِلَى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار ٢٢٥
باب إكرام الضيف
باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير ٢٢٦
باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه للسفر وغيره والدعاء لَهُ وطلب الدعاء مِنْهُ ٢٢٩
باب الاستِخارة والمشاورة
باب استحباب الذهاب إِلَى العيد وعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق،
والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة
باب استحباب تقديم اليمين في كل مًا هو من باب التكريم ٢٣٢
٢- كتاب أنب الطعام
٢- كتاب الب الطعام
باب التسمية في أوله والحمد في آخره
باب التسمية في أوله والحمد في آخره
باب التسمية في أوله والحمد في آخره
باب التسمية في أوله والحمد في آخره
باب التسمية في أوله والعمد في آخره
باب التسمية في أوله والعمد في آخره
باب التسمية في أوله والعمد في آخره ١٠٠٠ باب لا يَعيبُ الطّعام واستحباب مَدحه ١٠٠٠ باب مَا يقوله من حضر الطعام وهو صائم إِذَا لَمُ يفطر ١٠٠٠ باب مَا يقوله من دُعي إِلَى طعام فتبعه غيره ١٠٠٠ باب الأكل مِمًا يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله ١٠٠٠ باب النّهي عن القِرَانِ بين تمرتين ونحوهما إِذَا أكل جماعة إِلّا بإذن رفقته ١٣٨٠ باب مَا يقوله ويفعله من يأكل وَلا يشبع ١٠٠٠
باب التسمية في أوله والحمد في آخره ١٠٠٠ باب لا يَعيبُ الطّعام واستحباب مَدحه ١٠٠٠ باب مَا يقوله من حضر الطعام وهو صائم إِذَا لَمْ يفطر ١٠٠٠ باب مَا يقوله من دُعي إِلَى طعام فتبعه غيره ١٠٠٠ باب الأكل مِمًا يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله ١٠٠٠ باب النّهي عن القِرَانِ بين تمرتين ونحوهما إِذَا أكل جماعة إللاً بإذن رفقته ١٣٨٠ باب مَا يقوله ويفعله من يأكل وَلَا يشبع ١١٠٠ باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها ١٤٠٠
باب التسمية في أوله والحمد في آخره ١٠٠٠ باب لا يَعيبُ الطّعام واستحباب مَدحه ١٠٠٠ باب مَا يقوله من حضر الطعام وهو صائم إِذَا لَمْ يفطر ١٠٠٠ باب مَا يقوله من دُعي إِلَى طعام فتبعه غيره ١٠٠٠ ٢٣٧ ١٠٠٠ باب الأكل مِمًا يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله ١٠٠٠ ٢٣٨ ١٠٠٠ باب النّهي عن القِرَانِ بين تمرتين ونحوهما إِذَا أكل جماعة إِلَّا بإذن رفقته ١٠٠٠ ١٠٠٠ ٢٣٨ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١١٠٠ ١١٠٠ ١١٠٠ ١١٠٠ ١١٠٠ ١١٠٠ ١١٠٠ ١١٠٠ ١١٠٠ ١١٠٠ ١١
باب التسمية في أوله والحمد في آخره ١٠٠٠ باب لا يَعيبُ الطّعام واستحباب مَدحه ١٠٠٠ باب مَا يقوله من حضر الطعام وهو صائم إِذَا لَمْ يفطر ١٠٠٠ باب مَا يقوله من دُعي إِلَى طعام فتبعه غيره ١٠٠٠ باب الأكل مِمًا يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله ١٠٠٠ باب النّهي عن القِرَانِ بين تمرتين ونحوهما إِذَا أكل جماعة إللاً بإذن رفقته ١٣٨٠ باب مَا يقوله ويفعله من يأكل وَلَا يشبع ١١٠٠ باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها ١٤٠٠

باب تكثير الأيدي عَلَى الطعام المعام ٢٤٠
باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التَّنفُس في الإناء واستحباب
إدارة الإناء عَلَى الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ ٢٤١
باب كراهة الشرب من هم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم ٢٤٢
باب كراهة النفخ في الشراب
باب بيان جواز الشرب قائماً وبيان أنَّ الأكمل والأفضل الشرب قاعداً ٢٤٣
باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شرباً ٢٤٤
باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع ـ وَهُوَ الشرب
بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد _ وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب
والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال
1. W. 15 . W.
باب استحباب الثوب الأبيض، وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود، وجوازه من قطن
وكتان وشعر وصوف وغيرها إِلَّا الحرير ٢٤٧
باب استحباب القميص
باب صفة طول القميص والكُم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على
سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء
باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً ٢٥٣
باب استحباب التوسط في اللباس وَلَا يقتصر عَلَى مَا يزري بِهِ لفير حاجة وَلَا مقصود شرعي ٢٥٣
باب تحريم لباس الحرير عَلَى الرجال، وتحريم جلوسهم عَلَيْهِ واستنادهم إِلَيْهِ وجواز لبسه
للنساء ۲۵۳
باب جواز لبس الحرير لمن بِهِ حكة ٢٥٤
باب النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عَلَيْهَا ٢٥٤
باب مَا يقول إِذَا لبس ثوباً جديداً أَوْ نعلاً أَوْ نحوه٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس
ا- كتَاب آداب النَوم والاضْطِجَاع وَالْقَعُود والمَجلِس وَالجليس وَالرَّؤْيَا ٢٥٧
باب مَا يقوله عِنْدَ النوم

باب جواز الاستلقاء عَلَى القفا ووضع إحدى الرُجلين عَلَى الأخرى إِذَا لم يخف انكشاف
العورة وجواز القعود متربعاً ومحتبياً ٢٥٨
باب في آداب المجلس والجليس
باب الرؤيا وَمَا يتعلق بها
٥- كتَابِ السَّلَامِ
باب فضل السلام والأمر بإفشائه
باب كيفية السلام
باب آداب السلام
باب استحباب إعادة السلام عَلَى من تكرر لقاؤه عَلَى قرب بأن دخل ثم خرج ثُمَّ دخل في
الحال، أُو حال بينهما شجرة ونحوهما
باب استحباب السلام إِذَا دخل بيته ٢٦٧
باب السلام عَلَى الصبيان
باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة
بهن وسلامهن بهذا الشرط ٢٦٧
باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام عَلَى أهل مجلسٍ
فيهم مسلمون وكفار
باب استحباب السلام إِذَا قام من المجلس وفارق جلساءه أَوْ جليسه
باب الاستئذان وآدابه
باب بيان أنَّ السنة إِذَا قيل للمستأذن: من أنت؟ أن يقول: فلان، فيسمي نفسه بما يعرف به
من اسم أَوْ كنية وكراهة قوله: «أنا» ونحوها ٢٦٩
باب استحباب تشميت العاطس إِذَا حمد الله تَعَالَى وكراهة تشميته إذا لَمّ يحمد الله تَعَالَى
وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
باب استحباب المصافحة عِنْدَ اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده
شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء
٦- كتاب عيَادة المريض وَتشييع المَيّت والصّلاة عليه وَحضور دَفنهِ
وَالمكث عِنْدَ قبرهِ بَعدَ دَفنه٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
باب عيادة المريض

باب مًا یُدعی به للمریض
باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله
باب مَا يقوله مَن أيس من حياته ٢٧٦
باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر عَلَى مَا يشق
من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد أُوّ قصاص ونحوهما ٢٧٦
باب جواز قول المريض: أنا وجع، أَوْ شديد الوجع أَوْ مَوْعُوكٌ أَوْ وارأساه ونحو ذلك. وبيان أنَّه
لا كراهة في ذلك إِذَا لَمْ يكن عَلَى سبيل التسخط وإظهار الجزع
باب تلقين المحتضر: لا إله إِلَّا اللَّهُ
باب مَا يقوله بعد تغميض الميت
باب ما يقال عند الميت وَمَا يقوله من مات له ميت٧٧٨
باب جواز البكاء عَلَى الميت بغير ندب وَلَا نياحة٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
باب الكف عن مًا يرى من الميت من مكروه
باب الصلاة عَلَى الميت وتشييعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ
التَّشْييعِ
باب استحباب تكثير المصلين عَلَى الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر٠٠٠ المصلين
باب مَا يقرأ في صلاة الجنازة ٢٨١
باب الإسراع بالجنازة ٢٨٣ باب الإسراع بالجنازة
باب تعجيل قضاء الدِّين عن الميت والمبادرة إِلَى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حَتَّى
يُتَيَقِّنَ مَوْتُه
باب الموعظة عند القبر
باب الدعاء للميت بعد دفته والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة ٢٨٤
باب الصدقة عن الميت والدعاء لَهُ ٢٨٤ والدعاء عن الميت والدعاء للهُ الميت والدعاء للهُ الميت والدعاء الله الميت والدعاء الميت والميت والم
باب ثناء الناس عَلَى الميت
باب فضل من مات لَهُ أولاد صغار ٢٨٥ ٢٨٥
باب البكاء والخوف عِنْدَ المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إِلَى الله تَعَالَى
والتحذير من الغفلة عن ذلك
١- كتَاب آداب السَّفَر
Tree to the section of the section o

۲۸۷	باب استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أول النهار
۲۸۷	
	باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السُّرَى والرفق بالدواب
	ومراعاة مصلحتها وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها وجواز الإرداف عَلَى الدابة إِذَا
Y	كانت تطيق ذلك
79.	باب إعانة الرفيق
191	باب مَا يقول إذا ركب دَابَّة للسفر
	باب تكبير المسافر إِذَا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إِذَا هبط الأودية ونحوها والنهي عن
797	المبالغة برفع الصوتِ بالتكبير ونحوه
794	باب استحباب الدعاء في السفر
498	باب مَا يدعو بِهِ إِذَا خِاف ناساً أَوْ غيرهم
3 P 7	باب مَا يقول إِذَا نزل منْزلاً
397	باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إِلَى أهله إِذَا قضى حاجته .٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
490	باب استحباب القدوم عَلَى أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة
790	باب مَا يقول إِذَا رجع وإذا رأى بلدته
790	باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين
790	باب تحريم سفر المرأة وحدها
797	٨- كتَاب الفَضَاثِل
19 V	باب فضل قراءة القرآن
199	باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير عن تعريضه للنسيان
199	باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها
~	باب الحث عَلَى سور وآيات مخصوصة
	باب استحباب الاجتماع عَلَى القراءة
	باب فضل الوضوء
	باب فضل الأذان
	باب فضل الصلوات
	باب فضل صلاة الصبح والعصر

باب فضل المشي إلى المساجد
باب فضل انتظار الصلاة ٢٦٠ ٢١٠
باب فضل صلاة الجماعة ٢١١ ٢١١
باب الحث عَلَى حضور الجماعة في الصبح والعشاء٣١٢
باب الأمر بالمحافظة عَلَى الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهنّ ٣١٣
باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأُول وتسويتها والتراصّ فِيهَا ٣١٥
باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض وبيان أقلها وأكملها وما بينهما ٣١٧
باب تأكيد ركعتي سنَّةِ الصبح
باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان مَا يقرأ هيهما وبيان وقتهما ٣١٩
باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر عَلَى جنبه الأيمن والحث عليه سواءٌ كَانَ تَهَجُّدَ
بِاللَّيْلِ أَمَّ لا
بابَ سنة الظهر
باب سنة العصر
باب سنة المغرب بعدها وقبلها
باب سنة العشاء بعدها وقبلها ٣٢٣
باب سنة الجمعة
باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام
باب الحث عَلَى صلاة الوتر وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته ٣٢٤
باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها، والحث عَلَى المحافظة عَلَيْهَا ٣٢٥
باب تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إِلَى زوالها والأفضل أن تُصلَّى عِنْدَ اشتداد الحر
وارتفاع الضحى
اب الحث عَلَى صلاة تحية المسجد بركمتين وكراهة الجلوس قبل أن يصلي ركمتين في أي
و المراجع المر
يُعْتُ دَحَلُ وَسُواءَ صَلَى رَحْمَيِنُ بِنِيهُ التَّحِيَّةِ أَوْ صَلَّاةً قَريضَةً أَوْ سَنَةً رَاتَبَةً أَوْ غيرها
قت دخل وسواء صلَّى ركعتين بنية التَّحِيَّةِ أَوَّ صلاة فريضة أَوَّ سنة راتبة أَوْ غيرها ٢٢٧ ٢٧٧ التحباب ركعتين بعد الوضوء
اب استحباب رکعتین بعد الوضوء
يعت دخل وسواء صلى رحمين ببيه التجيّهِ أو صلاة قريضة أو سنة راتبة أو غيرها ٣٢٧

اب فضل قيام الليل
باب استحباب قيام رمضان وَهُوَ التراويح
باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها
باب فضل السواك وخصال الفطرة
باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وَمَا يتعلق بِهَا٣٣٨
باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وَمَا يتعلق بِهِ
باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير ٢٤٤
باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إِلَّا لمن وصله بما قبله أُوِّ وافق عادة
لَّهُ بأن كَانَ عادته صوم الإثنين والخميس فوافقه
باب مَا يقال عند رؤية الهلال
باب فضل السحور وتأخيره مَا لَمُ يخش طلوع الفجر
باب فضل تعجيل الفطر وَمَا يفطر عَلَيْهِ، وَمَا يقوله بعد الإفطار
باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها ٣٤٨
باب في مسائل من الصوم
باب فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم
باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة
باب فضل صوم یوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
باب استحباب صوم ستة أيام من شوال
باب استحباب صوم الإثنين والخميس ٢٥١
باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢٥١
باب فضل من فطِّر صائماً وفضل الصائم الذي يؤكل عنده ودعاء الآكل للمأكول عنده ٣٥٢
٩- كتَابِ الاعْتِكَاف
باب الاعتكاف في رمضان
١٠- ڪتَابِ الحَجِّ
باب وجوب الحج وفضله ۴۵۷
١١- كتَّاب الْجِهَاد

باب وجوب الجهاد وفضل الغدوة والروحة
باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة يفسلون ويصلى عليهم بخلاف القتيل في
حرب الكفار ۲۷۶
باب فضل المتق
باب فضل الإحسان إِلَى المملوك
باب فضل المملوك الَّذِي يؤدي حق الله وحق مواليه
باب فضل المبادة في الهرج
باب فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن القضاء والتقاضي وإرجاح
المكيال والميزان والنهي عن التطفيف وفضل إنظار الموسِر المُعْسِرَ والوضع عَنْهُ ٣٧٨
١٢- كتَابُ العِلم
باب فضل العلم تعلماً وتعليماً لله
١٣- كَتَابِ حَمِد الله تَعَالَى وَشكره
باب وجوب الشكر ٢٨٥٠ ٢٨٥٠ ٢٨٥٠
۱٤- كتاب الصَّلاة عَلَى رَسُول الله 🗷
باب الأمر بالصلاة عَلَيّهِ وفضلها وبعض صيغها ٢٨٧
١٥- كتاب الأذْكَار١٥
باب فَصْلِ الذُّكْرِ وَالحَثِّ عليه عليه عليه عليه عليه الله عليه عليه عليه عليه الله عليه الله عليه الم
باب ذكر الله تَعَالَى قائماً أَوْ قاعداً ومضطجعاً ومحدثاً وجنباً وحائضاً إِلَّا القرآن فَلَا يحل
لجنب وَلَا حائض
باب مَا يقوله عِنْدَ نومه واستيقاظه
باب فضل حِلَقِ الذكر والندب إِلَى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير عذر
بابَ الذكر عِنْدَ الصباح والمساء
باب مَا يقوله عِنْدَ النوم
٣- كتَابِ الدَعُواتِ
اب الأمر بالدعاء وفضله وبيان جمل من أدعبته على

باب فضل الدعاء بظهر الغيب
باب في مسائل من الدعاء ١٤٠٤ باب في مسائل من الدعاء
باب كرامات الأولياء وفضلهم
١٧- كتَّابِ الْأُمُورِ الْمَنْهِي عَنْهُمَا
باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان
باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبةً مُحرِّمةً بِرَدِّها والإنكارِ عَلَى قائلها فإنْ عجز أَوْ
لَمْ يقبِل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
باب مَا يباح من الغيبة
باب تحريم النميمة وهي نقل الكلام بَيِّنَ الناس عَلَى جهة الإفساد
باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إِلَى ولاة الأمور إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حاجة كخوف
مفسدة ونحوه
مفسدة ونحوه
باب تحريم الكذب
باب بيان مَا يجوز من الكذب
باب الحتّ عَلَى التثبت فيما يقوله ويحكيه١٤٠٠ ٤٣٤
باب العدل على الملبك فيها يسوك ويعليه
باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة ٤٣٥
باب تحريم لعن إنسان بعينه او دابه
باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين
باب تحريم سب المسلم بغير حق
باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحةٍ شرعية المعالمة على المعالمة المع
باب النهي عن الإيذاء
باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر ٤٤٠
باب تحريم الحسد
باب النَّهي عن التجسُّس والتَّسَمُّع لكلام من يكره استماعه ٤٤١
باب النهي عن سوء الظنّ بالمسلمين من غير ضرورة ٤٤٢
باب تحريم احتقار المسلمين
باب النهى عن إظهار الشماتة بالمُسْلِم

باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع ٤٢
باب النهي عن الغش والخداع ٤٤٤
باب تحریم الفدر 333
باب النهي عن المنَّ بالعطية ونحوها
باب النهي عن الافتخار والبغي
باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إِلَّا لبدعة في المهجور، أو تظاهر بفسقٍ
أَقْ نحو ذَلِكَ
باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إِلَّا لحاجةٍ وَهُوَ أَن يتحدثا سراً بحيث لا
يسمعهما وفي معناه مَا إِذَا تحدثا بلسان لا يفهمه ٤٤٨
باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أوّ زائد عَلَى قدر الأدب ٤٤٩
باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حَتَّى النملة ونحوها ٤٥١
باب تحريم مطل الغني بحقُّ طلبه صاحبه
باب كراهة عود الإنسان في هبة لَمْ يُسلِّمها إِلَى الموهوب لَهُ وفي هبة وهبها لولده وسلمها أَوْ
لُمْ يسلمها وكراهة شرائه شَيْئاً تصدّق بِهِ من الَّذِي تصدق عَلَيْهِ أَوْ أخرجه عن زكاة أَوْ كفارة
ونحوها وَلَا بأس بشرائه من شخص آخر قَدُ انتقل إِلَيْهِ ٢٥٢
باب تأكيد تحريم مال اليتيم
باب تغلیظ تحریم الربا الربا ۲۵۳
باب تحریم الریاء
باب مَا يتوهم أنَّه رياء وليس هُوَ رياء
باب تحريم النظر إِلَى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية ٤٥٥
باب تحريم الخلوة بالأجنبية
باب تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذَلِكَ 80٨
باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار ٤٥٩
باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد ٤٥٩
باب النهي عن القَزَع وَهُوَ حلق بعض الرأس دون بعض، وإباحة حَلْقِهِ كُلِّهِ للرجل دون المرأة ٤٦٠
باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان
باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما، وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند
أول طلوعه المناسبة المنا

773	باب كراهة الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين من غير عدر
773	باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد
٤٦٣	باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره
272	باب النهي عن التكلف وهو فعل وقول ما لأ مصلحة فيه بمشقة
१७१	باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه والدعاء بالويل
	باب النَّهي عن إتيان الكُهَّان والمنجِّمين والمُرَّاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشمير
٤٦٧	ونحو ذلك
473	باب النهي عن التَّطَيُّرِ
	باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف
279	الصورة
273	باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع
	باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب وكراهية استصحاب الكلب والجرس
2 V T	في السفر
273	فطاب لَحمُّهَا، زالت الكراهة
	باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه والأمر بتنزيه المسجد
173	عن الأقذار
	باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فِيهِ ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة
274	ونحوها من المعاملات
	باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيره مِمَّا لَهُ رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل
£ V £	
	باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنَّه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة
٤٧٥	ويخاف انتقاض الوضوء
	باب نهي من دخل عَلَيْهِ عشر ذي الحجة وأراد أنّ يضحي عن أخذ شيء من شعره أوّ أظفاره *
EVO	حَتَّى يضحَّى

	باب النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح
٤٧٦	والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان والأمانة، وهي من أشدها نهياً
٤٧٧	باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً
	باب ندب من حلف عَلَى يَمينِ فرأى غيرها خيراً مِنْهَا أَنْ يفعل ذَلِكَ المحلوف عَلَيْهِ ثُمَّ يُكَفِّر
٤٧٨	عن يمينه
	باب العفو عن لغو اليمين وأنَّه لا كفارة فِيهِ، وَهُوَ مَا يجري عَلَى اللسان بغير قصد اليمين
٤٧٨	كقوله عَلَى العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذَلِكَ
१४१	باب كراهة الحلف في البيع وإنَّ كان صادقاً
	باب كراهة أنَّ يسأل الإنسان بوجه الله عني الجنة، وكراهة منع من سأل بالله تعالى
٤٧٩	وتشفع به
	باب تحريم قوله: شاهنشاه للسلطان وغيره لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله
٤٨٠	سبحانه وتعالى
٤٨٠	باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بِسَيِّد ونحوه
٤٨٠	باب كراهة سب الحمّى
٤٨٠	باب النهي عن سب الريح، وبيان ما يقال عند هبويها
٤٨١	باب كراهة سب الديك
٤٨١	باب النهي عن قول الإنسان: مُطِرنا بنَوء كذا
٤٨١	باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر
٤٨٢	باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان
	باب كراهة التقعير في الكلام والتشدُّق فيه وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللُّغة ودقائق
٤٨٢	الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم
٤٨٣	باب كراهة قوله: خَبُثُتُ نَفُسي
٤٨٣	باب كراهة تسمية العنب كرماً
	باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلَّا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها
٤٨٤	ونحوه
٤٨٤	باب كراهة قول الإنسان: اللَّهُمَّ اغْفِرٌ لِي إِنْ شِئْتَ بل يجزم بالطلب
٤٨٤	باب كراهة قول: ما شاء اللهُ وشاء فلان
٥٨٤	ران كراهة الحديث بمد المشاء الآخرة

باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إِذَا دعاها ولم يكن لَهَا عذر شرعي ٤٨٥
باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إِلَّا بإذنه
باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أَو السجود قبل الإمام
باب كراهة وضع اليد عَلَى الخاصرة في الصلاة
باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إِلَيْهِ أَوْ مَعَ مدافعة الأخبثين: وهما البول
والغائط
باب النهي عن رفع البصر إِلَى السماء في الصلاة
باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر
باب النهي عن الصلاة إِلَى القبور
باب تحريم المرور بَيْنَ يدي المصلِّي
باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كَانَتُ النافلة
سنة تلك الصلاة أَوْ غيرها
باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أُوّ ليلته بصلاة من بين الليالي ٤٨٨
اب تحريم الوصال في الصوم وَهُوَ أنَّ يصوم يَومَينِ أَوْ أكثر وَلَا يأكل وَلَا يشرب بينهما ٤٨٨
اب تحريم الجلوس عَلَى قبر
باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه
اب تغلیظ تحریم إباق العبد من سیده
اب تحريم الشفاعة في الحدود
اب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلُّهم وموارد الماء ونحوها ٩٠٠
اب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد
اب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة ٤٩١
اب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ٤٩١
اب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه والخِطبة على خطبته إلا
نَ يأذن أو يردّ
اب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها ٤٩٤
اب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء كان جاداً أو مازحاً، والنهي عن تعاطي
لسيف مسلولاً
اب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلى المكتوبة

٤٩٥ .	باب كراهة رد الريحان لغير عذر
ڹڹ	باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن
٤٩٥ .	ذلك في حقه
٤٩٧ .	باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فراراً منه وكراهة القدوم عليه
٤٩٨ .	باب التغليظ في تحريم السحر
٤٩٨ .	باب النهي عن المسافرة بالمصحف إِلَى بلاد الكفار إِذَا خيف وقوعه بأيدي العدوّ
	باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر
٤٩٩ .	الاستعمال
٤٩٩.	باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعفراً
	باب النهي عن صمت يوم إلَى الليل
۰۰۰.	باب تحريم انتساب الإنسان إِلَى غير أبيه وَتَولِّيه إِلَى غير مَواليه
٥٠٢.	باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله ﷺ أُو رسولُه ﷺ عنه
٥٠٢.	باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه
٥٠٣	٨- كَتَابِ المنثُورَات وَالمُلَحِ
	باب أحاديث الدّجال وأشراط الساعة وغيرها
070	١٩- كتَّاب الاستغفار
070.	باب الأمر بالاستغفار وفضله
۰۲۸ .	باب بيان مَا أعدً اللهُ تَعَالَى للمؤمنين في الجنة
٥٣٥	فروس الموضوعات



